تقـريـر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الجمعيـــة العامـــة

الوثائـق الرسميـة : الدورة السادسة والأربعون

الملحـق رقـم ٤٠ (A/46/40)

الأمـم المتحـدة

نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

ISSN 0255-240X

[الاصـــــل : بالانكليزيـــــة]
[١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الاول	المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى	١ -٣٥	١
	الف - الدول الاطراف في العهد	١ -٣	١
	باء - الدورات وجداول الاعمال	٤	١
	جيم - العضوية والحضور	٥ -٦	٢
	دال - إعلان التعهد الرسمي	٧	٢
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	٨ -٩	٢
	واو - الافرقة العاملة	١٠ -١٢	٣
	زاي - مسائل أخرى	١٣ -٢٢	٤
	حاء - التعريف بأعمال اللجنة	٢٣	٧
	طاء - الاجتماعات المقبلة للجنة	٢٤	٧
	ياء - اعتماد التقرير	٢٥	٨
الثاني	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين	٢٦ -٢٩	٨
الثالث	التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٣٠ -٦٥٥	٩
	الف - تقديم التقارير	٣٠ -٤١	٩
	باء - النظر في التقارير	٤٢ -٤٤	١٢
	كندا	٤٥ -١٠١	١٣
	فنلندا	١٠٢-١٤١	٣٤
	اسبانيا	١٤٢-١٨٥	٤٥
	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٨٦-٢٢٨	٥٩
	المغرب	٢٢٩-٢٥٧	٧٣
	الهند	٢٥٨-٣١٢	٨٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	السويد	٣١٣-٣٥٠	١٠٠
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٣٥١-٤١٤	١١٢
	بنما	٤١٥-٤٥٣	١٣٦
	سري لانكا	٤٥٤-٤٩١	١٥٠
	السودان	٤٩٢-٥٢١	١٦٢
	مدغشقر	٥٢٢-٥٦٦	١٦٩
	الأردن	٥٦٧-٦١٧	١٨٣
	العراق	٦١٨-٦٥٦	١٩٧
الرابع -	التعليقات العامة للجنة	٦٥٧-٦٥٨	٢٠٨
الخامس -	النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري	٦٥٩-٧٠٩	٢٠٨
	ألف - سير العمل	٦٦٠-٦٦٦	٢٠٩
	باء - تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٦٦٧	٢١٠
	جيم - نهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري	٦٦٨-٦٧٠	٢١١
	دال - ضم الرسائل	٦٧١	٢١٢
	هاء - آراء فردية	٦٧٢-٦٧٣	٢١٢
	واو - قالب جديد للقرارات التي تصدر بشأن المقبولية والآراء النهائية	٦٧٤	٢١٢
	زاي - مسائل نظرت فيها اللجنة	٦٧٥-٦٩٩	٢١٣
	حاء - وجوه الانتصاف المطلوبة حسب آراء اللجنة	٧٠٠	٢٢٦
	طاء - رصد الامتثال لآراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٧٠١-٧٠٤	٢٢٦
	ياء - المعلومات التي تلقتها اللجنة من الدول الأطراف بعد اعتماد الآراء النهائية	٧٠٥-٧٠٩	٢٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الاول - الدول التي صدقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ٣٣٠
الف - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٥) .. ٣٣٠
باء - صدور الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٣١) ٣٣٤
جيم - البروتوكول الاختياري (٥٥) ٣٣٥
دال - البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٩) ٣٣٨

الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان وأعضاء مكتبها للفترة ١٩٩١-١٩٩٣ ..... ٣٤٠

الثالث - جدول أعمال الدورات الاربعين والواحدة والاربعين والثانية والاربعين للجنة المعنية بحقوق الانسان ٣٤٢

الرابع - التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض ٣٤٥
الف - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤ ..... ٣٤٥
باء - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧ ..... ٣٤٦
جيم - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ ..... ٣٤٦
دال - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠ ..... ٣٤٦
هاء - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩١ ..... ٣٤٦

المحتويات (تابع)

	الصفحة
واو - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣	٣٤٧
زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤	٣٤٨
حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥	٣٥٠
طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦	٣٥٣
ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧	٣٥٥
كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨	٣٥٧
لام - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩	٣٥٨
ميم - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠	٣٥٩
نون - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨	٣٥٩
سين - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩	٣٦١
عين - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠	٣٦٢
فاء - التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩١ (ضمن الفترة قيد الاستعراض)	٣٦٤
الخامس - حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي مازالت معروضة على اللجنة	٣٦٨
ألف - التقارير الأولية	٣٦٨
باء - التقارير الدورية الثانية	٣٦٨

المحتويات (تابع)

	الصفحة
جيم - التقارير الدورية الثالية	٣٦٩
دال - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الاولية	٣٧١
هاء - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية	٣٧١
السادس - مقرر اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن التقرير الدوري الثالث للعراق	٣٧٣
السابع - المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد تقارير الدول الاطراف	٣٧٤
ألف - المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلالي من تقارير الدول الاطراف	٣٧٤
باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الاولية المقدمة من الدول الاطراف	٣٧٦
جيم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الاطراف	٣٧٨
الثامن - التعليقات الاولية والتوصيات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان	٣٨١
التاسع - قائمة بوفود الدول الاطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقرير المقدم من كل منها ، خلال دوراتها الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين	٣٨٣
العاشر - ولاية المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة	٣٨٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

الحادي عشر - آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣٩٠

ألف - الرسالتان رقما ١٩٨٧/٢٢١ و ١٩٨٨/٣٢٣ ، إيف كادوريه و هيرفيه لو بيهان ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون) ٣٩٠

باء- الرسالتان رقما ١٩٨٧/٢٢٦ و ١٩٨٨/٣٥٦ ، مايكل سويرز و مايكل وديزموند مكلين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون) ٣٩٩

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٩ ، ايرفين رينولدز ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون) ٣١٢

دال - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ ، بول كيلي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون) ٣٢٠

التذييل الاول - رأي فردي ٣٣٢

التذييل الثاني - رأي فردي ٣٣٤

هاء- الرسالتان رقما ١٩٨٨/٢٩٨ و ١٩٨٨/٢٩٩ ، ج. و ل. ليندغرين و ل. هولم و أ و ب. هيورد إي. و إ. لوندكويست و ل. رادكو و إ. ستاهل ضد السويد (الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الدورة الاربعون) ٣٣٦

واو - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٣٧ ، هيرفي بارزيغ ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون) ٣٤٨

المحتويات (تابع)

	الصفحة
الثاني عشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بإعلان عدم مقبولية رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٥٥
الف - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٤ ، د. س. ضد جامايكا (قرار مؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)	٣٥٥
باء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٤ ، و. و. ضد جامايكا (قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين)	٣٦٠
جيم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٢ ، f. h . ضد ترينيداد وتوباغو (قرار مؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين)	٣٦٤
تذييل - رأي فردي	٣٦٨
دال - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٣ ، إ. ب. ضد جامايكا (قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين)	٣٦٩
هاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٤ ، د. س. ضد جامايكا (قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)	٣٧٣
واو - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ ، م. ت. ضد اسبانيا (قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)	٣٧٧
زاي - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٣ ، د. د. ضد جامايكا (قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)	٣٨١
حاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٥ ، ر. م. ضد جامايكا (قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين)	٣٨٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٦ ، س. إ. أ. ضد فنلندا
(قرار مؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الثانية والاربعين) ٣٨٩

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤١ ، ز. ب. ضد كندا
(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الحادية والاربعين) ٣٩٥

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس
(قرار مؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين) ٤٠٤

التذييل الاول - رأي فردي ٤٠٩

التذييل الثاني - رأي فردي ٤١٠

التذييل الثالث - رأي فردي ٤١١

التذييل الرابع - رأي فردي ٤١٣

لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ ، ر. ل. أ. و. ضد هولندا
(قرار مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين) ٤١٤

ميم - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٩ ، ا. س. ضد هنغاريا
(قرار مؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين) ٤٢١

نون - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٠٩ ، إ. م. إ. هـ . ضد فرنسا
(قرار مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين) ٤٢٤

سين - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٣ ، أ. ب. ضد ايطاليا
(قرار مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين) ٤٢٧

عين - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٩ ، أو. ج. ضد فنلندا
(قرار مؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين) ٤٣١

الثالث عشر - قائمة وثائق اللجنة الصادرة أثناء الفترة المبلّغ عنها ٤٣٣

الفصل الاول - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

ألف - الدول الاطراف في العهد

١ - حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، تاريخ اختتام الدورة الثانية والاربعين للجنة المعنية بحقوق الانسان ، كانت هناك ٩٥ دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و ٥٥ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد ، اللذين اعتمدتهما كلاهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ كلا المكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ طبقا لاحكام المادتين ٤٩ و ٩ منهما على التوالي . وحتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ أيضا ، كانت ٣١ دولة قد أصدرت الاعلان المتوخى بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد ، التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ . أما البروتوكول الاختياري الثاني للعهد ، الذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، والذي اعتمدته الجمعية العامة وفتحت باب توقيعه أو التصديق عليه أو الانضمام اليه بقرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، طبقا لاحكام المادة ٨ منه .

٢ - وترد في المرفق الاول لهذا التقرير قائمة بالدول الاطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري وفي البروتوكول الاختياري الثاني ، مع اشارة الى الدول التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

٣ - وترد في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.2 وفي التبليغات المودعة لدى الامين العام التحفظات والاعلانات الاخرى الصادرة عن عدد من الدول الاطراف فيما يتعلق بالعهد و/أو بالبروتوكولين الاختياريين . وقد سحبت فنلندا تحفظاتها على الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ، وسحبت جمهورية كوريا تحفظاتها على الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد ، وذلك اعتبارا من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، على التوالي .

باء - الدورات وجداول الاعمال

٤ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها[(١)] . فعقدت الدورة الاربعون (الجلسات من ١٠٠٩ الى ١٠٣٦) في مكتب الامم المتحدة

بجنيف في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر الى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وعقدت الدورة الحادية والاربعون (الجلسات من ١٠٣٧ الى ١٠٦٣) في مقر الامم المتحدة ، بنيويورك ، من ٢٥ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وعقدت الدورة الثانية والاربعون (الجلسات من ١٠٦٤ الى ١٠٩١) في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ٨ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ . وترد جداول أعمال الدورات في المرفق الثالث بهذا التقرير .

جيم - العضوية والحضور

٥ - في الاجتماع الحادي عشر للدول الاطراف ، المعقود في مقر الامم المتحدة ، بنيويورك ، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أُنتخب تسعة أعضاء في اللجنة ، وفقا للمواد من ٢٨ الى ٣٣ من العهد ، لملء الشواغر الناتجة عن انقضاء الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فانتخب العضوان التاليان لأول مرة : السيد كورت هرندل والسيد وليد سعدي . وأعيد انتخاب السيد نيسوكي آندو والسيدة كريستين شانيه والسيد فوبين ديمتريفيتش والسيد عمران الشافعي والسيد بيرام نديالي والسيد خوليو برادو فاييخو والسيد برتيل فينرغرين . وترد في المرفق الثاني قائمة بأعضاء اللجنة .

٦ - وحضر الدورة الاربعين للجنة جميع الاعضاء ، باستثناء السادة كواري ومافروماتيس ومومرستيغ وبرادو فاييخو الذين لم يحضروا إلا جزءا من الدورة . وحضر الدورة الحادية والاربعين للجنة جميع الاعضاء ، باستثناء السيد نديالي الذي لم يحضر سوى جزء من الدورة . وحضر الدورة الثانية والاربعين للجنة جميع الاعضاء ، باستثناء السيدة شانيه والسيدة هيغنز والسادة الشافعي وهرندل ولالاه وسيرانو كالديرا وواكو الذين لم يحضروا إلا جزءا من الدورة .

دال - اعلان التعهد الرسمي

٧ - في الجلسة ١٠٣٧ (الدورة الحادية والاربعون) ، أعلن أعضاء اللجنة ، الذين انتخبوا لأول مرة أو الذين أعيد انتخابهم في الاجتماع الحادي عشر للدول الاطراف في العهد ، تعهدهم الرسمي قبل توليهم مناصبهم ، طبقا للمادة ٣٨ من العهد .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة ، في جلستها ١٠٣٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم ، وذلك لفترة سنتين طبقا للفقرة ١ من المادة ٣٩ من العهد :

الرئيس : السيد فاوستو بوكار

نواب الرئيس : السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

السيد فوبين ديمتريفيتش

السيد س. أموس واكو

المقرر : السيد نيسوكي أندو

٩ - وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق للسيد راجسومر لالاه ، الرئيس الخارج ، على قيادته وعلى اسهامه الممتاز في نجاح أعمال اللجنة .

واو - الافرقة العاملة

١٠ - أنشأت اللجنة ، وفقا للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين .

١١ - وعهد الى الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات الى اللجنة تتعلق بالرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . وتألف الفريق العامل ، خلال الدورة الاربعين ، من السادة ديمتريفيتش والشافعي وميوليرسون ونديای وبرادو فاييخو . وقد اجتمع في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١٥ الى ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وانتخب السيد ميوليرسون رئيسا/مقررا . وفي الدورة الحادية والاربعين ، تألف الفريق العامل من السيد أندو والسيدة هينغنز والسادة ميوليرسون ونديای وبرادو فاييخو . وقد اجتمع في مقر الامم المتحدة ، بنيويورك ، من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ وانتخب السيدة هيغنز رئيسا/مقررا . وفي الدورة الثانية والاربعين ، تألف الفريق العامل من السادة الشافعي وميوليرسون وبكار وبرادو فاييخو وسعدي . وقد اجتمع في مكتب الامم المتحدة في جنيف من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وانتخب السيد ميوليرسون رئيسا مقررا .

١٢ - وكلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية والثالثة التي كان مقررا أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين ، وبالنظر في أي مشاريع لتعليقات عامة قد تعرض على اللجنة . وبالاضافة الى ذلك ، طلب الى الفريق العامل ، الذي اجتمع قبل الدورة الاربعين ، استعراض اجراءات اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد في ضوء مناقشة هذا الموضوع التي جرت في الدورة التاسعة

والثلاثين للجنة . وطلب الى الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الثانية والاربعين وضع توصيات تتعلق بالاجتماع الذي ستعقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان . وكان الفريق العامل في الدورة الاربعين يتألف من السيدة شانيه والسادة كوراي والشافعي وواكو . وقد اجتمع في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١٥ الى ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وانتخب السيد الشافعي رئيسا/مقررا . وفي الدورة الحادية والاربعين ، كان الفريق العامل يتألف من السيد أغيلار اوربينا والسيدة شانيه والسيد ديمتريفيتش والسيد الشافعي . وقد اجتمع في مقر الامم المتحدة ، بنيويورك ، من ١٨ الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ وانتخب السيدة شانيه رئيسا/مقررا . وفي الدورة الثانية والاربعين كان الفريق العامل يتألف من السادة أغيلار أوربينا واندو وديمتريفيتش وفينرغرين . وقد اجتمع في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ وانتخب السيد أغيلار أوربينا رئيسا/مقررا .

زاي - مسائل أخرى

الدورة الاربعون

١٣ - أبلغ وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان اللجنة بتقرير الامين العام بشأن أعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين[٣] ، وأشار الى تطورات ايجابية معينة حدثت في العام السابق ، والى تزايد الاعتراف الدولي بأهمية حقوق الانسان ولكنه أكد أن الحقيقة الاساسية التي يتميز بها هذا العصر ما زالت هي الانتهاكات الجماعية الواسعة الانتشار لحقوق الانسان . والواقع أن التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي لتشجيع وتأمين احترام حقوق الإنسان أكبر الآن من ذي قبل . وقال إن مركز حقوق الإنسان يسعى ، في حدود الموارد المتاحة له ، الى التصدي لهذا التحدي المستمر بأقصى قدر ممكن من النشاط . وإن ما قررته الجمعية العامة في عام ١٩٨٨ من شن حملة اعلامية عالمية بشأن حقوق الانسان قد زاد كثيرا من الامكانيات العملية في الشهور والسنوات المقبلة للتعاون مع شتى هيئات الامم المتحدة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات غير الحكومية ، في جهد للوصول الى مئات الملايين من الناس المحتاجين الى المعلومات عن حقوق الانسان الاساسية . كما أبلغ وكيل الامين العام اللجنة بالتطورات الهامة الاخرى ذات الصلة بعملها التي حدثت منذ دورتها التاسعة والثلاثين ، ولا سيما الاجراءات المتخذة في الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

١٤ - كما استعرضت اللجنة طرق عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد وقررت ، من أجل تسهيل عملية إعداد قوائم بالمسائل ، ولفترة تجريبية ، أن تسند لاحاد أعضاء الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ ، اعتبارا من وقت تعيينهم أعضاء في الفريق ، مسؤوليات خاصة تتعلق بصياغة قائمة أو أكثر من قوائم المسائل المقرر إعدادها للدورة التالية للجنة . فمن المفروض تزويد الاعضاء في أقرب وقت ممكن بجميع مواد المعلومات الاساسية ذات الصلة المتعلقة بالبلد أو البلدان التي سيجري النظر في حالتها ، بما في ذلك التقارير السابقة ، والمحاضر الموجزة ، والدراسات التحليلية وغيرها من دراسات أو تقارير الامم المتحدة التي قد تكون ذات صلة ، فضلا عن مشاريع قوائم المسائل التي أعدتها الامانة بحالتها الراهنة . وبالاضافة الى ذلك ، من المفروض أن تقوم المنظمات غير الحكومية الراغبة في الاسهام بالمعلومات بارسال هذه المعلومات الى الامانة قبل الدورة بأطول مدة ممكنة لاحالتها الى العضو المختص في الفريق العامل . على أن يواصل الفريق العامل صياغة قائمة المسائل ، في ضوء المشروع الذي يعده العضو المعني ، لتقديمها الى اللجنة لاعتمادها رسميا .

١٥ - وبعد تبادل الآراء فيما بين الاعضاء بشأن طرق عمل اللجنة في التعامل مع حالات الطوارئ التي تعلن بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ، طلبت اللجنة من الامانة تزويدها في كل من دوراتها بقائمة مستكملة تبين أي حالة طوارئ أبلغ بها الامين العام بعد الدورة السابقة للجنة .

١٦ - وقام رئيس اللجنة ، باسمها ، بالاعراب عن تقدير اللجنة للسيدين كوراي ومومرستيغ ، اللذين من المقرر أن يتركا اللجنة بعد دورتها الحالية ، وذلك لما أبدياه من تفان وكفاءة في النهوض بمهامها كعضوين في اللجنة .

الدورة الحادية والاربعون

١٧ - أبلغ ممثل الامين العام اللجنة باعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠) ، وبأن الجمعية العامة قد أيدت ، في قرارها ٨٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، استنتاجات وتوصيات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، لاحظ ممثل الامين العام احراز تقدم في تنفيذ عدد من تلك التوصيات . وبوجه خاص ، فإن المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاولي من تقارير الدول الاطراف سترسل في غضون فترة وجيزة الى جميع الدول الاطراف التي سيطلب منها تقديم المعلومات المطلوبة الى

الامانة في "وثيقة أساسية" . وسيعمم على الدول الاطراف أيضا الكتيب المتعلق بالابلاغ ، الذي تم إعداده بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . كما لاحظ أن الجمعية العامة قد اتخذت اجراء يتعلق بتمويل التكاليف السنوية المتكررة لقاعدة البيانات المعالجة بالحاسبة الالكترونية .

١٨ - ولاحظت اللجنة الاحداث الاخيرة والحالية في العراق ، التي تؤثر على حالة حقوق الانسان في العراق ، فاعتمدت مقررا خاصا (انظر الفقرة ٤٠ والمرفق السادس أدناه) .

الدورة الثانية والاربعون

١٩ - أبلغ وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان اللجنة بأن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد ، الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الاعدام ، قد بدأ نفاذه يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ . كما لاحظت اللجنة أن مركز حقوق الانسان قد قام بسلسلة من المشاورات المثمرة للغاية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل اشتركت فيها منظمات الامم المتحدة مثل منظمة الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ؛ والمنظمات الحكومية الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومعهد البلدان الامريكية للاطفال ؛ والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك منظمة العفو الدولية والحركة الدولية للدفاع عن الاطفال والتحالف النسائي الدولي ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والاتحاد الدولي للاخصائيين الاجتماعيين والصندوق السويدي لانقاذ الاطفال . كما لوحظ مع الارتياح أن اللجنة قد نظمت أيضا ، بتعاون خاص من اليونيسيف ، اجتماعا غير رسمي مع لجنة حقوق الطفل في شهر أيار/مايو ١٩٩١ ، أتاح تبادل الآراء على نحو بالغ الفائدة بين أعضاء اللجنة وممثلي شتى المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وأن اللجنة ستعقد أول دورة رسمية لها في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

٢٠ - كما أبلغ وكيل الامين العام اللجنة بأنشطة تحضيرية معينة تتعلق بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ولا سيما بالدورة الاولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي . وتنعكس في المرفق الثامن بهذا التقرير تعليقات ومقترحات اللجنة .

٢١ - كما لاحظت اللجنة مع الارتياح أن المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاولي من تقارير الدول (HRI/1991/1) قد أحيلت الى جميع الدول الأطراف وقررت تنقيح مبادئها

التوجيهية العامة لإعداد التقارير الاولية والدورية بصورة ملائمة (CCPR/C/5 و CCPR/C/20) .

٣٢ - وبعد أن لاحظت اللجنة أن المجلد الاول من حولية اللجنة المعنية بحقوق الانسان للفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ قد صدر مؤخرا (باللغة الانكليزية) ، أعربت عن رغبتها في التعجيل بالعمل المتعلق بالحولية ، بوصفها الوثيقة الرسمية للجنة ، وفي انجاز ما تراكم من أعمال غير منجزة في أسرع وقت ممكن ، وفي أن تصدر المجلدات من الآن فصاعدا بانتظام وفي الوقت المناسب .

حاء - التعريف بأعمال اللجنة

٣٣ - عقد الرئيس ، مصحوبا بأعضاء من المكتب ، اجتماعات صحفية أثناء كل دورة من دورات اللجنة الثلاث . ولاحظت اللجنة مع ارتياح خاص زيادة مستوى الاهتمام بأنشطتها من جانب وسائط الإعلام ، حسبما تجلى في النمو المطرد في عدد الصحفيين الذين يحضرون الاجتماعات الإعلامية وفي زيادة التغطية الصحفية .

طاء - الاجتماعات المقبلة للجنة

٣٤ - وافقت اللجنة ، في دورتها الحادية والاربعين ، على الجدول الزمني لاجتماعاتها للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ كالآتي : تعقد الدورة الرابعة والاربعون في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛ وتعقد الدورة الخامسة والاربعون في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ؛ وتعقد الدورة السادسة والاربعون أيضا في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ؛ وتعقد الدورة السابعة والاربعون في مقر الامم المتحدة من ٢٣ آذار/مارس الى ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ؛ وتعقد الدورة الثامنة والاربعون في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١٢ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وتعقد الدورة التاسعة والاربعون أيضا في مكتب الامم المتحدة بجنيف من ١٨ تشرين الاول/اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وفي كل حالة تجتمع الافرقة العاملة للجنة أثناء الاسبوع السابق على الدورة .

ياء - اعتماد التقرير

٢٥ - نظرت اللجنة ، جلساتها ١٠٨٩ و ١٠٩٠ و ١٠٩١ المعقودة يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، في مشروع تقريرها السنوي الخامس عشر ، الذي يتناول أنشطتها في الدورات الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين ، التي عقدت عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ . واعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع ، بصيغته المعدلة في سياق المناقشة .

الفصل الثاني - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين

٢٦ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في جلساتها ١٠٦٢ و ١٠٨٥ و ١٠٨٩ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ و ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ في هذا البند من جدول الاعمال في ضوء ما يتصل بالموضوع من المحاضر الموجزة للجنة الثالثة وقراري الجمعية العامة ٨٥/٤٥ و ١٣٥/٤٥ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ وقرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

٢٧ - وناقشت اللجنة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ولاحظت مع التقدير ما أبدته الجمعية من تعليقات مواتية على أعمالها . ولاحظت اللجنة بارتياح خاص النداءات المتكررة داخل الجمعية العامة لتحقيق دعاية أوسع للتقرير السنوي للجنة وبصورة أعم لآليات تنفيذ معاهدات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأعربت عن اتفاقها البالغ بوجه خاص مع التوصية التي تدعو ، فيما يتعلق بالبلدان التي تواجه صعوبات في إجراء ما يلزم من تغييرات في تشريعاتها تجعل من الممكن التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، إلى تشجيع هذه البلدان على طلب الدعم المناسب من مركز حقوق الإنسان في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية . وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها لتعليقات الوفود التي تحث الدول الاطراف على الدخول في حوار صريح مع اللجنة بغية زيادة الفوائد المستمدة من نظام تقديم التقارير إلى أكبر حد ممكن .

٢٨ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي جرت داخل الجمعية العامة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعّال للصكوك الخاصة بحقوق الإنسان وأداء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان لمهامها بصورة فعالة ، اتفقت اللجنة بالكامل على أن نظام رصد تنفيذ الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان يشكل محور أنشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأن

الحاجة إلى قيام الدول بتقديم تقارير دورية لكي تبحثها الهيئات التعاهدية وبغية مناقشتها مع هذه الهيئات إنما هي عامل هام في تعزيز مسؤولية الدول الأطراف عن تعزيز وحماية حقوق مواطنيها وفي إيجاد موقف أكثر انفتاحا وأقل دفاعية . واتفقت اللجنة أيضا على أن تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية من شأنها أن تجعل نظام تقديم التقارير مرناً وأكثر فعالية وأنه من أجل الحد من العبء الإجمالي المتعلق بتقديم التقارير ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقوم ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية التابع له ، بمساعدة الدول في إعداد تقاريرها .

٢٩ - ونظرت اللجنة بصورة تفصيلية في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المتعلق بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ ، ولا سيما بغية وضع تعليقات وتوصيات أولية كيما تقدمها اللجنة إلى الاجتماع الاول للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان والذي سيُعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . وترد في المرفق الثامن لهذا التقرير التعليقات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في هذا الصدد .

الفصل الثالث - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٣٠ - تعهدت الدول الأطراف بتقديم التقارير وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال سنة واحدة من دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف ، وفيما بعد متى طلبت اللجنة ذلك . ولمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد ، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومضمون التقارير الاولية(٣) .

٣١ - وبالاضافة الى ذلك فإن اللجنة ، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، اعتمدت في دورتها الثالثة عشرة مقررا بشأن دورية التقارير يطلب من الدول الأطراف أن تقدم تقاريرها اللاحقة للجنة كل خمس سنوات(٤) . وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية التي تقدمها الدول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد(٥) . وفي الدورة التاسعة والثلاثين اعتمدت

اللجنة تعديلا لمبادئها التوجيهية بشأن تقديم التقارير الأولية والدورية المتعلقة بابلاغ الدول الأطراف عن التدبير المتخذ ردا على ما تصدره اللجنة من آراء بموجب البروتوكول الاختياري(٦) .

٣٢ - وكما هو مشار اليه في الفقرة ٢١ أعلاه ، فقد قامت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بمراجعة مبادئها التوجيهية العامة بشأن تقديم التقارير الأولية والدورية كي تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالجزء الاولي من التقارير التي ستقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، بما فيها العهد (HRI/1991/1) ويرد في المرفق السابع لهذا التقرير نص المبادئ التوجيهية الموحدة (HRI/1991/1) ، ونص المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية بصيغتها المنقحة (CCPR/C/5/Rev.1) ، ونص المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية ، بصيغتها المنقحة (CCPR/C/20/Rev.1) .

٣٣ - وفي كل دورة من دوراتها المنعقدة خلال فترة تقديم التقارير ، أحيطت اللجنة علما بوضع تقديم التقارير ونظرت فيه (انظر المرفق الرابع أدناه) .

٣٤ - ويرد في الفقرات ٣٥ الى ٤١ أدناه ، موجز الاجراءات المتخذة ، والمعلومات الواردة ، والقضايا ذات الصلة التي طرحت على اللجنة خلال فترة تقديم التقارير (من الدورة الاربعين الى الدورة الثانية والاربعين) .

الدورة الاربعون

٣٥ - فيما يتعلق بالتقارير المقدمة منذ الدورة التاسعة والثلاثين ، أُبلغت اللجنة بورود تقرير النمسا الدوري الثاني ، وكذلك التقرير الدوري الثالث من كندا وبولندا .

٣٦ - وقررت اللجنة ارسال رسائل تذكير الى حكومات غابون ، وغينيا الاستوائية ، والنيجر ، والسودان التي انقضى الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الأولية . وبالاضافة الى ذلك ، قررت اللجنة ارسال رسائل تذكير الى حكومات الدول الأطراف التالية التي انقضى الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الدورية الثانية : أفغانستان ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، أيسلندا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بوليفيا ، بيرو ، توغو ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية

تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، السلفادور ، سورينام ، غابون ، غامبيا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالي ، مصر ، نيوزيلندا (فيما يخص جزر كوك) ، هولندا (فيما يخص جزر الانتيل الهولندية) . وكذلك الى حكومات الدول التالية التي انقضى الموعد المقرر لتلقي تقاريرها الدورية الثالثة : أوروغواي ، ايران ، ايطاليا ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، رومانيا ، الجمهورية العربية السورية ، سورينام ، غامبيا ، فنزويلا ، قبرص ، لبنان ، منغوليا ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

الدورة الحادية والاربعون

٣٧ - أُعلمت اللجنة بورود التقرير الأولي من السودان والتقرير الدوري الثالث من كل من كولومبيا ومنغوليا .

٣٨ - ونظرا لتزايد عدد تقارير الدول الأطراف التي لم ترد ، فقد وافقت اللجنة على أن يقوم أعضاء المكتب ، وكذلك عدة أعضاء من اللجنة بالاجتماع في نيويورك مع الممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي أرسلت لكل منها رسالتا تذكير أو أكثر فيما يتعلق بتقاريرها التي انقضى الموعد المقرر لتلقيها . وبناء عليه أجريت اتصالات مع الممثلين الدائمين لايران (جمهورية - الاسلامية) ، وأيسلندا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، والجماهيرية العربية الليبية ، ورومانيا ، والسلفادور ، والجمهورية العربية السورية ، وسورينام ، وغابون ، وفنزويلا ، وقبرص ، ولبنان ، ولكسمبرغ ، ومالي ، ومصر ، ونيوزيلندا ، وهولندا (فيما يخص جزر الانتيل الهولندية) ، ويوغوسلافيا ، وقد وافقوا على أن ينقلوا الى حكوماتهم دواعي قلق اللجنة . واذ لم يتسن الاتصال بالممثلين الدائمين لكل من أفغانستان ، وجامايكا ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وغامبيا ، وغيانا ، وغينيا الاستوائية ، والكونغو ، وكينيا ، فقد طلبت اللجنة من رئيس سابق لها (وهو أيضا الممثل الدائم لبلده في الأمم المتحدة) أن يتابع اقامة الاتصالات مع الممثلين المذكورين أعلاه عقب اختتام دورة اللجنة .

٣٩ - وبالاضافة الى ذلك قررت اللجنة ارسال رسائل تذكير الى جميع الدول التي كان عليها أن تسلّم تقاريرها الأولية أو الدورية الثانية أو الثالثة قبل انتهاء الدورة الحادية والاربعين . وكان قد انقضى موعد تلقي التقارير الأولية من أيرلندا ،

وغابون ، وغينيا الاستوائية ، والنيجر . وكذلك انقضى موعد التقارير الدورية الثانية من أفغانستان ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وأيسلندا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبوليفيا ، وبيرو ، وتوغو ، وجامايكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وزامبيا ، والسلفادور ، وسورينام ، وغابون ، وغامبيا ، وغيانا ، وغينيا ، وفنزويلا ، وقبرص ، والكاميرون ، والكونغو ، وكينيا ، ولبنان ، ولكسمبرغ ، ومالي ، ومصر ، ونيوزيلندا (فيما يخص جزر كوك) . كما انقضى موعد التقارير الدورية الثالثة من ايران (جمهورية - الإسلامية) ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبلغاريا ، وترينيداد وتوباغو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسلفادور ، وسورينام ، وغامبيا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكينيا ، ولبنان ، ومالي ، وموريشيوس ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا .

٤٠ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقرير الدوري الثالث من العراق كان موعد تقديمه للجنة هو الرابع من نيسان/ابريل ١٩٩٠ . وبعد أن أخذت اللجنة بعين الاعتبار الاحداث الاخيرة والراهنة في العراق وتأثيرها على حالة حقوق الانسان بموجب العهد ، فقد قررت اللجنة ، عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، أن تطلب الى الحكومة العراقية أن تقدم تقريرها الدوري الثالث دون مزيد من التأخير ، كي تناقشه اللجنة في دورتها الثانية والاربعين ، وأن تقدمه ، ولو بصورة مختصرة إن دعت الضرورة ، في موعد لا يتجاوز ، على أية حال ، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، نظرا لعلاقته على وجه الخصوص بتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ٢٧ من العهد في الوقت الراهن (انظر المرفق السابع أدناه) .

الدورة الثانية والاربعون

٤١ - أحيطت اللجنة علما بورود التقريرين الاوليين من الجزائر ، والنيجر ، والتقارير الدورية الثانية من بلجيكا ، وبيرو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وغينيا ، ولكسمبورغ ، والتقارير الدورية الثالثة من أوروغواي ، والسنغال ، والعراق .

باء - النظر في التقارير

٤٢ - ونظرت اللجنة ، خلال دوراتها الاربعين ، والحادية والاربعين والثانية والاربعين في التقرير الاولي من السودان والتقارير الدورية الثانية من الاردن وبنما

وسري لانكا وكندا ومدغشقر والمغرب والهند ، والتقارير الدورية الثالثة من أسبانيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والسويد والعراق وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . ويرد في المرفق التاسع لهذا التقرير قائمة بوفود الدول الاطراف التي اشتركت في نظر التقارير التي قدمتها بلدانها .

٤٣ - وترد الاشارة في المرفق الخامس لهذا التقرير الى حالة التقارير التي تم النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض ، وكذلك التقارير التي لا تزال قيد النظر .

٤٤ - وترد الاقسام التالية المتعلقة بالدول الاطراف مرتبة بلدا بلدا حسب الترتيب الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير في دوراتها الاربعين ، والحادية والاربعين والثانية والاربعين . وهي فحسب ملخصات تستند الى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة تلك التقارير . وترد معلومات أوفى في التقارير والمعلومات الاضافية التي قدمتها الدول الاطراف المعنية[٧] ، وفي المحاضر الموجزة المشار اليها .

كندا

٤٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث اللذين قدمتهما كندا (CCPR/C/51/Add.1 و CCPR/C/64/Add.1) في جلستيها ١٠١٠ و١٠١٣ المعقودتين في يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر CCPR/C/SR.1010 إلى SR.1013) .

٤٦ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقريرين موضحا أن حكومات الاتحاد والمقاطعات والاقاليم تتقاسم بموجب دستور كندا السلطة التشريعية التي تمكن من إنفاذ أحكام العهد . لذا توجب اجراء مشاورات موسعة بين كافة مستويات الحكومة قبل أن تنضم كندا إلى العهد واستمر عقد اجتماعات منتظمة لتيسير امتثال كندا لاحكام العهد .

٤٧ - وأشار إلى الميثاق الكندي للحقوق والحريات والقوانين الاتحادية لحقوق الانسان وغيرها من التشريعات التي تضمن وتحمي القيم الاساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، وبيّن انه تم وضع الآليات اللازمة للتأكد من مراعاة تلك القيم . وقال إن المحكمة العليا في كندا كثيرا ما أكدت في الاحكام التي أصدرتها على مدى تأثر الميثاق الكندي بما ورد في العهد إلى حد بعيد وانه يعكس

بأشكال شتى ما ورد فيه ، لا سيما فيما يتعلق بتفسير الباب ١٥ من الميثاق المتصل بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز . وقال إنه تم وضع سبل انتصاف فعالة لضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد ، ورفع عدد كبير من القضايا بموجب الميثاق واعتمدت تدابير صارمة لمكافحة التمييز ، لا سيما في المجالات التي ينعكس فيها التمييز أو عدم الانصاف بأساليب ملتوية أو غير مباشرة .

٤٨ - وأشار الممثل ، فيما يتعلق بالاحداث التي وقعت مؤخرا في أوكا ، كويبيك ، التي شملت هنود الموهوك ، إلى الاهمية الحاسمة للتصدي لقضايا الشعوب الاصلية في كندا بصورة فعالة وبأسلوب صريح وبناء . وقال إنه تم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الاعلان عن استراتيجية وضعتها الحكومة لصيانة المكانة الخاصة للشعوب الاصلية ، استنادا إلى حقوق السكان الاصليين وحقوقهم التعاهدية الواردة في الدستور الكندي . وتقوم تلك الاستراتيجية على التعجيل بتسوية المطالبات المتعلقة بملكية الاراضي ، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمعيشة في الاراضي المحتجزة للهنود الحمر ، والتعديلات التشريعية المتصلة بالعلاقة بين الشعوب الاصلية والسلطات الحكومية ، ومصالح الشعوب الاصلية في كندا في الحياة المعاصرة فيها . وبيّن أيضا أنه ، وفقا لاتفاق ابرم من أجل تعويض المواطنين الكنديين من أصل ياباني عن أوجه الظلم التي عانوا منها خلال الحرب العالمية الثانية وعقبها ، أنشئت مؤسسة كندية للعلاقات العرقية ، ووضع برنامج للطعون القضائية ينص على توفير مساعدة مالية للمجموعات المحرومة والأفراد الذين يرغبون في الطعن في إجراءات اتخذتها الحكومة في أمور تتعلق بالمساواة أو بحقوق الاقليات في المحافظة على لغاتها .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٤٩ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على مزيد من الايضاحات حول الحالة السائدة المتصلة بالاتفاقات الدستورية التي أبرمت في عام ١٩٨٧ بشأن كويبيك ؛ وبصفة أخص ، حول الآثار المترتبة على رفض بعض المقاطعات لهذه الاتفاقات . وأعربوا كذلك عن رغبتهم في معرفة فيما إذا تم تحقيق مزيد من التقدم ، منذ تقديم التقرير الدوري الثالث ، في الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق حول وضع أساس دستوري يسمح لمجموعات السكان الاصليين بالتمتع بالادارة الذاتية ؛ ومعرفة دور كل من المحاكم العادية ، وأمناء المظالم ، واللجنة الكندية لحقوق الانسان ، والمحاكم المعنية بحقوق الانسان في الاستجابة للشكاوي المتعلقة بحقوق الانسان ؛ ومعرفة كيفية تشكيل المحاكم المعنية بحقوق الانسان ، ومدى استقلالها وأثر القرارات التي تتخذها ؛ وما هي الانشطة التي يضطلع بها مجلس كولومبيا

البريطانية لحقوق الانسان وكيف يتم تشكيله ؛ وهل ظهرت تطورات أخرى منذ أن قُدِّم التقرير الدوري الثالث ، فيما يتعلق بانشاء هيئة على مستوى الاتحاد أو المقاطعات تناط بها مسؤولية عامة عن حماية حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد . وطُلِبَت أيضا بعض الايضاحات فيما يتعلق بأوجه التناقض التي قد توجد فيما يتعلق بحقوق الانسان بين ميثاق الحقوق والحريات وقانون حقوق الانسان أو بين التشريعات الاتحادية وتشريعات المقاطعات ، وما هي الطريقة المتبعة لإزالة تلك التناقضات وكذلك التناقضات بين التشريعات المحلية ونصوص العهد .

٥٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم أيضا في معرفة العناصر أو الصعوبات التي واجهها الاشخاص الذين ينتسبون إلى مجموعات ضعيفة مثل الاقليات والاجانب واللاجئين والمعتقلين والشعوب الاصلية لدى انفاذ العهد ، لا سيما انفاذ المادة ١ منه ، وفي التمتع بحقوق الانسان الاخرى المضمونة بموجب العهد ؛ وما إذا كانت القيود المفروضة على الحقوق والحريات المكفولة في إطار الباب ١ من الميثاق الكندي تتمشى مع الاحكام التقييدية الواردة في العهد ؛ وما إذا كانت قد اتيحت للهنود الحمر المقيمين في مناطق اليوكون والشمال الغربي ، امكانية اللجوء إلى اللجنة الكندية لحقوق الانسان وما إذا كانت تشريعات حقوق الانسان تسري عليهم ؛ وما إذا كانت الاقتراحات المتفاوض عليها مع ١٦١ طائفة من الهنود الحمر في آذار/مارس ١٩٩٠ بشأن منح الادارة الذاتية للشعوب الاصلية ، تشمل حق تلك الشعوب في تقرير مصيرها فيما يتعلق بالشؤون الداخلية ، بما في ذلك حقهم في اختيار مؤسساتهم الداخلية والسياسية واختيار أسلوب الحكم لحكومتهم ، ومتابعة تطورهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ؛ وما هي العلاقة بين المادة ١ والمادة ٣٧ من العهد في حالة كندا ؛ وماذا تم اتخاذه من اجراءات المتابعة نتيجة للآراء التي اعتمدتها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بكندا .

٥١ - وبين ممثل الدولة الطرف في رده على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن عدد المقاطعات التي صادقت على اتفاق بحيرة ميش "Meech Lake Accord" لم يبلغ النصاب المطلوب ، لذا فإن عملية الاصلاح الدستوري متوقفة . بيد أنه يجري النظر الآن في مبادرات من أجل التشجيع على فتح باب الحوار على الصعيد الوطني لتناول هذه المسألة الاساسية . وبيَّن انه لم يتم احراز تقدم آخر ، منذ تقديم التقرير الدوري الثالث ، في الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق حول توفير أساس دستوري لمجموعات الشعوب الاصلية من أجل تطبيق الادارة الذاتية . وقال إن التعديل الاول لدستور كندا الجديد نجم عن سلسلة من المؤتمرات الدستورية حول مسألة الشعوب الاصلية

وكان الموضوع المهيمن فيها هو موضوع الادارة الذاتية . وأضاف أن الاقتراحات المقدمة من أجل الاعتراف في الدستور بحق الشعوب الأصلية في الادارة الذاتية ضمن الاتحاد الكندي لم تحرز للأسف التأييد الكافي لإقرار تعديل دستوري ؛ وأن المفاوضات بشأن منح مجموعات الشعوب الأصلية الادارة الذاتية تستهدف اعطاء تلك المجموعات امكانية البت في مجريات الأمور التي تؤثر عليها مباشرة . ولكنه أوضح أن الحكومة لا ترغب في منح سيادة تامة حسب مفهوم السيادة المقبول دوليا لمجموعات السكان الأصليين ، وذلك لأنها تخشى أن تؤدي مثل هذه الخطوة إلى انهيار الاتحاد . ولكنه أضاف أيضاً أن السلطات تعتزم رغم ذلك التعامل مع الشعوب الأصلية ضمن الاطار الدستوري الحالي من أجل تحقيق تطلعات تلك الشعوب إلى احراز مزيد من الاستقلال الذاتي والبت في مجريات الأمور التي تؤثر على حياتها .

٥٢ - وأشار إلى دور كل من المحاكم العادية وأمناء المظالم ، واللجنة الكندية لحقوق الانسان ، والمحاكم المعنية بحقوق الانسان في الاستجابة للشكاوي المتعلقة بحقوق الانسان ، فشدّد على أن المحاكم الكندية لها ، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ، سلطة واسعة تُخولها ايجاد أي حل تراه عادلا وملائما لأي أشخاص تكون حقوقهم قد انتُهكت . وقال إن الحماية الدستورية لحقوق الانسان ، عملاً بالمادة ٣٢ من الميثاق ، تقتصر على المنازعات القائمة بين أطراف خاصة والدولة ؛ وإنه ، بموجب القانون الكندي لحقوق الانسان ، يجوز لأي فرد أو مجموعة لديهما أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصاً ما قد مارس تمييزاً على نحو مخالف للقانون ، أن يقدّم شكوى إلى لجنة حقوق الانسان التي تعمل بصفة مستقلة على الرغم من أن الحكومة تعيّن أعضاءها . واستطرد قائلاً إن اللجنة تؤدي دور جهاز أولي للتحقيق والتوفيق والتوضيح ، يُمنح الأطراف فرصة تقديم عرائض إليه . ومتى قررت اللجنة إحالة قضية ما إلى محكمة حقوق انسان ، يقوم رئيس هيئة محكمة حقوق الانسان باختيار أعضاء المحكمة التي ستنظر في القضية . ويتم اختيار هذه الهيئات لكل قضية على حدة وهي مستقلة عن لجنة حقوق الانسان وعن الحكومة . وتحكم محكمة حقوق الانسان في الشكوى المتعلقة بالتمييز وفقا لاجراء مماثل للاجراء المتبع في محكمة عادية وإن كانت قواعدها أكثر تحرراً من الأوضاع الشكلية القانونية . وفي مجال الممارسة ، عادة ما تقوم لجنة حقوق الانسان ، بتقديم قضية الشاكي وتقديم بيانات حالة (عرضحالات) بالنيابة عنه أمام محكمة حقوق الانسان . أما الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة فيجوز أن تُسجَّل في المحكمة الاتحادية لكندا فتصبح حينئذ واجبة النفاذ كحكم من أحكام محكمة عادية . ويجوز الطعن في القرارات التي تتخذها اللجنة بعدم احالة قضية معينة إلى محكمة حقوق انسان وتكون هذه القرارات عرضة لاعادة النظر القضائي فيها في محكمة الاستئناف الاتحادية .

٥٣ - وأشار الممثل إلى المسائل المتعلقة بمركز العهد في القانون الداخلي ، فقال إن كل مستوى من مستويات الحكومة يتصرف عملاً بسلطته التشريعية له سلطة عليا ، رهناً بمراعاة الميثاق الكندي للحقوق والحريات . وتكون العبرة بالتشريعات الاتحادية في حالة وجود أي تعارض في مجال تنفيذ العهد بين السلطة التشريعية الاتحادية والسلطة التشريعية في المقاطعات . وأضاف أن الالتزامات والمعاهدات الدولية التي قد تؤثر على حقوق وواجبات الأفراد لا تُنفَّذ تلقائياً في كندا ولكنها تتطلب سن تشريعات محلية لكي تصبح ذات مفعول . ولذلك فإنه يتعين على كل مستوى من مستويات الحكم أن يتخذ الاجراءات اللازمة لضمان الإعمال الكامل لجميع الحقوق المكفولة بموجب العهد لكي تكون هذه الحقوق ذات مفعول على الصعيد المحلي . وبيَّن أن كندا قامت عندما صدّقت على العهد باستعراض تشريعاتها المتعلقة بحقوق الانسان للتأكد من امتثالها للعهد ؛ وبالاضافة إلى ذلك فإن لجنة مؤلفة من موظفين مسؤولين على صعيد الاتحاد والمقاطعات والاقاليم تجتمع مرتين في السنة من أجل الاشراف على تنفيذ التزامات كندا بموجب العهد . بيد أن ميثاق الحقوق والحريات وشرعة الحقوق لا يضمنان كافة الحقوق المجسدة في العهد ، وذلك لأن العمليات التشريعية ذات الصلة بالموضوع معقدة ولأن الأمر يقتضي التوصل إلى عدد من الحلول التوفيقية السياسية واللغوية .

٥٤ - وأجاب على أسئلة أخرى فذكر أن القيود التي ترد على الحقوق المجسدة في الميثاق جائزة إذا كان الهدف منها له من الاهمية ما يبرر التدخل في حقوق الفرد وحرياته ، وإذا لم تكن الوسائل المتبعة لتحقيق هذا الهدف ترتّب آثاراً قاسية بشكل لا موجب له على الفرد . وبيَّن أنه يجري الآن الطعن في المحاكم في المادة ٥٢ من ميثاق الحقوق والحريات الخاص بمقاطعة كويبيك . وفي حين أن قانون حقوق الانسان لم يعد يطبق على "يوكون" نظرا إلى أن هذا الاقليم قد اعتمد قانونه الخاص بحقوق الانسان واتخذ الترتيبات اللازمة لكي يقوم الأفراد بتقديم شكاويهم داخل الاقليم من أجل البت فيها ، فإن هذا القانون ما زال يُطبَّق في أقاليم الشمال الغربي .

٥٥ - وأجاب الممثل على أسئلة طُرحت فيما يتعلق بالآراء التي اعتمدتها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري ، فأوضح انه بعد أن قررت اللجنة في قضية "الافليس" أن احكام القانون المتعلق بالهنود الحمر تمييزية وتتعارض مع المادة ٢٧ من العهد ، قامت الحكومة بتعديل القانون لكي يتيح اعادة اقرار صفة كيان الهندي الاحمر فيما يتعلق بالنساء اللواتي يتزوجن من رجال ليسوا من الهنود الحمر وبأطفالهن ، فضلا عن مجموعات أخرى . ومنذ ذلك الحين اكتسب زهاء ٠٠٠ ٧٦ شخص صفة الهندي الاحمر نتيجة

لهذا التعديل . وقال إن المقرر الذي اتخذته اللجنة في قضية بحيرة "باند لوبيكون" قد أكد رأي الحكومة ومفاده أن عليها التزاماً تجاه أبناء قبيلة "لوبيكون" الذين يتعين توطينهم . وقال إن مناقشات خاصة قد أجريت بين ممثلي الحكومة الاتحادية وحكومة ألبرتا ومحامي القبيلة بشأن امكانيات قبول أبناء قبيلة اللوبيكون لعرض مقدم من الحكومة ، وامكانية اللجوء إلى التحكيم بشأن المسائل التي لم يُبَت فيها . وينتظر الآن ورود رد من القبيلة على مقترحات الحكومة .

حالة الطوارئ

٥٦ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة السبب في أن أوجه الحماية الموفرة في المادة ٤(ب) من قانون حالات الطوارئ الجديد تبدو مقصورة على المواطنين الكنديين والمقيمين اقامة دائمة ، ومعرفة ما إذا كانت هذه القيود تتفق مع ما يرد في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد من حظر للتمييز ؛ وما هي الاحكام ذات الصلة بالموضوع من قانون الدفاع الوطني فيما يتعلق باحتجاجات جماعات السكان الاصليين ؛ وما هي الحقوق التي عُلِّقت بموجب هذا القانون خلال الاحداث التي وقعت في صيف عام ١٩٩٠ بالقرب من مونتريال ؛ وما إذا كان تعليق هذه الحقوق يتفق مع المادة ٤ من العهد . وكذلك أعرب أعضاء عن قلقهم إزاء شرط "عدم الممانعة" المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي يبدو أنه يسمح بانتهاك الحقوق الاساسية في ظروف معينة . وسألوا في هذا الصدد عما إذا كان ذلك قد يمس الحق في الحياة ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الظروف التي يمكن أن يحدث في ظلها ذلك . وطُلبت معلومات اضافية بشأن السلطة غير العادية ، المشار اليها في التقرير الدوري الثاني ، التي تتمتع بها حكومة مقاطعة "مانيتوبا" وتسمح لها بتعليق حقوق مختلفة .

٥٧ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن المادة ٤(ب) من قانون حالات الطوارئ الجديد يحظر احتجاز الافراد على أساس انتمائهم العرقي أو أصلهم الوطني أو الاثني ، أو على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو العجز العقلي أو البدني . وقال إن القصد من هذا الحكم هو منع تكرار أحداث وقعت خلال الحرب العالمية الثانية عندما تم اعتقال المواطنين الكنديين من أصل ياباني لا لسبب إلاّ لأصلهم الاثني . وإن المادة ٤(ب) تخضع للضمانات التي يكفلها ميثاق الحقوق والحريات هو وشرعة الحقوق وإنها لذلك تتفق مع المادة ٤ من العهد . وأضاف انه قد اتُخذت اجراءات خلال الاحداث التي وقعت في صيف عام ١٩٩٠ بموجب قانون الدفاع الوطني الذي يجيز التدخل العسكري لمساعدة السلطات المدنية في اعادة النظام . وقال إنه لم يتم تعليق أية حقوق وإن

امكانية اللجوء إلى المحاكم متاحة لأي أفراد يرون أن الشرطة قد انتهكت حقوقهم الأساسية .

٥٨ - وأشار الممثل إلى الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الميثاق ، فطمأن اللجنة على أن أوجه القلق التي أعربت عنها ستُبلّغ إلى الحكومة ولكنه لاحظ أنه ربما يجري أيضا في المستقبل تطبيق الحق في الحياة في سياقات أخرى مثل الاجهاض ، والقتل الرحيم (قتل من يشكو مرضاً عضالاً) وزرع الأعضاء .

٥٩ - وقال إن حالة الطوارئ لم تُعلن سوى مرة واحدة في عام ١٩٨٩ تطبيقا لقانون تدابير الطوارئ لمقاطعة "مانيتوبا" ، وذلك عندما تأثر هذا الاقليم من حرائق كبيرة اجتاحت الغابات . وبين أن الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون تُستخدم وفقا لأحكام ميثاق الحقوق والحريات وأنها تتفق مع المادة ٤ من العهد .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٦٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي ايضاحا بشأن الاشارات الواردة في المادة ٦ من ميثاق الحقوق والحريات إلى "حقوق التنقل" ، وسألوا عما إذا كانت هذه الحقوق مكفولة للمواطنين الكنديين وحدهم . واستفسروا أيضا عما إذا كان الاستعراض الذي أجري مؤخرا لقانون حقوق الانسان الكندي قد أفضى إلى تقديم أي مقترحات لتعديل التشريعات الاتحادية ؛ ولماذا لم تُشمل مسألة الرأي السياسي في المجالات التي تُحْظر فيها المعاملة التمييزية ، باستثناء حالة مقاطعة نيوفاوندلاند ؛ وما إذا كان قد تم اتخاذ أية تدابير لتعديل قانون التأمين ضد البطالة بغية الغاء التمييز على هذا الاساس ؛ وما إذا كان يجوز للهنود الحمر الاحتجاج بكل من قانون حقوق الانسان والقانون المتعلق بالهنود الحمر ؛ وما إذا كان يعتبر تمييزا ضد المرأة وضع كافة النساء اللواتي ارتكبن جريمة في البلد في سجن اتحادي وحيد للنساء يَكُنَّ فيه أحيانا على مسافة بعيدة جدا من مكان اقامتهن . وطُلِب أيضا ايضاح بشأن مفهوم "التسوية المعقولة" وبشأن مهام أنشطة الفرع المعني بمشاركة المواطنين .

٦١ - وبالاضافة إلى ذلك ذكّر بعض الأعضاء بأنه وإن كان العهد لا يتحدث عن الحق في الهجرة أو حتى الحق في اللجوء ، فإن اللجنة ترى أن المادة ٢٦ من العهد تتطلب منح كافة الحقوق والامتيازات للجميع دون تمييز من أي نوع . وسئل في هذا الصدد عن التدابير التي اتُخذت لتجنب وقوع أي تمييز على أساس الأسباب المعدّدة في

المادة ٣٦ . وأُعرب ، بصفة خاصة عن القلق إزاء القدر المتأخر الكبير من حالات ملتمسي اللجوء التي لم يُبت فيها ، كما أعرب عن القلق في هذا الصدد إزاء الاولوية التي تُمنح على أساس اللغة التي يتكلمها ملتمس اللجوء .

٦٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن "حقوق التنقل" مشمولة بالتشريعات العامة التي لا تميز على أساس مقاطعة المنشأ وأنها لا تتطلب الاقامة كشرط لاستيفاء الصلاحية للحصول على الخدمات الاجتماعية . أما الحقوق القاصرة على المواطنين الكنديين فتتعلق فقط بحق الدخول إلى البلد والاقامة فيه/أو مغادرته . وبين أن الاستعراض الشامل لقانون حقوق الانسان الكندي لم يكتمل بعد . وتحظر المادة ١٥ من الميثاق التمييز استنادا إلى عدد معين من الاسس التي ليست جامعة ولكنها من الاتساع بحيث تكفي لتغطية أية أسس أخرى للتمييز غير مذكورة صراحة . وتنظر الحكومة الاتحادية الآن فيما إذا كان ينبغي إضافة مسألة الرأي السياسي أو غيره من الآراء إلى قانون حقوق الانسان الكندي بوصفها مجالات يُحظر التمييز فيها . وذكر أن إحدى محاكم حقوق الانسان قد اعتبرت أحكاما شتى من قانون التأمين ضد البطالة أحكاماً تمييزية وأنه بناء على ذلك ، قُدّم مشروع قانون في البرلمان للتمكين من إزالة هذه العيوب . وأما مبدأ "التسوية المعقولة" فيؤكد أنه ينبغي القيام بكل شيء ممكن لتمكين أي شخص من المشاركة في العمل أو في الحصول على السلع والخدمات وإن كان ينبغي اخضاع هذا المطلب لاختبار موازن لمعرفة ما إذا كان سيسبب لرب العمل مشقة أو تكلفة أو ازعاجاً مفرطاً . وقال إن الفرع المعني بمشاركة المواطنين يسعى إلى حماية حقوق الافراد وذلك بمساعدة الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والاقاليم على تنفيذ المعاهدات الدولية ، وبالاعداد للتصديق على الصكوك الجديدة ، وبايجاد وعي أكبر بحقوق الانسان . أما أحكام المادة ٦٧ من قانون حقوق الانسان فالقصد منها الحيلولة دون نبذ التدابير الخاصة المتخذة لصالح الهنود الحمر على أنها تدابير تمييزية لانها لا تنطبق على كافة الكنديين . ولا توضع في السجن إلا النساء اللواتي يحكم عليهن بالسجن لمدة أكبر من سنتين ؛ أما الاخريات فيُحتجزن في واحدة من المنشآت الكثيرة التي تديرها المقاطعات . وقد أُعلن مؤخرا أن السجن الاتحادي للنساء سيُغلق وأنه سيجري بناء خمسة سجون اقليمية .

٦٣ - وأشار الممثل إلى الاسئلة التي طُرحت فيما يتعلق بملتمسي اللجوء ، فشدد على أن اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين هي والعهد يتعين النظر فيهما معاً بالنظر إلى أن كل صك من هذين الصكين يكمل الصك الآخر ويعززه وإن كان لكل منهما مكانته الخاصة . وقال ان موقف الحكومة الكندية فيما يتعلق بالقدر المتأخر من

الحالات التي لم يُبت فيها ، هو أن الحالة معقدة بفعل العدد الكبير جداً من الاشخاص الموجودين بالفعل في كندا والذين يلتمسون البقاء فيها . بيد أن الحكومة تبذل قصارى جهدها للبت في حالات آلاف اللاجئين بسرعة ودون تمييز . ويجري النظر في كل حالة على حدة لتحديد ما إذا كان ملتمس اللجوء يستوفي الشروط المطلوبة للحصول على المركز الذي يطلبه . وقد دُرج على اعطاء الاولوية للمهاجرين الذين يتكلمون الانكليزية وربما لانه يكون من الأيسر والاسرع تناول الطلبات ، عندما يمكن اتخاذ قرار ما ، وذلك دون اللجوء إلى خدمات مترجم شفوي . وذكر أن الامر لا ينطوي على أي تمييز في الواقع بالنظر إلى ان الحكومة تحاول معالجة هذا الوضع بأسرع ما يمكن وبأكبر فعالية ممكنة وان الاشخاص المعنيين يعيشون ويعملون في كندا بل ويحصلون في بعض الحالات على استحقاقات الرعاية الاجتماعية .

الحق في الحياة

٦٤ - فيما يخص هذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ، في ضوء الفشل الذي مُني به مشروع قانون في مجلس العموم يهدف إلى اعادة فرض عقوبة الاعدام ، ما إذا كانت توجد أية احتمالات لأن تصدق كندا في وقت مبكر على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد ، الذي يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

٦٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن عقوبة الإعدام قد أُلغيت في كندا إلا فيما يتعلق بجرائم معينة تندرج تحت قانون الدفاع الوطني . وعلى الرغم من أن السلطات المختصة تعكف حاليا على اجراء دراسة متأنية للبروتوكول الاختياري الثاني في ضوء قانون الدفاع الوطني بقصد احتمال الإنضمام ، فإنه لم يُتخذ قرار حتى الآن .

حرية الفرد وأمنه

٦٦ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عن الاسباب التي يقوم عليها توقيع حكم بالاحتجاز لمدة غير محددة ، وما هي العلاقة بين المدة القصوى لحكم كهذا والمدة المحددة القصوى المقررة لجريمة معينة بمقتضى القانون الجنائي ؛ وهل توجد أية حدود قصوى لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ؛ وما هو متوسط مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ؛ وما هو مدى التفاوت في هذا الصدد فيما بين المقاطعات المختلفة ؛ وما هو متوسط المدة التي تستغرقها الدعاوى الجنائية . وطلبوا أيضا توضيحا للإشارة إلى تعبير "القيود المحددة" على حق المحتجزين في طلب صدور أمر بالاحضار أمام المحكمة والوارد في المادة ٧٠٨ من القانون الجنائي وللممارسة الراهنة التي تتبعها حكومة اقليم يوكون والمتمثلة في حبس الافراد العاجزين عن دفع الغرامات . ورغبوا أيضا في

معرفة السن التي يعتبر فيها المجرم الحدث حدثا جانحا بموجب القانون الكندي ؛ وهل توجد سن لا يسمح دونها بالاحتجاز السابق للمحاكمة ؛ وما هي نسبة الاشخاص من السكان الاصليين إلى الاشخاص من السكان غير الاصليين المسجونين في اقليم يوكون وأقاليم الشمال الغربي .

٦٧ - ولاحظ الاعضاء أن المحكمة العليا قد فسرت مصطلح "المحتجزين" تفسيرا واسعا ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان ذلك التفسير العام يطبق بالفعل في جميع الحالات ، ولا سيما على الاشخاص الذين يقبض عليهم وهم يحاولون دخول البلد ؛ وما إذا كان ضباط الشرطة الذين لديهم سلطة القاء القبض والاحتجاز عند نقطة الدخول ملزمين باتباع مدونة ما لقواعد السلوك ؛ وما إذا كانت توجد آلية للشكاوى متاحة للافراد الذين يدّعون أنهم ضحايا القاء القبض عليهم تعسفياً ؛ وما هي الضمانات الموجودة لمنع التعسف أثناء الاحتجاز في مراكز الشرطة ؛ وما إذا كانت توجد أية أحكام للتعويض عن القاء القبض تعسفياً . كذلك طُلبت معلومات أخرى عن الاحكام التي تنظم الالتزام بالحصول على رضا الشخص قبل اخضاعه لتجربة طبية .

٦٨ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن الحكم الوارد في القانون الجنائي والتي تفرض بموجبه عقوبة الاحتجاز لمدة غير محددة على شخص ما يعتبر "مجرماً خطيراً" لا يُطبق إلاّ على من تثبت ادانتهم بارتكاب جريمة تنجم عنها اصابة بدنية خطيرة وتكون جزءا من نمط سلوكي يتسم عموما بالعدوانية أو العنف أو الوحشية أو بالعجز عن التحكم في الدوافع الجنسية . وقررت المحكمة العليا أن هذا الحكم يتفق والضمانات الواردة في ميثاق الحقوق والحريات ضد المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير العادية .

٦٩ - وتابع يقول إن المادة ٥٠٣ من ميثاق الحقوق والحريات تنص على أنه يتعين احالة الشخص المحتجز أمام القاضي في غضون ٢٤ ساعة . وتحدد في كل حالة مهل زمنية في غاية الصرامة لاستعراض القرارات المتخذة وذلك لمنع الاحتجاز التعسفي ، وإذا رأى القاضي انه لا يمكن تبرير مواصلة الاحتجاز ، فإنه يكون ملزماً بالامر بالافراج عن المتهم أو اصدار تعليمات باجراء المحاكمة في أقرب وقت ممكن . ويتفاوت متوسط مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة من مقاطعة إلى أخرى ، ويتراوح بين ٣ أيام في المتوسط في "نوفاسكوشا" و٣٠ يوما في أقاليم الشمال الغربي . وفي جميع الاحوال ، يُحتجز الاشخاص المقبوض عليهم في حدود التقيد الصارم بالقانون ويحالون أمام القاضي في أسرع وقت . ويتعين على مقدم الالتماس الذي يطلب صدور أمر بالاحضار أن يثبت أولا انه قيد الاحتجاز

بالفعل وأن يحدد ثانيا الاسباب المحتملة لادعائه أن الاحتجاز غير قانوني . وأضاف أن قراراً صادراً عن المحكمة العليا في عام ١٩٨٥ قد أكّد أن أي فرد يقيم بدنيا في الأراضي الكندية ، ولا سيما ملتمس اللجوء ، يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المقيمون . وعلى الرغم من أن حبس الأشخاص العاجزين عن سداد الغرامات يظل خيارا قانونيا ، فإن محاكم اقليم يوكون لم تعد تفرضه لانه غير منصف أساسا بالنسبة لبعض الفئات العرقية والاجتماعية - الاقتصادية ، وخاصة بالنسبة للسكان الاصليين . وقال إن قضايا الاحداث الجانحين بين سن ١٢ و١٨ سنة تعالجها محاكم الاحداث وهم يجوز احتجازهم قبل المحاكمة بنفس الشروط المطبقة على البالغين . وأضاف أن النسبة المئوية للسكان الاصليين بين المودعين في السجون في أقاليم الشمال الغربي واقليم يوكون تبلغ نحو ٤٥ في المائة ولكن يتعين النظر إلى هذا الرقم بالنسبة إلى مجموع السكان الاصليين في هذه الاقاليم وهو أعلى بكثير منه في أية منطقة أخرى في كندا .

٧٠ - ومضى يقول إن السلطات الكندية تعكف حاليا على إعداد تقارير تتناول أثر العديد من المسائل الطبية/القانونية على حقوق الانسان ؛ وإن السلطات المدنية ، وعند الاقتضاء السلطات الجنائية ، لا تأذن باجراء أي بحث طبي على كائن بشري أو بحث طبي يؤثر عليه بأية طريقة كانت ما لم يكن الشخص المعني قد أعطى موافقته عن علم .

الحق في محاكمة عادلة

٧١ - فيما يخص هذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعويض الاشخاص الذين أُدينوا أو سُجنوا بطريق الخطأ وعن التجربة المكتسبة حتى الآن في تطبيق مثل هذه المبادئ التوجيهية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات . ورغبوا أيضا في معرفة ما إذا كان يوجد نظام لتقديم المساعدة القانونية إلى الاشخاص الذين ليس بوسعهم تحمل تكاليف محاكمتهم ؛ وما هي الضمانات الموجودة لاستقلال السلطة القضائية ونزاهتها ، ولا سيما المحاكم التي تعالج قضايا الهجرة أو اللاجئين ، ومحاكم حقوق الانسان ؛ وما هي الاجراءات المتبعة في تعيين قضاة المحكمة العليا وقضاة المحاكم الادنى على السواء ؛ وما هي الاحكام الحالية المتعلقة بحصانة القاضي وحقوقه الخاصة بالمعاش التقاعدي ؛ وما إذا كان أي من القضاة العاملين من المهاجرين من بلدان آسيوية أو افريقية . وبالنظر إلى كون النظام القضائي يختلف من مقاطعة إلى أخرى ، وُجه أيضا سؤال عما إذا كانت تتوافر لدى القضاة المؤهلات المطلوبة لاداء وظائفهم في أية مقاطعة ؛ وما إذا كانت شتى نظم المقاطعات مستقلة تماما الواحد منها عن الاخر ؛ وما إذا كانت الحكومة الفدرالية قد نظرت في وضع قواعد موحدة دنيا بشأن معايير استقلال السلطة القضائية ومعايير نظام

امتحانات القبول في نقابة المحامين . وطُلبت ايضا معلومات اضافية بشأن المساواة بين الأفراد أمام المحاكم وبشأن مسألة التمييز في إقامة العدل .

٧٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الوزراء الاتحاديين ووزراء المقاطعات المسؤولين عن إقامة العدل قد اعتمدوا في آذار/مارس ١٩٨٨ مجموعة من المبادئ التوجيهية تتعلق بالأشخاص الذين أُدينوا أو حُبسوا بطريق الخطأ . وفيما يخص الضرر غير المالي ، لا يمكن أن يتجاوز التعويض ٠٠٠ ١٠٠ دولار كندي ولكن لا يوجد حد موصى به في حالة الضرر المالي ، إذ يتحدد التعويض في هذه الحالة وفقا لظروف كل حالة على حدة . وأضاف أن المساعدة القانونية تعتبر سمة أساسية للنظام القانوني الكندي وان مسؤولية تقديم هذه الخدمات هي أساسا مسؤولية سلطات المقاطعات .

٧٣ - ورداً على أسئلة طُرحت فيما يتعلق باستقلال ونزاهة السلطة القضائية ، أوضح الممثل انه بموجب المواد ٩٦ إلى ١٠٠ من قانون الدستور لعام ١٩٨٦ ، يعين الحاكم العام قضاة المحاكم الأعلى ومحاكم المناطق ومحاكم الأقاليم في كل مقاطعة . وأضاف أن البرلمان الاتحادي هو المختص بسن تشريعات بشأن مرتبات قضاة المحاكم الأعلى ومحاكم المناطق ومحاكم الأقاليم وعلاواتهم ومعاشاتهم التقاعدية . أما مرتبات وعلاوات القضاه الاتحاديين فيحددها القانون ولا يمكن تغييرها بقرار إداري . ولا يمكن عزل القضاه المعينين على المستوى الاتحادي من مناصبهم ضد ارادتهم قبل بلوغهم السن الالزامية للتقاعد وهي ٧٥ سنة ، إلا نتيجة لتحقيق قضائي مستقل . ومع أنه تُطبق على القضاه الاتحاديين معايير موحدة فيما يخص تعيينهم ومدة تولي مناصبهم ومرتباتهم ، فإن الشروط المطبقة على قضاه المحاكم الأدنى في المقاطعات تختلف من مقاطعة إلى أخرى . وقال إن أي عضو في نقابة محامين في المقاطعات بإمكانه المرافعة أمام محكمة الاستئناف الاتحادية أو أمام المحكمة العليا . وسيجري تدريجيا إزالة العقبات والممارسات الدستورية التي تحول دون سهولة حركة القضاه .

٧٤ - وفي معرض الاجابة على أسئلة أخرى ، أشار الممثل إلى مسألة بطء سير العدالة وشرح أن المحاكم الكندية تعطي أولوية لتسوية القضايا الجنائية بسرعة ، وقال إن المحكمة العليا قد استطاعت أن تنجز بصورة شبه كاملة المتراكم من القضايا الجنائية . وقد أصبحت السلطات أكثر إدراكاً من ذي قبل للحاجة إلى ضمان أن يكون القضاء وسلك المحاماة ممثلين للمجتمع الكندي تمثيلاً حقيقياً . وفي أعقاب قضية مارشال ، اتُخذت تدابير في نوفا سكوشيا تكفل ألا يكون للعرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الأصل القومي أي تأثير على الأحكام التي تصدرها المحاكم في المقاطعة .

وفي القضايا التي أطلق فيها رجال الشرطة النار على السود الذين انتهكوا القانون ، ألقي القبض على رجال الشرطة المعنيين وواجهوا مقاضاة جنائية في أعقاب تحقيق أجرته الشرطة الداخلية في المقاطعة . وقد أسفر القلق الذي أثارته هذه الحوادث عن انشاء فرقة عمل في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ تعنى بالعلاقات العرقية وضبط الامن . وقُدِّم مشروع قانون في البرلمان في أعقاب تقرير فرقة العمل واعتُمد في حزيران/يونيه ١٩٩٠ وهو يحل محل قانون الشرطة . وهكذا اعتُمدت مبادئ جديدة بشأن أمور عدة منها تمثيل جماعات الاقليات في قوات الشرطة والتدابير التأديبية الواجب تطبيقها من أجل منع تكرار وقوع مثل هذه الحوادث .

حرية التنقل ، وطرد الأجانب

٧٥ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا للاحكام التي تنظم طرد الأجانب وتساءلوا عن الكيفية التي يتم بها عمليا كفالة حق الاجانب في الطعن في أمر بالطرد ؛ وما إذا كان لمثل هذا الطعن أثر موقف لامر الطرد ؛ وما إذا كانت توجد أية اختلافات فيما بين المقاطعات في التشريعات أو القواعد المتعلقة بحرية التنقل وطرد الأجانب .

٧٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن بعض فئات الاجانب ، ولا سيما المقيمون الأجانب ، يستطيعون تقديم طعن لدى مجلس الهجرة واللاجئين ، وهو اجراء يستتبع بصورة تلقائية وقف تنفيذ أمر الطرد . ويستطيع جميع الاجانب الآخرين أن يطلبوا إلى محكمة الاستئناف الاتحادية اعادة النظر في القرار ويستطيعون أيضا الحصول على وقف تنفيذ لامر الطرد لمدة ٧٢ ساعة . وأضاف أنه لا توجد أية اختلافات فيما بين المقاطعات في التشريعات أو القواعد المتعلقة بحرية التنقل وطرد الاجانب ، والتي تدخل ضمن القانون الاتحادي وحده .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٧٧ - فيما يخص هذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات مفصلة بشأن التشريعات القائمة في مقاطعات "أونتاريو" و"نوفا سكوشيا" وجزيرة الامير ادوارد ، التي يبدو أنها تنشئ احتكارا نقابيا يتعارض مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من العهد . وطُرح أيضا سؤال عما إذا كان الحق في المساومة الجماعية مكفولاً بموجب الفرع ٢(د) من ميثاق الحقوق والحريات ؛ وعن السبب في أنه يتعين الموازنة بين حق التجمع السلمي وحق الاستفادة من الملكية العامة .

٧٨ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أنه يتعين على أية نقابة عمالية في مقاطعة "أونتاريو" و"نوفا سكوشيا" وجزيرة الأمير ادوارد أن تكون ممثلة للموظفين المعنيين ، وأنه يتعين وجود آلية تستطيع بواسطتها نقابة أخرى أن تصبح بدورها ممثلة لهؤلاء الموظفين ؛ وأنه ينبغي أن يوافق العمال المعنيون بصفة عامة على النهج المعتمد . وأضاف أن الحق في حرية تكوين الجمعيات في كندا يشمل الحق في المساومة الجماعية . وعلى الرغم من أن كل فرد حر في عدم الانضمام إلى نقابة ، فإنه يُقتطَع من كل مرتب مبلغ مساوٍ لمبلغ رسم الاشتراك النقابي ولكن يمكن لأي شخص يرفض الانضمام إلى نقابة ما لأسباب اجتماعية أو دينية أو ثقافية أن يعلن انه مستنكف ضميري ، ويمكن اعفاؤه من دفع الرسوم النقابية . وفيما يخص القيود التي ترد على التجمع في أماكن معينة ، فإن قرار المحكمة العليا الصادر في عام ١٩٨٣ بشأن قضية تتعلق بشرط الحصول على ترخيص للقيام بمسيرة في مدينة مونتريال سيخضع دون شك لمزيد من اعادة النظر في المستقبل .

حرية التعبير

٧٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سُئل عما إذا كان نشر "أنباء كاذبة" يشكل جريمة بموجب القانون الكندي وما إذا كان لأي شخص إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة .

٨٠ - وشرح الممثل في رده أن نشر "أنباء كاذبة" يشكل جريمة بموجب القانون الكندي على الرغم من انها جريمة يصعب اثباتها . وقال إن مصطلح "أنباء كاذبة" لا ينسحب على المعلومات الكاذبة التي تُنشر على أساس الاعتقاد بأنها صحيحة . أما الوصول إلى المعلومات فتشمله القوانين المتعلقة بحرية المعلومات وبالخصوصيات . وقد عُيِّن مفوض لمسألة الوصول إلى المعلومات . ويمكن لأي شخص أن يحصل على المعلومات التي تحتفظ بها مؤسسات حكومية بشرط ألا تكون المعلومات ضارة بالعلاقات الاتحادية وعلاقات المقاطعات أو العلاقات الدولية ، وألا تكون متعلقة بتحقيق جنائي جارٍ وألا تكون محمية بموجب قانون الخصوصيات .

حماية الأسرة والأطفال

٨١ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت جميع أوجه التمييز بين الزوجين وجميع الفروق في الوضع والحقوق بين الأطفال الذين يولدون داخل رباط الزوجية وخارجه قد أزيلت بموجب شتى القوانين الاتحادية وقوانين المقاطعات والأقاليم ؛ وما إذا كان قد حصل أي تطور آخر لقانون الدعوى منذ

تقديم التقرير الدوري الثاني الذي يؤكد أن التمييز على أساس الوضع من حيث الزواج أو الأسرة محظور بموجب المادة ١٥ من ميثاق الحقوق والحريات .

٨٢ - ولاحظ الأعضاء أن ميثاق الحقوق والحريات لا يبدو انه ينص على أية حماية محددة لحقوق الأسرة ، فسألوا عما إذا كانت هذه الحقوق معترفا بها في أي جزء آخر من القانون الكندي . وسُئل عما إذا كانت التغييرات الأخيرة في القوانين التي تنظم الهجرة قد حرمت ذوي المهاجرين الذين تم قبولهم بالفعل في كندا من الأولوية التي كانوا يتمتعون بها من قبل ؛ وكيف ستعالج سلطات الهجرة طلبا يقدمه أفراد أسرة أحد المهاجرين الذين لم ينضموا بعد إلى فئة المهاجرين في كندا ؛ وما إذا كان يمكن أن يؤثر سلوك أطفال أحد المهاجرين على حقه في البقاء في كندا ؛ وما هي التدابير التي اتُخذت لتعزيز وحدة الأسرة فيما بين جماعات السكان الأصليين . وطُلبت معلومات اضافية حول تعديل أُجري مؤخرا على قانون الطلاق لعام ١٩٨٥ ، يجوز بموجبه رفض منح الطلاق المدني لأحد الأشخاص إذا رفض التعاون في إزالة حاجز ديني أمام اعادة زواج الغريب الآخر ؛ وحول المشكلة التي يثيرها انضمام القاصرين إلى طوائف دينية دون موافقة آبائهم .

٨٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن التشريعات الأخيرة على صعيد المقاطعات وصعيد الأقاليم قد أزالت جميع أوجه التمييز بين الأطفال الذين يولدون داخل رباط الزوجية وخارجه ، مع وجود استثناءات قليلة تتعلق في المقام الأول بحالات يصعب فيها إثبات الأبوّة . وأضاف أن المادة ١٥ من ميثاق الحقوق والحريات لا تشير على وجه التحديد إلى التمييز على أساس الوضع من حيث الزواج أو الأسرة ، وأن المحكمة العليا لم تسنح لها حتى الآن فرصة للاعراب عن رأي بشأن هذه المسألة .

٨٤ - وأضاف أنه قد بُدئ في إيلاء أولوية للقيام في الخارج بانجاز الاجراءات المتعلقة بذوي المهاجرين مما يعجّل بحل الحالات التي يعاني فيها أفراد الأسر المقيمون في بلدهم الأصلي من أوضاع تهدد حياتهم أو يُدّعى فيها أن القُصَّر يتعرضون لاساءة المعاملة أو يتركون دون رعاية . وقال إن بعض أطفال السكان الأصليين كانوا يُرسَلُون في السابق إلى مدارس داخلية خارج مجتمعاتهم المحلية كانوا ينقطعون فيها عن أسرهم وثقافتهم ودينهم . بيد أنه توجد حاليا ٢٨٠ مدرسة تديرها الجماعات تقدم التعليم إلى ٣٦ في المائة من الطلاب من السكان الأصليين . وتُبذل جهود حاليا لإنشاء وكالات اضافية يصممها ويديرها السكان الأصليون ، وهي ستقدم الخدمات إلى جميع أطفال السكان الأصليين وأسرهم في مجتمعاتهم هم .

٨٥ - وأوضح أن الغرض من التعديلات الاخيرة على قانون الطلاق هو تجنب ممارسة ضغط لا مبرر له على أحد الزوجين للحصول على موافقته على تسوية طلاق غير منصفة من أجل التقيد بمقتضيات أحد الاديان . وقال إن المزاعم القائلة بأن دوائر الهجرة الكندية قد هددت أسراً أجنبية ومدنيين أجانب لا أساس لها من الصحة . ولو كانت مثل هذه التهديدات قد وُجّهت قط ، لكان قد اتُخذ اجراء تصحيحي تليه تدابير تأديبية ومسؤولية مدنية . وبالاشارة إلى المادة ١٨ من العهد ، قال إن بعض الاباء قد سعوا إلى الحصول على قرارات من المحاكم في الحالات التي لم تُقدَّم فيها للطفل الرعاية الطبية اللازمة بسبب معتقدات دينية . وقد عالجت المحاكم هذه القضايا بالسعي إلى اقامة توازن بين حق المواطنين في حرية الدين والحاجة إلى قيام الدولة بحماية أفراد المجتمع ، ولا سيما ممن هم في حالة إعالة .

حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة

٨٦ - بخصوص هذه المسالة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان القرار المتخذ في قضية "اوزبورن" ضد الملكة ينطبق على الموظفين العموميين بصفة عامة أم انه مقصور على فئة محددة من الموظفين العموميين ؛ وما إذا كان لهذه القضية أي تأثير على حق الموظف العام في الترشّح للانتخابات ؛ وما إذا كان يشترط استقالة الموظف العمومي كيما يصبح مرشحا . كذلك طلب ايضاح بشأن مدى توافق القرار المتخذ في قضية "فريزر" ضد مجلس علاقات موظفي الخدمة العامة مع العهد ، وهي القضية التي أكّدت فيها المحكمة العليا بأنه يجوز فرض قيود على حق الموظف العمومي في التحدث بشأن القضايا العامة حرصاً على الحفاظ على حياد الخدمة العامة .

٨٧ - وأشار الممثل في رده إلى أن عدم التحزب السياسي المنصوص عليه في المادة ٣٣ من قانون التوظيف للخدمة العامة هو اتفاقية ينضم إليها جميع الموظفين العموميين لضمان الحياد والتزام الروح المهنية في أعمالهم . بيد أنه يمكن لجميع الموظفين العموميين باستثناء نواب الوزراء أن يتقدموا بطلب للحصول على اجازة من أجل السعي إلى منصب يُشغل بالانتخاب . وفي مجال الممارسة ، تمنح الاجازة عموما ويسمح لمقدم الطلب بالعودة إلى الخدمة العامة إذا لم ينجح مسعاه الرامي إلى انتخابه . وأضاف أن المحكمة العليا تدرس في الوقت الراهن التشريع القائم لتحدد ما إذا كان ملائما في إطار الميثاق الكندي والمادة ٣٥ من العهد . أما في قضية "فريزر" ، فقد وجدت المحكمة العليا أن للحكومة في هذه الظروف مبررا ، بوصفها رب عمل ، في أن تتوقع ألا يشترك موظفوها في حملة نشطة ضد إحدى سياساتها الرئيسية .

حق الاشخاص المنتمين إلى أقليات

٨٨ - فيما يخص هذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي العوامل والصعوبات القائمة ، إن وُجدت ، القائمة فيما يتعلق بإعمال الحقوق المقررة بموجب المادة ٢٧ من العهد وبالتمتع بها . واستفسروا أيضا عن مضمون مقترحات الحكم الذاتي التي يجري التفاوض عليها مع جماعات الهنود الحمر وعن الاحتمالات الراهنة للوصول إلى نتيجة ناجحة لهذه المفاوضات ؛ وما هو عدد الأعضاء من جماعات الأقليات من الهنود الذين انتُخبوا لمجلس الشيوخ أو لمجلس العموم ؛ وما هي التدابير التشريعية التي تتوخاها الحكومة الكندية لإحراز تقدم في مجال الاعتراف بالحقوق اللغوية .

٨٩ - وبالاضافة إلى ذلك ، طُلب توضيح اضافي بشأن برنامج المساعدة المقدمة إلى الأقليات . وسئل ، على وجه الخصوص ، عما إذا كان البرنامج يتضمن تدابير ، عدا المساعدة المجردة ، من شأنها أن تضمن مشاركة جماعات الأقليات في المجتمع الكندي ودمجها التام فيه ؛ وما إذا كانت توجد أي علاقة بين الحقوق التعاهدية للسكان الأصليين ومقترحات الحكم الذاتي وتسوية الدعاوى المتعلقة بالأراضي ؛ ومن الذي لديه السيطرة على الموارد الطبيعية لمناطق السكان الأصليين ؛ وما هي التدابير التي اتُخذت بغية ضمان حق الحكم الذاتي للسكان الأصليين ؛ وما إذا كان قد تم بالفعل عقد مؤتمر الوزراء الأولون المذكور في التقرير الدوري الثاني . والتُمست معلومات اضافية بشأن تمثيل السكان الأصليين في حكومات المقاطعات ولا سيما بشأن ما إذا كان تمثيلهم يتوقف على النظام الانتخابي أم على عوامل أخرى .

٩٠ - وبخصوص مفهوم الأقليات في كندا ، سُئل عما إذا كانت الأقليات من السكان الأصليين يُعترَف بها بوصفها شعبا علاوة على وضعها كجماعات أقلية ثقافية ؛ وما إذا كان قد نظر في تعديل الدستور من أجل وضع تراث كندا المتعدد الثقافات في الاعتبار ؛ وما هي الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها لغات غير الفرنسية والانكليزية ، وإلى أي مدى يمكن للهنود الحمر استعمال لغتهم للاتصال بالسلطات ؛ وهل توجد أي كتب أو صحف تُنشَر بلغات غير الفرنسية والانكليزية ؛ وكيف يجري ضمان حماية الحقوق التعليمية بلغات الأقليات وهي الحقوق المذكورة في التقرير ؛ وما هي الثقافات المشمولة بقانون التعددية الثقافية ؛ وما إذا كان الناطقون بالفرنسية يُعتبرون أقلية في كندا أو ما اذا كان الناطقون بالانكليزية يعتبرون أقلية في كويبيك ؛ وما هي أنشطة ووظائف معهد لغات التراث الكندي ؛ وما هو معنى مصطلح الأقليات "المرئية" ، المستخدم في التقريرين الثاني والثالث .

٩١ - وبالاشارة إلى تنقيح القانون المتعلق بالهنود الحمر نتيجة للآراء التي قدمتها اللجنة ، سأل الاعضاء عما إذا كانت توجد أية صعوبات ملحوظة تتصل بكون حقوق الهنود الحمر قد أُعيدت إلى الجيل الاول فقط ؛ وكيف استقبلت جماعات الهنود المختلفة هذه التغييرات ؛ ولماذا استُبعد القانون المتعلق بالهنود الحمر من قانون حقوق الإنسان الكندي وما هي الآثار التي ينطوي عليها هذا الاستبعاد . وبشأن الاحداث الاخيرة في "أوكا" ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة الاسباب الكامنة وراء النزاع ؛ وما هي امكانيات ايجاد حل ؛ ولماذا عُلّقت الحقوق المدنية دون أي نقاش برلماني ؛ ولماذا تم الاحتكام إلى قانون الدفاع الوطني بدلا من قانون تدابير حالات الطوارئ .

٩٢ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن كندا بلد ذو تراث متعدد الثقافات وأنه تشكيل ديمغرافي آخذ في التطور . وقد خُصّصت موارد كبيرة لحماية وتعزيز التنوع الثقافي الذي يشكل التراث الوطني ، وذلك وفقا للمادة ٢٧ من ميثاق الحقوق والحريات . ولذلك ، فإن الهدف هو اعطاء الجميع امكانية وحق المشاركة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد . ولهذا الغرض ، اعتمد البرلمان في عام ١٩٨٨ قانون التعددية الثقافية الكندي ، الذي بموجبه يتولى أحد الوزراء مسؤولية ادارة وتنسيق البرامج المتعددة الثقافات التي تنفذها الوكالات الحكومية المسؤولة أمام البرلمان . بيد أنه من الضروري في فترة تتسم بالقيود الاقتصادية اتباع نظام أولويات صارم ، وقد يكون للضوابط المفروضة على البرامج تأثير يتمثل في الحد ، بقدر أكبر مما هو مرغوب ، من احراز التقدم . وعلى الرغم من أن المادة ٢٧ من الميثاق تنص على أن التفسير المعطى للميثاق يتعين أن يكون متسقاً مع النهوض بالتراث الثقافي للكنديين والحفاظ عليه وتعزيزه ، فقد تعذر حتى الآن ضمان حقوق جديدة في الدستور للشعوب الاصلية .

٩٣ - وردا على أسئلة أخرى ، شرح الممثل أن شعوب السكان الاصليين في كندا لا تعتبر أنفسها أقليات ولا السلطات تعتبرها كذلك . وأوضح أن الحكم الذاتي للجماعات هو تطوير علاقة جديدة بين جماعات الهنود الحمر والحكومة الاتحادية عن طريق ايجاد ترتيبات عملية جديدة للحكم الهندي على صعيد المجتمعات المحلية . ويجري إعمال مثل هذه الترتيبات عن طريق تشريع محدد سيحل محل القانون المتعلق بالهنود الحمر فيما يخص ذلك المجتمع . وتجري الآن مفاوضات موضوعية بشأن ثمانية مشاريع تشمل ٣٠ من الجماعات . ويوجد ١٥ مشروعا اضافيا تشمل ٣٩ من الجماعات ، هي في مرحلة التفاوض حول الاطار ، وتوجد مشاريع تشمل نحو ١٧٠ جماعة أخرى ، هي في مرحلة التطوير الاولي . وفي قضيتين نُظر فيهما مؤخرا ، وفسرت فيهما المحكمة العليا للمرة الاولى

تعبير "الحقوق القائمة للهنود" في المادة ٣٥ من الدستور ، اكّدت المحكمة أن الخاصية التي تميز معاهدة ما هي نية إنشاء التزامات ، فضلا عن درجة معينة من الرسمية . وقال إن تعديل القانون المتعلق بالهنود الحمر والهادف إلى ازالة التمييز ضد المرأة الهندية واستعادة حقوق الجماعات ومنحها مزيداً من الحكم الذاتي قد أثار بعض المشاكل بسبب اعتراض بعض الجماعات على ادراج النساء والاطفال في قوائمها . وهذا من شأنه أن يستتبع إعادة ادماج ٠٠٠ ٧٦ شخص في المجتمعات التي لم تُزوَّد حتى الآن بموارد لمواجهة زيادة من هذا القبيل .

٩٤ - وبالاشارة إلى الأسئلة التي طُرحت فيما يتعلق بنسبة المقاعد في البرلمان التي يشغلها أفراد جماعات الاقليات ، أوضح الممثل أنه يوجد ٣٩٥ مقعدا في مجلس العموم يشغل ٣ منها سكان أصليون . وهم يشغلون في مجلس الشيوخ ٣ مقاعد من أصل ١١١ مقعدا . وفي الانتخابات الاخيرة في مقاطعة "مانيتوبا" ، حصل السكان الاصليون على ٣ مقاعد من أصل ٥٧ مقعدا في المجلس التشريعي ، وفي اقاليم الشمال الغربي ، التي يشكلون فيها أغلبية السكان ، يشغل السكان الاصليون ١٦ مقعدا من أصل ٢٤ مقعدا في المجلس التشريعي .

٩٥ - وأضاف أن قانون اللغات الرسمية لعام ١٩٨٨ يمثل تقدما هاما في مجال الاعتراف بالحقوق اللغوية لجميع الكنديين . وباستثناء اقاليم الشمال الغربي ، فإن اللغات الرسمية هي الانكليزية وفي كويبيك الفرنسية . وعلى الرغم من أن المجتمعين الناطقين بالانكليزية والفرنسية هما وحدهما اللذان يحق لهما التعامل مع السلطات كل بلغته ، فإن حق الشخص في استخدام لغته الام أمام المحاكم يكفله الدستور ، وإن امكانية استخدام لغات السكان الاصليين أمام المحاكم تُتاح على نحو متزايد ، بغض النظر عن حق الاستعانة بمترجم شفوي الذي يضمنه ميثاق الحقوق والحريات .

٩٦ - وقال إن الحكومة الاتحادية قد استهلت برامج هامة وذلك لصون وتعزيز لغات التراث للمجتمعات الكندية وواصلت هذه البرامج التي تقدم الدعم المالي والمساعدة الفنية الى مجتمعات كثيرة لهذا الغرض . وأوضح أن ست من لغات السكان الاصليين تتمتع بمركز رسمي في أقاليم الشمال الغربي حيث تعتبر دراسة احدى لغات السكان الاصليين الزامية على جميع تلاميذ المدارس . وفي المناطق الاخرى من البلد ، بُدىء في منح اهتمام أكبر لدراسة لغات السكان الاصليين في المدارس الابتدائية والثانوية التي تقدم الآن تعليما في هذه اللغات لأكثر من نصف التلاميذ من الهنود الحمر . بيد أنه ترد على المساعدة التي تقدمها الحكومة لهذا الغرض قيود ذات طابع عملي ، تعود بوجه

خاص إلى أن بعض اللغات ليس لها شكل مكتوب . وقال إن معهد لغات التراث الكندي ، المنشأ لغرض النهوض بجميع اللغات التي تسهم في الثروة اللغوية للبلد ، يقدم الاعانات لعملية اعداد مواد تدريس للغات ، كما طُوِّرت برامج لدعم لغات مجتمعات السكان الاصليين في كندا .

٩٧ - وفيما يخص حالة الهنود الموهوك والحوادث التي وقعت مؤخرا في "اوكا" ، أوضح الممثل أن حقوق مجتمع الموهوك لم تُعلَّق قط وأن جماعة الموهوك لم تُحرم قط من الوصول الى المحاكم . وأضاف أنه من العسير بعد وقوع الحادث تقييم ما إذا كان التذرع بقانون الدفاع الوطني كان له ما يبرره أم لا بالنظر إلى أن التطورات التي أدت إلى الحالة هي في غاية التعقيد . وأوضح أن أحداث "اوكا" قد حدت بالسلطات ، وكذلك بزعماء السكان الاصليين في كويبيك وكندا ، أن يفكروا مليا في الطرق الملائمة لتسوية المنازعات الاقليمية وأن يعيدوا النظر في التشريعات القائمة في هذا الميدان . ومع أن الحكومة مصممة على ايجاد حل فوري وعادل ومنصف للمنازعات الاقليمية ، فإن الحالة لا تزال صعبة جدا ويبدو من غير المحتمل أن يجري تعديل الدستور في المستقبل القريب كيما يسمح بتلبية جميع الطلبات المقدمة للحصول على الحكم الذاتي . وعلى الرغم من ذلك ، فإن الحكومة الاتحادية تخطط بالفعل لنقل مسؤوليات معينة الى الاقاليم ، ولا سيما فيما يخص التنمية الاقتصادية .

ملاحظات ختامية

٩٨ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف لما أبدوه من تعاون رائع في عرض التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من كندا ولإجابتهم على اهتمامات اللجنة وأسئلتها بطريقة موضوعية وصريحة ومحددة . وينسجم تقريرا كندا الممتازان مع المبادىء التوجيهية للجنة بشأن شكل ومضمون التقارير التي تُقدَّم من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ويقدمان معلومات مفصلة حول مسائل عديدة ، ولا سيما فقه المحاكم المحلية فيما يتعلق بشتى الحقوق المجسدة في العهد . وقد استُكمل التقريران على نحو مفيد للغاية بالمعلومات التي قدمها الممثلون في بياناتهم الشفوية . ومن الواضح أن كندا تأخذ التزاماتها بموجب العهد مأخذ الجد البالغ ، وأنه منذ تقديم كندا لتقريرها الاولي ، اتُخذت كثير من التدابير لحماية حقوق الإنسان .

٩٩ - وفي الوقت نفسه ، لوحظ أن بعض أوجه القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة لم تُبدَّد بالكامل . فالحالة فيما يخص الاقليات في كندا وبخاصة شعوبها الاصلية ،

لا تزال مصدر قلق . وقد أُعرب عن الأمل في أن تواصل الحكومة الاتحادية اصلاحاتها الدستورية بغية تيسير انتقال الشعوب الأصلية نحو الحكم الذاتي وأن تُسوَّى سريعا المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون بروح من الانصاف واحترام الحقوق المجسدة في العهد ، ولا سيما في المواد ٢ و٢٦ و٢٧ منه . وينبغي عدم حرمان الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو دينية أو لغوية من حقهم ، بصورة مشتركة مع أفراد جماعتهم الآخرين ، في التمتع بثقافتهم ، والمجاهرة بدينهم وممارسته ، أو في استعمال لغتهم ، وينبغي أن تتضمن برامج المساعدة تدابير تضمن مشاركة جماعات الأقليات ودمجهم الكامل في المجتمع . وان المادة ٣٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، التي تنص على حكم تحوطي ، لا يبدو انها تنسجم مع المادة ٤ من العهد . وعلى الرغم من أن السياسة التي تتبعها كندا إزاء ملتمسي اللجوء متحررة جدا ، فإن تراكم طلبات الحصول على ملجأ والنظام الذي تعتمده الحكومة الكندية للتعجيل بمعالجة الطلبات المقدمة من أجل اللجوء ، والذي بموجبه يتم انتقاء جماعة مستهدفة من نوع ما ، هما مصدر قلق . وتضم مجالات القلق الأخرى الحقوق النقابية والحق في المساومة الجماعية ؛ ومسألة انطباق المادة ١٤ من العهد على القرارات الادارية ؛ والاختلافات بين تشريعات المقاطعات والتشريع الاتحادي في ميدان حقوق الإنسان ، وأوجه التفاوت بين المقاطعات المختلفة فيما يخص طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ؛ والسن الدنيا للاحتجاز السابق للمحاكمة .

١٠٠ - وشكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على الحوار الذي أجروه مع الوفد الكندي وطمأن اللجنة إلى أنه سيجري في التقرير الدوري التالي تناول المسائل التي لم تتم تغطيتها أثناء النظر في التقريرين . وأضاف أن السلطات الكندية تأخذ مأخذ الجد دورها في تعزيز أحكام العهد على صعيد دولي وأن التقدير الذي أعربت عنه اللجنة هو مصدر تشجيع كبير في هذه المهمة .

١٠١ - وفي ختام النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من كندا ، أعرب الرئيس عن ارتياحه للنتيجة التي تمخض عنها الحوار مع الممثلين الكنديين . وقال إن التقريرين ، هما وما قدمه الوفد من ايضاحات ، قد أتاحا للجنة معلومات مفيدة بشأن الممارسة الوطنية في تنفيذ الميثاق الكندي للحقوق والحريات .وأضاف أن المناقشات التي أجراها الوفد قد سمحت أيضا للجنة بتسليط ضوء جديد على العلاقة بين المادتين ١ و٢٧ من العهد .

فنلندا

١٠٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لفنلندا (CCPR/C/58/Add.5) في جلساتها ١٠١٤ إلى ١٠١٦ المعقودة في ٣٥ و ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر CCPR/C/SR.1014 إلى SR.1016) .

١٠٣ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي استرعى الانتباه إلى قيام فنلندا بعد النظر في تقريرها الدوري الثاني بالتصديق على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكول السادس لتلك الاتفاقية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ، فضلا عن إنشاء لجنة تعنى بقضايا حقوق الإنسان الدولية . كما أشار الممثل إلى أن قانون الحكم الذاتي القائم والمتعلق بجزر آلاند سيستعاض عنه بقانون جديد بغية زيادة الاستقلال الذاتي للإقليم ، وأن المحاكم الإدارية الإقليمية قد فُصلت عام ١٩٨٩ عن الهيئات الإدارية الإقليمية المعنية وأصبحت تعمل الآن كمحاكم مستقلة تتناول المسائل المتصلة بكافة الحقوق ؛ وأن مشروع قانون جديد لحالة الدفاع ، يراعي متطلبات المادة ٤ من العهد ، قد عُرض مؤخرا على البرلمان . كما أن هناك قانونا جديدا للاجانب قيد النظر في البرلمان وهناك خطط لتحسين نظام السجون والجزاءات العقابية بوجه عام .

١٠٤ - كما عدلت حكومة فنلندا القانون القائم بشأن الإجراءات التأديبية العسكرية لكي يحق للمجند الآن أن يعرض أي قرار ينطوي على الحرمان من الحرية على المحكمة للنظر فيه . وقد روعي قرار اللجنة في هذا الصدد . واستند القانون الجديد لجوازات السفر لعام ١٩٨٧ إلى مبدأ أن حق المواطن في السفر إلى الخارج هو حق أساسي لا يمكن تقييد ممارسته إلا لأسباب بالغة الخطورة . وبعد التشريع الاخير المتصل بالحق في محاكمة عادلة أصبح تحفظ فنلندا على المادة ١٤ (٣) (د) لا لزوم له . وتم الاخذ بتشريع جديد في صدد حماية البيانات الشخصية وينص على تعيين أمين مظالم لحماية البيانات . كما بدأ نفاذ تشريع جديد يتصل بالاستنكاف الضميري في بداية عام ١٩٨٧ لفترة تجريبية مدتها ٥ سنوات . وفيما يتعلق بحرية التعبير ، ينص القانون الجديد للتحقيقات السابقة على المحاكمة على ضرورة تعميم المعلومات عن التحقيقات قبل المحاكمة لكي لا يشتبه في ارتكاب شخص ما لجريمة ما دون سبب كاف ولكي لا يقع ضرر لا داعي له . وفضلا عن ذلك فإن قانون عام ١٩٨٧ بشأن الرقابة على برامج الفيديو وسائر البرامج المرئية جعل توزيع أشرطة الفيديو والافلام المماثلة خاضعة للموافقة . وأخيرا لاحظ الممثل أن بعض القيود التقليدية المتعلقة بالاجانب ألغيت في بعض الحالات وأنه ازداد تدعيم المساواة بين الزوجين .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

١٠٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تزويدهم بإيضاحات عن أنشطة اللجنة المعنية بقضايا حقوق الإنسان الدولية منذ تقديم التقرير الدوري الثالث وبتفاصيل إضافية تتعلق بالقضية المعروضة على المحكمة الإدارية العليا التي طُبِّق فيها العهد لأول مرة من قبل محكمة فنلندية . كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي تفاصيل تتعلق ببعض القرارات التي يتخذها أمين المظالم البرلماني ويأخذ فيها أحكام العهد أيضا بعين الاعتبار ، وتساءلوا إن كانت هناك أية قضايا قدمت عملا بالمادة ٩٣ (٣) من الدستور ، وخاصة الإجراءات المنطوية على اتهامات بانتهاكات العهد .

١٠٦ - وفضلا عن ذلك يود أعضاء اللجنة معرفة الإجراءات القانونية أو الإجراءات الأخرى المتخذة لتصحيح الانتهاكات المحددة لحقوق الأفراد التي علقت عليها اللجنة ؛ وما هو وضع العهد بالنسبة للتشريع المحلي في حالة وقوع نزاع ما ؛ وما هو الانتصاف القانوني الممكن التماسه لادعاءات حدوث انتهاكات لمواد بالعهد لا ينص عليها القانون المحلي ؛ وكيف يمكن تنسيق سبل الانتصاف عمليا وهل تتاح كلها على قدم المساواة للأجانب والمواطنين ؛ وما هو الفرق القانوني بين المرسوم والقانون ؛ وهل اشتمل استعراض التشريع قبل التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على النظر في حالة المحرومين من حريتهم ؛ وكيف يمكن كفالة استقلال القضاة في المحاكم الإدارية الإقليمية ؛ وهل تم النظر في إجراء أي تغييرات في الفصل الثاني من الدستور فيما يتعلق بانطباق الحقوق المذكورة على المواطنين الفنلنديين فقط على ما يبدو ؛ وهل هناك أية خطط لتحويل اللجنة المعنية بقضايا حقوق الإنسان الدولية إلى هيئة مشتركة بين الوزارات ؛ وما هو الموقف الذي اتخذته تلك اللجنة والحكومة بشأن استخدام المعونة الانمائية لتعزيز حقوق الإنسان ؛ وما هي الأنشطة التي تمارسها المنظمات غير الحكومية الفنلندية تعزيزا لحقوق الإنسان .

١٠٧ - وقال الممثل في رده إن اللجنة المعنية بقضايا حقوق الإنسان الدولية تعقد منذ نشأتها نحو ١٠ اجتماعات سنويا من أجل الرصد الفعال للتطورات التي تتصل أساسا بالبعد الدولي لحقوق الإنسان ؛ كما تخضع جميع الجوانب الوطنية في الوقت نفسه للنظر الناقد . وهناك أربعة مجالات أساسية تهتم اللجنة بفحصها : أنشطة الأمم المتحدة ، ومجلس أوروبا ، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والصلة بين المعونة الإنمائية وحقوق الإنسان . وعقدت اللجنة حلقة دراسية بشأن الموضوع الأخير وتخطط لنشر نسخة فنلندية جديدة من مجموعة صكوك حقوق الإنسان الدولية وتنظيم البحوث بشأن مسائل حقوق الإنسان حالما تخصص الموارد المالية اللازمة لذلك . كما أبدت اللجنة رأيها في

مشاريع التقارير الفنلندية المقدمة إلى شتى هيئات الامم المتحدة ، كالتقرير الحالي ، وثبت أنها هيئة خبراء تمثل آراؤها قيمة كبيرة لعمل وزارة الشؤون الخارجية . وليس من الضروري إنشاء لجنة جديدة مشتركة بين الوزارات إذ أن التعاون بين وزارتي العدل والشؤون الخارجية يعتبر كافيا .

١٠٨ - وفي رده على السؤال المتعلق بتطبيق العهد في محكمة محلية ، أوضح الممثل أن قرار المحكمة الإدارية العليا لعام ١٩٨٨ كان يتعلق بإلغاء جواز سفر ، وهي مسألة كان ينظمها في ذلك الوقت مرسوم حكومي فقط ولا ينظمها القانون . وكان من رأي المحكمة أنه لا يوجد في هذه الحالة تضارب في المعايير لأن القيود المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد كانت منطبقة . إن الموقف الاساسي للسلطة القضائية والمحاكم يؤيد بشكل متزايد تطبيق الاتفاقية مباشرة ، لكن المسألة ما زالت قيد النقاش . وأشار إلى موضوع أمين المظالم البرلماني ، فقال إن أمين المظالم لا يشير عادة إلى معايير حقوق الإنسان الدولية إذا وجد نص مماثل في القانون الفنلندي . ويشير أمين المظالم أحيانا إلى الصكوك الدولية لزيادة الوعي بأحكامها . فمثلا أشار في الماضي إلى حقوق غير المواطنين والاشخاص المحرومين من حريتهم فضلا عن استقلال القضاة ، على نحو ما ورد في شتى مواد العهد . ولم تُرفع دعاوى تندرج في المادة ٩٣ (٢) من الدستور بشأن إدعاءات حدوث انتهاكات للاتفاقية .

١٠٩ - وردا عل الأسئلة الاخرى أوضح الممثل أن فنلندا ليس بها نظام استعراض دستوري من جانب السلطة القضائية ، إذ على اللجنة الدستورية للبرلمان التعليق على توافق التشريع المقترح مع الدستور . وبعد سن التشريع ، تلتزم المحاكم بتطبيقه دون التساؤل عن دستوريته . أما الفرق بين المراسيم والقوانين فهو أن المراسيم يصدرها الرئيس أو الحكومة في حين يصدر البرلمان القوانين . وكان من رأي المحكمة الإدارية العليا أنه من الممكن تطبيق العهد وأنه يمكن لذلك أن تتجاهل محكمة ما مرسوما حكوميا على أساس أحكام العهد ، لكن وضع العهد في التسلسل الهرمي للمعايير في النظام القانوني الفنلندي ما زال موضع نقاش . أما قانون الدمج فيذكر فحسب أن تلك الاحكام من العهد التي تنتمي إلى مجال التشريع ينبغي أن تكون لها قوة القانون . ويجري حاليا استعراض لضمان تمتع الأجانب بحماية دستورية مماثلة لما يتمتع به المواطنون الفنلنديون . ولا يجوز تقييد حقوق الشخص في الحرية إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من احتجازه . وقد ذكر وزير الشؤون الخارجية مؤخرا أن آراء أو مفاهيم فنلندا بشأن حقوق الإنسان أو الديمقراطية ينبغي ألا تستخدم كمعايير للعقاب أو الجزاء عند البتّ في أنشطة التعاون الإنمائي .

١١٠ - وأشار الممثل إلى فصل المحاكم الإدارية الإقليمية عن الهيئات الإدارية الإقليمية ، فقال إن ذلك قد حدث على المستويات السُّوْقية والإدارية ؛ ومن الأغراض الأساسية للتغيير ، وخاصة في أذهان الجمهور ، التشديد على الوظيفة القضائية لتلك المحاكم وعلى استقلاليتها . ويؤمّن القضاة الإداريون استقلاليتهم بنفس طريقة القضاة في المحاكم العادية ؛ ويشغلون منصبهم لمدة كاملة ، وهي مدة أشمل مما هو عليه الحال مع موظفي الدولة ، ولا يمكن تعريضهم لإجراءات تأديبية . وتوجد وسائل انتصاف كثيرة مختلفة تتداخل إلى حد ما ، لكن الحكومة ترى من المهم أن يتمكن الأفراد من الاختيار فيما بينها . وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف في قضايا محددة ومعينة ، فإن القرارات بشأنها لم تتخذ بعد . وقد قدمت طلبات للحصول على تعويض في هذه الحالات على أساس الدعاوى بأن الضرر الذي عانى منه الملتمس هو الحرمان من الحرية على نحو غير واجب ، لكن بما أن الضرر المتكبد ليس ماديا ، يصعب تقدير التعويض النقدي .

تقرير المصير

١١١ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة هل سن البرلمان قانون الحكم الذاتي الجديد لجزر آلاند .

١١٢ - وقال الممثل في رده إن مشروع القانون الجديد المتعلق بجزر آلاند قدم إلى البرلمان في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ . وما زالت المناقشة في البرلمان مستمرة وينتظر الانتهاء منها قرب نهاية السنة ليبدأ نفاذ القانون الجديد خلال عام ١٩٩١ .

حالة الطوارئ

١١٣ - فيما يتعلق بتلك المسألة تساءل أعضاء اللجنة عن المركز الحالي لمشاريع القوانين المتصلة بحالات الطوارئ العامة والمذكورة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من التقرير وعن ظروف الأزمات الاقتصادية التي يطبق فيها مشروع قانون حالة الدفاع وعن مواد العهد التي يتوقف تطبيقها في ظل هذا القانون وعن الاقتراحات الخاصة باعتقال أشخاص يقال باحتمال ارتكابهم جرائم معينة ترد في مشروع القانون وعن وسائل الانتصاف المتاحة للأفراد بموجبه .

١١٤ - وقال الممثل في رده إنه يتوقع الموافقة على مشاريع القوانين في نهاية السنة . ويتجلى في مشروع القانون الجديد المتعلق بالدفاع رغبة سلطات فنلندا في توفير كل من احتياجات الدفاع وحماية الحقوق الأساسية للأفراد ، كما أنه يتمشى مع القيود الواردة في المادة ٤ (٢) من العهد . وتتوفر صراحة عدة ضمانات كما أن سيادة

الالتزامات الدولية مكفولة . وقال إن "الأزمة الاقتصادية" تشير إلى حالات مثل الانقطاع الكامل لإمدادات الطاقة أو أزمات مماثلة تهدد وجود المجتمع ولا يمكن للسلطات مواجهتها في ظل الملاحيات العادية . ولا يمكن اعتقال الشخص إلا كملاذ أخير ، ويكفل حق الطعن ، وتطبق قواعد التعويض العادية . وبالنظر إلى عدم إقرار مشروع القانون بعد ، فقد أكد الممثل للجنة أن السلطات الفنلندية ستأخذ كل تعليقاتها في الاعتبار .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

١١٥ - فيما يتعلق بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة هل هناك أية خطط لكي يمتد الحق في الاشتراك في الانتخابات البلدية المعترف به حاليا لمواطني البلدان الشمالية الأخرى ليشمل سائر الأجانب . كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن اقتراح فرقة العمل المعنية بإصلاح قانون العقوبات بإدخال نص جزائي جديد بشأن التمييز ، على نحو ما ورد في الفقرة ١٣٢ من التقرير ؛ وعن قانون إعفاء شهود يهوه من كل الخدمة الوطنية وأسباب التفريق في المعاملة بين شهود يهوه وسائر المستنكفين ضميريا . كما أشاروا إلى أن قانون مركز المستنكفين ضميريا لعام ١٩٩١ ينبغي أن يكون متسقا مع الحاجة إلى أن يكون طول الخدمة البديلة متناسبا مع طول الخدمة العسكرية . وطلب الأعضاء معرفة ما إذا كان النص الجزائي الجديد سيطبق أيضا على المصارف ، وهو نص يبدو أنه يطلب من طالبي الوظائف إظهار شهادة تبين أنهم لا يحملون فيروس نقص المناعة البشرية .

١١٦ - وذكر الممثل في رده أن النص الجزائي الجديد عن التمييز يجري مناقشته كجزء من التنقيح الكلي لقانون العقوبات . وسيكون نطاق تطبيق النص الجديد أوسع من القانون الحالي وسيتناول التمييز القائم على العرق أو الأصل الوطني أو الإثني أو اللون أو اللغة أو الجنس أو العمر أو النسب أو الحالة الصحية في ممارسة مهنة ما ، أو أداء وظيفة عامة أو تنظيم حدث عام .

١١٧ - وردا على السؤال المتعلق بشهود يهوه ، قال الممثل إن وضعهم الخاص يرجع إلى أن هذه الطائفة أظهرت ترابطا كبيرا في معتقداتها ، وليس ثمة خطر من إساءتهم استخدام القانون لأغراض الهروب من الخدمة العسكرية أو المدنية . وقال إن الخدمة المدنية أطول من الخدمة العسكرية لكنها أقل إجهادا . ولا يوجد بديل للسجن للمستنكفين ضميريا الرافضين أداء أي أنواع من أنواع الخدمة . أما الإصابة بمرض الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية فيمكن اعتبارها تشكل جزءا من الحالة الصحية للشخص وبالتالي يمكن ذكرها في مشاريع النصوص الجديدة ؛ وتنظر السلطات حاليا في

الاشكال الممكنة للتمييز في هذا الشأن . ويبحث أمين المظالم شكوى بأن العجز لم يرد ذكره صراحة في النص الجديد بشأن التمييز .

الحق في الحياة

١١٨ - فيما يتعلق بتلك المسألة تساءل أعضاء اللجنة إن كان لدى فنلندا أي خطط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام . كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة إن كانت هناك أي خطط لإنشاء لجنة خاصة لآداب مهنة الطب ، داخل المجلس الوطني للصحة ، لإسداء النصح في مسألة بحوث الأجنّة البشرية ، وهل هناك قانون مدني أو عسكري يأذن بفرض عقوبة الإعدام في زمن الحرب .

١١٩ - وقال الممثل في رده إن حكومة فنلندا تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد في ١٩٩٠ . وتجرى حاليا إصلاحات لتنظيم وسائل الإنجاب بالطرق الصناعية ، ومن المحتمل جدا إنشاء لجنة لآداب مهنة الطب والقانون الصحي . وقد ألغيت عقوبة الإعدام تماما وبالتالي لم يعُد لها وجود حتى في زمن الحرب .

حرية الفرد وأمنه ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين

١٢٠ - فيما يتعلق بتلك المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الوضع الحالي لمشروع القانون المعدل لقانون الإجراءات التاديبية العسكرية والتشريع المتصل بذلك ؛ وهل جرت متابعة للاقتراح المتصل بإصلاح ترتيبات الحجز بموجب قانون الأجانب ؛ وما هي خطط تطوير نظام السجون والعقوبات الجزائية التي نوقشت في الفقرة ٦٩ من التقرير ؛ وما هو الحد الأقصى لفترة الحجز الوقائي في ظل قانون معتادي الإجرام الخطرين .

١٢١ - كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة إن كان القرار الذي اتخذ مؤخرا بحرمان اثنين من مختطفي الطائرات السوفيات من اللجوء يستند إلى اعتبارات وقائعية أو قانونية ؛ وما هو السبب في عدم تصنيف العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز كأمراض معدية ؛ وهل يوجد قانون يقضي بالحبس الانفرادي لمعتادي الإجرام الخطرين . كما يود الأعضاء الحصول على معلومات عن الإجراءات التي تقضي بالحبس الانفرادي ؛ وعن عقوبات أخرى غير السجن ؛ وصلاحيات مجالس السجون في حجز المجرم حجزا وقائيا وإمكانات الطعن في قراراتها ؛ وتنفيذ قانون الأجانب ؛ وإمكانات الطعن في قرار بالعزل الإلزامي بموجب قانون الصحة العقلية ؛ وأسباب نقص عدد نزلاء السجون .

كما طلب إيضاح للإشارة إلى "العنف" الواردة في الفقرة ٦٣ من التقرير وآثار اعتبار شخص ما "خطرا على الصحة" .

١٣٢ - وذكر الممثل في رده أن التشريع الذي يمكّن المحاكم من دراسة قرار الحبس العسكري ضد أي مجند قد بدأ نفاذه في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ . وقدم مشروع قانون جديد في نيسان/ابريل ١٩٩٠ لإصلاح ترتيبات الحجز بموجب قانون الاجانب . وتم التصديق على مشروع القانون الذي يقضي بإصلاح جزئي لقانون المجرمين الشبان ، وتخطط الحكومة لإدخال عدة إصلاحات أخرى في نظام القضاء الجنائي . وهناك خطط بفرض حد أقصى على طول مدة السجن ، مما يعني عمليا أنه يمكن الإفراج عن المسجونين ووضعهم تحت المراقبة بعد قضاء نصف أو ثلثي مدة الحكم .

١٣٣ - وردا على الاسئلة المتعلقة بقانون معتادي الإجرام الخطرين ، أوضح الممثل أن قرار وضع الشخص في الحبس الانفرادي هو من ناحية المبدأ مسؤولية المحكمة لكن هيئة إدارية - هي مجلس السجن - تتخذ بعد ذلك القرار النهائي . ويمكن الطعن في القرار الذي تتخذه المحكمة . وهناك خطط لإلغاء عقوبة الحجز الوقائي والاخذ ، على أساس تجريبي ، بأحكام تتخذ شكل خدمة المجتمع . أما انخفاض عدد من يقضون أحكاما بالسجن فيعزى إلى تكرار اللجوء إلى عقوبات أخرى غير السجن ولأن الاحكام المفروضة أصبحت أقصر . ومن المقرر تقصير الفترة التي يمكن الطعن فيها ضد قرار بحبس الشخص قسرا في مستشفى للأمراض العقلية من أجل التعجيل بالإجراءات . أما الإصابة بمرض الإيدز وفيروس نقص المناعة البشرية فلا تصنف على أنها من الأمراض المعدية التي تشكل خطرا على الصحة العامة ، لأن قانون الأمراض المعدية الذي يفسر تفسيرا صارما لا يشمل سوى الأمراض التي يمكن منع انتشارها بتدابير توجه إلى الشخص الحامل للمرض أو المشتبه في حمله له .

الحق في محاكمة عادلة

١٣٤ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، طلب أعضاء اللجنة إيضاحا لمسألة ما إذا كانت التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات المجانية ، التي نوقشت في الفقرة ٨٤ من التقرير ، قد أدت بالفعل إلى سحب تحفظ فنلندا على المادة ١٤ (٣) (د) من العهد ، وهل ينظر حاليا في سحب تحفظ فنلندا على المادة ١٤ (٧) من العهد . كما طلبوا مزيدا من المعلومات بشأن التطبيق العملي لقانون علنية الإجراءات القضائية (رقم ٩٤٥ بتاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤) .

١٢٥ - وذكر الممثل في رده أن تحفظ فنلندا على المادة ١٤ (٣) (د) أصبح لا لزوم له وتم سحبه في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ولا تعتزم الحكومة سحب التحفظ على المادة ١٤ (٧) من العهد لأن الفقرة المعنية لا يبدو أنها تتفق وروح القانون الشمالي ، وأن التشريع الحالي لا يتناقض مع مبدأ "لا يحاكم الشخص على جرم واحد مرتين" الذي تقوم عليه المادة ١٤ (٧) من العهد . وقال إن تطبيق قانون علنية الإجراءات القضائية أثار مشاكل قليلة وكانت الجلسات العامة قليلة جدا على مستوى مقدم الطعن . ومع ذلك فقد عينت لجنة مؤخرا لتنقيح إجراءات محاكم الاستئناف وسائر المحاكم بغية تعزيز علنية الإجراءات .

حرية التنقل وطرد الأجانب

١٢٦ - أشار أعضاء اللجنة إلى تلك المسألة وأبدوا الرغبة في تزويدهم بمعلومات تتعلق بإجراءات الطعن في الأحكام الضارة التي تتخذ بموجب قانون الجوازات ومرسوم الجوازات اللذين بدأ نفاذهما في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ . وفيما يتعلق بأسباب رفض إصدار جواز سفر في ظل قانون الجوازات الجديد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن هذه الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى مخالفات من جانب السلطات ويبدو أنها تتعارض مع المادة ١٢ من العهد . كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما هي وسائل الانتصاف المتاحة في حالة سحب تصريح عمل أو إقامة الأجنبي ، والذي يبدو أن له أثر مرسوم الطرد .

١٢٧ - وقال الممثل في رده إن قانون الجوازات يقضي بالطعن أمام المحاكم الإدارية الإقليمية والعليا ضد أوامر الطرد الصادرة بموجبه . أما الطعون في الطرد أو سحب تصاريح الإقامة أو العمل بموجب قانون الأجانب فيمكن في الوقت الحالي تقديمها إلى المحكمة الإدارية العليا فقط ؛ غير أن القانون يخضع الآن لاستعراض وتعديل من جانب البرلمان . ومن الناحية الفعلية تلبى دائما طلبات استصدار جوازات السفر ويحث أمين المظالم على أن دواعي الرفض ينبغي أن تفسر في حدود ضيقة جدا . وقبل إقرار القانون الحالي كان إصدار جوازات السفر ينظم بمرسوم ، وساد شعور بأن إقرار التشريع كان خطوة تقدمية جعلت الممارسة الفنلندية تتمشى مع المادة ١٢ (٣) من العهد . ومع أنه من الممكن إساءة استخدام النظام ، إلا أن وسائل الانتصاف القانونية متاحة للأفراد الذين يشعرون بأن حقوقهم موضع اعتداء . ومع ذلك فسوف يُسترعى انتباه الحكومة إلى الاهتمامات التي أعربت عنها اللجنة .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

١٢٨ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد اتخذ إجراء آخر بشأن اقتراح قوة العمل المعنية بإصلاح قانون العقوبات والمتصل باعتماد نصوص جزائية جديدة ضد التدخل غير المشروع في الخصوصيات . كما يريدون معرفة إن كان للشرطة الحق في طلب السماح بمراقبة المكالمات التليفونية لأغراض التحقيق في جرائم بالغة الخطورة ، وما هي صلاحيات قوات الأمن في هذا الصدد ؛ وما هو قانون الدعوى بشأن ذلك الموضوع ؛ وهل يتضمن التشريع الفنلندي بشأن القطاع المصرفي أحكاما تفرض التزاما بالحصول على إذن قضائي من أجل الكشف عن محتويات حساب مصرفي أثناء المحاكمة مثلا .

١٢٩ - وقال الممثل في رده إن موضوع حرمة الحياة الخاصة سيتم تناوله في المرحلة الثانية من إصلاح قانون العقوبات والذي ينتهي في ١٩٩١ . وقال إن تهمة "انتهاك خصوصية المراسلات" ستكون أوسع نطاقا ؛ فمثلا لن تطبق على البيت فحسب بل ستطبق أيضا في حالات أخرى . وقال إن فنلندا من البلدان القليلة التي تقيم حظرا قانونيا وواقعيا غير مشروط على التنصت على المكالمات الهاتفية ، ولا يوجد حاليا تشريع ينص على استثناءات . ويستند قانون حماية البيانات الفنلندي على المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا .

حرية الدين والتعبير ، وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية والدينية

١٣٠ - أشار أعضاء اللجنة إلى هذه المسائل فطلبوا من ممثل الدولة الطرف التعليق على الخبرة المكتسبة حتى الآن في تطبيق التشريع الجديد المتصل بوضع المستنكفين ضميريا : فمثلا ما هي البدائل المتوخاة للتشريع بعد انتهاء فترة السنوات الخمس التجريبية المذكورة في الفقرة ٩٧ من التقرير . كما أبدوا رغبتهم في معرفة الإمكانات المتاحة الآن للطعن في رفض السلطة العامة الموافقة على توزيع شرائط الفيديو على نحو ما ورد في الفقرة ١٠٥ من التقرير ؛ وما هو السبب في أن حظر ممارسة الدعاية ضد الدين يطبق على الملحدين فقط ؛ ولماذا تبقي حكومة فنلندا على تحفظها المتعلق بالدعاية للحرب .

١٣١ - وذكر الممثل في رده أنه من السابق لأوانه تقييم نتائج تنفيذ التشريع الجديد المعني بوضع المستنكفين ضميريا . ويجري حاليا تعميم منشور على شتى الإدارات للحصول على آرائها بشأن مشروع القانون . أما وسيلة الانتصاف في حالة رفض الموافقة على

توزيع شرائط فيديو فهي الطعن أولا لدى مجلس الافلام ، وفي المرحلة التالية لدى الهيئات الإدارية العليا . وقال إن عقوبة جريمة انتهاك حرمة الدين تطبق على أي معتدٍ لا على فئات معينة فحسب . أما اعتراضات الحكومة على حظر الدعاية للحرب فتستند إلى مبادئ شديدة الرسوخ ولا يتوقع تغييرها في المستقبل القريب . ومع ذلك فإن مشاريع اقتراحات إصلاح قانون العقوبات تتضمن إشارة إلى التحريض للحرب .

حماية الاسرة

١٣٢ - فيما يتعلق بتلك المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت سهولة الطلاق تؤثر تأثيرا ضارا على الاطفال .

١٣٣ - وقال الممثل في رده إن إصلاح قانون الزواج وقوانين الطلاق يعتبر تطورا واقعيا في المجتمع الفنلندي . و "مبدأ الذنب" كان له أثر سلبي على العلاقات داخل الاسر ويعدّ إلغاؤه تحسنا من وجهة نظر الاطفال .

الحقوق السياسية

١٣٤ - فيما يتعلق بتلك المسألة تساءل أعضاء اللجنة إن كان يحق لمواطنين من بلدان أخرى غير البلدان الشمالية التصويت بعد عامين من الإقامة وهل تمتد هذه الحقوق إلى العضوية في الرابطات السياسية .

١٣٥ - وقال الممثل في رده إن حق التصويت يعود إلى المواطنين الفنلنديين وحدهم في الوقت الحاضر وإن العضوية في الاحزاب السياسية مفتوحة أمام جميع الاجانب في فنلندا .

حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات

١٣٦ - أشار أعضاء اللجنة إلى تلك المسألة فطلبوا معرفة المرحلة التي وصل إليها النظر في قانون لغة جماعة سامي المقترح والمذكور في الفقرة ١٣٩ من التقرير ؛ وما هو التقدم المحرز في تحسين وضع وظروف جماعة روماني الفنلندية نتيجة إصدار قوانين مثل قانون حظر التمييز على أساس الاصل العنصري أو الإثني (١٩٧٠) والقانون الرامي إلى تحسين الاحوال السكنية لجماعة روماني ؛ ولماذا يختلف التشريع الفنلندي كثيرا عن التشريع السويدي بجعل تربية ظباء الرنّة مفتوحة أمام الجميع ؛ وهل هناك أي قانون ينظم الاعتراف بجماعات الإقليات الإثنية في فنلندا ؛ وما هي الاقليات الاخرى الموجودة بخلاف السويديين والغجر وجماعة سامي ، وهل تتمتع هذه الاقليات بأي معاملة

خاصة ؛ وما هي التدابير التي اتخذت ، بخلاف ما اتخذ من تدابير في مجالات التعليم واللغة ، لحفظ ثقافة جماعات الاقليات .

١٣٧ - وقال الممثل في رده إن قانون لغة جماعة سامي المقترح ، الذي يكفل لجماعة سامي الحق في استخدام لغتهم الام في المحاكم وفي المعاملات مع السلطات ، قد قدم إلى البرلمان في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ . وكإجراء عملي ، ستنشأ وظائف جديدة للمترجمين في البلديات في أقصى الشمال . وقد أشارت المذكرة التوضيحية لمشروع القانون الجديد تحديدا إلى المواد ٣ و ١٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد . وأنشأت الحكومة مجلسا استشاريا لشؤون جماعة روماني تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة أعد تقارير عن سبل تحسين الإسكان لأفراد جماعة روماني . ولا يتم تدريس لغة روماني في المدارس الثانوية لكن خصص اعتماد في الميزانية الوطنية لمجلس التعليم من أجل تغطية منح لتعليم الكبار في المعاهد المدنية والعمالية .

١٣٨ - وفي رده على الأسئلة الأخرى ، أوضح الممثل أن الاختلافات في التشريع بين السويد وفنلندا بشأن تربية ظباء الرنّة تعزى إلى اختلافات في المشاكل الاقتصادية والايكولوجية للمنطقتين المعنيتين . وهناك معايير تشريعية عامة تفرق بين أعضاء الاقليات وأعضاء غير الاقليات ، فالمعايير الاساسية هي الهوية الذاتية واللغة . وتتألف جماعات الاقليات أساسا من جماعة سامي والفجر وأقليات دينية معينة وبعض السكان المتحدثين بالسويدية . وقد اتخذت تدابير عديدة لحفظ ثقافة جماعات الاقليات .

ملاحظات ختامية

١٣٩ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقرير فنلندا الممتاز والمفيد ، ووجهوا الشكر إلى وفد فنلندا لتعاونه وكفاءته البالغة في الرد على أسئلة اللجنة فضلا عما اتصف به من صراحة . ومن الواضح من التقرير والمناقشات أن فنلندا تسعى دوما إلى تحسين ضمانات حقوق الإنسان ومراعاتها وتستحق التهنئة على سجلها في مجال حقوق الإنسان . ولاحظ الأعضاء بارتياح خاص ما يولى من اهتمام خاص لمشكلة التعويض المباشر للأفراد الذين انتهكت حقوقهم بموجب العهد ، وأن فنلندا تتابع سياسة مثالية تتعلق بمعونة التنمية وحقوق الإنسان . وفي الوقت نفسه لوحظ أن بعض جوانب القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة لم تتبدد كلية ، وخاصة بشأن ممارسات الحجز الوقائي المتصل بمعتادي الإجرام الخطرين ، وحجز الأجانب ومعاملتهم ، وحرية الدين والتعبير ، وخاصة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية والحرمان من جوازات السفر في ظل ظروف معينة .

١٤٠ - ووجه ممثل الدولة الطرف الشكر إلى أعضاء اللجنة لتعاونهم وتعليقاتهم ، التي تفتح أمام الوفد آفاقا كبيرة للتأمل .

١٤١ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثالث لفنلندا ، قال الرئيس إن اللجنة تقدر العرض الماهر للتقرير وما جرى من حوار منفتح ومثمر ، وإن اللجنة على ثقة بأن الوفد سينقل آراءها إلى الحكومة .

اسبانيا

١٤٢ - نظرت اللجنة في تقرير اسبانيا الدوري الثالث (CCPR/C/58/Add.1 و Add.3) في جلساتها ١٠١٨ إلى ١٠٢١ ، المعقودة في يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ (انظر CCPR/C/SR.1018 إلى SR.1021) .

١٤٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف فأشار إلى أن الدستور الاسباني يضمن الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان ولاحظ أنه قد أُحرز تقدم كبير بذلك الخصوص من خلال إصلاحات ادخلت على إقامة العدل . وقد أصدرت المحاكم ، والمحكمة الدستورية بشكل خاص ، أحكاما عديدة تستند إلى أحكام العهد .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

١٤٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان يمكن الاستناد مباشرة إلى حكم من أحكام العهد أمام المحاكم ؛ وعما إذا كانت أية قرارات أو أحكام أصدرتها المحاكم قد استندت مباشرة إلى أحكام من أحكام العهد ؛ وعما إذا كانت سلطات الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، بما في ذلك السلطات التشريعية ، قد أحيطت علما بأحكام العهد ؛ وعما إذا كانت مثل هذه الاحكام قد أدرجت في نظمها الاساسية . وسألوا عما إذا كانت الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الفرع ١ من الباب الأول من الدستور تطبق بصفة تلقائية على الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي أم أنه يتوجب إصدار قوانين منفصلة بشأنها .

١٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المحاكم تُغلّب ، في حالة تنازع قانون ما والعهد ، تطبيق العهد على القانون ، وما إذا كان يتم ، في هذه الحالة ، إلغاء القانون المعني ؛ وما إذا كان من الممكن إعلان عدم دستورية قانون من القوانين صدر في وقت لاحق من العهد ولكنه متعارض مع أحكامه ؛ وما

إذا كان أحد الأفراد قد طعن أمام المحكمة الدستورية في أية إجراءات رفعت أمام المحاكم العادية ؛ وعما إذا كانت جميع الحقوق المكرسة في العهد منصوص عليها في الدستور وفي التشريع ذي الصلة ؛ وعن مركز العهد في السلم الهرمي للقواعد . وأبدوا أيضا رغبتهم في معرفة سبب اختلاف الأسس التي يحظر عليها التمييز بموجب المادة ٥٣ (٢) من الدستور عن الأسس المشار إليها في العهد ؛ وأسباب إقامة استثناءات لحق الأجانب في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وما إذا كان يجوز استخدام سبيل الانتصاف المتمثل في "الحماية الدستورية" في حالة انتهاك الحقوق المضمونة بموجب العهد ، وما إذا كان سبيل الانتصاف ذلك وسبيل الانتصاف المتمثل في الإحضار أمام المحكمة يظلان نافذين في حالة طوارىء أو حصار . وأبدى أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن سلطات المحاكم وبرلمانات الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ وعن الكيفية التي حلت بها المحكمة الدستورية النزاعات بين تلك المحاكم ومحاكم الدولة ؛ وعن الاختصاص المحدد للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بقضايا الأفراد والأحكام التي تصدرها محكمة أدنى ؛ وعن اختصاص اللجان البرلمانية ؛ وعن عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق التي يغطيها العهد ويعالجها محامي الشعب ؛ وعن الاتفاقات وتقاسم الاختصاص بين محامي الشعب ومن يضاهيه على صعيد مختلف الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب القانون رقم ١٩٨٥/٣٦ .

١٤٦ - وفيما يتعلق بتراكم القضايا ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الجهود المبذولة للتغلب على تراكم القضايا قد بدأت تعطي نتائج ؛ ومعرفة المدة الزمنية المتوسطة التي يستغرقها وصول القضايا المدنية والجنائية إلى المحاكم ؛ وما إذا كانت المحاكم قد عانت أية صعوبات في التعجيل بتدريب القضاة وتأسيس المحاكم أثناء الفترة المستعرضة ؛ وطول المدة التي تستغرقها الإجراءات إذا ما أريد استنفاد السبل القضائية قبل طلب استخدام "الحماية الدستورية" ؛ وما إذا كان هناك مدونة سلوك للموظفين العموميين ؛ وما إذا كان يجوز حرمان المواطنين المتجنسين دون غيرهم من جنسيتهم .

١٤٧ - وأشار الممثل في رده إلى أن أحكام العهد قد أدرجت في القانون المحلي وأنه يمكن بناء على ذلك الاستناد إليها مباشرة أمام المحاكم . وقال إن المحاكم العادية والمحكمة الدستورية قد أنشأت قدرا وافرا من السوابق القانونية المحتكمة إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية . وإن العهد قد رُفع إلى رتبة القانون الدستوري وإن لم تكن له الأسبقية على الدستور . وأضاف أن تفسير الحكم الوارد في المادة ١٠ (٢) من الدستور ينص على أنه إذا كان هناك أي اختلاف بين حكم بعينه من القانون والحكم

المناظر له في العهد ، فإن التفسير يجب أن يكون متمشيا مع العهد . وإذا تبين أن قانونا اعتمد بعد انضمام اسبانيا إلى العهد ينتهك أحكام العهد ، يجوز أن يُطلب من المحكمة الدستورية البتّ فيما إذا كانت القاعدة غير دستورية في حد ذاتها ، دون الإشارة إلى قضية معينة ، أو ما إذا كانت مخالفة للقانون قبل تطبيقها في قضية معينة . وفيما يتصل بالتعارض الظاهري بين المادة ١٤ من الدستور والمادة ٣ (١) من العهد ، أوضح أنّ أساسيْ اللون والأصل القومي يمكن اعتبار أنهما مشمولان بأساس العرق ؛ وأن روح القانون هي أن هناك تحريما مطلقا للتمييز أيا كان أساسه . غير أن شغل الوظائف العامة وقف على الرعايا الاسبان برغم أن للأجانب الحق في التصويت في الانتخابات البلدية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل . وأضاف أن الحقوق المكرسة في العهد في ظل الدستور ملزمة لجميع السلطات العامة . وقال إن الأنظمة الأساسية للجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي تعترف بالحقوق الأساسية المكرسة في العهد وتبين صراحة الواجبات المحددة للسلطات العامة لهذه الجماعات لتأمين احترام أحكام العهد . كما أن المادة ٥٣ (١) من الدستور تنص على أنه يجب أن يكون العهد قابلا للتطبيق مباشرة في الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي .

١٤٨ - وقال الممثل ، ردا على الأسئلة المتعلقة بسبيل التظلّم المتمثل في "الحماية الدستورية" إنه يمكن طلب استخدام "الحماية الدستورية" فيما يتصل بانتهاك للحقوق والحريات الأساسية ، وان هذا السبيل يظل متاحا أثناء حالات الطوارىء . وقال إن سبيل التظلم المتمثل في "الحماية الدستورية" لا يمكن استخدامه في قضايا الملكية الخاصة وحقوق الوراثة ، ولكنه ينطبق مباشرة على الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من الدستور فيما يتعلق بالتساوي أمام القانون . و"الحماية الدستورية" سبيل من سبل التظلم المتاحة للطعن في القوانين على أساس عدم الدستورية . ويمكن أيضا تحدي القوانين على أساس عدم الدستورية ، كما هو منصوص عليه في قانون تنظيم المحكمة الدستورية . وللمحكمة الدستورية سلطة نقض أحكام المحاكم الأدنى درجة . وأضاف أن اللجان البرلمانية هيئات تفتيشية محضة تنظر في الشكاوى وتحيل استنتاجاتها إلى السلطة المناسبة . وللدولة الاختصاص القضائي الحصري في مجالات مثل الجنسية ، والهجرة ، والدفاع ، والعلاقات الدولية ، وإقامة العدل ، في حين أن الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي لها اختصاص قضائي كامل أو جزئي في بعض المجالات الأخرى . وقال إن المحكمة الدستورية تعتمد على وجه الحصر ، في تسوية المنازعات بين قوانين الدولة وقوانين الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي ، على أحكام الدستور . بيد أنه تم في الأعوام الأخيرة إزالة أوجه الاختلاف بين تشريع الدولة وتشريع الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي تدريجيا .

١٤٩ - وفيما يتعلق بإقامة العدل ، لاحظ الممثل أن ميزانية الملاك تجاوزت الضعف وأن المقدار الذي أنفق على السلع والخدمات بلغ قرابة أربعة أمثاله في الفترة ما بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٧ ؛ وأن عدد القضاة ارتفع من ٠٣٦ ٢ إلى ٠٣٣ ٣ في الفترة ما بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٠ . وقال إن الجهود تبذل من أجل التعجيل بالعمل دون التضحية بمستويات الكفاءة القضائية العالية . فأصبح من الممكن أن يعين الآن المحامون ذوو الخبرة مباشرة في الجهاز القضائي . وقد أعيد تشكيل النظام القانوني بصورة كلية ، وأما حجم القضايا المتراكمة فينخفض تدريجيا .

حالة الطوارىء

١٥٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك مدة زمنية قصوى لحبس الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في جرائم إرهابية . ولاحظ أعضاء اللجنة أن تعليق بعض الحقوق الفردية يتناوله الدستور الاسباني فيما يتصل بحالات الطوارىء ، فأبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٥٥ من الدستور هي الحكم الوحيد المنطبق على المادة ٤ من العهد .

١٥١ - وفيما يتعلق بالإرهاب ، أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ماهية السلطات المخولة لكل من وزارة الداخلية ومحامي الشعب بذلك الخصوص ؛ وما يواجه من صعوبات في مجال الإرهاب المقترن ببعض أشكال النزعات الانفصالية ؛ وما إذا كان جميع الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين تتاح لهم الفرصة للحصول على مساعدة محام يختارونه ؛ وما إذا كانت قرارات تعليق الحقوق الفردية يتخذها المجلس النيابي العام (Cortes Generales) أو مجالس الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي (Cortes) ؛ وما إذا كان ذلك النوع من التشريع يخضع لحد زمني واستعراض من جانب السلطات التشريعية ؛ وما إذا كانت قوائم حالات مخالفة القانون المنطبقة على الإرهابيين المشتبه فيهم قوائم كاملة ؛ والحد الأقصى للمدة التي يجوز فيها حبس الشخص المشتبه في قيامه بأنشطة إرهابية حبسا انفراديا ، وكيفية تطبيق الحبس الانفرادي في الممارسة العملية ؛ والسبب الذي من أجله اعتبر من الضروري النص على تمديد فترة الاحتجاز .

١٥٢ - وقال الممثل ردا على هذه الأسئلة إن مدة حبس الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية هي ، في القانون الأساسي رقم ١٩٨٨/٤ ، ٧٢ ساعة ويمكن مدها ٤٨ ساعة أخرى إذا قرر أحد القضاة ذلك . وقال إن نص الباب من الدستور يجيز تعليق الحقوق بوجه عام في حالات الاستنفار والطوارىء الاستثنائية والأحكام العرفية ، وتعليق حقوق الفرد في حالات أخرى محددة . ولا يجوز إلا للمجلس النيابي العام (Cortes Generales) أن يعتمد قانونا أساسيا يعلن حالة استنفار أو حالة استثنائية أو حالة حصار ، ومدة

هذه الحالات محدودة دائما . كما يعتبر الاستخدام الذي لا مبرر له أو التعسفي للسلطات المعترف بها في هذا القانون الأساسي مستتبعا لعقوبات جنائية . وما من حكم يجيز تعليق أي من الحقوق المعترف بها في المواد ٦ - ٨ أو ١١ أو ١٥ أو ١٦ من الدستور . وأضاف قائلا إن الحقوق التي يمكن تعليقها لتسهيل التحقيقات التي تجرى في إطار مكافحة الإرهاب هي الحقوق المبينة في المواد ١٧ (٢) و ١٨(٣) و (٣) من الدستور . ولا يمكن أن يتم احتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم إلا على أساس أمر مسبب صادر عن السلطة القضائية . ولا يمكن أن يأمر أحد غير القاضي بالحبس الانفرادي ؛ ويتمتع الشخص المحتجز في جميع الأحوال بمساعدة محامٍ تعيّنه المحكمة في قضايا الإرهاب . ويقوم طبيب تعيّنه السلطة القضائية بفحص الإرهابيين المشتبه فيهم .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

١٥٣ - فيما يتصل بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عما قام به معهد شؤون المرأة من أنشطة وما حققه من إنجازات حتى الآن ، وعن خططه المتعلقة بالمستقبل . وأبدوا أيضا رغبتهم في معرفة ما إذا كان بإمكان المعهد أن يتلقى شكاوى تمييز على أساس الجنس ، ومعرفة الإجراء الذي بإمكانه اتخاذه إذا كان الحال كذلك ؛ وما إذا كانت هناك أية سوابق قانونية فيما يتعلق بانتهاكات مبدأ المساواة بين الجنسين ؛ وما إذا كان من الممكن أن تعتلي امرأة العرش ؛ والعوامل التي تعرقل التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين ؛ ونسبة النساء في نظام التعليم ، وخاصة على المستوى الجامعي ؛ وما اتخذته السلطات من إجراء لوضع حد لممارسة الاتجار بالنساء على الحدود مع البرتغال ؛ وأخيرا عن السبب الذي يبدو من أجله ، وفقا للمادة ١٤ من الدستور ، أن الاسبانيين وحدهم يتمتعون بالتساوي أمام القانون .

١٥٤ - ولاحظ الممثل ، ردا على هذه الأسئلة ، أن عددا من التغييرات الرئيسية قد أدخلت مؤخرا على القانون المدني وعلى قانون علاقات العمل لتشجيع عدم التمييز ، وأنه تم تحرير إجازة الأمومة والأبوة ، واتخاذ تدابير لتعزيز دفع النفقة . وقال إنه قد اتخذت أيضا في الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠ تدابير لتسهيل انضمام المرأة إلى القوات المسلحة ، وإلى قوات أمن الدولة ، وإلى الحرس المدني . وأزيلت الصيغ والقوالب الجامدة القائمة على التفرقة بين الجنسين من الكتب المدرسية ، وتوجه الآن عناية خاصة لصورة المرأة في مجال الإعلان . ولقد حقق معهد شؤون المرأة تقدما كبيرا في تشجيع المساواة ؛ فعلى سبيل المثال ، ما فتئ عدد الفائزات في مسابقات القبول للالتحاق بالوظائف العامة يتزايد باستمرار ؛ وقال الممثل إنه لا علم له بأي اتجار

بالنساء على الحدود مع البرتغال ، ولكنه قد تم مؤخرا كشف شبكة إجرامية تبيع الأشخاص لأغراض الدعارة .

١٥٥ - ورد الممثل على أسئلة أخرى فأوضح أن الإشارة الواردة في المادة ١٤ من الدستور إلى "الاسبان" يجب قراءتها بالاقتران مع المادة ١٣ (١) التي جاء فيها أن الأجانب في اسبانيا يتمتعون بالحريات العامة المضمونة في المعاهدات وفي القانون . وقال إن وضع المرأة في مجال الشغل قد تحسن بشكل مدهش وأن نسبة النساء في نظام التعليم تتجاوز بالتأكيد ٥٠ في المائة . ورغم أنه من غير المتعذر أن تعتلي امرأة يوما ما عرش اسبانيا ، فإنه يوجد تفضيل صريح للرجل ؛ ولما كان ملك اسبانيا الحالي له وريث ، فإن العرش لن يؤول إلى امرأة .

الحق في الحياة

١٥٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت اسبانيا تزمع التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى الغاء عقوبة الإعدام ؛ وما إذا كانت السلطات تنوي تعديل قانون العدالة العسكرية للحد من عدد الجرائم التي توقع عليها عقوبة الإعدام ؛ وما إذا كان يمكن أن يطبق قانون العدالة العسكرية على المدنيين في حالات معينة ؛ وما إذا كانت عقوبة الإعدام تسري أيضا على الجرائم في إطار قانون العدالة العسكرية في الحالات التي لا تعلن فيها الحرب رسميا أو التي لم تبدأ فيها بعد اشتباكات عسكرية ، أو في الحرب الأهلية ؛ وما إذا كان يمكن الطعن ، لدى محكمة مدنية ، في حكم بالإعدام تنطق به محكمة عسكرية ، وإذا كان الحال كذلك ، أمام أي محكمة مدنية يرفع هذا الطعن ؛ وفيما يتعلق بالأشخاص المختفين ، ما إذا كانت توجد في اسبانيا إجراءات للتحقيق في حالات الوفاة في الحبس أو الاحتجاز ، تفي بالمعايير التي اعتمدتها الجمعية العامة .

١٥٧ - ورد الممثل على الاسئلة فقال إن اسبانيا تعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وإن وثيقة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالعهد قد أودعت لدى المجلس النيابي . إلا أن أسبانيا ستبدي تحفظا يجوز بمقتضاه توقيع عقوبة الإعدام في الحالات الخطيرة في زمن الحرب . وقال إن عقوبة الإعدام ليست حتمية بالنسبة للجرائم الوارد سردها في قانون العدالة العسكرية ولا يمكن فرضها إلا أثناء حرب حقيقية ومعلنة رسميا مع دولة أجنبية . وأضاف أن مشكلة اختفاء الأشخاص لأسباب سياسية غير معروفة باسبانيا . فمنذ إقرار الديمقراطية في اسبانيا لم يختفِ إلا محتجز واحد في إطار القانون العام وأحيل الأشخاص المسؤولون عن ذلك إلى المحكمة .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

١٥٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد قدمت خلال الفترة محل الاستعراض أية شكاوى بحصول تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة لسجناء أو محتجزين وإذا كان الجواب بالإيجاب ، ما إذا كانت قد صدرت أية إدانات استنادا إلى هذه التُهم . وأبدوا رغبتهم أيضا في الحصول على معلومات عن الاحتجاز في أماكن غير السجون ولأسباب غير الجنح الإجرامية (مثلا في مراكز الشرطة ، أو في مؤسسات الأمراض العقلية) ، وكذلك بشأن المسائل المشمولة بتقرير عام ١٩٩٠ الذي أعده محامي الشعب .

١٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة الاسبانية تنوي التعجيل بالعملية القانونية في القضايا الجنائية ، وما إذا كانت هناك صلة بين الحبس الانفرادي واحتمال سوء معاملة المحتجزين المتهمين بارتكاب أفعال إرهابية ؛ وكيفية فهم "قانون السجون" الذي يسمح للسجناء بضرب الأشخاص المرتكبين لاعتداءات جنسية على الأطفال ؛ والممارسة المتعلقة بتشغيل المدانين ؛ واللوائح المنظمة لتواتر الاستجوابات ، وما إذا كان يجوز تدخل طبيب ؛ والظروف التي يعتبر فيها الاعتراف الشفوي أو الخطي اعترافا طوعيا ؛ وما إذا كانت المحاكم تستطيع الاستناد إلى الاعترافات لإصدار الحكم بالإدانة ؛ وما إذا كان على النيابة العامة إثبات أن الأدلة لم يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية ؛ وما يتخذ من التدابير لتلقين الشرطة حقوق الإنسان ؛ وما إذا كان يمكن إدخال الأشخاص المصابين بمرض الإيدز المستشفى على أساس أنهم يشكلون خطرا على الصحة العامة ؛ والسبب الذي من أجله لا يُضمن الحق في عدم إخضاع الشخص لتجارب علمية أو طبية دون رضاه ، وما إذا كانت السلطات الاسبانية تعتزم إعداد لوائح تنظم التلقيح الصناعي في الانابيب والبحوث المتعلقة بالجنين البشري ؛ وأخيرا سبب التوقف الفجائي للمحادثات مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن ظروف الاحتجاز .

١٦٠ - رد الممثل قائلا إن الشكوى الوحيدة المتعلقة بالسجناء أو سائر المحتجزين صادرة عن عضوين في الجماعة الإرهابية المسماة "غرابو" ، كانا قد أضربا عن الطعام وجرت تغذيتهما بالقوة . واستطاعت الحكومة أن تثبت للجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أنها ، إذ تصرفت على هذا النحو ، لم تنتهك بأي حال الحقوق الأساسية للشخصين المضربين عن الطعام . وفي بعض الحالات أدين أفراد تابعون للشرطة والحرس المدني بتهم سوء المعاملة ، ولكن لم تصدر أية إدانات فيما يتعلق بحالات تعذيب . وقال إن ظروف الاحتجاز تنظمها أحكام الدستور وقانون العقوبات ؛ ومدة الاحتجاز القصوى بمركز الشرطة ٧٢ ساعة .

١٦١ - ورد الممثل على الاسئلة الاخرى فاكد أن اسبانيا قد بذلت جهدا ضخما من أجل تحديث نظام السجون . وقال إن الحكومة قد اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ قانونا أساسيا ينص على عقوبات لجريمة التعذيب على وجه التحديد . وقال إنه تحدث فعلاً حالات سوء معاملة ولكنها ليست ممارسة منتظمة وان تلك الحالات تعالج بأسرع ما يمكن . ثم ان الاعترافات لا تشكل دليلا يكفل ضمان إدانة الشخص المتهم . والادلة التي يتم الحصول عليها من خلال انتهاكات لحقوق الشخص المتهم غير مقبولة كلها وتعتبر وكأنها لم تكن لاغراض القضية . وأضاف أن ممثلا للنيابة العامة يتردد كثيرا على السجون ، كما يوجد قاضٍ زائر يتلقى الشكاوى المتعلقة بظروف السجن . ولا توجد أية سخرة بالسجون الاسبانية . وللمحتجزين في السجن الانفرادي الحق في أن يفحصهم طبيب يختارونه . ولا يجوز احتجاز شخص مريض عقليا رغم إرادته إلا بموجب أمر من المحكمة وبناء على توصية طبيبين يعينهما قاضٍ . وتنطبق نفس القواعد على الشخص المريض عقليا الذي يقضي عقوبة السجن . وتوفّر دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان في أكاديميات الشرطة كما توفر دروس تجديد معلومات برعاية مجلس أوروبا .

حرية الفرد وأمنه

١٦٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة كيفية تنفيذ الترتيبات الجديدة المفصلة في القانون الاساسي رقم ١٩٨٨/٤ ؛ وما إذا كانت فترة الاحتجاز القصوى قبل المحاكمة على الجرائم الخطيرة والتي مدتها عامان يمكن اعتبارها فترة معقولة ؛ وما إذا كانت الجرائم الخطيرة تشمل أعمال الإرهاب ؛ وسبب توقف طول مدة الاحتجاز على خطورة الجريمة ؛ وما إذا كان المحتجزون ، بمن فيهم الإرهابيون المشتبه فيهم ، يحق لهم طلب حضور محام يختارونه بعد إيقافهم ؛ وما إذا كانت القواعد المطبقة على الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية هي نفس القواعد المنطبقة على الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أخرى ؛ وكيفية تطبيق سبيل التظلم المتمثل في الاحضار أمام المحكمة في قضايا الإرهاب .

١٦٣ - ورد الممثل قائلا إن القانون الاساسي رقم ١٩٨٨/٤ قد تم تعديله بعد صدور قرار للمحكمة الدستورية ينص على مدة أقصاها خمسة أيام فيما يتعلق باحتجاز المشتبه في أنهم إرهابيون دون توجيه تهمة إليهم . ومنذ اعتماد ذلك القانون لم ترد أية ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة محتجزين . وكثيرا ما يحضر الإرهابيون المشتبه فيهم أمام قاضٍ مباشرة فور إيقافهم ، وفي مثل هذه القضايا يقوم محامٍ يتم تعيينه إداريا بمساعدة المتهم ، وذلك لتجنب بعض أنواع الاتصال خلال فترة الاحتجاز الاولية . ويقدم المحامي المعين بهذه الطريقة المشورة للشخص المتهم منذ لحظة القبض عليه

ولمدة تصل إلى خمسة أيام يحق للمتهم بعدها أن يختار محاميه وأن يمارس كافة حقوقه العادية . وقال إنه لا توجد أية أحكام خاصة فيما يتعلق باحتجاز الإرهابيين المشتبه فيهم قبل المحاكمة . وفي القضايا الجنائية العادية يحق للشخص المحتجز الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه . ورهنا بطبيعة الجريمة وتعقّد التحقيق ، يخلى سبيل المتهم عادةً مقابل كفالة في انتظار نتائج تحقيق مطول . وكثيرا ما يستخدم سبيل التظلم المتمثل في الإحضار أمام المحكمة ، وخاصة في القضايا المتصلة بأفعال إرهابية .

الحق في محاكمة عادلة

١٦٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما تم إحرازه من تقدم جديد في تنفيذ الخطة المنصوص عليها في قانون الدوائر القضائية التأسيسي ؛ ومدى تبسيط الإجراءات الجنائية أثناء الفترة المستعرضة ؛ وكيفية تأمين احترام سرية الرسائل بين المحامي وموكّله ؛ والقواعد المنظمة للمحاكمات غيابيا وإعادة النظر في المحاكمات ؛ وما إذا كان هناك سياسيون في عداد أعضاء مجلس القضاء العام . وبالإضافة إلى ذلك ، طُلب توضيح ما ورد من أن افتراض البراءة قابل للنقض "بحد أدنى من الأدلة" .

١٦٥ - ورد الممثل فقال إن قانون الدوائر القضائية التأسيسي ينص على تخصيص قاض لكل ٠٠٠ ١٠ مواطن ؛ وإنه قد تم تنفيذ ٨٥ في المائة من هذه الخطة وإن تنفيذها سوف يكتمل في عام ١٩٩٣ . وأضاف أن محاكم عديدة قد أنشئت في المجتمعات المحلية المحيطة بأكبر مدن اسبانيا ، ووفرت لكل مجتمع محلي يتمتع بالاستقلال الذاتي محكمة عدل عليا . وأصبحت أجور القضاة على اختلاف فئاتهم أعلى من متوسط أجر أكبر الموظفين المدنيين . والقضاة يتمتعون بالاستقلال ولا يُنقلون إلا بملء حريتهم . ويستخدم مجلس القضاء العام ، الذي يتمتع بالإدارة الذاتية ، سلطاته التأديبية بشكل رئيسي ضد من لا يؤدي واجباته من القضاة . وكثيرا ما يقوم أعضاء دائرة التفتيش القضائي بزيارة المحاكم والهيئات القضائية .

١٦٦ - وأضاف قائلا إن شرط تعيين محامٍ إداريا في القضايا المتصلة بجرائم إرهابية يعود إلى ضرورة تسهيل النظر على نحو سليم ومحايد في القضية . وقال إن النظر في القضايا والبتّ فيها وظيفتان منفصلتان يقوم بهما قاضيان مختلفان قصد تأمين أقصى قدر من النزاهة لدى السلطة القضائية . وكان ثمة إجراء أقصر للجرائم الأقل خطورة ، ولكن عدم المراعاة الدقيقة للضمانات الجنائية أدى إلى التخلي عن هذا الإجراء لأن المحكمة الدستورية تتطلب مراعاة هذا الإجراء . ثم إن مبدأ افتراض البراءة مراعى

دائما مراعاة كلية ، كما تؤيد ذلك قضية أفرج فيها عن أشخاص مشتبه في أنهم إرهابيون .

١٦٧ - وأردف قائلا إن المحاكمات الغيابية نادرة جدا وهي تقتصر إلى حد بعيد على قضايا حوادث المرور . وسبيل التظلم المتمثل في إعادة النظر في القضية إجراء خاص تقوم به محكمة تتألف من قضاة من محاكم مختلفة تعمل كمحكمة عليا في القضايا التي تظهر فيها وقائع جديدة بعد صدور الحكم الاصلي . وكانت المحكمة الدستورية الاسبانية متشددة جدا في مراعاتها الضمانات كي تكفل عدم حدوث حالات من "اللادفاع" . وقال إن مجلس القضاء العام ينتخب من بين قضاة ومحامين وقانونيين مشهود لهم بالكفاءة ولهم ما يزيد عن ١٥ سنة من الخبرة المهنية . وكون المحامين يشغلون أحيانا مناصب قضائية لا يعني أنهم معيّنون سياسيا .

حرية التنقل وطرد الأجانب

١٦٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان أمر الطرد يعلق تلقائيا عندما يرفع الشخص المعني دعوى استئناف أمام قاضٍ مستخدما إجراء التظلم المتمثل في "الحماية الدستورية" أو غيره من الإجراءات ، من أجل تعليق قرارات إدارية ؛ وعما إذا كانت سبل التظلم المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون الاساسي رقم ١٩٨٥/٧ تهم كلا من شكل القرارات وجوهرها ؛ وعن القيود الاخرى المفروضة على الأجانب منذ عام ١٩٨٥ ، إن وُجدت ؛ وعن الاحكام القانونية المحددة المنظمة لحق الاسبان في دخول اسبانيا ومغادرتها بحرية .

١٦٩ - وقال الممثل في رده إن تعليق أمر الطرد لا يتم تلقائيا ولكن ، من الناحية العملية ، هناك نسبة عالية من قرارات تعليق أوامر الطرد . والإجراءات المتخذة بموجب قانون الأجانب موضع إعادة نظر من جانب المحاكم ويجب ألا تكون غير معقولة أو غير متناسبة . وقال إن هذا القانون نفسه موضع إعادة نظر حاليا في المحكمة الدستورية . وأضاف أن الاسبان لا يحتاجون إلى جوازات سفر لدخول البلاد أو مغادرتها ، وأنه لا يجوز حرمان أحد من جواز سفر إلا لأسباب جنائية . وقد ألغيت قيود السفر المفروضة لأسباب سياسية .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

١٧٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة تتابع بنشاط إمكانية وضع تشريعات تتصل بمعالجة البيانات ؛ وما إذا كانت

تنوي وضع تشريع يجيز التنصت على المكالمات الهاتفية في قضايا الإرهاب المشبوه ؛ والفرق في تطبيق القانون المتعلق بتفتيش المساكن بين الجمهور عموما والاشخاص المشتبه بمشاركتهم في أنشطة إرهابية ؛ والاساس القانوني لاعتبار التطاول على علم الدولة جرما .

١٧١ - وأشار الممثل في رده إلى أنه يجب ، عملا بالدستور ، الحد من استعمال معالجة البيانات بقصد ضمان شرف المواطنين وخصوصيات حياتهم الشخصية والعائلية ، والممارسة الكاملة لحقوقهم . وأضاف قائلا إن اسبانيا قد صادقت على الاتفاقية الاوروبية لحماية الافراد فيما يتصل بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية . واتخذت عدة تدابير قانونية لحماية حرمة الحياة الخاصة ويجري النظر حاليا في مشروع قانون خاص بمعالجة المعلومات . وقال إن قرار وزير الداخلية ترخيص التنصت على المكالمات الهاتفية يجب إحالته إلى محكمة ، مشفوعا بالاسس التي بني عليها ، وعلى المحكمة أن تؤيد ذلك الترخيص أو ترفضه في ظرف ٧٢ ساعة . وينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للشرطة ، استنادا إلى سلطتها الذاتية ، أن تلقي القبض على شخص متلبس بجريمة يختبئ في منزله ، ويجوز دخول المنزل لهذا الغرض . كما يجوز إلقاء القبض على المشتبه بقيامهم بأنشطة إرهابية في أي مكان يلجأون إليه . ويجري تفتيش المنازل أحيانا بحضور قاض يدير العملية ، في القضايا المتعلقة بجرائم جسيمة متصلة بالمخدرات .

حرية الفكر والدين

١٧٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الإجراء القائم لتحديد ما إذا كان الاستنكاف ضميريا من الخدمة العسكرية بسبب العقيدة حقيقيا ؛ وما إذا كانت مدة الخدمة البديلة هي نفس مدة الخدمة العسكرية ؛ وما إذا كان قد حدث أن رُفض تسجيل الكنائس وأديان وطوائف دينية ، وإذا كان الحال كذلك ، معرفة أسباب الرفض ؛ ولماذا يمكن أن تبلغ العقوبة المفروضة على من يغيب بغير عذر لمدة ثلاثة أيام متتالية عن المكان الذي تؤدى فيه الخدمة الاجتماعية البديلة السجن لمدة ستة أعوام ؛ ولماذا يرغم الشخص الذي يكون قد بدأ خدمته العسكرية على مواصلتها إذا لم يعد ضميره يسمح له بذلك .

١٧٣ - ورد الممثل فقال إن مبدأ الاستنكاف ضميريا من الخدمة العسكرية مقبول وأن طول مدة الخدمة البديلة هو ضعف طول مدة الخدمة العسكرية . وأضاف أن هذه المسألة حاليا موضع إعادة نظر قضائية . وتسجيل الكنائس والاديان والطوائف الدينية إجراء تلقائي ، وجميعها يتمتع بحماية القانون على قدم المساواة . إلا أنه توفر حماية أيضا من المنظمات الدينية الزائفة التي تسبب أذى للأطفال .

حرية التعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

١٧٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة كيفية ضمان الحق في التماس المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ؛ وما إذا كان هناك قانون ينظم سر المهنة المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الدستور ؛ وما إذا كان يجري التفكير في اتخاذ أية تدابير تشريعية تؤدي إلى انفاذ المادة ٣٠ من العهد ؛ وما إذا كانت الأحكام الصادرة فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير تعتبر تقييدا لهذه الحرية ؛ وما إذا كانت معايير التشهير المطبقة أكثر مرونة عندما يتعلق الأمر بسمعة شخصيات عمومية ؛ وما إذا كان هناك تشريع يسمح للأفراد من الخواص بالحصول على معلومات من السلطات ؛ والإجراءات المنظمة لمنح تراخيص التلفزيون للقطاع الخاص ؛ وما إذا كانت قد اتخذت تدابير لضمان الحياد السياسي للقنوات .

١٧٥ - ورد الممثل على الأسئلة التي أثيرت بخصوص المادة ٣٠ من الدستور الاسباني فقال إن الحق في حرية الصحافة يمكن التذرع به مباشرة أمام المحاكم . وأضاف أن الحكومة والبرلمان متفقان في الرأي وأن أفضل تشريع يتعلق بالإعلام هو التشريع الذي لا وجود له ؛ وهذا يفسر سبب كونه لا يوجد حتى الآن أي تشريع خاص بالصحافة أو بوسائل الإعلام . ولا تحد من حرية الصحافة إلا أحكام قانون العقوبات وقانون حماية الشرف . وقال إن هناك اتفاقا عاما لدى السياسيين بوجوب تعديل القانون بحيث لا يعاقب بعد الآن على السب الخطير الموجه إلى شخصيات سياسية بعقوبات السجن وإنما بغرامات . وقال إن الإدارة الاسبانية مطالبة بتقديم كل المعلومات التي تمتلكها إلى الجمهور ، وأنه لا يحد هذه القاعدة إلا قانون أسرار الدولة . كما أنه لا يوجد جهاز صحافة واحد تملكه الدولة ، وقد تم تحديد عدد التراخيص لتفادي إمكان سيطرة مجموعات أو أفراد على وسائل الإعلام هذه . ولكل منطقة من المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي الحق في إنشاء قناة تلفزيون خاصة بها . وموضوعية القنوات تضمنها مجالس إدارة هذه القنوات التي تتألف من ممثلي مختلف الأحزاب السياسية . وقال إن انتهاك الحياد السياسي للقنوات أثناء الحملات الانتخابية يشكل جريمة انتخابية . والعقوبات الإدارية من مسؤولية وزير النقل والسياحة والاتصالات ، ويمكن الطعن فيها أمام المحاكم .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

١٧٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالحكم على أفراد الحرس المدني بعقوبات سجن ثقيلة نسبيا لأنهم حاولوا تشكيل نقابة .

١٧٧ - ورد الممثل قائلا إن مسألة تحويل الحرس المدني من مؤسسة عسكرية إلى مؤسسة مدنية مسألة موضع جدال شديد . وأضاف أن العقوبات التي أشار إليها أعضاء اللجنة لم تنفذ أبدا .

حماية الاطفال

١٧٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن القانون والممارسة فيما يتعلق بتشغيل الاحداث .

١٧٩ - وردّ الممثل فقال إن سن الرشد القانونية تحددت بسن ١٨ عاما ولكنها حددت بسن ١٦ عاما لاغراض تشغيل الاحداث . وقال إن بعض أشكال العمل محظورة على الاشخاص دون سن ١٨ عاما . وقد اعتمد تشريع إداري يحظر تشغيل الاطفال في المهن التي يمكن أن توقع الاضطراب في تعليمهم العام .

حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات

١٨٠ - فيما يتصل بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة من ممثل الدولة الطرف التعليق على الإنجازات المحرزة حتى الآن في المجتمعات المتمتعة بالحكم الذاتي في ما تبذله من محاولات لإدماج الاقلية الغجرية ، وكذلك على ما ووجه من صعوبات بذلك الخصوص . وأبدوا أيضا رغبتهم في معرفة ما إذا كان يجري التفكير في إدخال تغييرات على الهيكل الحالي للدولة الاسبانية استجابة لطلبات أقلية الباسك ؛ كما سألوا عما إذا كان يمكن أيضا استخدام مختلف اللغات غير الاسبانية في المحاكم ؛ وعن التدابير التي اتخذت لصيانة ثقافة الغجر وتشجيع استخدام لغتهم .

١٨١ - وردّ الممثل فقال إن هناك تاريخا طويلا من التعايش المنسجم فيما بين مختلف المجموعات الإثنية في اسبانيا . ولقد أقامت وزارة الشؤون الاجتماعية مساكن للأقلية الغجرية كما ساعدت على إنشاء فريق مشترك بين الوزارات مهمته تسهيل اعتماد تدابير تهدف إلى تحسين إدماج الاقلية الغجرية وتنميتها . ولقد اعتمدت الجماعات المتمتعة بالحكم الذاتي أيضا تشريعا اجتماعيا وتشريعات أخرى نصت على أحكام خاصة بالغجر . فالمادة ٢ من الدستور تنص على أن "أساس الدستور هو الوحدة غير القابلة للانفصام للدولة الاسبانية التي هي الوطن المشترك وغير القابل للانقسام لجميع الاسبان" . فإذا انتخب حزب يدعو إلى تقرير المصير للسلطة من قبل أغلبية من الناخبين الباسك فإن الوقت يكون قد حان عندئذ للنظر في نتائج مثل هذا التصويت . وقال إن اللغة الاسبانية واللغة المحلية هما اللغتان الرسميتان للجماعات المتمتعة بالحكم

الذاتي ، وإن الجريدة الرسمية لكل واحدة من الجماعات تصدر باللغتين . وتستخدم اللغة المحلية في المحاكم إذا كان يفهمها جميع الحاضرين . ولا توجد لغة غجرية في حد ذاتها في اسبانيا ولكن توجد بعض الكلمات الغجرية فقط في العامية الاسبانية . وقال إن الحكومة تبذل كل الجهود الممكنة لاحترام تقاليد وثقافة الغجر .

ملاحظات ختامية

١٨٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لتقرير اسبانيا المليء بالمعلومات ، وشكروا وفد الدولة الطرف على دخوله في حوار بنّاء ومثمر مع اللجنة أتاح الفرصة للاطلاع مباشرة على التقدم المحرز على طريق إقامة اسبانيا ديمقراطية . وأشاروا إلى أن التحسّن المستمر في حالة حقوق الإنسان في اسبانيا ، وخاصة من خلال تعزيز النظام القانوني والهيئة القضائية ، يستحق التقدير ، وأنه يمكن القول بدون تردد أن اسبانيا ما انفكت تحرز تقدما على جميع الجبهات .

١٨٣ - إلا أن أعضاء اللجنة لاحظوا أن هناك عدداً من المشاكل التي ما زالت تبعث على القلق وأن البعض منها قد كان نفس المشاكل التي أعرب عنها خلال النظر في التقرير الدوري الثاني . ومن بين هذه المشاغل عدد الجرائم التي تستتبع عقوبة الإعدام ؛ وتعليق تنفيذ حقوق المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية بموجب المادة ٥٥ (٢) من الدستور ، وكون الظروف قد أحدثت ما هو بمثابة تشريع طارىء دائم ؛ والحاجة إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى منع حالات التعذيب وسوء المعاملة ، مثل تدريب قوات الشرطة والأمن ، كما هو موصى به في تقرير محامي الشعب ؛ والطابع العسكري للحرس المدني ؛ وفرط طول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وصلتها بطول مدة العقوبة القصوى المسموح بها ؛ والاستنكاف ضميريا من الخدمة العسكرية . وأعرب الأعضاء أيضا عن أملهم في أن تتضمن التقارير المقبلة مزيدا من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد .

١٨٤ - وشكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على اهتمامهم وتعاونهم ، وأكد لهم أن مشاغل اللجنة وملاحظاتها سوف تنقل على النحو الواجب إلى حكومته .

١٨٥ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثالث لاسبانيا شكر الرئيس الوفد لجودة هذا التقرير وللحوار الذي أقامه مع اللجنة والذي كشف عن عوامل إيجابية عديدة ، وخاصة منها تعهد الحكومة بتعزيز آلية العدل .

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

١٨٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (CCPR/C/58/Add.8) في جلساتها ١٠٢٨ و١٠٢٩ و١٠٣١ التي عقدت يومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (انظر CCPR/C/SR.1028 و SR.1029 و SR.1031) .

١٨٧ - وقام ممثل الدولة الطرف بعرض التقرير فذكر أنه حدثت منذ تقديم التقرير تغيرات كثيرة لها تأثيرها على حقوق الانسان . ونتيجة لاول انتخابات رُشّح فيها مرشحون متعددون وعقدت في شهر آذار/مارس ١٩٩٠ ، يجلس الآن ممثلون عن الكثير من الجماعات السياسية المختلفة في مجلس السوفيات الاعلى الاوكراني . وهناك قانون جديد أبطل الاحتكار الذي كان الحزب الشيوعي الاوكراني يمارسه سابقا في جميع مجالات الحياة العامة ولم يعد من الضروري أن يكون المرء عضوا في حزب سياسي معين لكي يعمل من أجل هيئات مهتمة بالشؤون الداخلية والامن الوطني . وقد أشار اعتماد اعلان سيادة الدولة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مناقشات كبيرة حول الدور المقبل لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية داخل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن عدد من المشاكل القانونية الصعبة التي لم يتم التغلب عليها بعد .

١٨٨ - وبالاضافة إلى ذلك ، عيّن مجلس السوفيات الاعلى لجنة لوضع دستور جديد وينظر الآن في عدد من مشاريع القوانين المتعلقة ، ضمن جملة أمور ، بالاستقلال الاقتصادي ، وحقوق المستهلك ، والمواطنة ، والمنظمات العامة ، وحرية الانتقال ، وحق المواطنين في التقدم بالشكوى مباشرة إلى المحاكم من الافعال غير القانونية التي يرتكبها المسؤولون . وفي ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أنشئت محكمة دستورية تستطيع أن تنظر ، ضمن جملة أمور ، في الشكاوى المقدمة من الافراد والمتعلقة بانتهاك حقوقهم الدستورية ، ولكن لا بد في هذا الصدد من التغلب على الحاجز النفسي الذي خلقه مذهب أبوية الدولة الذي شجع الناس على الاعتقاد بأن حقوق الانسان تأتي في المرتبة الثانية بعد مصلحة الدولة . وأنشئت لجان من نواب الشعب لكي تضمن إتساق المقترحات التشريعية مع حقوق الانسان ، ولضمان حقوق الاشخاص الذين عانوا من كارثة تشيرنوبيل النووية . كما تبذل الجهود للدعاية لمسائل حقوق الانسان وتعقد دورات تدريبية للاشخاص الذين يعملون في المجالات التي تكون فيها لاعتبارات حقوق الانسان أهمية خاصة .

<u>الإطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ فيه العهد</u>

١٨٩ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات تفصيلية حول الاثر القانوني لاعلان سيادة الدولة الاوكرانية الصادرة بتاريخ

١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، خاصة من حيث علاقته بالدستور الحالي لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ودستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة إلى أي مدى أدرجت أحكام العهد في القانون الداخلي ؛ وما هي التدابير التي يجري التفكير فيها لضمان الاتساق بين العهد والصكوك الدستورية الجديدة أو غيرها من الصكوك القانونية ؛ وكيفية التنفيذ الفعلية لقانون اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، المستكمل بالمادة ٣١ - ألف من مدونة الإجراءات المدنية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وماذا يكون وضع العهد في ظل الدستور الجديد ، وما إذا كان سيمنح العهد الأولوية على القانون الوطني .

١٩٠ - وبالاضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان الفرع العاشر من الاعلان الأوكراني لسيادة الدولة يعني حدوث أية تغييرات في وضع القانون الدولي بالنسبة إلى التشريع الداخلي ؛ وما إذا كان بامكان الأفراد الاستناد إلى العهد طبقا للمدونة الجديدة للاجراءات المدنية ؛ وما إذا كان في إمكان المواطنين الذين يشكون من الأفعال التعسفية التي يرتكبها المسؤولون اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون أن يستنفدوا أولا جميع سبل الانتصاف الادارية ؛ وما إذا كان يعتزم إنشاء هيئات خاصة لمعالجة مسائل حقوق الانسان في الجمهورية ؛ وما هو وضع المنظمات غير الحكومية ؛ وما هي العلاقة بين لجنة حقوق الانسان والمحكمة الدستورية من ناحية ، والمحكمة العليا من ناحية أخرى ؛ وما هي التدابير التي اتخذت لنشر معلومات عن الحقوق التي يعترف بها العهد ؛ وما إذا كانت هناك أية عوامل أو صعوبات خاصة أثرت في تنفيذ العهد ؛ وما إذا كان الجمهور قد أحيط علما بتقديم التقرير الدوري الثالث للجمهورية ؛ وما إذا كانت الفرصة قد أتيحت للجنة حقوق الانسان للاسهام بأية اسهامات في التقرير . كما طُلبت توضيحات حول المعنى الدقيق للمصطلحات "الديمقراطية الاشتراكية" ، و"القانون والنظام الاشتراكيان" ، و"المركزية الديمقراطية" ، المستخدمة في التقرير ، ودور الحزب الشيوعي داخل الجمهورية ، وايضاحات عن كيفية ممارسة حق جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الانسحاب من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في المرحلة الحالية .

١٩١ - وبخصوص اعتراف جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بولاية محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بست معاهدات دولية لحقوق الانسان ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان سيوسع نطاق ذلك الاعتراف ليشمل معاهدات دولية أخرى ، مثل العهد ؛ وما هي الآثار المترتبة على الاعتراف بالنسبة لاجراءات تسوية الخلافات بين دولة ودولة وهي الإجراءات القائمة من قبل بموجب بعض تلك الصكوك ؛ وما إذا كان ذلك التغير في

النهج له أية آثار عملية من حيث انضمام الجمهورية إلى البروتوكول الاختياري ؛ وما إذا كان الانضمام إلى البروتوكول مرتبطا بأية طريقة بانضمام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إليه .

١٩٢ - وقد ذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن هناك عددا من الاختلافات بين كل من تشريعات ودساتير الجمهوريات ، وتشريعات ودستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتجري مفاوضات بشأنها بهدف التوصل إلى حلول مقبولة للطرفين . وقال إن مجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قرر مؤخرا أن تكون السلطات التي تعهد بها الجمهوريات إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية محددة بصورة أوضح . وقال إنه من المقرر أن يدمج في الدستور الجديد الاعلان المتعلق بسيادة الدولة ، الذي يمثل اتجاه الجمهورية إلى ادارة شؤون الدولة الخاصة بها وادارة شؤون حياتها الاقتصادية والسياسية على أساس من المبادئ المحددة . وقد اعتمد القانون المتعلق باجراءات الانسحاب من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، وفيما يتعلق بسريان نفاذه صدر أمر من مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد ينص على إجراء استفتاءات عامة في الجمهوريات . وإذا ما أثيرت فعلا في يوم من الأيام مسألة اللجوء إلى المادة ٦٩ من الدستور ، فلن تكون هناك دعوة إلى استفتاء وحسب ، وإنما سيكون هناك أيضا قدر كبير من الدعاية لأن المسألة تمس مصير الشعب كله .

١٩٣ - واستطرد قائلا إن الدستور الجديد سوف يشتمل على قاعدة تمنح الأولوية للالتزامات التعاهدية الدولية للجمهورية ، ومنها الالتزامات النابعة من العهد . ولن تدمج المعاهدات مباشرة في التشريع الداخلي ، لكن سيكون من الممكن الرجوع إليها في المحاكم . وقد تم الاعتراف بالفعل بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني . فعلى سبيل المثال ، ينص القانون المدني على أنه إذا أرست معاهدة دولية قواعد تختلف عن القواعد الموجودة في التشريع المدني السوفياتي ، تطبق قواعد المعاهدة . والقرار الذي اتخذته السلطات في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٩ بالغاء التحفظات المتعلقة بالاعتراف بولاية محكمة العدل الدولية يمثل الخطوة الأولى نحو تنفيذ التزاماتها على نحو أفضل فيما يتعلق بالمتابعة الدولية .

١٩٤ - وواصل كلامه قائلا إنه بموجب المادة ٣١ - ألف من مدونة الإجراءات المدنية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، يستطيع المواطنون التقدم بالشكوى ليس فقط من أفعال آحاد المسؤولين ، بل أيضا من المسؤولين في الهيئات الجماعية . وقد

تولى مجلس السوفيات الأعلى مؤخرا المسؤولية المباشرة في مجال متابعة حماية حقوق المواطنين عن طريق نظر الشكاوى المتصلة بأنشطة شتى أجهزة الدولة . وقال إن المحكمة العليا للجمهورية مسؤولة عن نظر دعاوى انتهاكات حقوق المواطنين حالة بحالة بينما المحكمة الدستورية مخولة أن تفصل في دستورية القوانين ذاتها . والانضمام إلى البروتوكول الاختياري يتطلب موافقة جميع الهيئات الحكومية والتشريعية التي من المأمول أن تتحقق في المستقبل القريب . وسوف تبلغ نتيجة نظر اللجنة إلى لجنة حقوق الانسان وإلى الجمهور ، وهكذا يتم تشجيع المزيد من الاهتمام بمسائل حقوق الانسان . وفي النظام متعدد الأحزاب الذي تتبعه الجمهورية ، أعرب الحزب الشيوعي عن آرائه في البرلمان على أساس تعددي . وقد كان مفهوم الديمقراطية الاشتراكية ومفهوم المركزية الاشتراكية من خصائص النهج الطبقي الذي ظل متبعا مدة طويلة في البلد . أما في الدستور الجديد ، فسوف يطبق مفهوما الشرعية والديمقراطية دون نعتهما بمصطلح "اشتراكي" .

حق تقرير المصير

١٩٥ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قد أوقف فعليا تطبيق أية قوانين أصدرها مجلس الوزراء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أو وزارات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وما الأثر الذي سوف يترتب على اعلان سيادة الدولة في هذا الصدد ؛ وما إذا كان دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سوف يحتفظ بأسبقيته على الدستور الاوكراني وعلى القانون الداخلي .

١٩٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في اجابته إن اعتماد الاعلان من أوضح الدلائل على الرغبة القوية للأمة الاوكرانية في أن يحترم حقها في تقرير المصير . لقد كان من الممكن لمجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، حتى قبل اعتماد الاعلان ، أن يلغي التشريعات التي يعتمدها مجلس الوزراء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والتي لا تتسق مع التشريع الاوكراني . ومع ذلك ، كلما ابرم اتفاق اتحادي تنازلت فيه الجمهورية عن جزء من صلاحياتها لهيئات الاتحاد ، كانت لهيئات الاتحاد أسبقية الاختصاص والولاية القضائية .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

١٩٧ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى انطباق مبدأ المساواة في الحقوق والمساواة أمام القانون ، الوارد في المادة ٣٣ من

دستور جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، على الأجانب . وبعد أن لاحظوا أن الرأي السياسي ليس من بين أسباب التمييز المشار إليه في المادة ٣٢ من الدستور ، تساءلوا أيضا عما إذا كان الانتباه قد أولي ، في ضوء الموقف الراهن وتعديل النصوص التي تحكم دور الحزب الشيوعي ، إلى توسيع نطاق الأحكام المتعلقة بعدم التمييز .

١٩٨ - وفي اجابة ممثل الدولة الطرف ، قال إن مجلس السوفيات الأعلى قد صوت حديثا في صالح تنقيح التشريع من أجل تحسين مركز المرأة . وبينما لا يوجد تمييز يقوم على أساس الجنس ، لا تزال توجد عمليا ألوان من التفاوت الكبير من الصعب للغاية التغلب عليها . وقال إنه بموجب الدستور يتمتع الأجانب بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الجمهورية ، باستثناء واحد وهو الحق في المشاركة السياسية . وبموجب الدستور الجديد ، لن تكون عضوية أية حزب سببا للتمييز بعد الآن .

الحق في الحياة

١٩٩ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كم مرة ، وعن أية جرائم ، صدرت ونفذت أحكام بالإعدام منذ النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ وما اذا كان قد أولي أي اعتبار لالغاء عقوبة الاعدام ؛ وما اذا كانت قد حدثت أية محاكمات ، بموجب المادتين ١٠٨ (٣) و١٢٣ (٢) من قانون العقوبات ، وفي حالة الرد بالايجاب ماذا انتهت إليه ؛ وما هي التدابير التي اتخذت لحماية الحق في الحياة من خطر وقوع كارثة نووية ، ومن تلوث البيئة ، لا سيما بعد حادثة تشيرنوبيل . وعلى الرغم من ترحيب الأعضاء بانخفاض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام من ١٧ إلى ٦ ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن المشروع الجديد لمبادئ التشريع الجنائي . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة السبب في أن النص الذي يقضي بعدم تطبيق عقوبة الاعدام على النساء ولا على الرجال الذين تزيد أعمارهم على ٦٠ سنة لم يطبق بعد ، وما اذا كان الحق في استئناف حكم الاعدام منصوصا عليه في التشريع . كما تم الاعراب عن مشاعر القلق حول حقيقة ان البيانات الاحصائية المتعلقة بتطبيق عقوبة الاعدام تعتبر سرية .

٢٠٠ - وقد أشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أن عدد أحكام الاعدام التي صدرت ونفذت قد انخفض بمقدار الثلث . ومنذ عام ١٩٨٠ تمت صياغة أربعة مشاريع قوانين تتعلق بنشر احصائيات الاحكام ولكن لم يصدر بعد قانون بأي منها ولن تتم معالجة المشكلة بشكل كامل الا عندما يتخذ قرار سياسي في البرلمان . وبموجب مشروع القانون الجنائي الجديد ، تبقى عقوبة الاعدام في جناية القتل بظروف مشددة ، والجرائم ضد

الدولة ، والتجسس ، والارهاب ، وأعمال العنف ضد القصر . وعلى الرغم من انه لم يثبت أن التهديد بعقوبة الاعدام يردع عن الجريمة ، فمن المرجح انه إن حدث استفتاء عام سيؤيد ٨٠ في المائة من السكان الاحتفاظ بتلك العقوبة . وقد طبقت المادة ١٢٣ (١) في ١٦ قضية ، وبصورة رئيسية في حالات قطع الطريق والجرائم الجسيمة مثل أخذ الرهائن .

٣٠١ - وتقوم محكمة الاستئناف باعادة النظر في حكم الاعدام بناء على طلب المتهم ، ويمكن في ظروف استثنائية أن يتصدى لها مجلس السوفيات الأعلى . وزيادة على ذلك ، من الممكن في جميع القضايا التقدم بطلب العفو . وبموجب المبادئ الجديدة للتشريع الجنائي ، لن ينفذ الاعدام من الآن فصاعدا ليس فقط في النساء الحوامل ، بل في جميع النساء ، ويطبق نفس الشيء على الرجال الذين تزيد أعمارهم على ٦٠ سنة . ولم تطبق بعد تلك الاحكام لأن البرلمان لم يوافق عليها بعد .

٣٠٢ - وفيما يتعلق بالأسئلة المثارة المتعلقة بحماية الحق في الحياة من خطر الكارثة النووية والتلوث البيئي ، شرح الممثل انه بعد حادثة تشيرنوبيل ، حددت منطقة ذات "خطورة عالية" في دائرة نصف قطرها ٣٠٠ كيلومتر ونقل السكان من هذه المنطقة وأقيمت لهم مساكن جديدة . وبعد ذلك ، تم توسيع منطقة الخطورة العالية وصدر مرسوم بشأن المسؤولية في حالات عدم التزام التعليمات المتعلقة بحماية البيئة . ويجري حاليا النظر في نصوص أخرى تتصل بحماية المواطنين الذين لحقتهم خسائر في الكارثة . وفرض أيضا وقف اختياري لانشاء أية منشآت أو محطات نووية أخرى .

حرية الفرد وأمنه ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين

٣٠٣ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ظروف نظام الحبس الانفرادي والمدة القصوى للاحتجاز فيه ؛ وما هي الاختلافات الرئيسية بين نظم السجون ونظم مؤسسات العمل الاصلاحي أو مستعمرات العمل التربوي ؛ وما اذا كان يتم الالتزام في كل أماكن الاحتجاز هذه بمجموعة قواعد الامم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء ؛ وما اذا كانت هناك أية آلية لمنع اساءة استعمال وكيل النيابة لسلطته القضائية ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يقعون ضحايا لمثل هذه الاساءات ؛ وما هي المدة القانونية القصوى للاحتجاز بدون محاكمة ؛ وهل هناك أي نص تقوم بمقتضاه المحكمة بالتحقق بشكل منتظم من قانونية تدابير الاحتجاز هذه .

٣٠٤ - كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان من المطلوب من المحاكم الابتدائية ابطال أي حكم يقوم على اعتراف بالاكراه ؛ وما اذا كان الأشخاص المسؤولون

عن اساءة معاملة السجناء معرضين للمحاكمة الجنائية أو لتوقيع الجزاءات التاديبية ؛ وما اذا كانت هناك تدابير متخذة لاخطار الاشخاص المقبوض عليهم بأن لهم الحق في الاتصال بمحام ؛ وما اذا كان تشريع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يحتوي على نص محدد شبيه بالفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ؛ وما اذا كان النص الذي يقرر وكيل النيابة بموجبه شرعية الاحتجاز متسقا مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ؛ وما اذا كان الضرر الذي يلحق مواطنا نتيجة للحجز أو الاعتقال غير القانونيين يستتبع تعويضا تلقائيا من الدولة ؛ وما اذا كان لا يزال من الممكن اجبار الشخص على المضي في علاج نفساني دون اخطار أية جهة ؛ وما اذا كان نظام العمل الالزامي والاجباري في جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية متسقا مع المادة ٨ من العهد .

٢٠٥ - وقد أوضح ممثل الدولة الطرف في اجابته انه بمقتضى قانون العقوبات الأوكراني ، يمكن وضع السجناء في الحبس الانفرادي لفترة تصل إلى سنة واحدة ، تبعا لنوع المنشأة التي يقضي فيها السجين حكمه . وينظم القانون القرارات المتعلقة بهذه الأمور تنظيما صارما ، وتتخذ ادارة السجن تلك القرارات بالاتفاق مع وكيل النيابة . وعموما ، يخضع المجرمون لأنظمة سجنية مختلفة تتوقف على شخصية كل منهم وجسامة الجريمة التي ارتكبها . وعادة ما تحترم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، لكنها لا تراعى في كل مكان لأن كثيرا من العاملين في المؤسسات العقابية لا يعرفون شيئا عنها . وتمتع وكلاء النيابة بسلطة الامر بالحجز قبل المحاكمة لا يستتبع بالضرورة انتهاكات للعهد . وفي عام ١٩٨٩ قرر مجلس السوفيات الاعلى تحديد أقصى مدة للاحتجاز قبل المحاكمة يأمر بها وكيل النيابة ب ١٨ شهرا . ويتعرض عضو جهاز التحقيق الذي يرتكب اساءة المعاملة للعقاب وتقع المسؤولية عن ذلك على الدولة أو على الشخص المعني .

٢٠٦ - وردا على أسئلة أخرى ، قال الممثل إن تشريع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لا يحتوي على أي نص مماثل للنص الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد . وأضاف أن أشكال العقوبة البديلة عن الاحتجاز الواردة في المادة ١٦٨ الجديدة من قانون العقوبات تشمل الغرامات والعمل الإضافي في مكان العمل المعتاد للشخص المحكوم عليه . أما العمل الاجباري فقد فرض ليحل محل الحكم بالحبس ، ولذلك فهو لا يتعارض بأي حال مع العهد . ولا تقبل المحكمة الابتدائية الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه الجسماني أو النفساني ، لكن عمليا هناك بعض الاشخاص الذين أدينوا على أساس مثل هذه الاعترافات . ومع ذلك ، قام مكتب النائب العام ووزارة الداخلية باتخاذ إجراءات ضد المسؤولين الذين مارسوا الضغوط للحصول على الاعترافات .

٢٠٧ - وبالنسبة لإمكان الاستعانة بمحام بعد الاعتقال قال الممثل إن هناك عددا من المشكلات في ذلك المجال ، ويرجع ذلك بصورة خاصة إلى نقص عدد المحامين . ويجري النظر في طرق توفير المساعدة القانونية وسوف يشتمل قانون الإجراءات الجنائية الجديد على نصوص في هذا الصدد . وفي عام ١٩٨٩ ، اعتمدت السلطات نصوصا تتصل بشكل واضح بالمساعدة النفسانية ، وتضع ضمانات للمحجوزين ، وتركز على أنه لا ينبغي حجز الأفراد من غير المرضى عقليا في مستشفيات للأمراض العقلية .

الحق في محاكمة عادلة

٢٠٨ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المؤهلات الضرورية لتعيين القضاة وما هي الأسس التي ينبغي توافرها لفصلهم ؛ وما هي إجراءات سحب الثقة من القاضي أو فصله قبل انتهاء مدته ؛ وما هي الضمانات التي تكفل عدم تغير شروط وظروف الخدمة وغيرها من رواتب وامتيازات القضاة ، إضراراً بهم ، أثناء مدة خدمتهم ؛ وهل يزمع إدخال أية تغييرات في تنظيم المحامين ورجال القانون ؛ وهل تعتبر عضوية أي حزب سياسي شرطا ضروريا للانتخاب أو التعيين في منصب القاضي ؛ وتحت أية ظروف يمكن إجراء المحاكمة سرا ؛ وهل هناك تفكير في فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لمكتب النائب العام ، عملا بالمادة ٣ من اعلان سيادة الدولة ؛ وهل من المسموح لأجهزة أخرى بخلاف المحاكم الأمر بالاحتجاز الاداري . وبالاضافة إلى ذلك ، استفسر الأعضاء عما اذا كان مكتب النائب العام لا يزال يمارس الرقابة المباشرة على الطريقة التي تطبق بها المحاكم القانون ، وان كان الرد بالايجاب فهل يمكن اعتبار القضاء عندئذ مستقلا . وبعد أن لاحظ الأعضاء ان السلطة التنفيذية تحتفظ بالحق في الفصل في دستورية قانون معين ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما هو دور المحكمة الدستورية بدقة ، وهل بامكانها أن تناقش قانونية قرارات مجلس السوفيات الأعلى .

٢٠٩ - وأكد ممثل الدولة الطرف في رده أنه من المُقترح ، في الاصلاح القضائي الجاري ، تعيين القضاة لمدة عشر سنوات بناء على توصية هيئة استشارية مؤهلة من القضاة . ولا يجوز فصل القضاة ما لم يرتكبوا جريمة جسيمة ، ويقرر مجلس السوفيات الاعلى هذا الفصل . وقال إن رواتب القضاة ما زالت منخفضة جدا . ويجب أن يكون المرشحون للتعيين في مناصب القضاة حاصلين على تدريب قانوني شامل ، وألا يقل عمرهم عن ٢٥ سنة ، ويكونوا قد مارسوا المحاماة . والى الآن لا تتواجد نقابات المحامين إلا على المستوى الاقليمي ولمناطق محددة ، لكن توجد خطط لانشاء مجلس نقابة للمحامين وتنظيمات مهنية أخرى تحمي مصالح جميع المسؤولين والموظفين في المحاكم . وعلى الرغم من امكان إجراء محاكمة سرية ، اذا كان من الضروري حماية سر من أسرار

الدولة ، أو اذا كانت المحاكمة تشتمل على تفصيلات للحياه الخاصة للمتهم أو معلومات تتعلق بقصر ، فدائما ما يصدر الحكم علنا .

٢١٠ - وردا على أسئلة أخرى ، قال الممثل إن اصلاح القضاء الذي يجري الآن يقصد به تعزيز استقلاله لكي يصبح وسيلة أصيلة للدفاع عن القانون وعن مصالح المواطنين . كما قرر مجلس السوفيات الاعلى تجريد القضاء من الصفة السياسية . وقال إن مكتب النائب العام ليس جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية ويستطيع مجلس السوفيات الاعلى الغاء طلب استئناف أو احتجاج من مكتب النائب العام . ولا تستطيع المحاكم أن تفرض الاحتجاز الاداري إلا عندما تطرح عليها مباشرة المسائل المتعلقة بالجرائم الادارية . ولا يحق للمحكمة العليا ان تفصل في دستورية تشريع معين . وتنص احدث التعديلات الدستورية على انشاء محكمة دستورية تتولى مسؤولية تطبيق القانون ولضمان دستورية النصوص المعتمدة .

حرية التنقل ، وطرد الاجانب

٢١١ - فيما يتعلق بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يؤخذ في الاعتبار ، في إطار حركة الاصلاح الحالية في ميدان الحقوق المدنية والسياسية ، وضع تتر القِرم الذين لم يتسن لهم حتى الآن العودة إلى موطنهم القديم في أوكرانيا ؛ وما هي الآفاق المرتقبة لاصدار مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، قريباً ، مشروع قانون جديد بشأن الدخول إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومغادرته ؛ وهل طُبق عملياً المرسوم الصادر عن هيئة رئاسة السوفيات الأعلى للاتحاد السوفياتي بشأن "تدابير منع العدوى بفيروس متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)" الذي اعتمد في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ ؛ وما هي الظروف التي يتعين فيها على الأجانب الخضوع لفحوص طبية .

٢١٢ - كما استفسر الاعضاء عما اذا كانت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تنوي اعتماد قانون بشأن الحق في مغادرة البلد قبل نفاذ سريان القانون الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ؛ وما هو الإجراء المطلوب ، عمليا ، من مواطن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الذي يرغب في مغادرة البلد ؛ وهل المستندات الصادرة لمواطن سوفياتي يرغب في مغادرة البلد صالحة لمكان وصول واحد فقط وهل تسمح بعودته إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ وهل سيطبق التشريع الجديد المتعلق بالموضوع أيضا على الاشخاص الذين سبق لهم تقديم طلبات ورفضت طلباتهم ؛ وهل سيسمح بدخول البلد

لشخص مصاب بمرض "الايـــدز" ؛ وفي أي ظروف يمكن طرد الاجانب من اتحاد الجمهوريـــات الاشتراكية السوفياتية . وأعرب الاعضاء عن مشاعر القلق الشديد لان مشروع القانـــون المتعلق بحق دخول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومغادرته يحتفظ بالمبـدأ القائل ان امكانية الحصول على معلومات تتعلق بالدولة أو بالقطاع العام يمكـــن أن يكون سندا لرفض منح جواز السفر ، ولاحظوا ، في نفس هذا الصدد ، ان تعريف "أمـــن الدولة" لا يبدو أنه يتوافق مع معنى المصطلح "الأمن القومي" المستخدم في المـــادة ١٢ من العهد .

٢١٣ - وقد وافق ممثل الدولـــة الطرف ، في رده ، على أن ظلما تاريخيا ارتكب بحـــق التتر القرم الذين نقلوا على كره منهم من أراضي أجدادهم . والآن ينبغي اعادتهم إلـى موطنهم الاصلي ، لكن هذه الخطوة تثير مشاكل عويصة جدا تتعلق بالإسكان والعمالة . ومع ذلك تقوم السلطات الاوكرانية ، متضافرة مع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة السوفياتية ، بدراسة هذه المشكلة بهدف تنظيم عملية اعادة توطين واسعة النطاق لتتـر القرم .

٢١٤ - واستطرد قائـــلا إنه من المقرر طبقـا للجدول الزمنـــي اعتماد مشروع القانـون الجديد المتصل بدخول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومغادرته في الـــدورة الحالية لمجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وسوف يجعـل النصوص المتعلقة بإمكانية مغادرة البلد والعودة إليه متسقة مع العهد . ولن يكـــون للنصوص الجديدة أثر رجعي ، غير أن ملفات الاشخاص الذين رفضت طلباتهم في مناسبـــة أو أكثر سوف تعامل على قدم المساواة مع الملفات الاخرى . وحاليا توجد في طريق ممارســة حق مغادرة البلد عراقيل ترجع إلى الاحتياج إلى عملات ، فضلا عن ضـــرورة الحصول علـــى تصريح اقامة . وعندما لا تعود الدولة مسؤولة عـن توفير الاسكان للجميـــع ، ستنتهـــي صعوبات كثيرة ويمكن الغاء تصريح الاقامة الاجباري . وقال إن السلطات تنظر حاليا فـــي الغاء عدد من اللوائح التي تمنع الناس حتى الآن من الانتقال إلى المدن الكبرى مثـــل موسكو ، ولينينغراد ، وكييف ، ما لم يكن معهم تصريح خاص . ومن الممكن أن يطلب مـــن الاجانب المقيمين اقامة دائمة في اتحاد الجمهوريـــات الاشتراكية السوفياتية إجـــراء فحوص طبية بناء على طلب دائرة الخدمة الصحية . فإذا رفضـــوا ، طُلب منهم مغـــادرة البلد . ومع ذلك ، تحاول السلطات تجنب اللجوء إلى أساليب القمع في مكافحة مـــرض الايدز .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٢١٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة أي السلطات التي يمكنها أن تطلب اعتراض طريق الاتصالات الخاصة ، وما هي بدقة طبيعة وغرض التوبيخ العلني الوارد في المادة ١٣٠ من قانون العقوبات .

٢١٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الدستور يكفل للمواطنين سرية المراسلات وحرمة المسكن . ومع ذلك ، يستطيع النائب العام اصدار مرسوم يقيد هذا الحق في القضايا التي تمس مجرمين محكوماً عليهم . ولم تقم المحاكم الأوكرانية بتوجيه توبيخ علني في السنوات العشر الماضية ، ويُعتزم إلغاء تلك العقوبة عن طريق استبعادها من قانون العقوبات الجديد .

حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٢١٧ - فيما يتعلق بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الصلة بين مشروع القانون الجديد بشأن حرية الضمير الذي أصدره مؤخرا مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والقانون الخاص بالجمعيات الدينية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ؛ وما إذا كانت كل حقوق الكنيسة البابوية قد أعيد الآن اقرارها كليا ، بما في ذلك علاقاتها الدينية مع الكرسي الرسولي ؛ وهل قدمت شكاوى بموجب المادة ١٣٤ (١) من قانون عقوبات جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ؛ وما هي التدابير المتخذة لضمان احترام التعددية في برامج التلفزيون ، خاصة أثناء الانتخابات ؛ وهل من الممكن إنشاء شبكة مستقلة للراديو أو التلفزيون ؛ وما إذا كانت هناك نصوص موضوعة للمعاقبة على نشر المعلومات الكاذبة . كما طُلبت معلومات إضافية عن التشريع المعدّ حديثا والمتعلق بالصحافة وبرفع قيود الرقابة فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالنظام القانوني الذي يحكم الاستنكاف الضميري .

٢١٨ - وقد أوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن التشريع الذي اعتمد أخيرا بشأن حرية الضمير في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وهو أكثر ديمقراطية إلى حد بعيد من الأحكام التشريعية النافذة حاليا في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، ستكون له الغلبة على الأخير . وقد حدد القانون الجديد أن أنشطة الكنيسة البابوية قانونية وأن حقوقها معترف بها كليا . وبموجب القانون يمكن أن تسجل جميع الديانات تقريبا الموجودة في أوكرانيا . وهناك عدد كبير من الأجهزة الصحفية يعمل حاليا في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية دون أية رقابة وقد

تقرر أن يكون لأية منظمات اجتماعية أو حكومية أو علمية أو غيرها من المنظمات ، وحتى للأفراد ، حق الاشتراك في أنشطة وسائط الاعلام . ويمنح الإذن بالنشر دون قيد ولا يسمح بالرقابة . ولا يشترط الحصول على إذن خاص للمنشورات التي يطبع منها أقل من ١٠٠٠ نسخة .

٢١٩ - وذكر الممثل في رده على الأسئلة الأخرى أنه لا توجد حتى الآن شبكة تلفزيون خاصة حقيقية في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . وأثناء الحملات الانتخابية تتوافر الفرصة لجميع المرشحين لشرح برامجهم وبإمكان أي فرد تنتقده وسائط الاعلام ممارسة حق الرد . وخلال الأشهر الستة الماضية ، قُدمت ١٦ شكوى بموجب المادة ١٣٤ (١) من قانون العقوبات ، وتعين على المسؤولين المتورطين أن يشرحوا في المحكمة علة صدور القرارات المعاكسة للشاكين . ويمنع القانون كشف أسرار الدولة أو الأسرار العسكرية ، والتحريض على الحرب ، أو الكراهية ، أو التعصب العنصري أو الديني ، وتوزيع الصور الداعرة أو التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين . ويستطيع أي مواطن يعتبر أنه قد أسيء إليه أو أضير أن يتقدم بشكوى إلى محكمة ويحصل على تعويض . وقد ألغى السوفيات الأعلى القانون الذي يرتب مسؤولية جنائية على الاعتداء على شرف وكرامة موظفي الدولة ، وينص المرسوم الجديد على أن الاعتداء على شرف وكرامة رئيس الجمهورية هو الذي يمكن وحده أن يعرّض للمحاكمة .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٢٢٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التقدم المحرز في مجال تحديد أساس قيام الجمعيات أو المنظمات العامة وتنظيم شؤونها ، بما فيها الأحزاب السياسية غير الحزب الشيوعي بالاتحاد السوفياتي ؛ وهل أحرز تقدم جديد في وضع تشريع يوفر إطارا لاباحة المنظمات غير الرسمية ؛ وهل سُمح لجميع الأحزاب السياسية بالتسجيل في الوقت المناسب للإعلان عن مرشحيها ؛ وهل عُدّل النص الموجود في الدستور الأوكراني والذي بموجبه يكون هدف الجمعيات تشييد الاشتراكية ؛ وما هي الشروط التي يجب الوفاء بها للسماح بمظاهرة ؛ وما هي العقوبات المقررة في حالات مخالفة الإجراءات الموضوعة لتنظيم أو لسير الاجتماعات ؛ وهل يمكن إلغاء اجتماع تأسيسا على أنه يتعارض مع دستور جمهورية اتحادية أخرى ؛ وهل أجريت تحقيقات في سلوك قوات الشرطة في تفريق الطلبة في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

٢٢١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه يوجد حاليا في البرلمان ، إلى جانب ممثلي الحزب الشيوعي ، ممثلو الحزب الجمهوري ، والحزب الاشتراكي الديمقراطي ، وحزب الخضر ، وحزبين مسيحيين . وأضاف أن التشريع الذي ظل ينظم تسجيل المنظمات

الاجتماعية يرجع تاريخه إلى الثلاثينيات ومن الواضح أنه قد أصبح عتيقا ، بيد أن هناك قانونا جديدا بشأن المنظمات الاجتماعية يبدأ نفاذه يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . ولا يجوز أن تتدخل السلطات العامة في أنشطة المنظمات إلا في الحالات التي يسمح بها القانون . ويتم تمويل الحملات الانتخابية مباشرة عن طريق الدولة . وحيثما يُرفض طلب تسجيل تقدم به حزب أو منظمة يمكن عرض الأمر على المحاكم التي ربما قد تتخذ قرارا معاكسا للرفض . ولا يجوز للدولة حل الجمعيات ما لم تكن أنشطتها ضارة .

٢٣٢ - ولا يلزم الحصول على إذن لعقد اجتماعات داخل المباني ، غير أنه من الضروري التقدم بطلب إذن في الحالات الأخرى ، ومن الممكن توقيع عقوبات في حالة عقد اجتماع دون الحصول على هذا الإذن . ويوجد في كل اقليم ممثل للسلطات ولجنة تنفيذية مسؤولان عن اتخاذ القرار بالسماح بالاجتماعات العامة والمظاهرات . ولا يجوز منع الاجتماعات إلا إذا كانت أهدافها متعارضة مع الدستور وإذا كان هناك خطر الاخلال بالنظام العام ، ويمكن استئناف هذه القرارات أمام هيئة أعلى . وقد قام مكتب النائب العام مؤخرا بإجراء تحقيق في تصرف المسؤولين عن انفاذ القوانين بمناسبة اتخاذ تدابير لمنع المتظاهرين من الدخول إلى مبنى الشرطة وأسفر التحقيق عن أن تصرف الشرطة لا يستحق التوبيخ .

<u>حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات</u>

٢٣٣ - فيما يتعلق بتلك المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت حكومة جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تفكر في اتخاذ تدابير مؤسسية ترمي طريقة منهجية لحل مشاكل الأقليات ولتشجيع التقدم والمصالحة بين مختلف المجموعات القومية .

٢٣٤ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أنه ، على الرغم من أن مشاكل الأقليات ليس لها من الخطورة في أوكرانيا ما لها في جمهوريات أخرى ، فهي قائمة مع ذلك فيما يتصل بإعادة توطين تتر القِرم في ديارهم ؛ وضمان الحقوق الثقافية للجماعات التي لها أصل مجري أو بولندي والتي تعيش في غرب أوكرانيا ؛ ومشاكل السكان الناطقين بالروسية والذين يمثلون نسبة ٣٠ في المائة من مجموع السكان . وأضاف أنه تنشر كتب مدرسية باللغات البولندية والمجرية والتترية ، كما يجري اتخاذ خطوات لتسهيل إعادة توطين التتر بتزويدهم بمواد البناء وتأمين خدمات معينة لهم . وهناك قانون بشأن حقوق الأقليات قيد الدراسة حالياً في السوفيات الأعلى ينص ، ضمن جملة أمور ، على إنشاء مجالس وطنية يمكن أن تساعد على وجه الخصوص في حل مشاكل اللغات .

ملاحظات ختامية

٣٢٥ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف لتعاونهم وانفتاحهم في تقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ولاشتراكهم في حوار مثمر وبنّاء مع اللجنة . وأضافوا أنه على الرغم من أن صياغة التقرير تتسق مع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ، فإنهم يأسفون لأنه لا يشتمل على اشارات محددة للممارسة الفعلية في تنفيذ النصوص التشريعية . وقالوا إن الدولة الطرف أظهرت بوضوح نوايا حكومتها ، ونوايا مجلس السوفيات الأعلى المنتخب حديثا ، في أن تُكفل لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطاتها الحقوق المعترف بها في العهد . كما يتضح أن هناك بالفعل تغيرات ايجابية في التشريع المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فضلا عن التحسن في الممارسة الفعلية .

٣٢٦ - وفي الوقت نفسه ، لوحظ أن بعض مشاعر القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة لم تهدأ تماما ، بما في ذلك مشاعر القلق المتصلة بعدم نشر احصائيات عن عقوبة الإعدام ؛ وأن تشريع جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يخلو من النصوص المناظرة للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ؛ وكما أبدى القلق من إساءة العلاج النفساني ؛ والاحتجاز الاداري ؛ والعمل التقويمي ؛ وطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ؛ والحق في حرية الانتقال ، وتعريف مفهوم أمن الدولة ، الذي ظهر أنه يجاوز الحدود التي تقضي بها الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد ؛ والحق في حرية التعبير . كما كان من رأي الأعضاء أنه ينبغي اعادة النظر في الدور القضائي لمكتب المدعي العام ؛ وينبغي توضيح حقوق الإنسان بصورة أدق في الدستور والتشريع ؛ وينبغي بذل الجهود لمواصلة إحداث تغييرات في عادات السلطات القائمة على انفاذ القانون وتهيئة الظروف ، بما في ذلك الظروف الاقتصادية ، التي تفضي إلى الممارسة الأصيلة لحقوق الإنسان ، كما حث أعضاء اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٣٢٧ - وقال ممثل الدولة الطرف إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قد جدت في كل وقت في الوفاء بدقة بالالتزامات التي تقع عليها بموجب الصكوك الدولية . وأضاف أنه لا تزال هناك صعوبات في المرحلة الانتقالية التي تمر بها أوكرانيا وان ملاحظات اللجنة سوف تساعدها بالتأكيد على تذليل هذه الصعوبات . والمشاكل التي لا تزال قائمة ليست فقط مشاكل تشريعية وإنما تتعلق أيضا بأنماط التصرف والحالة الذهنية والعقليات ، وهي جميعا أمور يصعب تغييرها . وسوف تنشر الانتقادات التي أبدتها اللجنة على الملأ .

٣٢٨ - وفي ختام نظر التقرير الدوري الثالث لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، شكر الرئيس ممثل الدولة الطرف على أنه قدم ، من خلال الردود التفصيلية ، المعلومات الحية التي كان التقرير خاليا منها . وفي التشريع الجديد الذي تعهدت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بوضعه واصداره ، سيكون من المهم أن تؤخذ في الاعتبار جميع الحقوق التي قررها العهد وضمان عدم السماح بأية قيود إلا القيود والاستثناءات المنصوص عليها صراحة . ان التقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان في جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لا يرقى إليه أي شك ، بيد أنه ينبغي أن يستمر .

المغرب

٣٢٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب (CCPR/C/42/Add.10) في جلساتها من ١٠٣٢ إلى ١٠٣٥ المعقودة في يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (انظر CCPR/C/SR.1032 إلى SR.1035) . ولم يتسن أثناء الوقت المتاح في الدورة الاربعين إنهاء النظر في التقرير ، وقررت اللجنة ، مع موافقة حكومة المغرب ، أن تواصل نظرها في الدورة الثانية والاربعين . وفي تلك الدورة ، ونظرا لطلب الوفد المغربي ، قررت اللجنة أن تؤجل النظر في التقرير إلى دورتها الثالثة والاربعين . وتنعكس مناقشة التقرير في دورة اللجنة الاربعين في الفقرات ٣٢٩ إلى ٣٥٦ أدناه .

٣٣٠ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي استرعى النظر إلى انشاء اتحاد المغرب العربي الذي يتألف من موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس والجماهيرية العربية الليبية في عام ١٩٨٩ والذي يعتبر حدثا اقليميا بالغ الاهمية يتوقع منه أن يؤدي إلى رقي وازدهار الاعداد الضخمة من السكان الذين تجمع بينهم روابط تاريخية ودينية وثقافية وثيقة . وقال إن مؤسسي الاتحاد يعلقون أهمية كبيرة على قضية حقوق الإنسان ، وإنه ورد في البيان الذي أعلن قيام الاتحاد تصميم رؤساء الدول الخمس المعنيين على العمل مع المجتمع الدولي لإقامة نظام دولي تسود فيه العدالة والكرامة والحرية وحقوق الإنسان .

٣٣١ - ولاحظ الممثل أنه اتخذ مؤخرا ، على الصعيد الوطني ، قراران هامان لتعزيز سيادة القانون وتمكين المواطنين من الدفاع عن حقوقهم أمام الإدارة والسلطات والدولة نفسها . وأحد هذين القرارين هو القرار الذي اتخذه الملك الحسن الثاني بإنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ من الدستور ؛ والقرار الثاني هو القرار الذي يتصل بتقديم مشروع قانون ، في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، لإنشاء شبكة من

المحاكم الادارية للعمل على كفالة العدالة الإدارية وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا إساءة استعمال السلطة أو الاضرار التي تتسبب فيها السلطات الإدارية . واتخذت أيضا عدة تدابير لتعزيز اشتراك الجماعات المحلية المغربية التي يبلغ عددها ٨٦٠ جماعة في إدارة الشؤون العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتعمل أيضا مجموعة من المنظمات غير الحكومية والاحزاب السياسية لوضع مشروع ميثاق وطني لحقوق الإنسان .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣٣٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هو مركز العهد فيما يتصل بالدستور المغربي ؛ وما إذا كانت أحكام العهد معمولا بها مباشرة ؛ وما إذا كان العهد قد أصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المغربي المحلي الذي يجوز الاستناد اليه أمام المحاكم ؛ وما إذا كانت المغرب قد وافقت على مبدأ أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي في حالة وجود تنازع بينهما ؛ وما إذا كان يجوز اللجوء إلى المحاكم المغربية فيما يتعلق بانتهاك الحقوق غير المعترف بها في القانون المحلي والمكفولة مع ذلك في العهد ؛ وما إذا كانت السلطات تفكر في تعديل الدستور لمراعاة مثل هذه الحقوق ؛ وما إذا كانت للمحاكم سلطة إلغاء التشريع الذي لا يتفق مع الدستور أو العهد ؛ وما إذا كانت هناك فعلا حالات استندت فيها أحكام المحاكم إلى العهد ؛ وما إذا كانت اي محكمة قد تغاضت في أي وقت من الأوقات عن قانون ما بسبب مخالفته للعهد ؛ وما هو تشكيل العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان ؛ والجمعية المغربية لحقوق الإنسان ، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ووظائفها ؛ وما هي العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد ، إن وجدت ؛ وما هي الأنشطة التي اتخذت فيما يتصل بتعزيز توعية الجماهير بأحكام العهد .

٣٣٣ - وعلاوة على ذلك ، أبدى أعضاء في اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان يجوز فصل القضاة من وظائفهم ؛ وما إذا كان يجوز لأي فرد أن يلجأ إلى المحاكم ؛ وما هو الغرض من إنشاء محاكم المقاطعات ؛ وما هي التسهيلات التي تقدمها الحكومة لمساعدة منظمات حقوق الإنسان في تأدية مهامها ؛ وما هو تشكيل المجلس الاستشاري الملكي وسلطاته ، وما هي نتائج عمليات تقصي الحقائق التي اضطلع بها ، وما إذا كان يجوز للمواطنين وغيرهم من الأشخاص الذين يخضعون للولاية المغربية اللجوء إلى هذا المجلس ؛ وما إذا كانت الحكومة المغربية تعتزم التصديق على البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالوضع الدستوري للملك ، سأل أعضاء في اللجنة عما إذا كان الملك مسؤولا عن تصرفاته أمام أي هيئة من هيئات الدولة وعما إذا كان يجوز الطعن في دستورية القوانين التي يصدرها الملك . وتساءل بعض الأعضاء أيضا عن كيفية ضمان استقلال القضاء مع كون الملك ، وفقا للمادة ٣٣ من الدستور ، رئيسا لمجلس القضاء الأعلى وقيامه بتعيين أعضاء الهيئة القضائية بموجب مراسيم .

٢٣٤ - وأعرب أعضاء في اللجنة أيضا عن رغبتهم في معرفة الاختصاص المحدد للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ؛ وسبب عدم ذكر التمييز بسبب الآراء السياسية في الدستور ؛ وما هي حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ؛ وما هي الرقابة التي تمارسها السلطة القضائية على تصرفات الشرطة والسلطات المحلية . وأخيرا وبناء على البيانات التي وردت في الفقرتين ٣٦ و٣٧ من التقرير بشأن قابلية العهد للتطبيق ، طلب أعضاء في اللجنة من الوفد التعليق على البيان الذي ورد في الميثاق الوطني لحقوق الإنسان والذي وقعت عليه منظمات مختلفة لحقوق الإنسان ورجال القانون والذي يشير إلى عدم وجود حماية فعلية لحقوق الإنسان في المغرب وإلى أن تنفيذها لا يزال محدودا .

٢٣٥ - وردا على ما سلف ، ذكر الممثل أن الحقوق المدنية والسياسية التي يضمنها العهد ممنوحة بمقتضى الدستور لجميع المواطنين المغاربة بغير تمييز نتيجة للانتماء لأي مجموعة عرقية ، أو اثنية ، أو لغوية ، أو دينية ، أو سياسية ، أو للجنس . وهناك في كافة المجالات قوانين عامة أو خاصة وسبل انتصاف متاحة لحالات إساءة استعمال السلطة أو انتهاك الحرمة الشخصية أو الحقوق المتعلقة بالممتلكات . وأنشئ مجلس استشاري لحقوق الإنسان في ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ لرصد أنشطة السلطات المحلية وضمان إمكانية تظلم المواطنين مباشرة إلى الملك . وعلى المحاكم في جميع الأحوال التزام بتطبيق أحكام القانون ، وما دامت هذه الأحكام مطابقة لأحكام العهد ، فإنها تطبق أحكام العهد ضمنيا . وكثيرا ما يستند الأطراف ومحاموهم إلى المبادئ الواردة في العهد ، مما يؤمّن بالتالي استناد القضاة اليها عند الاعراب عن آرائهم . والذي أنشأ العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان هو حزبان سياسيان ممثلان في البرلمان . أما المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ، فإنها تتألف من أشخاص مستقلين ، ومحامين ، ورجال قانون ، وأساتذة جامعات ، وأعضاء في الاكاديمية . وتباشر المنظمات الثلاث أنشطتها على الأصعدة الإدارية والقضائية والبرلمانية والعامة .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد ، قال الممثل إن المغرب لم تواجه أبدا أي عقبات تؤثر على الحريات العامة أو على الحقوق المدنية والسياسية لسكانها . ولقد نشر العهد في الجريدة الرسمية وانتهزت الصحافة جميع الفرص للتعبير عن احتفالها بذكرى انشاء الأمم المتحدة بنشر نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد . كما عرّفت الصحافة الجمهور بمعظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان كما نشرت الصحف الوطنية التقرير الدوري الثاني في آب/أغسطس ١٩٩٠ . وكانت المبادئ الأساسية للعهد موضعا أيضا لدراسات قامت بها الجامعات ، والاكاديمية الملكية ، والمعهد

الوطني للدراسات القضائية . وردا على أسئلة أخرى ، قال الممثل أن اتساق المعاهدات التي وقعتها المغرب مع الدستور قد تأكد عن طريق لجان وزارية مختلفة قبل التصديق عليها . وتعترف المغرب بأسبقية القانون الدولي على القانون الداخلي . ولم تفصل المحاكم أبدا في مدى قابلية المعاهدات للتطبيق مباشرة ولكن كثيرا ما يستند المحامون إلى الأحكام الواردة في المعاهدات أمام القضاة . ويكفل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية المغربيان محاكمة عادلة لأي شخص . ويجوز تعديل القوانين بمراسيم ؛ ولا تملك المحاكم حق الغاء القوانين كلية . ولمجلس القضاء الأعلى سلطة اتخاذ اجراءات تأديبية ضد القضاة الذين يرتكبون مخالفات إدارية أو جنائية ولكنه لا يملك التدخل في الشؤون القضائية . ويعين القضاة بناء على توصية من المجلس . ولمنظمات حقوق الإنسان الحق في المطالبة بمساعدة مالية ، وتمنح هذه المساعدات إلى المنظمات التي تخدم المصلحة العامة .

٢٣٧ - ويتألف المجلس الاستشاري الملكي ، وهو مجرد هيئة استشارية تخدم السلطات الادارية العليا في البلد ، بما في ذلك الملك نفسه ، من مستشارين للملك وكبار الموظفين في وزارة العدل وقضاة وممثلين للأحزاب السياسية ، ويرأسه أحد قدامى القضاة بالمحكمة العليا . وللأفراد حرية تقديم الشكاوى إلى المجلس ، ويحرر المجلس عندئذ تقريرا لعرضه على الملك . وقدم فعلا عدد ضخم من الشكاوى الفردية الى المجلس . وان انعكاس وجود آراء متعارضة بين أعضاء المجلس الاستشاري في التقارير التي يعدها المجلس بشأن الحالات المطروحة أمامه لعرضها على الملك يعتبر دليلا على استقلاله: والملك هو ، في المقام الأخير صاحب القرار الأخير في هذه الحالات . وللأفراد الحق في التظلم من الأعمال التعسفية للشرطة أو للموظفين العامين ، وتقوم الصحافة بتغطية التحقيقات والمحاكمات التي تضطلع بها المحاكم أو وزارة العدل . وبالاشارة إلى النظام الملكي ، لاحظ الممثل أن ٩٠ في المائة من الشعب أيد الدستور الحالي في استفتاء عام . وبمقتضى الشريعة الاسلامية ، بايع المسلمون إمامهم مقابل حمايته لهم وهدايتهم إلى سبيل الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي . ولم يسع أي حزب سياسي في المغرب أبدا إلى القضاء على الاسلام أو النظام الملكي . ولم يكتسب الميثاق الوطني لحقوق الإنسان حتى الآن صفة الوثيقة الرسمية ولا يعدو مجرد مشروع نص قيد المناقشة في جميع أرجاء البلد بغية وضع مبادئ توجيهية للمستقبل . ولقد أُسترعي نظر الحكومة إلى هذا الميثاق ولكنه لا يعتبر ملزما إلا للأحزاب السياسية التي وضعته . وستراعي السلطات الميثاق كلما رأت أن هناك مبررا لذلك . وموضوع الانضمام إلى البروتوكول الاختياري قيد البحث حاليا .

تقرير المصير

٢٣٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء في اللجنة من الممثل أن يعلق على المشاكل المتصلة بتقرير المصير في الصحراء الغربية في سياق الالتزامات التي تقع على عاتق المملكة المغربية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من العهد . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الصحراء الغربية موقوفة أو خاضعة لأي قيود ؛ وما إذا كان قد حدث أي ترحيل للسكان ؛ وما هو التركيب الديمغرافي الحالي في هذه المنطقة ؛ وما هو المركز القانوني الممنوح لسكان الصحراء الغربية إلى حين معرفة نتيجة الاستفتاء ؛ وما إذا كان هناك أي تمييز بين مجموعات السكان التي تعارض الانضمام إلى المغرب والمجموعات التي تؤيد ذلك ؛ وما إذا كان هناك أي تفكير في منح العفو للأشخاص الذين صدرت عليهم أحكام بالسجن مدى الحياة في السبعينات لإعلان تأييدهم للاستفتاء ؛ وما هي التدابير التي اتخذت بشأن البلاغات المتعلقة باختفاء أعداد ضخمة من الصحراويين ؛ وما إذا كان الصحراويون يحملون نفس بطاقات الهوية التي يحملها المغاربة الآخرون تماما ؛ وكيف يمكن التوفيق بين منع الاعراب عن آراء تختلف عن آراء السلطات فيما يتعلق بمركز الصحراء الغربية والمادة ١٩ من العهد .

٢٣٩ - وكرر الممثل ، في رده ، الاهمية التي تعلقها المغرب على حق الشعوب ، ولا سيما الشعوب الافريقية ، في تقرير المصير . وفيما يتعلق بالصحراء الغربية ، هناك الآن بوادر للتسوية ، فسيضع الامين العام للامم المتحدة جدولا زمنيا ، بالتشاور مع الأطراف ، لإعلان وقف اطلاق النار وتنظيم استفتاء لتقرير المصير . ولا يعامل الشعب الصحراوي معاملة تختلف عن معاملة بقية الشعب المغربي لأن الصحراويين يعتبرون جزءا لا يتجزأ من الشعب المغربي . وينتخب الصحراويون مجالسهم البلدية ويشغلون مناصب مسؤولة في الوظائف العامة . ولم تعلن المملكة الاحكام العرفية منذ عام ١٩٧٦ رغم أن الحالة السائدة منذ ذلك الحين مساوية لحالة الحرب . ولم تكن للنزاع أي آثار ضارة على الاقتصاد أو على حرية الافراد في التنقل . والاحكام التي صدرت على الافراد كانت لرفضهم فكرة اعتبار الصحراء الغربية جزءا من الاراضي المغربية ، ولكن من الممكن أن يمارس الملك حق العفو بشأنهم .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة حالات الاختفاء ، ذكر الممثل أن هناك تحقيقا جاريا حاليا ولكن الادعاءات ، مع اعترافه بإثارتها للقلق ، لا تبدو جديرة بالثقة . وستوفر الحكومة جميع التوضيحات اللازمة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان بالامم المتحدة . وبطاقات هوية سكان الصحراء مطابقة تماما لبطاقات هوية المغاربة الآخرين . وأوضح الممثل فيما يتعلق بمسؤولية

الافراد عن الآراء المعارضه أنه توجد في المغرب ثلاثة مبادئ أساسية لا تقبل المعارضة بأي شكل من الاشكال: النظام الملكي ، والاسلام كدين للدولة ، والوحدة الإقليمية ؛ فإذا تعمد أي فرد معارضة أي مبدأ من هذه المبادئ ، فإنه يكون بذلك قد تجاوز نطاق مجتمعه وينبغي له أن يتحمل مسؤولية بياناته أو أفعاله .

حالة الطوارئ

٢٤١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاحكام القانونية القائمة ، بالاضافة إلى المادة ٣٥ من الدستور ، فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ وإدارتها ، وإلى أي مدى تعتبر هذه الاحكام ، فضلا عن المادة ٣٥ من الدستور نفسه ، متفقة مع الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ؛ وما هي الظروف التي تجيز إعلان الاحكام العرفية ؛ وما إذا كان يجوز للملك في حالة الطوارئ أن يباشر السلطتين التشريعية والتنفيذية معا بموجب مرسوم ، وإذا كان له ذلك ، ما هي الاجراءات التي تنطبق في هذه الحالة ؛ وما إذا كان يوجد أي طريق تستطيع به السلطة القضائية أو التشريعية أن تراقب به القرارات التي يصدرها الملك ؛ وما إذا كانت توجد أي أحكام قانونية تنظم مدة حالة الطوارئ .

٢٤٢ - ورداً على ذلك ، لاحظ الممثل أنه لا توجد في المغرب أي أحكام قانونية تنظم حالة الاستثناء خلاف المادة ٣٥ من الدستور التي تنص على أنه "اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية ، فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة" . وتعلن الاحكام العرفية بموافقة الجمعية التشريعية . وفي البداية لا يجوز أن تستمر الاحكام العرفية أكثر من ٣٠ يوما ، إذا استدعت حالة البلد ذلك ، ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بقانون يصدر من البرلمان . ولا يجوز للسلطات الإدارية أن تتخذ تدابير مؤقتة تقيد حريات الافراد . ولا يجوز نقل السلطات المدنية إلى الهيئات العسكرية ولا إقامة محاكم خاصة . ولم تحدث في المغرب منازعات داخلية تدعو إلى فرض حالة الطوارئ أو الاحكام العرفية .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٢٤٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء في اللجنة عما إذا كان الاجنبي الذي يتزوج امرأة مغربية يكتسب الجنسية المغربية على نفس الاسس التي تكتسب بها المرأة الاجنبية المتزوجة من مواطن مغربي هذه الجنسية ؛ وعن أسس اختلاف المعاملة بين الرجل والمرأة بمقتضى القانون المغربي فيما يتعلق بأهليتهما لنقل الجنسية المغربية تلقائيا إلى الاطفال الذين يولدون خارج القطر ؛ وعن الاختلافات القائمة بين

الرجل والمرأة بمقتضى قوانين التركات ؛ وعن المجالات التي تكون فيها حقوق الأجانب مقيدة بالمقارنة بحقوق المواطنين .

٢٤٤ - وعلاوة على ذلك أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة الشروط التي يجوز للمرأة بمقتضاها أن تلتحق بنقابات العمال ، وعما إذا كان يجوز للمرأة أن تحصل على جواز سفر بغير اذن من زوجها أو بغير اذن من أبيها إذا لم تكن متزوجة ؛ وعن عدد النساء اللاتي يشغلن مقاعد في البرلمان ويعملن في الوظائف العامة والتعليم العالي والمهن الحرة ؛ وعما إذا كان مبدأ "الأجر المماثل للعمل المماثل" ينطبق في كل من القطاعين العام والخاص ؛ وعن سبب عدم تصديق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ وعما إذا كانت الشروط المفروضة على المؤسسات الأجنبية تختلف عن الشروط التي ينبغي للمؤسسات الوطنية استيفاؤها ؛ وعما إذا كان يحق للرجال الاستفادة من الاستحقاقات المقررة للنساء العاملات ؛ وعن المعايير المستخدمة لتحديد الحد الأدنى للأجور ؛ وعما إذا كان الزواج بين المرأة المسلمة والرجل الكاثوليكي أو اليهودي صحيحا بمقتضى القانون المغربي وإذا كان الزواج صحيحا ما هي قوانين التركات الواجبة التطبيق ؛ وعما إذا كانت القوانين المدنية للتركات تنطبق على غير المسلمين ؛ وعن الشروط التي ينبغي للمرأة استيفاؤها للاشتراك في الانتخابات ؛ وعما إذا كان ينبغي للرجال أيضا بلوغ ٣٥ سنة من العمر كحد أدنى لهذا الغرض ؛ وعما إذا كان يجوز للمرأة أن تصبح عضوا في البرلمان .

٢٤٥ - وردا على هذه الأسئلة ذكر الممثل أن المرأة الأجنبية التي تتزوج مواطنا مغربيا لا تكتسب الجنسية المغربية تلقائيا ، ويجوز لها اكتسابها بعد سنتين من الزواج بقرار عادي يصدر من وزير العدل ؛ وينبغي لكي يحصل الزوج الأجنبي على الجنسية المغربية أن تمضي خمس سنوات على زواجه وأن يصدر مرسوم بذلك . وتكتسب الجنسية المغربية من حيث المبدأ عند المولد عندما يكون الأب مغربيا كما يكتسب أي طفل يولد في المغرب الجنسية المغربية تلقائيا . وفيما يتصل بمسألة التركات ، هناك ثلاثة أنظمة مختلفة في المغرب: نظام الشريعة الاسلامية الذي ينطبق على المواطنين المسلمين ؛ ونظام القانون الموسوي الذي ينطبق على المواطنين اليهود ، والنظام الدولي الذي ينطبق على الأجانب . بيد أن قانون التركات المعمول به في المغرب مستمد مباشرة من الشريعة الاسلامية ولذلك فإن المرأة في وضع غير مناسب نسبيا في هذا الصدد ، ولكن لم تطلب المرأة أبدا الغاء الشريعة الاسلامية التي تنطبق عليها فيما يتعلق بحالتها المدنية والتركات . ولا يجوز للأجانب الاشتراك في الانتخابات المحلية أو العامة ، ولا الاشتراك في الجمعيات المحلية أو البلدية أو المجتمعية أو الاقليمية ، أو التمتع بالعضوية في مجلس النواب .

٣٤٦ - وردا على أسئلة أخرى قال الممثل إنه يجوز لكل مغربي ، رجلا كان أو إمرأة ، أن يلتحق بأي حزب أو تنظيم نقابي يختاره ، وإنه لا بد من موافقة الزوج لاستصدار جواز سفر لزوجته وسفرها ، وإن هناك مساواة بين الرجل والمرأة في الحق في الاشتراك في الانتخابات سواء من حيث التصويت أو الترشيح ؛ وإن المرأة تشغل حاليا مناصب في الجمعيات المجتمعية أو الاقليمية وإن سبب عدم وجود أي امرأة في البرلمان هو عدم انتخاب أي إمرأة رغم تقدم عدد من النساء للانتخابات . وهناك نساء عاملات في الإدارة العامة ، والجامعات ، والمجتمعات المحلية ، وينص القانون الذي صدر في عام ١٩٧٣ بشأن تشغيل النساء والاطفال القصر على أنه ينبغي أن تتلقى المرأة ، نظير العمل المماثل ، أجرا مماثلا لأجر الرجل . ولا يجوز للمرأة أن تخدم في قوات الشرطة ولا في القوات المعاونة ، ولا أن تمارس وظائف ممثل السلطة ، ولكن يجوز لها أن تلتحق بالجيش . ولا تخضع المرأة للخدمة العسكرية ولكن عليها ، شأنها شأن الرجال ، أن تؤدي سنتين من الخدمة المدنية . وتتمتع المرأة العاملة في القطاعين العام والخاص بمزايا خاصة ترتبط بحالتها النسائية . وتتمتع المؤسسات الاجنبية والمصارف والشركات بنفس الحقوق المقررة لنظيراتها المغربية . ويوجد في وزارة العدل مستشار لإصدار الفتاوي اللازمة بشأن المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وقوانين التركات التي تخص اليهود . وتنص المدونة على أنه لا يجوز التوارث بين المسلمين وغير المسلمين .

الحق في الحياة

٣٤٧ - بالاشارة إلى هذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك تفكير في تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو في إلغاء عقوبة الإعدام ؛ وما هي القواعد واللوائح التي تنظم استخدام الاسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الامن ، وعما إذا كانت هناك أي انتهاكات لهذه القواعد واللوائح ؛ وعما إذا كانت هناك فعلا آليات مستقلة ومحايدة للتحقيق في مثل هذه الانتهاكات ؛ وما هي التدابير التأديبية وغيرها من التدابير التي تتخذ ضد من يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات ؛ وما هي التدابير المتخذة لتخفيض معدل الوفيات بين الرضع .

٣٤٨ - كما أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة الجرائم التي تعتبر "جرائم ضد أمن الدولة" وعدد الاشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام نظير مثل هذه الجرائم ؛ وعما إذا كان يجوز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي ، ولا سيما القوانين التي تنطوي على عقوبة الإعدام ؛ وعدد المحتجزين المحكوم عليهم حاليا بالإعدام وطبيعة جرائمهم ؛ والمقصود بعبارة "الجرائم ضد صالح الأمة" ، وعدد الاشخاص الذين حكم عليهم نظير مثل هذه الجرائم ؛ والتدابير التي اتخذتها السلطات للتحقيق في حالات الوفاة التي حدثت

بين نزلاء سجن تازمامرت وبوجه أعم في حالات الوفاة التي حدثت أثناء الاحتجاز أو الاعتقال بالشرطة ، والظروف والقواعد التي يخضع لها المتهمون بارتكاب جرائم مخلة بأمن أو سلامة الدولة الذين يوجدون في مراكز الاحتجاز ؛ وما إذا كان هناك أشخاص حكم عليهم بالإعدام غيابيا دون مساعدة قضائية أو دون وجود شهود ؛ والسبل المتاحة أمام الأسر التي تود أن تقتفي أثر أقاربها المختفين أو أن تتخذ ترتيبات لكي يمثل أي قريب محتجز أمام القاضي فوراً ؛ وما إذا كانت أي جهة حكومية تملك صلاحية التحقيق في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء ، وفي حالة وجودها ، ما هي النتائج التي خلصت إليها ؛ وما إذا كان أي من الموظفين المسؤولين المشتبه في اشتراكهم في حالات الاختفاء قد قدم إلى المحاكمة وصدرت أحكام بإدانتهم ؛ وما إذا كانت هوية المسؤولين في قضية اختفاء أسرة أوفقير قد حُدِّدت وصدرت أحكام بإدانتهم وبمنح التعويضات اللازمة لهذه الأسرة ؛ وما إذا كان الإجهاض مباحا في المغرب ؛ وعدد الضحايا الذين أسفر عنهم نزاع الصحراء الغربية .

٣٤٩ - وقال الممثل في رده إن عقوبة الإعدام لا تطبق في المغرب إلا على مرتكبي أشنع الجرائم وأبشعها التي لا تجد لها المحاكم أي ظروف تدعوها إلى تخفيف العقوبة . وتستند العقوبة إلى قانون المعاملة بالمثل (القصاص) الذي له أصل ديني . وإلغاء عقوبة الإعدام ليس مطروحا على بساط البحث ولكن تنفيذها يخضع لضمانات أساسية: فلا يجوز تنفيذها قبل الطعن في الحكم بالاستئناف من جانب المتهم أو النائب العام ، وفي حالة رفض الاستئناف ، يقدم دوما التماس بالعفو . ومن الناحية العملية ، يؤجل عادة تنفيذ عقوبة الإعدام أو يستبدل السجن المؤبد بهذه العقوبة . ولم تنفذ أي عقوبة بالإعدام في المغرب خلال العقد الماضي . ولم تطلق القوات المسلحة الملكية أو الشرطة أو القوات المعاونة النيران على المتجمهرين قط بغير إنذار سابق ، ويتكون هذا الانذار عادة من ثلاثة أعيرة نارية في الهواء . وعندما تطلق القوات النيران بالفعل ، فإنها تطلقها دائما على القدمين ولا تطلقها إلا عندما تضطر إلى ذلك . ويتعرض كل من ينتهك اللوائح لإجراءات تأديبية . وتقوم المغرب حاليا بحملات لتوعية الأمهات وتطعيم الأطفال وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف .

٣٥٠ - وردا على الأسئلة الأخرى ، قال الممثل إن الجرائم الوحيدة التي يعاقب عليها بالإعدام هي الجرائم المدرجة في قانون العقوبات . ولتوضيح المعنى المقصود من عبارة "الجرائم ضد صالح الأمة" ، يتعين النظر إلى الظهير الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ في سياق الظروف التي أدت إلى صدوره . ففي ذلك الحين ، قام بعض التجار بخلط الزيوت والمنظفات المعدنية السامة بالزيوت النباتية وعرضوا الناتج للبيع في الأسواق ، مما أسفر هذا عن إصابة ٠٠٠ ٢٦ شخص بالشلل واعتبرت هذه الفاجعة كارثة

قومية . ولم تتخذ منذ عام ١٩٥٩ أي إجراءات جنائية بمقتضى هذا الظهير إذ لم تحدث أي كارثة مماثلة . وتجتمع لجنة مخصصة يرأسها وزير العدل أو نائبه وتتألف من عدد من كبار المسؤولين سبع مرات على الأقل في السنة للنظر في التماسات العفو وترفع تعليقاتها إلى الملك . وبصدد مسألة حالات الاختفاء التي حدثت في منطقة الصحراء ، هناك التباس كبير في الأسماء وكثيرا ما يتبين للسلطات أنها تعمل على أساس معلومات خاطئة . وفيما يتعلق بمصير أسرة الجنرال أوفقير ، فهذه مسألة داخلية سيجد الملك حلا مناسبا لها ، فمسألة أسرة الجنرال أوفقير ليست من الأمور التي تخص المنظمات الدولية أو الدولة نفسها ، ولكنها قضية لم يحترم فيها المحامي الذي يباشر الدعوى ، وكان عندئذ محاميا يمارس مهنته في إطار نقابة المحامين بباريس ، الإجراء المنصوص عليه في الظهير والذي يلزمه بالاتصال بمحام مغربي وبتقديم طلب عن طريق وزارة العدل ، ولذلك صدر قرار برفض دعواه . وتسير المحاكمات المدنية في المغرب وفقا لقواعد الإجراءات المدنية كما تسير المحاكمات الجنائية وفقا لقانون الإجراءات الجنائية . والإجهاض محظور في المغرب وتوقع عقوبات على ممارسته بمقتضى القانون الجنائي ، ولكن ، يقضي هذا القانون أيضا بعدم توقيع أي عقوبات على ممارسة الإجهاض إذا كان الحفاظ على صحة الأم يقتضي الإجهاض . ولا توجد جرائم سياسية في المغرب ، وذلك بالرغم من وجود جرائم الرأي بموجب الظهير الصادر في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٨ . ولا تعتبر أي جريمة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي جريمة سياسية بل جريمة عادية تقع ضمن اختصاص المحاكم العادية .

٢٥١ - وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز ، أوضح الممثل أن تنظيم إدارة السجون يسير وفقا لتسلسل هرمي قوامه سجن مركزي وعدة سجون ريفية في العراء وبعض السجون المدنية . ولا علم له بأمر أي مركز من مراكز الاحتجاز التي أشار إليها أعضاء اللجنة . كما لم يرد في قائمة أماكن الاحتجاز الخاضعة لإدارة السجون أي سجن يسمى بسجن تازمامرت . وفيما يتعلق بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز ، فلقد تبين للطبيب الشرعي في بعض الحالات بعد تشريح الجثة أن الوفاة حدثت نتيجة لاستعمال العنف مما أدى إلى مضاعفات مثل الفشل الكلوي . ولقد تعذر اكتشاف هوية المسؤولين عن تلك التجاوزات ، ولكن هناك أمام محكمة الدار البيضاء حاليا دعوى للتعدي والضرب اللذين أفضيا عن غير عمد إلى الموت . وهناك أحكام صدرت ضد بعض الضباط بالسجن لمدد مختلفة لارتكابهم جرائم من بينها الاغتصاب ، واقتحام البيوت ، والاحتجاز التعسفي .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٢٥٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد قدمت أي شكاوي بخصوص تعرض سجناء أو غيرهم من المحتجزين

للتعذيب أو سائر ضروب إساءة المعاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير أو بخصوص اتخاذ أي إجراءات جنائية أو صدور أحكام بالإدانة ضدهم بموجب المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ؛ وما إذا كان يمكن تقديم معلومات بخصوص لوائح السجون وأوضاع الاحتجاز السائدة في المغرب ؛ وما إذا كانت أحكام الظهير الصادر في ١١ نيسان/ أبريل ١٩١٥ والظهير الصادر في ٣٦ حزيران/يونيه ١٩٣٠ تتفق مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

٢٥٣ - كما أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة الحقوق المدنية التي يجوز تجريد الموظف منها بمقتضى المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ، ولأي مدة ؛ وما إذا كان يجوز لوكيل النيابة وقاضي التحقيق أن يتلقيا الشكاوي من السجناء أثناء زيارتهما لمراكز الاحتجاز ؛ وما إذا كان يجوز لأي فرد أن يلتمس الانتصاف من وكيل النيابة أو لجان المراقبة بالنيابة عن قريب له مودع في السجن ؛ والسلطة التي تشرف على مركز تازمامرت للاحتجاز ؛ والحالة الصحية العامة للسجناء ، وما إذا كان يخلى سبيل السجناء دائما بعد انتهاء تنفيذ العقوبات المحكوم عليهم بها مباشرة ؛ وما إذا كان الحكم الوارد في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات المغربي التي تنص على معاقبة كل من "يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية" بالإعدام ينطبق على الموظفين العامين أيضا ؛ وما إذا كانت الحكومة تعتزم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وما هي القواعد التي تنظم إجراءات الاستجواب ؛ وما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة للتحقيق في ادعاءات التعذيب ، وما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير لمنع التعذيب في المستقبل ؛ وما إذا كان يجوز لمحامي المشتبه فيه الحضور أثناء الاستجواب ؛ وما اذا كان رجال الشرطة في المغرب يتلقون أي تدريب فيما يتعلق بحقوق الإنسان ؛ وما إذا كان الاعتراف الذي يصدر من شخص مشتبه فيه لدى وجوده في حوزة الشرطة يعتبر كافيا لإدانته بغير أي دليل آخر ؛ وما هي أقصى مدة للاحتجاز قبل المحاكمة ؛ وما إذا كانت المادة ٢٣١ تعني ضمنا أنه يجوز للمحكمة ، بل ويجب عليها ، أن تأخذ بتقارير الشرطة .

٢٥٤ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادتين ٢٣١ و٢٣٥ من قانون العقوبات المغربي ، قال الممثل أنه لم ترد أي معلومات على الاطلاق بأن قاضيا للتحقيق في المغرب قد لجأ إلى استخدام العنف لدى استجواب أحد المتهمين . ويستبعد القانون الوضعي المغربي أي شكل من أشكال العنف أو التعذيب من جانب أي موظف عمومي أو مأمور أو موظف بالشرطة ويكون كل من يلجأ إلى مثل هذه الأساليب من تلقاء نفسه مسؤولا عنها ويحاسب أمام المحكمة . وجميع الاعترافات التي يتم الحصول عليها بمثل هذه الأساليب تعتبر باطلة . والتعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أساس منتظم غير معروفة في

السجون المغربية . وتحدث من حين لآخر أعمال شغب وفوضى أو تمرد على موظفي السجون ولكن لم تستعمل سلطات السجون أبدا ، حتى في تلك المناسبات ، القوة على نحو منتظم . وترفع الشكاوى التي يقدمها السجناء بخصوص إساءة المعاملة إلى السلطات الإدارية وتحال في الحالات الخطيرة إلى وزارة العدل ، وأُدين فعلا عدد من الموظفين الرسميين لارتكابهم مثل هذه الجرائم . وأصبحت معاملة السجناء حاليا أكثر إنسانية ولم تعد اساءة المعاملة من التدابير التأديبية . وتعد وزارة العدل حاليا قانونا جديدا يحكم ظروف الاحتجاز ويتفق تماما مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء . وبعد إنشاء المحاكم الإدارية ، أصبح من الجائز حاليا محاسبة الدولة نفسها عن تصرفاتها ، على الأقل بموجب اجراءات التعويض المالي .

٢٥٥ - وقال الممثل إن عدد السجناء يزداد بسرعة نظرا لتزايد معدل الجريمة الذي يعود جزئيا إلى الانفجار السكاني والمشاكل الاقتصادية للقطر . وعدد السجون غير كاف لأن طاقتها الكلية لا تتعدى ٠٠٠ ٧ سجين في حين أن مجموع عدد السجناء يبلغ حاليا ٠٠٠ ٣٧ سجين . ولقد أُغلق سجن "العلو" غير الصحي واستعيض عنه بسجن أكثر اتساعا وانفتاحا يفي بدرجة أكبر بالشروط الواردة في القواعد الدنيا النموذجية . كما أغلقت كافة السجون التي شيّدتها سلطات الحماية بالاضافة إلى السجون الاخرى غير الصحية . ولا تستطيع المغرب في ظل الظروف الاقتصادية الحالية أن تشيّد العدد الكافي من السجون لإيواء جميع النزلاء وفقا لما تقضي به القواعد الدنيا النموذجية . وفيما يتعلق بمركز الاحتجاز السري في تازمامرت ، قال إنه بالنظر الى إشارة بعض المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى وجود هذا المركز ، سيستعلم من حكومته عن هذا الأمر . ويفرج عن أي شخص محتجز عند انتهاء مدة عقوبته . ويرصد تنفيذ العقوبات عن طريق ملف مركزي في مقر إدارة السجون في الرباط وكذلك في سجل موجود في كل سجن . وعبارة "الاعمال البربرية" التي وردت في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات مستمدة من القانون الفرنسي ولم تعد تستخدم الآن . وسيتم غالبا التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب لأنها لا تتعارض مع دستور المغرب أو تقاليده . ولم يطبق التجريد من الحقوق المدنية كعقوبة في المغرب إلاّ في أحوال نادرة جدا .

٢٥٦ - وفيما يتعلق بالتحقيقات القضائية ، أوضح الممثل أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على مرحلتين: مرحلة التحقيق الاولي الذي يباشره أحد مأموري الضبط القضائي ، التي يحتجز فيها المشتبه فيه لدى الشرطة ولا يصرح له خلالها بالاتصال بمحام ؛ ومرحلة التحقيق السابق للمحاكمة الذي يجريه قاضي التحقيق والتي يجوز

للمحامين خلالها أن يحضروا عملية الاستجواب . وعند استجواب المتهم لأول مرة ، ينبغي سؤاله عما إذا كان لديه استعداد للاجابة على الأسئلة المطروحة عليه أو لا وإلّا كانت الاجراءات لاغية وباطلة . وينبغي أن يكون استجواب المتهم لثاني مرة بحضور محام ، فإذا لم يقم باختيار محام ، يعين قاضي التحقيق محاميا له . وينبغي أن تستند النتائج التي تخلص اليها محكمة الجنايات على أساس الاجراءات التي تدور في الجلسة . وليست لمحاضر الشرطة سوى صفة استدلالية وينبغي للمحاكم أن تزن جميع الأدلة المتصلة بالتهم الموجهة إلى المتهم . وتعتبر التقارير أو المحاضر التي يعدها مأمورو الضبط القضائي وأفراد الدرك في الجرائم البسيطة جديرة بالثقة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك . ولا يوجد احتجاز سري في المغرب ولكن لا تخطر أسرة المحتجز باحتجازه لاحتمال محاولتها التخلص من الأدلة إذا ما علمت بذلك . والمدة العادية للاحتجاز بالشرطة بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية هي ٤٨ ساعة بحد أقصى يبلغ ٧٢ ساعة . ويكفل النائب العام احترام هذه الحدود الزمنية ولا يجوز تمديد الاحتجاز بالشرطة لمدة تزيد على ٧٢ ساعة بدون الحصول على موافقة كتابية منه . وفي كلية الشرطة التي تقع في القنيطرة والتي يتم تدريب مأموري الضبط القضائي فيها ، يستغرق التدريب من سنتين إلى ثلاث سنوات ويشمل القانون العام والقانون الخاص وقانون العقوبات . وتتضمن المواد التي يتم تدريسها دور المنظمات الدولية ، والقانون الانساني ، وحقوق الإنسان . وتوفر كلية اخرى لضباط الشرطة مزيدا من المعلومات الدقيقة في قانون العقوبات وبصفة خاصة في القانون الإنساني وحقوق الإنسان .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بمدة البقاء بالحبس الاحتياطي ، أوضح الممثل أن القانون يميّز بين نوعين من الجرائم هما الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنتين ، والجرائم الاخرى . ففي الحالة الأولى ، لا يجوز حبس الشخص مدة تزيد على شهر ابتداء من الوقت الذي يمثل فيه لأول مرة أمام القاضي ، ما لم يكن من المجرمين العائدين . أما في الحالات الاخرى ، فإن أقصى مدة للحبس الاحتياطي هي أربعة أشهر . ولا يجوز تمديد هذه المدة إلّا بقرار مسبّب يصدر من قاضي التحقيق ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التمديد أربعة أشهر أخرى . ويجوز للمحبوس احتياطيا أن يطعن في قرار حبسه أو تمديد حبسه . ويجوز له في جميع الأحوال أن يطلب الافراج بكفالة وأن يستأنف جميع الأحكام التي تصدر بالرفض .

الهند

٣٥٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للهند (CCPR/C/37/Add.13) في جلساتها من ١٠٣٩ الى ١٠٤٢ ، المعقودة في يومي ٢٦ و٢٧ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1039 الى SR.1042) .

٣٥٩ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف ، فأوضح أن الهند جمهورية علمانية ديمقراطية مكفولة فيها لكل المواطنين حرية الفكر والتعبير والمعتقد والعقيدة والعبادة ، ينص دستورها على الديمقراطية البرلمانية ، فيقسم السلطات بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية ، ويقيم اتحادا من الولايات في إطار هيكل اتحادي . وقد خرجت الى الوجود ، بعد تقديم تقرير الهند الاولي ، ولاية جديدة هي ولاية ميزورام ، ومنح اقليم أروناتشال برادش السابق التابع للاتحاد مركز الولاية ، وأصبحت جوا ولاية كاملة المركز ، واحتفظ اقليم دمان وديو بمركز اقليم الاتحاد . وقد انعقدت آخر انتخابات عامة لمجلس الشعب (Lok Sabha) التاسع في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٣٦٠ - وتكفل المحكمة العليا للهند والمحاكم العالية في الولايات إعمال حقوق الانسان إعمالا فعالا من خلال تخفيف القيود على استعراض الاجراءات الادارية ، الذي أدى الى زيادة المقاضاة على أساس المصلحة العامة والى اللجوء الى الولايات القضائية للمحاكم في مثل هذه المسائل حتى على أساس بطاقات بريدية أو برقيات وردت من أفراد أو عن قصص أو تقارير نشرت في الصحف والجرائد ، وتوفير المساعدة القانونية الاجبارية للفقراء . كما قدمت السلطة القضائية في الهند مساهمة هامة في حماية أهم المجالات الاخرى لحقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية الشخصية وحرية التعبير والكلام وحماية الاقليات . كما أوضحت المحكمة العليا ضرورة عدم اللجوء الى عقوبة الإعدام إلا كتدبير استثنائي في حالات نادرة للغاية وحتى في هذه الحالات لا يلجأ اليها إلا كوسيلة للردع .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣٦١ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي توضيح لحالة العهد في إطار النظام القانوني الهندي ، واستفسروا بصفة خاصة عن الكيفية المتبعة في حل التناقضات بين التشريعات المحلية والعهد ، وعما اذا كانت قد حدثت ، خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي حالات ، استند فيها الى أحكام العهد استنادا مباشرا أمام المحاكم ، أو أشير اليها في قرارات المحاكم ، أو رفضت محكمة ما أي قانون على أساس

تنافيه مع العهد ، كما أعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة التدابير الاخرى المتخذة منذ النظر في التقرير الاولي من أجل نشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد ، ولا سيما بين شتى جماعات الاقليات والمسؤولين عن إنفاذ القوانين ، ولا سيما المسؤولين في الشرطة والجيش ، والعوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد ، ان وجدت . وفي هذا الصدد استفسروا عن مدى تأثر إعمال حقوق الانسان الواردة في العهد بضخامة عدد سكان الهند وبثقافتها وتقاليدها ، كما استفسروا عن التدابير المتخذة لحل المنازعات التي أفضت الى العنف فيما مضى .

٢٦٢ - كما استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت المحكمة العليا لها سلطة التصرف عادة كمحكمة من الدرجة الاولى ، بشأن انتهاكات حقوق الانسان ، لا في حالات معينة فقط ، وعن نطاق وأهم سمات القضاء الرسائلي ، لا سيما وأن أعدادا كبيرة من الشعب أميون ، وعن دوافع إنشاء هذا القضاء . كما التُمست معلومات عما إذا كانت الحكومة تعتزم الانضمام الى البروتوكول الاختياري للعهد ، الامر الذي سيسمح للجنة بتلقي بلاغات من أفراد ومن النظر فيها . كما استُفسر عما إذا كانت الحكومة تفكر في سحب بعض تحفظاتها على العهد ، التي كان معناها وجود قيود فيما يتعلق بعدد من المواد وإمكانية عدم تطبيق فروع كاملة من العهد . وطُلبت بصفة خاصة توضيحات لتحفظ الهند على المادة ١ من العهد .

٢٦٣ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا ، فأوضح أن قواعد القانون الدولي مدرجة في بلده في القانون الوطني ، وأنها تعتبر جزءا من هذا القانون الوطني ما لم تتعارض مع قانون برلماني . فالمادة ٥١ من الدستور ، التي تنص على أن تسعى الدولة الى تعزيز الاحترام للقانون الدولي والالتزامات التعاهدية في معاملات الشعوب المنظمة مع بعضها بعضا ، مبدأ توجيهي لسياسة الدولة ، تسترشد به السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ولكن لا يمكن فرض تطبيقه عن طريق المحاكم . فلا وجود في الهند لحقوق غير الحقوق المكفولة في الدستور ، ومن ثم لا يمكن لاي مواطن الادعاء بأن حقوقه قد انتهكت إلا على أساس قانون معين ، لا على أساس حكم ورد في العهد . ولكن عندما تنظر محكمة ما في الطعون على أساس حق مكفول في الدستور ولكن يقيده أو يرفضه قانون مبهم ، يمكن للمحكمة إبطال القانون وتفسير الحق المشار اليه بوصفه يتضمن كل الضمانات المندرجة في إطار العهد . وقد لاحظت المحكمة العليا الهندية ضرورة تفسير القانون الوطني ، في حالة الشك ، وفقا للالتزامات الدولية لدولة الهند . ومسألة وجود تناقضات بين التشريعات الهندية والقوانين الاخرى مسألة افتراضية بحتة لان الحقوق المدرجة في العهد تنعكس في الدستور الهندي والقوانين الاخرى .

٢٦٤ - وأشار الى سبل الانتصاف المتاحة للأفراد ، فأكد أن لكل مواطن الحق في التظلم مباشرة أمام المحكمة العليا بغية إعمال حقوقه الاساسية ، والواقع أنه يمكن اقامة إجراءات على أساس مكالمة هاتفية من مجهول أو على أساس بطاقة بريدية الى المحكمة العليا . وإذا لم يكن بوسع مجموعة كبيرة من الاشخاص رفع دعوى يمكن لأي شخص إقامة قضية بالنيابة عنهم في إطار نظام التقاضي لأسباب المصلحة العامة ، وأي حكم يصدر بشأن مثل هذه المسألة يصبح ، بموجب المادة ١٤١ من الدستور ، ملزما لكل المحاكم في دولة الهند .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد أوضح ممثل الدولة الطرف أن مواطني الهند مطلعون الى درجة طيبة على حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية المتجسدة في العهد نتيجة لجهود الحكومة ووكالات الاعلام الحكومية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية بكل لغات البلد . وقد ترجم العهد وغيره من الصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان الى عدد من اللغات الهندية ، وتشكل حقوق الانسان ، بأوسع معانيها ، جزءا من المناهج والمقررات الدراسية للأطفال في المدارس .

٢٦٦ - ورد الممثل على أسئلة حول نطاق تحفظ الهند على المادة ١ من العهد ، فأكد أن الوحدة الاقليمية والسيادة يجب أن تكونا الاساس لحق تقرير المصير ، وأن مصطلح "تقرير المصير" لا ينطبق على المواطنين داخل الاراضي الهندية ، وانما على من يعيش خارج أراضي الهند في ظل السيطرة الاجنبية .

حالة الطوارئ

٢٦٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت التعديلات على المادة ٣٥٩ من الدستور تسمح بالانتقاص في ولاية البنجاب من الحق في الحياة ومن حظر التعذيب وكذلك الحقوق الاخرى غير القابلة للانتقاص المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، وما إذا كانت حكومة الهند تعتزم ، إذا ما كان الرد بالايجاب ، اعتماد تشريع يجعل نظامها القانوني الداخلي في هذا الصدد متسقا مع العهد ؛ ومعرفة الضمانات وسبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد خلال حالة الطوارئ .

٢٦٨ - كما أُلتمس المزيد من المعلومات عن سلسلة من القوانين صدرت في الهند ، تتصل بالارهاب ولا سيما بقانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) ، وقانون (تعديل) الأمن القومي ، وقانون (منع) الانشطة الارهابية والتخريبية . وأُستفسر بصفة خاصة عن مدى اتساق هذه القوانين مع أحكام العهد المتصلة بالسلامة البدنية للشخص وبالالتزام

بمحاكمة الشخص بأقل تأخير ممكن ، وبصفة عامة اتساقها مع الأحكام المتصلة بالحجز الاحتياطي وبالمادة ٤ من العهد ؛ وعما إذا كان التصريح باستخدام القوة ، وفقا لهذه القوانين حتى إلى درجة الوفاة ، يتسق مع الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٦ من العهد ؛ وعن سبب عدم إعلان أن هذه القوانين تمثل تشريعات طوارئ وعدم الابلاغ بها بوصفها استثناءات من تطبيق العهد ؛ وعن الطرق التي يمكن بها لمواطن هندي الاستفادة أمام المحاكم من الحقوق المنصوص عليها في إطار المادة ٤ من العهد ؛ وعن مدى تأثر التزام حكومة الهند بحماية حقوق الانسان نتيجة الاضطرابات المزمنة في الحالة الاقليمية المذكورة في التقرير ؛ وعن التدابير المتخذة للتغلب على الحالات التي تسببت في العنف فيما مضى وتأمين الفعالية للتشريع في الحفاظ على احترام حقوق الانسان الأساسية .

٢٦٩ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن التعديل الذي ينص على وقف العمل مؤقتا بالمادة ٢١ من الدستور التي تشير إلى الحق في الحياة قد ألغي ، وإن الفرد يتمتع حتى خلال حالات الطوارئ العامة بكل الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة في غير ذلك من الأوقات ، وإن أي وقف لإعمال الحقوق الاخرى يتطلب اجراء من رئيس الجمهورية وموافقة من الهيئة التشريعية ، وبذلك يستحيل مع وجود هذا الاجراء وكذلك الأحكام الدستورية ذات الصلة وقف السلطات الى أجل غير مسمى لأن أي تشريع يعتمد في حالة طوارئ ويتعارض مع الحقوق الاساسية للمواطن سيلغى عند إنهاء حالة الطوارئ .

٢٧٠ - ورد الممثل على أسئلة أخرى فقال إن المادة ٦ من العهد لا تنص على حظر مطلق للحرمان من الحياة "تعسفا" . والفرع ٤ من قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) لا يعطي موظفي الجيش الحق في اطلاق النيران "تعسفا" على المدنيين ، وإنما فقط في حالات استثنائية وفي ظروف محددة ، يضاف إلى هذا أن تطبيق القانون في حالة عدم وجود حالة طوارئ على المستوى الوطني ليس انتهاكا للمادة ٤ من العهد لأنه يمكن للحكومة إعلان حالة طوارئ في مناطق فردية مضطربة . وقد طُعن في سلامة قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) أمام محاكم أسام وأيدت سلامته محكمة نيودلهي العالية . وبالإضافة إلى ذلك أعربت الهند عند انضمامها إلى العهد عن تحفظ واضح يفيد بأنها تنضم إلى العهد رهنا بأحكام المواد ٢٢ و٣٣ و٣٤ من الدستور التي تسمح بالحجز الاحتياطي . وقانون (تعديل) الأمن القومي يأذن بالحجز الاحتياطي حيثما يوجد تهديد للدفاع عن الهند أو لأمنها . ونظرا لما تقوم به المحكمة العليا من إمعان النظر في مثل هذه الحالات فلا مجال للشك في أن التشريع الهندي لا يخالف المادة ٤ من العهد .

٢٧١ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى المادة ٣٥٥ من الدستور فقال إن الحكومة الهندية لديها من الأسباب ما يدعوها الى الاعتقاد بأن الاضطرابات التي نشبت في بعض ولايات الحدود من أجل الانفصال عن الاتحاد تساعدها وتحفزها عناصر أجنبية تسللت الى داخل الأراضي الهندية . وعلى إثر ما ورد من تقارير من هذه الولايات لزم اتخاذ تدابير صارمة بغية حماية الأبرياء من القتل على أيدي الارهابيين .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٢٧٢ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن فعالية الأحكام الخاصة الموضوعة للتشجيع على النهوض "بالطبقات المتخلفة اجتماعيا وتعليميا أو بالطوائف المحمية والقبائل المحمية" وعن مدى مشاركة أعضاء هذه الفئات والنساء في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد ، بما في ذلك نسبة الوظائف الحكومية ووظائف القطاع العام المخصصة حاليا لهذه الفئات ؛ وعما إذا كان تصنيف "التخلف" يقوم على أساس الطائفة وحدها ؛ وعن كيفية تحديد العضوية في طوائف محمية وقبائل محمية في الحالات الفردية ؛ وعن الجوانب التي تقيد فيها حقوق الأجانب بالمقارنة مع حقوق المواطنين ، فيما عدا الجوانب المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية .

٢٧٣ - كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد تم اتخاذ أي تدابير لمكافحة التقاليد التي تقضي بتشجيع الاجهاض في حالات الاجنة الاناث بغية تشجيع العائلات على خلف الذكور ؛ ومدى نجاح تعديل قانون المساواة في الأجور ؛ وما إذا كانت هناك أي وسائل انتصاف متاحة يمكن اللجوء إليها عند حدوث انتهاكات لأحكام هذا القانون .

٢٧٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن نتائج تعداد عام ١٩٨١ تفيد بأن حوالي ١٠٥ ملايين هندي أعضاء في طوائف محمية ، وأن ٥٤ مليون نسمة أعضاء في قبائل محمية . وقال إن الحكومة ملزمة بحكم الدستور بحجز عدد معين من الوظائف وعدد معين من المقاعد في البرلمان وفي الجمعيات التشريعية للولايات من أجل الأعضاء في الطوائف المحمية والقبائل المحمية ، وإن الدستور ينص أيضا على ضرورة مراعاة مطالب أعضاء الطوائف المحمية والقبائل المحمية في عملية التعيين في الوظائف والخدمات المتصلة بشؤون الدولة أو الولايات . يضاف الى هذا أن أحد العناصر ذات الأولوية في السياسة الوطنية سلسلة من الخطط الخمسية للنهوض بالطبقات "المتخلفة" . وقد سن قانون الطوائف المحمية والقبائل المحمية (منع الأعمال الوحشية) بعد ورود تقارير عن ارتكاب أعمال وحشية ضد هؤلاء الاشخاص .

٢٧٥ - وقد حدثت زيادة تدريجية في مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية في الهند ، فأصبحت المرأة تمثل ١١,٥ في المائة من القوة العاملة في القطاع العام و١٨ في المائة من القوة العاملة في القطاع الخاص . ومن حق المرأة قانونا أداء الامتحانات المطلوبة لتقلد مناصب في الدرجات العليا من الادارة العامة ولكن القليل نسبيا من النساء يخترن أداء هذه الامتحانات ، فعلى الرغم من عدم وجود عراقيل قانونية تحول دون مشاركة المرأة في السياسة ليست هناك مقاعد محجوزة بالتحديد للنساء . وقانون المساواة في الأجور سار منذ ١٤ عاما ويبدو من ندرة حالات التقاضي المتعلقة بمزاعم حدوث انتهاكات لهذا القانون أن أحكامه نادرا ما تنتهك . والتقارير التي تفيد بقتل الأجنة الإناث مثيرة للقلق وتقوم الحكومة حاليا بتطوير حملة إعلامية ضد ممارسة تحديد جنس الأجنة واجهاضها بسبب جنسها .

٢٧٦ - وفيما يتعلق بمعاملة الأجانب ، قضت المحكمة العليا مؤخرا بأن حقوق المواطنين الهنود ، ولا سيما أحكام المادة ١٤ من العهد ، تنطبق أيضا على الأجانب المقيمين بصورة قانونية في أراضي الهند ، مع استثناءات معينة تتعلق بحيازة الممتلكات .

الحق في الحياة

٢٧٧ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة عدد الأشخاص الذي ينتظرون حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيهم ؛ والوقت الذي ينقضي عادة بين صدور عقوبة الاعدام وتنفيذها ؛ وما إذا كان تطبيق عقوبة الاعدام امتد إلى جرائم جديدة ، بعد تقديم التقرير الأولي ؛ والإجراء المتبع في حالات تخفيف عقوبة الاعدام واستبدال السجن مدى الحياة بها على أساس التأخير ؛ وإمكانية فرض عقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ؛ والقواعد واللوائح التي تنظم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية ؛ ومدى وجود أي انتهاكات لهذه القواعد واللوائح ، والتدابير المتخذة ، إن وجدت ، لمنع تكرارها ؛ والتقدم المحرز في تقليل وفيات المواليد في الفترة قيد الاستعراض .

٢٧٨ - كما طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة ظاهرة يزداد انتشارها هي حالات القتل والاختفاء السياسية ، وكذلك عن الادعاءات القائلة بأن الآلاف من الأشخاص قد قتلوا في مصادمات إثنية وأن أعضاء قوات الأمن قتلوا الكثيرين . وفي هذا الصدد أُستفسر عن سبل الانتصاف المتاحة في حالات تجاوز مسؤول عن إنفاذ القوانين لحدود سلطته أو في الحالات التي يتورط فيها ضباط من الشرطة في حالات وفاة أثناء الاحتجاز ؛ وعما إذا كان تعريف "التجمع" في مفهوم قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة)

يشمل التجمع في المنازل ؛ وعما إذا كان المسؤولون عن إنفاذ القوانين قد أطلعوا على مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

٣٧٩ - ورد ممثل الدولة الطرف على الأسئلة التي أثيرت بصدد عقوبة الاعدام فقال إن السجين المدان له الحق في استئناف الحكم الصادر ضده بالاعدام من محكمة جنايات أمام المحكمة العالية والمحكمة العليا ، وكذلك له الحق في أن يقدم إلى حاكم الولاية وإلى رئيس جمهورية الهند تظلما يطلب فيه الرأفة . ويمكن للمحكمة العليا ، في حالة وجود تأخير لا موجب له بين صدور حكم الاعدام وتنفيذه ، تخفيف عقوبة الاعدام والاستعاضة عنها بحكم بالسجن مدى الحياة . ويتضمن قانون العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية (١٩٨٥) ، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٩ ، إمكانية فرض عقوبة الإعدام في حالة العودة الى ارتكاب الجريمة المشمولة بالقانون . ولا يمكن الحكم بالإعدام على طفلة دون سن الثامنة عشرة ولا على طفل لم يبلغ سن السادسة عشرة .

٣٨٠ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى الأسئلة التي أثيرت حول المبالغة في استخدام القوة من جانب الشرطة أو الجيش فأكد أن بعض أنحاء الهند ، ولا سيما مناطق الحدود ، تعاني من فظائع الإرهابيين ، التي يقوم ببعضها إرهابيون يرتدون زي قوات الأمن بغية تشويه صورة هذه القوات ، وأن الحكومة عليها واجب حماية الأمة إزاء خلفية القتل والتعذيب هذه وحملة مدبرة لتشويه صورة قوات الأمن . ولكن لم يحدث أي حالات إعدام خارجة عن إطار القضاء ، وهناك قواعد صارمة جدا للتحقيق في أي حالة وفاة تحدث خلال الاحتجاز لدى الشرطة ، فإذا ما حدثت حالة من هذا القبيل يجري وكيل النيابة تحقيقا ويقدم تقريرا أوليا . وهناك أنظمة محددة بشأن استخدام الأسلحة النارية لفض الاجتماعات غير القانونية فضلا عن قواعد صارمة تنظم استخدام الجيش لمساعدة سلطة مدنية مثل الشرطة .

٣٨١ - وهناك أحكام قانونية محددة لاتخاذ اجراءات ضد المبالغة في استخدام القوة من جانب الشرطة أو الجيش ، فيتضمن الفرع ٤ من قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) كثيرا من القيود على استخدام القوات المسلحة . واستخدام الأسلحة النارية ضد تجمع من خمسة أشخاص أو أكثر لا يصرح به إلا بعد أن يصدر قاض أمرا يعلن فيه أن هذا الاجتماع غير قانوني . والفرع ٧ من القانون يحمي الموظفين العموميين من المقاضاة التعسفية ، ولكنه يخضع أداءهم لواجبهم ، في نفس الوقت ، للفحص من جانب الحكومة .

٣٨٢ - ورد الممثل على أسئلة أخرى فأكد الخطوات الاخرى التي اتخذتها حكومته لتخفيض معدل وفيات الأطفال إلى ما دون ٦٠ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي . ويمكن تحقيق هذا الهدف إذا

تحسنت الظروف الاجتماعية - الاقتصادية للسكان ، بما في ذلك تعليم الإناث وتوافر إمدادات المياه النقية .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٢٨٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك أي تفكير في تحديث قانون السجون لعام ١٩٧٦ ؛ وأوجه الرقابة الموجودة لتأمين عدم تعرض الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛ وما إذا كانت هناك أي أجهزة لاجراء تحقيق مستقل محايد في ادعاءات حدوث تعذيب أو حالات إعدام تعسفية أو خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة ؛ ومدى الامتثال لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، ومدى معرفة السجناء للأنظمة والتوجيهات ذات الصلة وامكانية اطلاعهم عليها .

٢٨٤ - كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات مفصلة عن الإجراءات الموضوعة لتلقي الشكاوى بموجب قانون الغاء نظام العمالة الرهينة لعام ١٩٧٦ ؛ وعن الترتيبات الموضوعة للإشراف على أماكن الاحتجاز ، وعن الإجراءات الموضوعة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ؛ وعن التصنيف العلمي للسجناء بغية منع التعرض لأثر المجرمين خلال الاحتجاز على النحو المذكور في التقرير ؛ وعن الاحتجاز في مؤسسات غير السجون لأسباب غير الجرائم ؛ وعن أي تدابير اتخذت لإعمال حق السجناء في عدم التعرض بدون موافقتهم الحرة لأي تجارب طبية أو علمية . كما طلبت توضيحات عن مزاعم حدوث حالات من التعذيب والاختفاء في ولاية مانيبور .

٢٨٥ - ورد ممثل الدولة الطرف على ذلك فقال إن القصد من قانون إلغاء نظام العمالة الرهينة هو وضع حد لاستغلال قطاعات معينة من السكان ، وإن القانون يتفادى أي اجراءات معقدة تقنية لتلقي الشكاوى نظرا إلى أن العمال المرتهنين من بين أضعف وأفقر أعضاء المجتمع ، ويجعل الولايات بدلا من ذلك ، مسؤولة عن التثبت من وجود العمالة الرهينة داخل ولايتها . ويمكن منح مثل هذه السلطات للقضاة الجزئيين في الدوائر بمساعدة "لجان اليقظة" .

٢٨٦ - وأشار إلى الأسئلة المتعلقة بظروف الاحتجاز ، فأوضح أن اللجنة الوطنية الهندية المعنية بإصلاح السجون قدمت توصيات بشأن إدارة السجون ، ولا سيما تحسين الظروف لفئات معينة من السجناء ، وإمدادات المياه والمرافق الصحية ، وتدريب موظفي السجون ، وتوفير برامج للتدريب المهني للمساعدة في اعادة تأهيل السجناء . وقد نفذت الولايات أغلب التوصيات ، كما نُصحت حكومات الولايات بتعيين هيئة تفتيش في كل

دائرة ، يقوم أعضاؤها بزيارة كل المناطق المغلقة التابعة للشرطة للتأكد من إيواء السجناء على ذمة المحاكمة في مرافق منفصلة عن تلك التي تأوي النزلاء المدانين .

٣٨٧ - وقد قضت المحكمة العليا بأن لجوء ضباط الشرطة الى طرق من الدرجة الثالثة تفضي إلى وفاة شخص محتجز لدى الشرطة جريمة خطيرة مشددة وأن المعاقبة على مثل هذه الجرائم ينبغي أن تكون قاسية بما يكفي لردع الآخرين عن انتهاج مثل هذا المسلك . ويحمي قانون الصحة العقلية لعام ١٩٨٧ المواطنين من الاحتجاز في مؤسسات للأمراض النفسية بدون سبب كاف ويضع شروطا للترخيص لهذه المؤسسات ولمراقبتها . وقال إن الحق في عدم التعرض للتجارب الطبية أو العلمية الاجبارية وارد ضمنا في المادتين ١٩ و٢١ من الدستور .

حرية الفرد وأمنه

٣٨٨ - فيما يتعلق بهذه القضية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة أقصى مدة لاحتجاز الأشخاص على ذمة المحاكمة ؛ والضمانات القانونية أو الادارية أو غيرها من الضمانات المتاحة منعا لحدوث اختفاء الأشخاص غير الطوعي ؛ وعما إذا كانت هناك أي حالات للاختفاء غير الطوعي طبق فيها بنجاح أمر الاحضار أمام المحكمة أو غير ذلك من سبل الانتصاف الفعالة .

٣٨٩ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إنه لا يجوز للشرطة أن تحتجز لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة متهما قبض عليه بدون أمر قبض ، ولكن يمكن لقاضي التحقيق الإذن باحتجاز متهم لدى الشرطة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما ، أو لمدد أطول في حالة الاحتجاز لدى جهة غير الشرطة . وقال إن أمر الاحضار أمام المحكمة سبيل انتصاف فعال في الحالات التي تنطوي على اختفاء .

الحق في محاكمة عادلة

٣٩٠ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للتقليل من تكلفة التقاضي والتأخيرات التي تنطوي عليها العملية القضائية ؛ وعن القواعد المتبعة في توظيف وتعيين وترقية القضاة . كما استفسروا عن مدى اللجوء إلى المساعدة القانونية المجانية والمخطط الاستشاري بموجب قانون هيئة الخدمات القانونية لعام ١٩٨٧ منذ سن ذلك التشريع . والتمست أيضا توضيحات بشأن اتساق عدد من أحكام قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية ، التي تتناول إنشاء المحاكم وتصريف كل الاجراءات في جلسات مغلقة ، مع المادة ١٤ من العهد .

٢٩١ - وردّ ممثل الدولة الطرف على هذا قائلا إنه قد أنشئت بموجب قانون المحاكم الإدارية لعام ١٩٨٥ محكمة إدارية مركزية لإقامة العدالة على وجه السرعة وبتكلفة قليلة للعاملين في الحكومة المركزية فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالخدمة . وعلى ضوء الخبرة التي اكتسبها نظام المحاكم الشعبية (لوك ادالاتى) ، وهي نظام تجريبي بديل أو غير رسمي لتسوية المنازعات ، أصدر البرلمان قانون هيئة الخدمات القانونية ، وغرضه تنفيذ المادة ٣٩ ألف من الدستور التي تنص على أن تقدم الدولة مساعدة قانونية مجانية .

٢٩٢ - والقضاة المعينون في المحاكم المخصصة المنشأة بموجب قانون (منع) الانشطة الإرهابية والتخريبية موظفون تتوفر لديهم خبرة خاصة ويتسمون بالاستقلال والشجاعة . والسرية أمر شديد الاهمية بالنسبة للشهود في قضايا الإرهاب ، والغرض الاساسي من المادة ١٦ من القانون هو حمايتهم وحماية المحققين ، والسعي في الوقت نفسه لتحقيق توازن بين متطلبات العلنية والسلامة . ولذا كانت الإجراءات السرية مناسبة ومتسقة مع المادة ١٤ من العهد ، التي تنص على استثناءات محددة للالتزام بإجراء جلسات الاستماع علناً .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٢٩٣ - أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم ، بصدد هذه المسألة ، في معرفة الاحكام القانونية الناظمة لطرد الاجانب وما إذا كان تقديم تظلم من أمر طرد له أثر وقف تنفيذ الأمر ، كما طلبت معلومات عما حققته من نجاح حتى الآن استراتيجية الحكومة الرامية إلى تشجيع عودة اللاجئين في أمان إلى بلدان منشئهم .

٢٩٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن المسائل المتعلقة بتنقل اللاجئين في الهند ينظمها بصفة محددة الفرع ٣ من قانون الاجانب لعام ١٩٤٦ . وبموجب المادة ١٤ من الدستور يحق لأي أجنبي في الهند اللجوء إلى القضاء في حالة حدوث انتهاك لحقوقه ، والمحاكم حرة في الأمر بأي سبيل إنصاف مناسب ترتئيه ، بما في ذلك إصدار أوامر مؤقتة لها أثر إيقاف الإجراء . وبالإشارة إلى ضرورة حل مشاكل اللاجئين حلاً ودياً أوضح أنه متى أقامت بلدان منشأ اللاجئين ظروفاً تساهم في عودة اللاجئين بأمان إلى ديارهم ، تسهل الهند عودتهم . وقد أدى اتفاق أبرم بين الهند وسري لانكا في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى عودة أكثر من ٠٠٠ ٢٥ لاجئ هندي وسري لانكي على امتداد خمسة عشر شهرا بدون أي حادث .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٢٩٥ - فيما يتعلق بهذه القضية أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن القانون والممارسة فيما يتصل بالتدخل المسموح به في الحق في حرمة الحياة الخاصة وعن التشريع المتعلق بجمع وحماية البيانات الشخصية .

٢٩٦ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فأوضح أن الدستور والقوانين المدنية والجنائية ذات الصلة تنظم الحق في الخصوصيات . ويمكن جمع البيانات المتعلقة بالمعلومات الشخصية بموجب قانون التعداد لعام ١٩٤٨ وقانون تسجيل المواليد والوفيات لعام ١٩٦٩ ، ولكن المعلومات المجموعة بموجب هذين القانونين سرية وتجري حاليا معالجتها بالحاسبة الالكترونية .

حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية

٢٩٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عن القوانين واللوائح الناظمة لاعتراف السلطات العامة بالاديان أو الشيع الدينية وعن القيود المفروضة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام . كما طلب المزيد من المعلومات عن مدى إمكانية وصول عامة الجمهور ووسائل الإعلام إلى المعلومات الرسمية ، ولا سيما على ضوء الصعوبات المزعومة التي يواجهها الصحفيون في زيارة كشمير وفي تغطية حالة شعب ناغا .

٢٩٨ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن الهند جمهورية ديمقراطية علمانية تتألف من عدد من المجتمعات المختلفة في عقيدتها ومعتقداتها الدينية ، وإن الدستور وسائر القوانين ذات الصلة تحمي الحقوق الدينية لكل الاشخاص ، وإن حرية الصحافة ووسائل الإعلام مشمولة في إطار المادة ١٩ من الدستور وتخضع لقيود معقولة . ومجلس الصحافة الهندي ، وهو هيئة شكّلت بموجب قانون مجلس الصحافة لعام ١٩٧٨ ، مسؤول عن الحفاظ على حرية الصحافة ، ويمكن القول بأن أي قيود على حرية الصحافة قيود ذاتية لأن أعضاء المجلس يعملون في مجال الصحافة ونشر الصحف .

٢٩٩ - وعلى أي شخص يود عرض فيلم أن يتقدم ، بموجب قانون السينما لعام ١٩٥٢ ، بطلب إلى مجلس السينما طالباً الإذن بعرض فيلمه ، ولا يصدر التصريح بعرض فيلم إذا كان يقدم صورة مضللة عن المؤسسات الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية للهند ، أو إذا كان يتنافى في جملة أمور ، مع مصالح سيادة الهند ووحدتها ، أو أمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الاحتشام أو الآداب . وقد أصدر البرلمان في عام ١٩٩٠ قانون براسار بهاراتي (هيئة الإذاعة الهندية) الذي يسعى إلى إبعاد وسائل الإعلام عن السيطرة الحكومية الكاملة .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٣٠٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن عدد النقابات العمالية في الهند وأعضائها وتنظيمها وفعاليتها .

٣٠١ - وردّ ممثل الدولة الطرف على هذا ، فقال إن التنظيمات المركزية لنقابات العمال تضم أكثر من ١٠ ٠٠٠ اتحاد وإن عدد أعضاء نقابات العمال يبلغ حوالي ١٠,٢٥ مليون .

حماية الأسرة والأطفال

٣٠٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات عن السمات الرئيسية لقانون (منع) اقتراف الساتي لعام ١٩٨٧ ؛ وعن أي حالات أبلغ بها لاقتراف الساتي منذ صدور القانون ؛ وعن قانون (تعديل) حظر البائنة لعام ١٩٨٦ ولا سيما عن عدد الوفيات بسبب البائنة قبل صدور هذا التشريع وبعده ؛ وعما تحقق من فعالية حتى الآن نتيجة تنفيذ قانون (تعديل) حظر البائنة وتعديلات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاخرى المتصلة بالزيجات المدبرة وزواج الأطفال والطلاق ؛ وعن الانشطة التي تقوم بها مجالس رعاية الطفولة المنشأة بموجب قانون الأطفال . والتمست أيضا معلومات عن أثر بعض أحكام قانون الاحوال الشخصية الهندوسي أو الإسلامي التي تبيح تعدد الزوجات ، والقوانين التي تسمح بمعاملة الجنسين معاملة مختلفة فيما يتعلق بالاسباب التي تستدعي الطلاق ، على الحق في المساواة أمام القانون .

٣٠٣ - وردّ ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن قانون (منع) اقتراف الساتي ينص على منع اقتراف الساتي ويجعل تمجيده ، من خلال أي احتفال أو مسيرة أو حفلات ، جريمة يعاقب عليها القانون . ومن المفروض إنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم المتصلة باقتراف الساتي ، وتقع مسؤولية تنفيذ أحكام القانون على حكومات الولايات وإدارة أقاليم الاتحاد ، ولكن لم يبلغ بارتكاب أية حالة ساتي منذ صدور القانون .

٣٠٤ - وارتكاب جريمة مشمولة بقانون (تعديل) حظر البائنة لعام ١٩٨٦ لا يخضع للكفالة ، وقد عدّل قانون العقوبات (التعديل الثاني) لكي يتناول تناولاً فعالاً لا مجرد حالات الوفيات بسبب البائنة وإنما أيضا القسوة إزاء المتزوجات . كما أضيف إلى قانون العقوبات الهندي فرع بغية توفير الحماية للنساء والإثناء عن ارتكاب الأعمال الوحشية واستخدام القسوة ضدهن ، وأي شخص يتبين أنه مذنب في حالة وفاة بسبب البائنة يخضع لعقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ٧ سنوات والحبس مدى الحياة . ومشكلة

الجرائم المرتكبة ضد النساء مصدر قلق عميق للحكومة ويلزم معالجتها في إطار اجتماعي أوسع ، عن طريق إدماجهن ومشاركتهن في التنمية الوطنية على نحو أكمل ، فالصعوبة التي تواجهها الهند في الوصول إلى هدف المساواة مشكلة اجتماعية أكثر مما هي مشكلة تنفيذ القانون .

٣٠٥ - وزواج الاطفال ، على الرغم من حظر القانون لهذه الممارسة ، راسخ في قطاعات معينة من المجتمع الهندي ، وقد اتخذت الحكومة خطوات لتوعية الناس بنتائجه . كما يحظر قانون (حظر وتنظيم) عمل الاطفال تشغيل الاطفال دون سن الرابعة عشرة في مهن خطيرة معينة وينص على تنظيم ظروف عملهم في كل الوظائف الاخرى . وللحكومة سياسة وطنية بشأن عمل الاطفال ، ترمي إلى إعادة تأهيل الاطفال الذين يسحبون من الاعمال المحظورة وإلى توفير التعليم والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات للاطفال العاملين . والقضايا المندرجة في إطار قانون قضاء الاحداث تعرض على وجه السرعة أمام مجالس رعاية الاحداث ، ويرسل الحدث إلى دار ملاحظة أو مكان مأمون خلال فترة التحقيق ما لم يكن يعيش مع والديه أو مع وصي .

حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات

٣٠٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة توضيحات للبيان الوارد في التقرير بأنه "لا تنطبق الإشارة إلى الاقلية الإثنية على المجتمع الهندي" ؛ ولوظائف ولانشطة لجنة الاقليات . كما استفسروا عما إذا كانت هناك أي عوامل وصعوبات خاصة في تمتع الاقليات الفعلي بحقوقهم بموجب العهد .

٣٠٧ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فأوضح أن الشعب الهندي يشكل كلاً واحداً مركباً من الناحية العرقية ، ومن ثم لا ينطبق عليه مفهوم الاقليات الإثنية أو الاغلبية الإثنية ، وقال إن كل حقوق الإنسان الاساسية وآليات الانتصاف متاحة على قدم المساواة للاقليات ، التي تتمتع أيضا بحق دستوري محدد في إقامة وإدارة مؤسساتها التعليمية . وقد أنشئت لجنة الاقليات في عام ١٩٧٨ لحماية مصالح الاقليات واستعراض تنفيذ الضمانات الدستورية المتاحة لشتى فئات الاقليات . كما عيّن مسؤول خاص لشؤون الاقليات اللغوية وأقيمت خلية للاقليات ، تكفل مشاركة الاقليات مشاركة أتم في كل جوانب الحياة الوطنية ، من خلال تنسيق ورصد تنفيذ برنامج من ١٥ نقطة ، يهدف ، ضمن ما يهدف ، إلى منع العنف الطائفي وتشجيع التآلف الطائفي وإيلاء الاقليات اعتباراً خاصاً عند التوظيف في خدمات مثل قوات الشرطة بالولايات والشرطة المركزية .

ملاحظات ختامية

٣٠٨ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف لما أبدوه من تعاون في عرض التقرير الدوري الثاني للهند وللدخول في حوار مثمر بناء مع اللجنة . ولكن على الرغم من أن التقرير قد صيغ وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ، لم يشر التقرير إلى الممارسة المتبعة ، ويتسم التنفيذ المحدد للأحكام التشريعية في هذا الصدد بالقصور . وأُعرب عن الرضا إزاء ما تحقق من تحسّن منذ النظر في تقرير الهند الأولي ، بما في ذلك بصفة خاصة التشريع الذي صدر مؤخرا لحظر ممارسة الساتي ، والتدابير المتخذة لمنع "الوفيات بسبب البائنة" ، والجهود المبذولة لصالح الطوائف والقبائل المحمية ، ودور المحكمة العليا في مناصرة أحكام العهد غير الواردة في الدستور الهندي ، والأحكام الجديدة بشأن المساعدة القانونية .

٣٠٩ - وفي الوقت نفسه ، سلط النظر في التقرير الدوري الثاني الأضواء على بعض الصعوبات التي تواجهها الهند في تنفيذ العهد والناجمة جزئيا عن ضخامة حجم الهند ومشاكلها الاقتصادية وتكوينها الديمغرافي ، ولم تتبدد تماما كل المشاغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة . يضاف إلى هذا أن التحفظات التي أبدتها الحكومة وعدم ادراج أحكام العهد تماما في الدستور تصعب عملية التعرف بوضوح على مدى تنفيذ العهد تنفيذا فعليا في الهند . وفي هذا الصدد أوضح بعض الأعضاء أنه باستثناء الحقوق المقيدة بنص تقييد محدد في العهد لا يجوز الانتقاص من الحقوق إلا عن طريق تقييد رسمي في اطار المادة ٤ من العهد ، وأن عددا من أحكام قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) وقانون الأمن القومي (تعديل) ، وقانون (منع) الأنشطة الارهابية والتخريبية لا تتفق على ما يبدو مع المواد ٦ و٩ و١٤ من العهد .

٣١٠ - كما أعرب عن القلق فيما يتعلق بعدد من القضايا مثل تنفيذ العهد في مناطق "الاضطرابات" ؛ وعمليات القتل والقبض التعسفي في بعض الولايات ؛ وتجاوزات الشرطة واساءة معاملة المحتجزين ؛ وعدم اتخاذ اجراءات ضد المجرمين من الشرطة ؛ ونظام الحجز الاحتياطي ؛ والمشاكل المتصلة بتنفيذ المادتين ١٩ و٢٢ من العهد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات . وارتئي أيضا ضرورة بذل مزيد من الجهود للقضاء على الممارسات التمييزية المتأصلة في التنوع الاجتماعي والاثني في الهند . وختاما أعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تنجح الهند ، بتقاليدها ومؤسساتها الديمقراطية ، في التغلب على ما تواجهه من صعاب بصدد تنفيذ العهد وفي أن يعكس التقرير الدوري الثالث استمرار التقدم نحو تحقيق هذا الهدف .

٣١١ - وطمأن ممثل الدولة الطرف الأعضاء على عدم حدوث إساءة استخدام للسلطات الممنوحة بموجب قانون القوات المسلحة (السلطات الخاصة) ، وقانون الأمن القومي (تعديل) ، وقانون (منع) الأنشطة الارهابية والتخريبية ، وأكد لهم أن التقرير الدوري الثالث للهند سيتضمن معلومات مستوفاة عن تلك المسائل التي تثير قلق اللجنة .

٣١٢ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني للهند وجه الرئيس الشكر لممثل الدولة الطرف لتعاونه وحث الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد .

السويد

٣١٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من السويد (CCPR/C/58/Add.7) في جلساتها من ١٠٤٣ إلى ١٠٤٤ المعقودة في يومي ٢٧ و٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1042 الى SR.1044) .

٣١٤ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف فأشار إلى تغيرات هامة تتصل بحقوق الانسان وقعت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني . وذكر في هذا الصدد أن السويد قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يرمي إلى الغاء عقوبة الاعدام كما سعت إلى تحسين حالة الأطفال عن طريق التصديق على اتفاقية حقوق الطفل . كما أجرت السويد دراسة لتعديلات مختلفة لقانون الإجراءات القضائية لاستعراض أثر الأحكام الجديدة على الحرمان من الحرية في القضايا الجنائية . وبالاضافة إلى ذلك فإن التشريع الجديد الخاص بالارهاب هو الآن قيد الدراسة بقصد كفالة إجراءات قضائية مأمونة وخاضعة للضوابط اللازمة . وبمقتضى التشريع المقترح يحظر تنفيذ أمر الطرد إذا كان الشخص المشتبه في كونه ارهابيا معرضا لخطر اضطهاد كما لا تقيد حرية الانتقال داخل البلاد للمشتبه في كونهم ارهابيين .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣١٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان ثمة إجراء يمكن بمقتضاه الطعن في تشريع سويدي استنادا إلى تنافيه مع العهد ، وطلبوا الحصول على معلومات عن التطبيق الفعلي لتعديلات قانون الإجراءات الجنائية التي تلزم المدعي العام بإعداد وعرض دعوى التعويض نيابة عن الطرف المصاب بالضرر . كما طلبوا معلومات اضافية عن متابعة الآراء التي أبديت في اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري .

٣١٦ - وردا على ما سلف ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن المعاهدات الدولية تدرج بالضرورة في التشريع السويدي قبل أن تصبح قابلة للتطبيق . ومن ثم فإن مسألة التنافي غير واردة . وضمانا لاتساق التشريع الوطني مع القانون الدولي ، تُدرس التشريعات الداخلية من وجهة نظر التزامات السويد الدولية ، وهناك قاعدة عامة بأن تفسير التشريع الوطني يجب أن يكون في ضوء الالتزامات الدولية للبلاد . والاثر الاساسي لاية أحكام تصدر عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان أو للآراء التي تبدى في اللجنة هو تنبيه الحكومة السويدية إلى النواقص التي يحتمل وجودها في تشريعها . فإذا وجد أن السويد تنتهك العهد كانت استجابتها هي تحليل ما إذا كان الانتهاك ناجما عن تطبيق غير سليم للقانون السويدي في قضية أو ما إذا كان القانون نفسه هو المعيب .

٣١٧ - وذكر أن التعديلات للفصل ٢٣ من قانون الإجراءات القضائية إنما هي محاولة لتقوية مركز ضحايا الجريمة بتيسيرها مطالبتهم بالتعويض . وما تقضي به من قيام المدعين العموميين في مرحلة مبكرة بعرض دعوى التعويض نيابة عن الطرف المصاب بالضرر أمر يعجل إجراء تحقيق واف في الامر . وقد كان الاثر الاولي لهذه التعديلات هو نقص عدد القضايا التي تفصل فيها دعاوى التعويض عن الجوانب الجنائية .

<u>عدم التمييز والمساواة بين الجنسين</u>

٣١٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن أنشطة مكتب أمين مظالم التمييز الإثني واللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل المتصلة بالتمييز الاثني ؛ وعن فعالية هاتين المؤسستين ؛ والصلة بين وظائف أمين المظالم هذا وأمين المظالم البرلماني ؛ ونتائج التقييم الذي أجرته لقانون تكافؤ الفرص اللجنة الخاصة التي أنشأتها الحكومة ؛ والفرص المتاحة للاجانب في سوق العمل ، بما في ذلك العمل في الخدمة المدنية . كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المساواة العددية بين النساء والرجال هي العامل الوحيد الذي يراعى في اتخاذ القرارات الراسمة لسياسة مكافحة التمييز على أساس الجنس ؛ وكيفية تحقيق الحكومة للتوازن بين هدف عدم التمييز من ناحية واحترام الثقافات الاصلية من الناحية الاخرى ؛ وعما إذا كانت هناك أية حالات سمح فيها للاجانب بالاقامة في السويد دون أن يسمح لهم بالعمل ؛ وماهية الصعوبات التي ولدها للحكومة وجود عدد كبير من طالبي اللجوء .

٣١٩ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن أنشطة أمين مظالم التمييز الإثني تشمل تقديم المشورة والمساعدة في الحالات الفردية التي يُدّعى فيها بوجود تمييز ، كما تشمل أنشطة الاستقصاء والاعلام على المستوى العام ، وتقديم الخدمات الاستشارية

للحكومة . وتلافيا لإقحام مظالم التمييز الإثني في أي جدال يمكن أن يمس مركز الاحترام الذي يحظى به في أوساط الاقليات الاثنية ، فإن قانون مكافحة التمييز الاثني لم يخوله سلطة رفع القضايا في المحاكم ولم يخوله سلطات اشرافية على السلطات الأخرى . أما أمين المظالم البرلماني فهو يملك هذه السلطات ، وهناك تعاون وثيق بين الامينين .

٣٢٠ - وأضاف أن اللجنة الخاصة لتقييم تكافؤ الفرص تقدمت بعدة مقترحات لزيادة فعالية القانون ، وبعد أن أعربت منظمات مختلفة عن آرائها في التقرير تقدمت الحكومة بمشروع إلى البرلمان في شباط/فبراير ١٩٩١ يتضمن اقتراح سن قانون جديد لتكافؤ الفرص يفرض على أرباب الاعمال التزامات أشد ، سعيا إلى كفالة المزيد من المساواة في سوق العمل . كما يتضمن مشروع القانون خطوات لمكافحة العنف ضد المرأة واقتراحا بانشاء لجنة للتحقيق وللتوصية بالتدابير اللازمة لتدارك الفروق في الرواتب بين المرأة والرجل . وأوضح الممثل أن التقدم نحو هدف المساواة بين الجنسين يتطلب تغييرات في المواقف من جانب الرجال والنساء معا وهو أمر ليس من اليسير قياسه . وفي هذا السياق تعتبر المساواة العددية اعتبارا له الاهمية الاولى لانها علامة مرئية للتقدم .

٣٢١ - وذكر أنه باستثناء المناصب ذات الصلة بالامن وبعض المهن مثل مهنتي القاضي والمحامي التي هي غير متاحة للاجانب فإن سوق العمل السويدي مفتوح للاجانب . واستدرك قائلا إن البطالة في أوساط غير الشماليين أعلى مع ذلك بكثير منها في أوساط الشماليين ، ولذلك رصدت مبالغ خاصة في إطار برامج مساعدة سوق العمل لانشطة ترمي إلى تأمين فرص العمل للاجانب . كما أن هناك لجنة انشئت مؤخرا للنظر في امكان سن تشريع لحظر التمييز ضد الاجانب في أماكن العمل . ونوه بأن السويد لم تدخل حربا منذ عام ١٨١٤ وبأن القيود على فئات معينة من الاشخاص لم تفرض إلا أثناء الحرب العالمية الثانية . وأشار إلى نشوء مجموعة متنوعة من المشاكل أثناء عملية طلب اللجوء وأثناء العملية اللاحقة ، أي عملية استيعاب من منحوا حق اللجوء . وذكر أن الهدف الاول لجميع الخطوات التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد هو الحاق الاجانب بأعمال في أقرب وقت ممكن . وقد قدمت الحكومة التمويل لمجلس العمل الدولي للمساعدة على تحقيق هذا الهدف .

٣٢٢ - وقال إن هناك حوالي ٢ ٥٠٠ من جماعة "الساميز" يمارسون الآن أسلوبهم التقليدي في كسب الرزق ، ألا وهو رعي قطعان الرَّنة . وحيث أن هذا النوع من النشاط يغطي حوالي ثلث مساحة الاراضي في السويد ، فقد رؤي من الضروري تحديد عدد الجماعات التي ترعى الرَّنة ومن ثم خوِّلت قرى جماعة الساميز حرية البت في أمر من يسمح له

بدخول القرى بوصفه من الرعاة . وتنظر الحكومة حاليا في الاقتراحات التي قدمتها لجنتها المعنية بالمركز القانوني لجماعة السامين والتي تتناول قضايا منها ما إذا كان ينبغي الاستمرار في قصر رعي الرِّنة على أفراد قرى السامين . وأكد أن سياسة السويد تجاه شعب السامين هي نتيجة امعان في النظر في كيفية الموازنة بين مصالح المجتمع بصورة عامة واحترام ثقافة السامين .

حرية الفرد وأمنه

٣٢٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن نتائج الدراسة التي أُجريت لتطبيق تعديلات الفصل ٢٤ من قانون الإجراءات القضائية في مجال الحرمان من الحرية ؛ وشروط الرعاية الاجبارية لمدمني المشروبات الكحولية والمخدرات ؛ والضمانات ضد إساءة استعمال السلطة في هذا الصدد . كما أبدوا الرغبة في معرفة ما إذا كان قد تم الخروج بأي وجه على أحكام قانون ١٩٨٩ فيما يخص فترة الاحتجاز قبل المحاكمة للارهابيين ؛ وما إذا كان التشريع المنتوى له أن يحل محل "قانون توفير الرعاية النفسانية في المؤسسات" قد تم سنّه بالفعل ؛ وعن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ قانون ١٩٨٩ الذي يتضمن أحكاما خاصة بشأن احتجاز الاجانب .

٣٢٤ - كما طُلبت ايضاحات للاحكام المنظمة لأوامر التحفظ الفورى التي تصدرها الشرطة ؛ وللفارق بين مبررات اصدار أمر الحجز استنادا إلى "شبهة معقولة" واستنادا إلى "سبب محتمل" واستنادا إلى وجود "دواع معقولة" ؛ ولأسباب الحجز بخلاف التهم الجنائية ؛ ولأسباب وضع الجانحين من الاحداث مع المذنبين البالغين ؛ ولوسائل الانتصاف المتاحة في ظل التشريع الجديد الخاص بالعلاج النفساني . كما أبدى الاعضاء رغبتهم في معرفة السبب في أن الاجنبي يمكن حجزه خلافا للمتبع في حالة المواطن لمدة تصل إلى ثلاثة أيام بعد القبض عليه ؛ وما إذا كانت هناك أي حالات جرى فيها سجن أشخاص لأسباب خلاف التهم الجنائية ؛ وطول الفترة التي يمكن للمحكمة أن تمدد بها الاحتجاز رهن التحقيق ؛ ومدى قصر الفترة الفاصلة بين القبض على الشخص وتمكنه من الاتصال بمحام ؛ والسبب في عدم ممارسة السلطة القضائية لأسلوب الافراج عن المحتجزين بكفالة .

٣٢٥ - وردا على ما سبق ، قال ممثل الدولة الطرف إن طول الوقت الاجمالي الذي يُقضى في الحجز ، ابتداءً من قرار الحجز المؤقت حتى صدور القرار النهائي ، قد نقص منذ اعتماد التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات القضائية ، وأن أكثر من ٩٠ في المائة من جميع حالات الاحتجاز المؤقت حالات قد عُرضت على قاض في غضون ثلاثة أيام . ومن جهة

أخرى فإن الكثيرين من القضاة والمدعين والمحامين وأفراد الشرطة يشعرون بأن نوعية التحريات التي تقدم لقاضي التحقيق قد تدهورت لأن الوقت المتاح لإعدادها أقل من ذي قبل .

٣٢٦ - وذكر أن استخدام مصطلح "شبهة معقولة" بدلا من مصطلح "سبب محتمل" أو "دواع معقولة" لم يؤد إلى فروق كبيرة في عدد حالات الاحتجاز رهن التحقيق ، وإنما في سرعة الوصول إلى القرار ليس إلاّ . على أن هناك خطرا في إساءة استعمال السلطة ، ومن ثم سيتابع البرلمان النظر في تطبيق هذه الصيغة الجديدة . وقال إن هناك شروطا معينة يجب توفرها قبل أن يصبح تقديم المشورة القانونية للأجانب المحتجزين لازما ؛ إلا أن فترة الأيام الثلاثة تمثل الحد الأقصى . والاحتجاز يكون أحيانا لفترة أقل ، أما في حالة صدور أمر طرد فإن المشورة القانونية توفر دائما . ولا ينشأ أي فارق في المعاملة بين السويديين والأجانب فيما يخص الاحتجاز رهن التحقيق إلا عندما يكون الأجنبي أجنبيا ليس له محل إقامة في السويد ، وينطبق ذلك خاصة في قضايا محاولة دخول السويد بطريقة غير مشروعة . ففي هذه الحالات يلزم حبس الأجانب تلافيا لاختفائهم عن الأنظار . وذكر أن قانون ١٩٨٩ الخاص بالارهابيين يسمح بالاحتجاز قبل المحاكمة لمدة ١٤ يوما مع جواز استصدار حكم بالاحتجاز لمدة إضافية إن وجدت دواع قوية وبعد عقد جلسة للنظر في الطلب .

٣٢٧ - وانتقل ممثل الدولة الطرف إلى مسائل أخرى فأوضح أنه نظرا لقلة عدد الناس الذين يتوفر لديهم المال الكافي لدفع الكفالة ، فإن المجتمع السويدي يرى في ايجاد نظام للكفالة تعديا على حقوق المواطن في المساواة أمام المحاكم . ومن جهة أخرى فإنه يمكن ، إذا وافق الشخص المعني ، عدم وضعه في الحجز رهن التحقيق والاكتفاء بإلزامه بالبقاء في المدينة واثبات حضوره للشرطة في فترات معيّنة . وفيما يتعلق بتمديد الحجز رهن التحقيق فإن القاعدة العامة هي ان ذلك شيء ينبغي تلافيه وإن كان جائزا . والقاضي الذي يأمر بالحجز رهن التحقيق هو الذي يحدد المهلة القصوى لتقديم الاتهامات من جانب الادعاء ، على أن المدة المعتادة أسبوعان . وتنص أنظمة الحجز رهن التحقيق صراحة على أن للمسجون في الظروف الاعتيادية حرية الاختلاط بالمسجونين الآخرين في نفس مكان الاحتجاز ، إن شاء ذلك .

٣٢٨ - وذكر أن الهدف من القانون الجديد (أحكام خاصة) لرعاية مدمني المشروبات الكحولية والمخدرات والمذيبات المتطايرة إنما هو توفير الحافز لدى المدمن للإسهام طواعية في العلاج . وقد وسع قانون ١٩٨٨ الحكم الخاص بالرعاية الإجبارية لأن

الاستقصاءات كشفت عن وجود زيادة حادة في إدمان تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية في أوساط غير الميسوري الحال ، وعن تزايد في الوفيات بين المدمنين . وقد أوضح القانون مسؤوليات لجان الرعاية الاجتماعية ، وأصبح يشمل الرعاية في مرحلة تكون فيها الاعراض أقل حدة ، بحيث يمكن معالجة الفرد قبل أن تتدهور حالته إلى حد بالغ . وهو يمنع تجاوز الحد الاقصى المحدد للرعاية الإجبارية وهو ستة أشهر ، ويترك للمحاكم أمر البت في جميع أوامر الرعاية الإجبارية . وأفاد الممثل أن عدد الاشخاص المفروضة عليهم الرعاية الاجبارية قد ارتفع من ٣٥٠ في عام ١٩٨٨ إلى ٧٥٠ في عام ١٩٨٩ . وارتفع عدد الاحكام المتعلقة بقبول أشخاص في نظام الرعاية الإجبارية من ٠٠٠ ١٥ إلى ٠٠٠ ١٦ ، وارتفع متوسط فترة الرعاية من ٧٥ يوما إلى ١٣٠ يوما .

٣٢٩ - وأضاف أن الهدف الرئيسي من التشريع الجديد الخاص بالرعاية النفسانية الإجبارية هو تكييف القانون مع التطورات في علم النفس الذي أصبح ممارسوه يؤثرون الآن العلاج الخارجي أو العلاج في العيادات النفسانية في المستشفيات العادية ، وعلى ذلك ستصبح القيود المفروضة على الرعاية الإجبارية أشد من ذي قبل ، وذلك بقصد تعزيز قدرة المريض على الحياة المستقلة ، وعلى الاستمرار الطوعي في تلقي العلاج والمساندة . كما وضع القانون حدودا زمنية لفترات الرعاية النفسانية وكفل قدرا أكبر من الرقابة القضائية ، إذ جعل العرض على المحاكم إلزاميا بعد فترة أولية من الرعاية .

الحق في محاكمة عادلة

٣٣٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن الإجراءات والمعايير المتبعة في اختيار القضاة ممن يحترفون مهنة القضاء ، والقضاة من العامة الذين يجلسون في المحاكم العامة وعن دور هؤلاء في الوصول إلى الاحكام ؛ وعن الإجراءات التي تتبع في ترفيع القضاة . كما أشيرت أسئلة عن عدد ونسبة النساء في القضاء ، وعما إذا كانت هناك أية قيود على جنسية المحامين الذين يسمح لهم بالممارسة في السويد ؛ وعما إذا كان من الممكن استصدار حكم يعكس بعد محاكمة جديدة حكم البراءة لا لشيء إلا درء الشبهة في مصداقية النظام القضائي . كما طلب إيضاح للأنظمة التي تحكم تنفيذ الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد .

٣٣١ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن القاضي المحترف لمهنة القضاء يشغل وظيفة رسمية في الدولة . وأنه عند النظر في أمر اختيار أشخاص لهذه الوظيفة لا تراعى إلا اعتبارات موضوعية مثل الجدارة والاهلية . والقضاة الدائمون تعينهم الحكومة ، ويلزم

أن يكونوا من رعايا السويد الحائزين على درجة في القانون . وهناك عدد من الضمانات ضد اساءة استعمال سلطة القضاء . أما القضاة من العامة فهم يختارون بطريق الانتخاب وتبذل الجهود لضمان تمثيلهم للسكان من حيث العمر والجنس والمهنة . ويجوز لكل مواطن سويدي لا يكون قاصرا أو عديم الأهلية القانونية أن ينتخب قاضيا من العامة في منطقة البلدية أو المقاطعة التي يقيم بها . وفي الوصول إلى الاحكام يكون لكل من القضاة المحترفين القضاة من العامة صوت واحد ، ويسود رأي الأغلبية . وذكر أن هناك نساء كثيرات يمارسن مهنة القانون ، وأن المرأة تمثل ٥٠ في المائة من مجموع المتقدمين لمناصب المتدربين في محاكم الاستئناف . وأفاد أنه يشترط في جميع المحامين الذين يمارسون مهنة المحاماة في السويد أن يكونوا من مواطني السويد إلا أنه لا يشترط في الشخص الذي يمثل أمام المحكمة كمدافع أن يكون عضوا في نقابة المحامين السويدية ، إلا في الإجراءات الجنائية .

٣٣٢ - وقال إنه لا يشترط أن يحلف الشخص الذي يمثل أمام المحكمة يمينا بأن يقول الحق وإن الاعتراف لا يكفي سندا للحكم على المتهم . فالبت في ما هو الحق متروك للمحاكم نفسها ، وهي التي تقرر نوع الأدلة التي تقدم ، وما إذا كانت الأدلة المقدمة أدلة يعتد بها . ونظرا لأن التصريحات التي يدلي بها المتهم للشرطة قد لا تكون صادرة عنه بحرية ، كما أن المتهم الذي يقول للشرطة الحق قد يرجع عن ذلك لادراكه إن ما قاله لن يفيده في المحكمة ، فإن من الطبيعي أن يكون للمحكمة أن تطلب من المتهم أن يفسر السبب في اختلاف شهادته في المحكمة عما ذكره للشرطة .

٣٣٣ - أما التحفظ المبدى على الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد فالقصد منه هو التحوط للحالات التي تتكشف فيها أدلة تثبت أن المتهم بريء بعد أن يكون قد أدين فعلا ، أو التي تتكشف أدلة لاحقة تثبت أن المتهم قد أبرىء عن غير حق من تهمة خطيرة . وقال إن مصداقية النظام القضائي ليست هي وحدها بيت القصيد ، بل إنه يعتقد أن الجمهور قد يزعجه أن يعلم أن أشخاصا مذنبين قد أصبحو مطلقي السراح .

<u>حرية التنقل وطرد الأجانب</u>

٣٣٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن النتائج والاقتراحات التي توصل إليها المجلس الوطني لمنع الجريمة بناء على مراجعته لكيفية تنفيذ التشريع المتعلق بالاوامر المانعة . كما أبدوا رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت هناك أية تدابير جديدة اعتمدت لزيادة فعالية هذا التشريع ؛ وما إذا كانت مراجعة اللجنة البرلمانية لأحكام القسم ٣ من قانون الارهابيين قد اكتملت ؛ وما هي

إجراءات الاستئناف المتاحة ضد أوامر الطرد الصادرة في حالات رفض الدخول أو حالات الطرد على أساس انتهاء أجل تصريح الإقامة ؛ وما إذا كان منع كل طعن أو استئناف في حالة الطرد استنادا إلى دواعي الأمن العام أو الأنشطة المفترض أنها أنشطة ارهابيين ، أمر يتفق مع المادة ١٣ من العهد . وفيما يتعلق بالحالة الخاصة بعدد من المواطنين الاتراك المنحدرين من أصل كردي طلب إيضاح عن طول المدة التي يلزم انقضاؤها قبل أن يتسنى الطعن في صحة القبض عليهم ؛ وعن السبب في عدم تطبيق القواعد العادية المنظمة للتصنت على المحادثات الهاتفية ولإجراء عمليات التفتيش في حالتهم ؛ وعما إذا كانت الحكومة لا تعمد إلى دمغ شخص بصورة لا تقبل المراجعة بأنه من الاشخاص المحتمل ارتكابهم أعمال الارهاب إلا مع الأجانب الذين كانوا سيتعرضون للطرد على أية حال .

٣٣٥ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن الأوامر المانعة إنما هي إحدى وسائل الحماية للأفراد الذين تعرضوا فعلا لجريمة أو الذين يلاحقهم ويزعجهم آخرون . وبموجب تعديل لقانون الأوامر المانعة اعتمد في نيسان/ابريل ١٩٩٠ أصبح من الممكن الحكم بالسجن لمدة عام على الشخص الذي لا يتقيد بالحظر المفروض على زيارته أو اتصاله بشخص آخر .

٣٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة الطرد ، ذكر الممثل أنه يتعين الموازنة في أي تشريع ينظم الطرد لدواعي الأمن الوطني أو بسبب أنشطة يُفترض أنها ارهابية بين تأمين الفعالية للتدابير اللازمة ، وكفالة أفضل الضمانات الممكنة للأفراد المشمولين بالأمر . وقال إن التشريع الجديد المقترح في هذا المجال يعطي المحاكم دورا أبرز ، وإن لم يعطها حق الفصل في الأمر . فالطرد المقترح لشخص يفترض أنه ارهابي يمكن عرضه على المحكمة لاستطلاع رأيها فيما إذا كانت الأدلة كافية ، وما إذا كانت معايير الطرد قد استوفت ، إلا أن هذه المسائل هي في نهاية المطاف مسائل تخص الأمن الوطني والسياسة الخارجية ، ويتعين ترك أمر البت فيها للحكومة مما يحول دون إمكان وجود استئناف . ولم يمس هذا التشريع منذ بدء نفاذه في عام ١٩٧٥ إلا ٣٠ فردا كانوا في نظر المحكمة يمثلون تهديدا للأمن الوطني . ثم إن الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ارهابيين لا يمكن طردهم إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو الموت أو لمعاملة مشابهة ، وقد وضعت اقتراحات لتعزيز دور المحاكم في هذا الصدد . وإذا سمح لشخص يفترض أنه إرهابي بالبقاء في البلاد لأسباب انسانية تظل الحاجة إلى الرقابة قائمة ، ولا يمكن تطبيق القواعد العادية التي تقيّد التصنت على المحادثات الهاتفية

وعمليات التفتيش . أما حالات الطرد الأخرى التي لا تتم بموجب قانون الارهابيين فيمكن الطعن فيها . وإذا كان الطعن متصلا بعملية اللجوء أو بسحب الحق فيمكن توجيهها إلى المرجع الأعلى ، الحكومة .

٣٣٧ - وقال إن الحكومة السويدية قد اعتبرت الأشخاص المتصلين بمنظمة بي.ك.ك أشخاصا يحتمل أن يكونوا ارهابيين ، ومن ثم أشخاصا بالغي الخطورة على المجتمع السويدي ، خاصة بالنظر إلى ارتكاب جريمتي قتل في الأراضي السويدية فضلا عن الاشتباه في انخراطهم في أفعال أخرى . ومن الأشخاص التسعة الذين كانوا في هذه المجموعة أصلا ، هناك شخص واحد يقضي مدة عقوبة في السجن ، وقد رفع أمرا الطرد عن اثنين آخرين ، وليس على الستة الباقين سوى الحضور أمام الشرطة مرة في الأسبوع .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٣٣٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعلموا ما إذا كانت اللجنة البرلمانية التي كانت تنظر في المسائل المتصلة بتسجيل المعلومات الشخصية قد أصدرت تقريرها ؛ وإذا كان الأمر كذلك ما هي الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية فيه ؛ وهل اتخذ أي إجراء بشأن اقتراح "اللجنة المعنية بالبيانات والنشر العام" الرامي إلى تعزيز حماية المعلومات الشخصية التي تحويها ملفات الحاسبات الالكترونية المستخدمة في الميدان الصحي ؛ وما هي التدابير المنتظر الأخذ بها بموجب التشريع المقترح لمنع بيع المعلومات الشخصية دون موافقة البرلمان وكذلك بموجب المقترحات المقدمة لتنظيم وتقييد عملية استخدام أرقام الهوية الشخصية ؛ وما هي وسائل الانتصاف المتاحة في حالات المساس بالحياة الشخصية للمواطن عن طريق مصارف البيانات والمراقبة الالكترونية .

٣٣٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن اللجنة البرلمانية التي تتناول موضوع تسجيل المعلومات الشخصية قد قدمت تقريرها في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وقد أوصت في جملة أمور بأن ييسر على الأفراد الوصول إلى المعلومات الشخصية وبأن يكون البت في ماهية المعلومات الشخصية التي يجوز الكشف عنها على يد مجلس مستقل . وقد أدى تقرير لجنة البيانات والنشر العام إلى تقديم مشروع قانون للبرلمان يرمي إلى تنظيم تدفق المعلومات ضمن شبكات الرعاية الصحية التابعة للبلديات والمقاطعات ، وذلك للأغراض الاحصائية والبحثية والإدارية . وذكر أن الحكومة ترى أنه بموجب الأحكام الحالية فإن بيع المعلومات الشخصية محظور إلا على النحو المسموح به بصورة محددة في القانون أو الذي توافق عليه الحكومة ، وان الحكومة قد اقترحت توضيح قانون البيانات لتجنب كل

سوء فهم . كما ان من المقترح أن يقتصر ادراج أرقام الهوية الشخصية في أي ملف على حالات معينة مثل الحالات التي يكون فيها التعرف الدقيق على الشخص المسجل أمرا لازما .

٣٤٠ - وأشار الممثل إلى الضمانات المتوفرة بموجب قانون البيانات فقال إنه إذا ادعى فرد أن ثمة ملفا من ملفات الأجهزة الحاسبة الالكترونية يحتوي على معلومات خاطئة عنه ، فإن من حقه أن يعرف الخطوات التي اتخذت استجابة لشكواه . وإذا أضير شخص بسبب معلومات خاطئة أو مضللة موجودة في ملف ، تعين على من يحتفظ بهذا الملف تحمل مسؤولية تعويضه عن الأضرار . كما أن بوسع هيئة التفتيش على البيانات إلغاء تصاريح الاحتفاظ بالملفات . وأوضح أن التشريع الخاص بالمراقبة الالكترونية ينص على اشتراط الحصول على موافقة المجلس الاداري للمقاطعة لوضع أجهزة التصوير التي تراقب بها الأماكن المفتوحة للجمهور العام . وذكر أن التصنت بالتلصص السلكي بصورة غير قانونية يقع تحت طائلة الفصل الرابع من القانون الجنائي ويعاقب عليه بالغرامة أو بالسجن لمدد تصل إلى خمس سنوات .

<u>حرية الدين والتعبير ؛ ومنع الدعاية للحرب والحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية</u>

٣٤١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا الحالة الراهنة والاحتمالات المنتظرة للمناقشة الخاصة بالفصل بين الكنيسة والدولة ؛ وما هي الحالة الراهنة لاستصدار الإجراءات التشريعية عملا بالاقتراحات التي اعتمدتها لجنة حرية التعبير ؛ وما إذا كانت قد أقيمت أي دعاوي بموجب الجزء ٨ من الفصل ١٦ من قانون العقوبات بصيغته المعدلة بصدد نشر التصريحات العنصرية ؛ وما إذا كان قد اتخذ أي إجراء بصدد التعديلات المقترحة للائحة الخاصة بالعروض السينمائية .

٣٤٢ - وأبرز ممثل الدولة الطرف في رده أن الروابط بين الكنيسة والدولة في بلده ترجع إلى عدة قرون ، وأن هذا هو السبب في أن المسألة لم تحسم بعد . ذلك أن الكنيسة التي ينتمي إليها أكثر من ٩٠ في المائة من السكان قد أصبح لها كيان يمكّنها من اتخاذ القرارات في معظم المسائل عن طريق الهيئات التمثيلية . وبناء على طلب مجلس الشيوخ العام للكنيسة ، عينت الحكومة لجنة لاقتراح الحلول للمشاكل الاقتصادية والقانونية التي يمكن أن تنشأ إذا ما تغيرت العلاقة الحالية بين الكنيسة والدولة تغيرا جذريا .

٣٤٣ - وذكر أن من المطروح الآن على البرلمان مشروع قانون عن حرية التعبير يبسط في جوهره نفس الحماية التي تتمتع بها حاليا وسائط الإعلام المطبوعة إلى وسائط الإعلام

الالكترونية الجديدة . وقال إنه كانت هناك خمس أو ست قضايا في عام ١٩٩٠ أدين فيها أشخاص بخرق الجزء ٨ من الفصل ١٦ من قانون العقوبات ، وقد صدر تشريع جديد فيما يتعلق بحرية الفنون الادائية في عام ١٩٩٠ . أما المشاكل المتصلة باستخدام تكنولوجيا الفيديو في نشر صور العنف فهي تعالج عن طريق الرقابة المركّزة للسوق ، والعقوبات المشددة .

حماية الاسرة

٣٤٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن حالة مشروع القانون المقترح للحلول محل قانون رعاية صغار السن ، وتساءلوا هل سيوفر التشريع الجديد ، إن كان قد سُن فعلا ، للآباء المطلقين فرصا أفضل للالتقاء بأبنائهم . كما طلبوا ايضاحا للنص المتعلق باحتجاز أبناء المهاجرين ريثما يتم التحقيق في مركز آبائهم .

٣٤٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده ، إنه منذ بدء نفاذ قانون رعاية الصغار الجديد أصبحت معايير الرعاية الحكومية للابناء أكثر تحديدا ودقة وتراعى فيها الحالة القائمة في دار الاسرة ، أو مسلك الحدث نفسه . وحين تتخذ لجنة الرعاية الاجتماعية قرارا بحظر نقل أحد الابناء فإن اللجنة تخول أيضا البت في مسألة اتصال الابوين به أثناء فترة الحظر . وهذه القرارات تخضع للمراجعة من قبل المحاكم الادارية للمقاطعات . وذكر أن القانون في السويد يسمح بأن يحتجز رهن التحقيق ، أبناء طالب اللجوء ، إذا كان من الجلي أنهم سيخفون أنفسهم ، تهربا من أمر وشيك الصدور . وذكر أن عدد من احتجزوا في عام ١٩٩٠ هو حوالي ٣٠ ٠٠٠ من طالبي اللجوء و ٣٦٠ من الابناء . وذكر أن ما هو معمول به بصورة طبيعية هو عدم فصل الابن عن ولي أمره القانوني .

حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات

٣٤٦ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك أي إجراء قد اتخذ لحسم المسائل المشارة في التقرير الاساسي المقدم من اللجنة الحكومية المعنية بالمركز القانوني لجماعة السامين وما إذا كانت السويد قد صادفت أي صعوبات في التوفيق بين الحقوق المكتسبة بموجب المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد والقيم التقليدية لاقليات معينة ، مثال ذلك فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين . وبالاضافة إلى ذلك طلبت معلومات عن الاحكام المنظمة لتمويل الدولة للمجتمعات الدينية .

٣٤٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن المعلومات عن مشروع القانون المترتب على تقرير اللجنة الحكومية المعنية بالمركز القانوني لجماعة الساميز ستقدم في التقرير الدوري القادم . وذكر فيما يخص حقوق الاقليات ، ان كل جهد ممكن يبذل لتمكين الاقليات من المحافظة على تراثها الثقافي الخاص ، إلا أن ممارسة هذا الحق يتعين أن تكون متمشية مع النظام العام والتشريع السويدي . مثال ذلك أن ممارسة عادة ختان الإناث غير قانونية في السويد .

ملاحظات ختامية

٣٤٨ - أثنى أعضاء اللجنة على الوفد السويدي لتقريره ولدخوله في حوار بنّاء مع اللجنة ، ونوهوا بأن للسويد سجلا من أبرز السجلات في الحفاظ على حقوق الانسان في العالم . إلا أنهم لاحظوا في الوقت نفسه أن بعض الشواغل التي أعرب أعضاء اللجنة لم تلق استجابة مطمئنة ، فالسويد ، شأنها شأن الكثير من الدول الاطراف الاخرى لم تدرج العهد في تشريعها الداخلي ، ومن ثم تظل هناك بعض الثغرات بين أحكام العهد والقانون السويدي . كما أعرب الاعضاء عن بعض الشواغل إزاء عدم وجود وسائل الانتصاف للاشخاص المطرودين من أراضي السويد بسبب الاشتباه في كونهم من الارهابيين ؛ وإزاء امكانية تمديد فترات الحبس الانفرادي ؛ وازاء إجراءات السماح بدخول اللاجئين إلى أراضي السويد ؛ وإزاء القواعد المتصلة بالرقابة على مظاهر العنف البالغ في وسائط الإعلام . وبدا أن أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من الدستور ، التي لا تحظر التمييز على أساس اللغة أو الرأي السياسي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر ، لا تتمشى مع العهد . كما أبدي الأسف لأن المادة ٩(٣) لم تتخذ بعد أساسا للممارسة السويدية فيما يتعلق بالكفالة . ورئي أنه ليس من الجلي من الدستور السويدي أن القضاء منفصل تماما عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .

٣٤٩ - ونوه ممثل الدولة الطرف بأن حكومته قد ساهمت في وضع مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، كما أيدت إنشاء أجهزة الرصد التي يتعين على الدول الاطراف أن ترفع تقاريرها إليها بشأن وفاءها بالتزاماتها . ولذلك لا غرابة البتة في أن تدخل السويد في حوار بناء مع اللجنة .

٣٥٠ - واختتاما لنظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث للسويد ، شكر الرئيس ممثل الدولة الطرف على تعاونه . وقال إن مناقشة الاحكام الخاصة بالتمييز تعد مفيدة بصفة خاصة في هذه الحالة لانه في المجتمعات التي لا تحدث فيها انتهاكات جسيمة تصبح هذه القضايا العنصر الرئيسي في حماية حقوق الإنسان .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٣٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CCPR/C/58/Add.6 وAdd.11 وAdd.12) في جلساتها ١٠٤٥ إلى ١٠٥٠ المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1045 إلى SR.1050) .

٣٥٢ - وقام بتقديم التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذي أشار إلى أنه قد تم تعيين لجنة ملكية في ٤ آذار/مارس ١٩٩١ لإجراء دراسة استعراضية واسعة المدى تضم جميع مراحل عملية تحقيق العدل الجنائي في انكلترا وويلز ، ولبحث ما إذا كانت توجد طرق أخرى يمكن بها تحسين إقامة العدل . وأشار إلى أنه قد تم الإعلان أيضا عن تدابير هامة فيما يتعلق بنظام السجون وأنه يجري إعداد ورقة بيضاء بشأن هذا الموضوع . أما المعدل ومدى الكمال الذي يمكن به جعل القانون والممارسة والأهلية في الأقاليم التابعة موافقةً للقواعد المدونة في العهد فيختلفان تبعاً لمدى تباينها . وهدف الحكومة هو تزويد الأقاليم التابعة بالأمن والاستقرار السياسي والحكم الأمين والتمثيلي مع وضع الأعراف والآراء المحلية في الاعتبار بشكل كامل . وفضلاً عن ذلك ، فإن سياسة الحكومة تتمثل في البقاء على استعداد للاستجابة على نحو إيجابي عندما يكون الاستقلال هو رغبة الناس المعرب عنها بوضوح وبشكل دستوري .

٣٥٣ - وأضاف أنه لا تزال تلزم تدابير استثنائية للمساعدة في التصدي للتهديد الذي يمثله الإرهاب ومن بين هذه التدابير سلطة احتجاز المشتبه فيهم لما يصل إلى سبعة أيام بموجب قانون منع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) . وقد قررت الحكومة في هذا الصدد ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن تستفيد من حق عدم التقيد المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد وفي المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٣٥٤ - وقال إن الإعلان المشترك الصيني البريطاني الصادر في عام ١٩٨٤ ، والذي بموجبه ستعود هونغ كونغ إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، ينص نصاً محدداً على بقاء العهد نافذ المفعول بعد ذلك التاريخ . أما القانون الأساسي للمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ مستقبلاً ، والذي صدر منذ قليل ، فإن يستنسخ هذا الحكم في المادة ٣٩ منه . وفضلاً عن ذلك فقد قُدِّم إلى المجلس التشريعي لهونغ كونغ مشروع قانون حقوق سيكون من شأنه ، عند سنه ، أن يجعل الحقوق والحريات الواردة في العهد قابلة للتقاضي بشأنها . وتعتزم الحكومة أيضا أن تلتمس تعديلاً

لبراءة الإنعام بغية ضمان ألا يكون باستطاعة أي مجلس تشريعي قادم أن يسن قانونا لا يتسق مع العهد .

الإطار الدستوري والقانوني الذي يُنفَّذ فيه العهد

٣٥٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المملكة المتحدة تعتزم أن تعيد النظر في تحفظاتها على العهد وفي سحب بعض هذه التحفظات أو سحبها جميعاً ؛ وما إذا كان قد نُظِر على أي نحو في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد ؛ وما إذا كان قد نُظِر على أي نحو في دمج العهد في القانون الداخلي في المملكة المتحدة والأقاليم التابعة ، ولا سيما في ضوء كون قواعد القانون العام لا تتفق دائما تمام الاتفاق مع الأحكام المناظرة في العهد ، وكون تشريعات المملكة المتحدة لا تكون في بعض الأحيان واجبة التطبيق في جميع أنحاء البلاد . وفي هذا الصدد ، استُفسِر أيضا عما إذا كان قد نُظِر على أي نحو في اعتماد قانون حقوق بالنظر إلى عدد الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحالات التي تخص المملكة المتحدة وما هو نوع الصعوبات المتوقع أن تظهر في عملية توحيد النظام القانوني البريطاني . وطُلب أيضا إيضاح للتناقض الظاهر في تشريع جزر كايمان والذي هو من ناحية يتطلب إبطال التشريعات المخالفة للعهد ولكنه يسمح فيما يبدو باعتماد قوانين جديدة قد تشكل انتهاكاً لأحكامه ؛ كما طُلب إيضاح بشأن موقف الحكومة إزاء أزمة الخليج ؛ وبشأن الحجج القانونية التي تكمن وراء التحفظ على المادة ١ من العهد استناداً إلى كون التزامات المملكة المتحدة بموجب المواد ١ و ٢ و ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة لها الأسبقية على العهد .

٣٥٦ - وأشار أعضاء اللجنة إلى الحالة المحددة في هونغ كونغ ، فاستفسروا عما إذا كان قانون الحقوق في هونغ كونغ يعلو على القوانين الأخرى ؛ وما إذا كان القانون الأساسي للمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ من جمهورية الصين الشعبية يتطابق ، في نظر الحكومة ، مع الإعلان الصيني البريطاني المشترك لعام ١٩٨٤ ، ولا سيما المادتان ٣٩ و١٥٨ من هذا القانون ؛ وما إذا كان القانون الأساسي يتطابق مع عزم المملكة المتحدة على ضمان تطبيق العهد في المنطقة الإدارية مستقبلاً ؛ وما إذا كانت الحكومة تعتزم مناقشة أوجه التعارض المحتملة بين القانون الأساسي والعهد مع حكومة جمهورية الصين الشعبية قبل أن يجري تنفيذ الإعلان المشترك تنفيذا كاملا ؛ وما هي الجزاءات التي ستطبق إذا لم يحترم أحد طرفي الإعلان المشترك الاتفاق بعد عام ١٩٩٧ ؛ وما هي الترتيبات التي تم التفكير فيها لضمان الوفاء بعد عام ١٩٩٧ بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والمتصلة بهونغ كونغ ؛ وما هي التجربة المكتسبة حتى الآن

فيما يتعلق بأعمال مفوض الشكاوى الإدارية بهونغ كونغ . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قانون الحقوق ، متى اعتُمد ، سيُنَصّ عليه في الدستور ؛ وما إذا كانت فترة التجميد المقترحة ومدتها سنة واحدة التي من المقرر أن تلي اعتماد قانون الحقوق يمكن تمديدها ؛ وما إذا كان قد نُظِر في استخدام المادة ١٥١ من القانون الأساسي لتمكين هونغ كونغ من أن تصبح طرفا في العهد مباشرة ؛ وما إذا كانت محاكم المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ سيكون من حقها تفسير القانون الأساسي بعد عام ١٩٩٧ ؛ وما هو تكوين ومركز ومهام لجنة إصلاح القوانين ؛ وما هو معنى مصطلح "حسبما ينطبق على هونغ كونغ" المستخدم في المادة ٣٩ من القانون الأساسي ؛ وإلى أي مدى تتأثر التزامات المملكة المتحدة إزاء هونغ كونغ بتحفظاتها المبداة بشأن المادة ٢٥ من العهد .

٣٥٧ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، إنه قد نُظِر بصورة دقيقة في القضايا التي ينطوي عليها دمج العهد في القانون الداخلي وأن الحكومة ستعيد النظر في سياستها في ضوء آراء اللجنة . وأوضح أنه في حين أن دمج العهد لن يكون متعارضاً مع قانون المملكة المتحدة فإنه يمثل تغييرا كبيرا في الترتيبات الدستورية للبلد . وبالنظر إلى أن مثل هذه العملية البالغة التعقيد تنطوي على قرار سياسي بصورة أساسية ، يقوم على بحث دقيق للطرق التي يفي بها قانون المملكة المتحدة القائم بالتزامات البلد بموجب العهد ، فإن من غير المحتمل أن يجري اتخاذ أي قرار في المستقبل القريب . أما الاختلافات في القانون عندما ينطبق على أجزاء شتى من المملكة المتحدة فإنها تعكس التقاليد الراسخة منذ أمد طويل التي يعلق عليها الناس في المناطق أهمية كبيرة ، وما من حاجة إلى التحرك نحو إيجاد نظام موحد تماما في وقت تتسم فيه النُّهج المختلفة بأنها متمشية بدرجة متساوية مع الالتزامات الدولية للمملكة المتحدة .

٣٥٨ - ومضى قائلاً إن الحكومة ترى أن الالتزامات المضطلع بها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تعد حجة مقنعة لعدم التصديق على البروتوكول الاختياري وأن العهد يختلف عن الاتفاقية الأوروبية من بعض النواحي الجوهرية . بيد أنه ليس لدى الحكومة خطط حالية لأن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري للعهد . وباستطاعة سكان معظم الأقاليم التابعة أن يلجأوا إلى نفس الإجراءات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان المتاحة لسكان المملكة المتحدة . والإقليمان الوحيدان اللذان ينطبق فيهما العهد ، ولكن ليس الاتفاقية الأوروبية ، هما بيتكيرن وهونغ كونغ . وفيما يتعلق بهذا الإقليم الأخير ، فإن الحكومة تركز على تنفيذ الإعلان المشترك وقانون الحقوق . وتُطبَّق على

نحو نادر جدا الإجراءات المتوخاة بموجب المادة ٣٩ (٢) والمادة ٤١ من دستور جزر كايمان ، وذلك بالنظر إلى توخي أكبر درجة من الحرص على ضمان اتفاق مشاريع القوانين مع الالتزامات التعاهدية .

٣٥٩ - وأضاف أنه عقب غزو العراق للكويت ، جرى وزع قوات المملكة المتحدة إلى جانب قوات الأعضاء الآخرين في التحالف الدولي استجابة لنداء من بلدان المنطقة تطلب فيه المساعدة في الدفاع عن أراضيها . وقال إن هذه المساعدة قد قدمت وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وإن حكومته ترفض بحزم بالغ أي إشارة إلى أن استخدام القوة من جانب التحالف كان مُفْرطاً .

٣٦٠ - وأوضح أن التحفظات المبداة على أحكام شتى من العهد هي قيد الاستعراض المستمر وأنه سيجري الإبقاء عليها جميعاً ، باستثناء التحفظ المتعلق بالمادة ٢٥ فيما يخص جزيرة "آيل أوف مان" . وأضاف أن تحفظ الحكومة فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد لا يشكّل تحفظا وأنه قد أُبدي في وقت كان فيه حق تقرير المصير أقل وضوحا في تعريفه مما هو عليه الحال الآن . وهذا الإعلان يذكر فحسب أنه في حالة حدوث تعارض بين التزامات المملكة المتحدة بموجب المادة ١ من العهد والتزاماتها بموجب الميثاق ، تعلو هذه الالتزامات الأخيرة ، وقال إنه إذا اتُخذ قرار بإزالة تحفظ معين فيما يتعلق بهونغ كونغ ، فإنه سيكون على حكومة المملكة المتحدة أن تنظر في الآثار التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة إلى الإعلان المشترك والحاجة إلى ضمان استمرارية الالتزامات ذات الصلة بالموضوع بعد عام ١٩٩٧ .

٣٦١ - وأشار الممثل إلى المسائل الأخرى المتصلة بهونغ كونغ ، فشرح أن القانون الأساسي يتفق على وجه الإجمال مع المبادئ الأساسية المجسدة في الإعلان المشترك ويتطابق مع عزم الحكومة على ضمان مواصلة تطبيق العهد بعد عام ١٩٩٧ . وفضلا عن ذلك فإن كلاً من الإعلان المشترك والمادة ٣٩ من القانون الأساسي ينص على أن يظل العهد ساري المفعول بعد عام ١٩٩٧ . أما الطرائق المحددة فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بتقديم التقارير فستُناقش في الوقت المناسب ، وأي حالات خرق للإعلان المشترك سيُنظر إليها على أنها مسألة بالغة الخطورة . وبموجب المادتين ١٩ و ١٥٨ من القانون الأساسي ، اللتين تجعلان الأحكام المناظرة في الإعلان المشترك سارية المفعول ، يكون من شأن محاكم هونغ كونغ أن تفسر القانون الأساسي فيما يتعلق بجميع المسائل التي يكون لهونغ كونغ بخصوصها استقلال ذاتي . ولا يوجد خطر في أن تتمخض عبارة "حسبما ينطبق على هونغ كونغ" ، الواردة في المادة ٣٩ من القانون الأساسي ، عن تنفيذ ناقص للعهد

في هونغ كونغ . وعلى العكس من ذلك ، فسيجري بذل كل جهد لعلاج أي أوجه تعارض بين تطبيق العهد قانوناً وتنفيذه ممارسةً .

٣٦٢ - واسترسل قائلاً إن قانون الحقوق لهونغ كونغ قد صيغ على نحو يجسد أحكام كل من العهد والإعلان المشترك في صك واحد يبقى نافذا بعد تحول عام ١٩٩٧ . أما مركز قانون الحقوق ، متى اعتُمد ، فسيكون مماثلاً لمركز أي قانون آخر في هونغ كونغ ، وهو ما يعني أنه يمكن تعديله وإلغاؤه . وقال إن المادتين ٣ (٢) و ٤ من قانون الحقوق تجعلان العهد يعلو على قوانين هونغ كونغ الأخرى . فهما تنصان على أن جميع التشريعات القائمة من قبل والتي لا تسمح بتفسير يتفق مع قانون الحقوق تُلغى ، بمقدار هذا التعارض ، وأنه ينبغي تفسير جميع التشريعات والتي تسن بعد ذلك على أنها تخضع لقانون الحقوق . ولا يمكن أن يكون قانون الحقوق متعارضا مع القانون الاساسي ، الذي ينص على أنه يمكن اعتماد التشريع بأغلبية بسيطة .

٣٦٣ - وأردف قائلا إن لجنة إصلاح القوانين تتألف من ١٥ عضوا . وأعمال هذه اللجنة مفوضة إلى لجان فرعية تتناول قضايا محددة يعتقد أنها تمثّل المشاكل القانونية . والغرض من "التجميد" الذي تبلغ مدته سنة واحدة ، والذي يمكن تجديده لمدة عام إضافي بشأن التشريعات القائمة ، هو منع ظهور ثغرات في حالة إسقاط أي قانون قائم بفعل قانون الحقوق الجديد ، ولا سيما في مجال إنفاذ القوانين . واستدرك قائلا إن عددا من المجموعات قد أبدى اعتراضه على التجميد وأن حكومته ستعلن عن رد فعلها استجابة لهذه الآراء في المستقبل القريب جدا . ومن المخطط له أيضا تعديل براءة الإنعام ، التي هي مصدر السلطة التشريعية في هونغ كونغ والتي ستنقضي في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، بغية حظر سن أي قانون يقيد الحقوق والحريات على نحو يتعارض مع العهد ، وبغية ترسيخ العهد . وقد ظل مكتب مفوض الشكاوى الإدارية يعمل بصورة فعالة منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ وقد تلقى بالفعل ٣٧٢ شكوى . وقامت الإدارات التي قُدّمت ضدها شكاوى بالعمل بغية علاج عيوب إجرائية أو تصحيح أخطاء برزت نتيجة للتحقيق في الشكوى . بيد أن المفوض قد استنتج في تقريره السنوي الثاني أن نظام الإحالة الراهن نظام ضيق إلى حد ما وأنه يثبط الهمم في الواقع عن تقديم الشكاوى ؛ وترتيبا على ذلك فإن الحكومة تعتزم إعادة النظر في هذا الموضوع في عام ١٩٩٣ .

تقرير المصير

٣٦٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن احتمالات حسم الحالة في أيرلندا الشمالية حسما نهائيا وسألوا عما إذا كانت

توجد أي خطط لاستشارة سكان هونغ كونغ بشأن موقفهم من مركزهم المتوقع بعد عام ١٩٩٧ . وبالإضافة إلى ذلك ، استفسر عما إذا كان شعب هونغ كونغ قد دُعي إلى الإعراب عن رغباته فيما يتعلق بمستقبله وقت الإعلان المشترك ؛ وماذا سيكون تشكيل المجلس التشريعي بعد عام ١٩٩٧ ؛ وما إذا كان وزن الدوائر الانتخابية الوظيفية في المجلس التشريعي لا يشكل احتمالا كامنا للتمييز . وطُلبت أيضا معلومات بشأن الوضع المحدد لذلك الجزء من إقليم هونغ كونغ الذي لا يخضع لعقد الإيجار الذي ينقضي في عام ١٩٩٧ وحول جهود الحكومة الرامية إلى حل نزاعها مع الارجنتين بشأن جزر فوكلاند (مالفين) .

٣٦٥ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده ، أن الإرهاب في أيرلندا الشمالية مشكلة مستمرة وأن الحكومة ما زالت تحاول التصدي له . وأوضح أن الاتفاق الانكليزي - الايرلندي لعام ١٩٨٦ هو معاهدة ملزمة تنص على أنه يتعين تقرير مركز ايرلندا الشمالية بالاختيار الديمقراطي من جانب شعب أيرلندا الشمالية . وبعد ١٤ شهرا من تبادل الآراء الأولي بين وزير الدولة والحكومة الايرلندية والاحزاب الدستورية الاربعة الرئيسية في أيرلندا الشمالية ، أعلن وزير الدولة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩١ إرساء أساس لإجراء محادثات سياسية رسمية . ومع ذلك فقد سُلّم بأن الاعلان لا يؤذن إلا ببداية عملية طويلة وصعبة للغاية .

٣٦٦ - وفي معرض إجابته على أسئلة أخرى ، قال إن شعب فوكلاند يعرب عن آرائه في انتخابات منتظمة وأنه ما من شك في أن رغبته هي البقاء تحت السيادة البريطانية . ومنذ اتفاق عام ١٩٩٠ المعقود بين المملكة المتحدة والارجنتين ، تمكنت الحكومتان من الاتفاق على عدد من القضايا المتصلة بالاضطلاع بأنشطة في الجزر وفي منطقة جنوبي المحيط الأطلسي بصورة عامة .

٣٦٧ - وانتقل الممثل إلى مسألة ممارسة شعب هونغ كونغ لحقه في تقرير المصير ، فسلط الأضواء على الوضع الفريد للإقليم الذي يخضع لعقد إيجار ينتهي في عام ١٩٩٧ . وعقب التوقيع على الإعلان المشترك في عام ١٩٨٤ ، أُنشئ مكتب تقييم بغية تقييم آراء أهالي هونغ كونغ ، الذين وُجد أنهم يؤيدون هذا النص تأييدا كبيرا . وتتألف لجنة صياغة القانون الاساسي من ٥٩ عضوا ، ٢٣ منهم من هونغ كونغ . وقد أُنشئت لجنة استشارية للقانون الاساسي ، تتألف على سبيل الحصر من ممثلي هونغ كونغ ، بغية الوقوف على الرأي العام في الإقليم بخصوص مشروع القانون الاساسي . وقد أصدرت حكومة هونغ كونغ بيانا مفاده أنها ترحب بالمشاورات المكثفة التي أجرتها الصين مع أهالي

هونغ كونغ خلال عملية الصياغة وأنه قد بُذلت جهود لوضع الاهتمامات التي أعربت عنها هونغ كونغ أثناء عملية التشاور موضع الاعتبار .

٣٦٨ - وقال إنه بموجب معاهدة "نانكينغ" لعام ١٨٤٢ واتفاقية بكين لعام ١٨٦٠ ، فإن جزر هونغ كونغ وجزءاً من شبه جزيرة "كولون" قد أُجّرت للحكومة البريطانية إيجارا دائما . أما باقي الإقليم (الاقاليم الجديدة) ، والتي تضم ٩٣ في المائة من مجموع المساحة البرّية ، فقد أُجّر لبريطانيا لمدة ٩٩ عاماً . وقد ظلت الحكومة الصينية ترى دائما أن هونغ كونغ بأسرها إقليم صيني وأن المعاهدات المتعلقة بهونغ كونغ غير متكافئة . ومن الواضح أن النسبة المتبقية من المساحة البرية لهونغ كونغ وقدرها ٨ في المائة ليست لها مقومات البقاء دون الاقاليم الجديدة التي تضم معظم الزراعة والصناعة في الإقليم ومحطات الطاقة الخاصة به ومطاره وميناء الحاويات الخاص به . لذلك فقد تعين تناول جزيرة هونغ كونغ وشبه جزيرة كولون والاقاليم الجديدة ككل في المفاوضات التي جرت بين المملكة المتحدة وجمهورية الصين الشعبية بشأن مستقبل هونغ كونغ .

٣٦٩ - وردا على أسئلة طُرحت حول تكوين المجلس التشريعي في عام ١٩٩٦ ، قال إنه في حين قد تم تشجيع الديمقراطية في هونغ كونغ فإنه يبدو من غير المحتمل ، في ضوء التاريخ الحديث ، أنها ستتحقق بسرعة . وأضاف أن إنشاء الدوائر الانتخابية الوظيفية في هونغ كونغ كان هو الخطوة الأولى نحو التطوير التدريجي للحكم التمثيلي على المستوى المركزي في هونغ كونغ . وهذه الدوائر تحل ، بصورة جزئية ، محل قيام الحاكم بتعيين ممثلين للمجموعات المهنية والاجتماعية والاقتصادية الكبيرة . ويوم أُصدِر القانون الاساسي ، قام المؤتمر الشعبي الوطني لجمهورية الصين الشعبية بإصدار قرار بشأن التكوين المقبل للمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ . فسيكون هناك مجلس تشريعي يضم ٦٠ عضوا ، يُنتخب ٣٠ منهم انتخابا مباشرا ، ويُنتخب ٣٠ عن طريق الدوائر الانتخابية الوظيفية و١٠ تنتخبهم اللجان الانتخابية . ووفقا للمادة ٦٨ من القانون الاساسي ، فإن الهدف النهائي هو انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي عن طريق الاقتراع العام .

حالة الطوارئ

٣٧٠ - فيما يتصل بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن الآراء الراهنة للحكومة بخصوص مشكلة الاحتجاز الممدد . وبالإضافة إلى ذلك ، سُئل عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين التشريعات الواجبة الانطباق في أيرلندا

الشمالية ، ولا سيما أحكام قانون أيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) لعام ١٩٧٨ والمتصلة بتطبيق الإفراج المشروط وجواز قبول الأدلة وبين المادة ١٠ (٣) والمادة ١٤ (٣) (ز) من العهد . وطُلب إيضاح أيضاً بشأن السلطات المحددة للبرلمان فيما يتصل بإعادة النظر المنتظمة التي يجريها لتشريع الطوارئ ؛ وبشأن الضمانات المكفولة ضد إساءة استعمال فترة الاحتجاز التي قدرها سبعة أيام ؛ وبشأن نوايا الحكومة فيما يخص الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بروغان وآخرين . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الأحكام المنصوص عليها في قانون الهجرة لعام ١٩٧١ ، والتي تجعل من الممكن الاستغناء عن الحماية التي يوفرها القانون عادة للمشتبه فيهم واحتجاز الأشخاص لأجل غير مسمى دون محاكمة ، تتفق مع المادة ٩ من العهد وما إذا كانت الحكومة تعتزم أن تسجل ، في هذا الصدد ، عدم تقيد مريح بموجب المادة ٤ من العهد ؛ وما إذا كانت أنظمة الطوارئ الخاصة بهونغ كونغ ، ولا سيما الأنظمة المشار إليها في المادة ١٨ (٤) من القانون الأساسي تتفق مع المادة ٤ من العهد ؛ وما هو معنى مصطلحي "الاضطراب" و"الوحدة الوطنية أو الأمن" المستخدمين في المادة ١٨ (٤) من القانون الأساسي ؛ وما إذا كان القانون الأساسي يجيز عدم التقيد بالحقوق في الحالات التي تكون أقل خطورة من الحالات المتوخّاة في العهد .

٣٧١ - وقال ممثل الدولة الطرف في معرض رده أن إحدى سمات الأنشطة الإرهابية هي الصعوبة البالغة في الحصول على أدلة ، وهو ما يرجع إلى عدة أسباب ليس أقلها الخوف الذي تحدثه الأنشطة الإرهابية لدى الأشخاص الذين قد يكونون لولا ذلك على استعداد للمساعدة . وفضلاً عن ذلك ، فإن الوقت ضروري لجمع وفحص وتحليل الأدلة والمعلومات التي قد تسفر عن قيام قضية جنائية . ولهذا السبب فإن سلطة إلقاء القبض على شخص مشتبه في ارتكابه لأنشطة إرهابية واحتجاز المشتبه فيه لفترة قصوى قدرها سبعة أيام ليست سلطة تعسفية بأي معنى من المعاني . وعلى الرغم من أنه قد نُظر بصورة جدية في إمكانية تضمين هذه الترتيبات شكلا ما من أشكال الإجراءات القضائية ، فإنه قد استُنتج أن الأمر ينطوي على كثير من الصعوبات بسبب الخطر الذي يسببه الإفصاح لمصدر المعلومات . بيد أنه توجد ضمانات لحماية أولئك الذين أُلقي القبض عليهم والذين يجري استجوابهم بموجب سلطات إلقاء القبض على الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية . وأضاف أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد وجدت أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولكنها قد أوضحت فهمها للحالة الصعبة التي تواجهها المملكة المتحدة في أيرلندا الشمالية ولم تؤكد أن التشريع موضع النظر غير ضروري أو غير مرغوب فيه .

٣٧٣ - واستطرد قائلا إن سلطات الحكومة التي تمكنها من الإبعاد بموجب قانون الهجرة لا تنطبق إلا على فئة محددة من الاشخاص وأن للاشخاص الذين تنطبق عليهم الحق في الاستئناف ، باستثناء أولئك الذين يُؤمر بإبعادهم لأسباب تتعلق على وجه التحديد بالأمن القومي . وعلاوة على ذلك ، فلا يجوز أن يحدث الاحتجاز إلا في الحالات التي توجد فيها مبررات للإبعاد وهو لا ينطوي على إنكار الوصول إلى المحاكم . وقال إنه في الحالات التي تشمل عدة عراقيين وفلسطينيين ، فإن اجراءات الإبعاد قد اتُخذت بالنظر إلى تهديد محدد جدا وإلى الأخطار التي تنبع منه .

٣٧٣ - وأضاف أن المادة ٥ من مشروع قانون الحقوق لهونغ كونغ تستنسخ المادة ٤ من العهد . وفضلا عن ذلك ، فمن أجل حسم أي وجه من وجوه التعارض بين العهد وأي من أنظمة هونغ كونغ ، فإنه سيجري الاضطلاع باستعراض شامل لجميع القوانين السارية بهدف ضمان الاحترام الدقيق لقانون الحقوق . وبموجب المادة ١٨(٤) من القانون الاساسي ، فإنه لا يجوز تطبيق القوانين الوطنية ذات الصلة الا أثناء حالة حرب وعندما يتهدد الاضطراب الوحدة الوطنية أو الأمن القومي . ولا تعارض بين هذا الحكم والمادة ٤ من العهد .

<u>عدم التمييز والمساواة بين الجنسين</u>

٣٧٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يجري ايلاء أي اعتبار لاعادة النظر في الاحكام التمييزية المتبقية بموجب قواعد الهجرة ، ولا سيما القواعد التي تميز بين الطلاب والطالبات الوافدين من الخارج وزوجات وأزواج المبعدين ؛ وما إذا كان يجري بصورة منهجية ابلاغ أفراد جماعات الاقليات الاثنية التي تواجه تهما جنائية بالمزايا أو العيوب النسبية لاختيار المحاكمة أمام هيئة محلفين أو للإقرار بالذنب ؛ وما إذا كان التشريع المخطط لسنه بغية ضمان المعاملة المتساوية للذكور والاناث في مسائل الإرث قد سُنّت فعلا ؛ وما إذا كان يجري اتخاذ خطوات لإزالة التمييز المدّعى ضد النساء في بعض قطاعات العمالة العامة ، مثل الشرطة ، ولضمان تكافؤ الفرص في كل من القطاعين العام والخاص ؛ وما إذا كان سيجري الأخذ بتدابير تقدمية لصالح المرأة في هونغ كونغ . واستُفسِر أيضا عن السبب في أنه ليس للسجناء الحق في التصويت في المملكة المتحدة ؛ ولماذا لم تُقدَّم المساعدة من لجنة المساواة العنصرية إلا في أقل من ٣٠ في المائة من حالات التمييز المدعى ؛ وما هو الدور الذي تؤديه اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالقوانين المعتمدة بعد سن القانون الدستوري لأيرلندا الشمالية لعام ١٩٧٣ ؛ وما إذا كانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة التي صدقت عليها المملكة المتحدة توا ، ستُطبَّق على هونغ كونغ ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالأجر المتساوي للعمل المتساوي ، وملكية الأسرة ، والميراث . والتمس الأعضاء أيضا ايضاحا بشأن ما ورد في التقرير من أن نظام السجون في انكلترا وويلز يحتاج إلى سياسة معلنة بوضوح بخصوص المسائل العنصرية ، وطُلِب مزيد من المعلومات حول عزم الحكومة على الحد من التمييز الديني في أيرلندا الشمالية بسن قانون العمالة المنصفة (أيرلندا الشمالية) وإنشاء محكمة عمالة منصفة . وفي هذا الصدد ، سُئِل عن السبب الذي رُئي من أجله أن انشاء محكمة خاصة أمر ضروري ؛ وما إذا كان طالبو العمل مطالبين بذكر انتمائهم الديني ؛ وما إذا كانت توجد نسبة مثلى للبروتستانت والكاثوليك وغيرهم في فئات العمل المختلفة ؛ وما هي وظائف لجنة العمالة المنصفة .

٣٧٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في معرض رده إن أحكام قوانين الهجرة التي تقضي بمعاملة مختلفة على أساس الجنس هي قليلة جدا من حيث العدد ومحدودة جدا من حيث النطاق . بيد أن الحكومة تواجه اختياراً صعباً بين التخلص من التمييز على أساس الجنس بطريقة من شأنها أن تجلب المشقة لفئات الناس الذين لم يُمارَس ضدهم التمييز من قبل وبين إضعاف سيطرتها على الهجرة . وأوضح أن السياسة المتعلقة بالمسائل العنصرية تُنفَّذ في انكلترا وويلز بسبب أن معظم ما يقع من التمييز العنصري يحدث فيهما . وهذه السياسة تتصل بأنشطة تنفيذية مثل الشرطة والسجون ، وهي بيان عام للمبدأ بشأن عدم التمييز في تقديم الخدمات . وتوجد مدونات لقواعد السلوك تُحرِّم التمييز وذلك فيما يخص عدداً من المهن ، من بينها المهنة القانونية والموظفون المكلفون بمراقبة السلوك .

٣٧٦ - وأردف قائلا إن اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان ، التي أُنشئت بموجب القانون الدستوري لأيرلندا الشمالية ، تضطلع بالمسؤولية عن إسداء النصح لوزير الدولة بشأن مدى كفاية التشريعات المتعلقة بمنع التمييز على أساس المعتقدات الدينية والآراء السياسية . وبموجب قانون العمالة المنصفة (لأيرلندا الشمالية) ، لعام ١٩٨٩ ، فإن لجنة العمالة المنصفة لها سلطة البت في الحالات الفردية المتعلقة بالتمييز المدَّعى ، وإسداء النصح لمقدمي الشكاوى المحتملين ، والحكم بتعويضات عن الخسارة المالية وفقدان الفرص وجرح المشاعر . ويمكن لمحكمة العدالة المنصفة أن تأمر أرباب العمل بالإمتثال لتعليمات اللجنة في غضون إطار زمني معين ، مع كونهم عرضة لتطبيق جزاءات معينة عليهم . وقال إنه لم يتم بعد سن تشريع لضمان المعاملة المتساوية للذكور والإناث في مسائل الإرث وإنه ما زال موضع استعراض

من جانب لجنة ولايات جيرسي . أما لجنة الفرص المتكافئة فهي مسؤولة عن استعراض ، وإذا لزم الأمر اقتراح ، تغييرات في التشريعات المتعلقة بتكافؤ الفرص . كذلك فإنها تقدم المساعدة إلى ضحايا التمييز المدعى وقوعه على أساس الجنس كما تقدم دعما قانونيا كاملا ، في حالات معينة ، أمام المحاكم الصناعية أو المحاكم العالية . وأوضح أن سياسة الحكومة بشأن مسألة حقوق التصويت للسجناء تهدف إلى الحفاظ على حسن النظام والانضباط في السجون .

٣٧٧ - ومضى قائلا إن اعداد قانون الحقوق قد أبرز الوعي في هونغ كونغ بقضايا حقوق الإنسان ، بما في ذلك حقوق المرأة . ونتيجة لذلك ، فإنه يجري إجراء دراسة بشأن الالتزامات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية المتعهد بها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأثرها المحتمل في هونغ كونغ . وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين ، لا يوجد برنامج محدد للنهوض بوضع المرأة في الخدمة المدنية ، ولكن المساواة تسود في الواقع .

الحق في الحياة

٣٧٨ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الظروف والقواعد التي يمكن في ظلها للقوات المسلحة أن تتولى مهام الشرطة وما إذا كان في استطاعتها اللجوء إلى استعمال الاسلحة الفتاكة بحرية أكبر من الشرطة . وطُلِبت معلومات أيضا بشأن تقرير الاستعراض المقدم من كبير مفوّضي جلالة الملكة للسجون بشأن الانتحار والضرر الذاتي في منشآت دائرة السجون في إنكلترا وويلز ، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبشأن التدابير المضطلع بها على أساس النتائج المتوصل اليها فيه . وبالاضافة إلى ذلك ، طُلِب ايضاح للقواعد والانظمة التي تحكم استخدام الاسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الامن في أيرلندا الشمالية ولاجراءات التحقيق في حالات القتل على أيدي أفراد قوات الامن . وسُئِل في هذا الصدد عن الكيفية التي تحدث بها كثير من حالات الوفاة نتيجة لاستخدام القوة من جانب الشرطة ؛ وعن عدد الحالات التي كان فيها الضحايا غير مسلحين ؛ وما إذا كان قد بُدِئ في أي تحقيقات ؛ وما إذا كانت قد اتُخِذت اجراءات تأديبية ضد أولئك الذين ثبتت إدانتهم . واستُفسر أيضا عن الخطوات التي اتُخِذت لمنع حدوث الانتحار فيما بين المحتجزين بموجب السلطات المتعلقة بالهجرة ؛ وعن عدد عقوبات الاعدام التي وُقِّعت في هونغ كونغ في العقد الماضي ؛ وما إذا كانت الحكومة تنظر في الغاء عقوبة الاعدام في الاقاليم التابعة ، ولا سيما في هونغ كونغ بالنظر إلى نقل السيادة في عام ١٩٩٧ .

٣٧٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه عندما استُدعِي أفراد القوات المسلحة لدعم السلطات المدنية فإن وجودهم لم يكن إلا لتقديم المساعدة حسب الضرورة وهم أنفسهم لا يمتلكون سلطات الشرطة . ولا يُسمح إلا بتلك الدرجة من القوة التي تكون معقولة في هذه الظروف . وتُقدَّم تعليمات مفصلة بشأن استخدام الأسلحة النارية ، تبين أنه يتعين استخدامها كملاذ أخير حيث يوجد تهديد للحياة وكذلك ، حيثما كان ذلك ممكناً عمليا ، بعد توجيه إنذار على النحو الملائم . ويمكن مقاضاة أفراد القوات المسلحة والشرطة إذا استخدموا الأسلحة النارية على نحو غير مشروع . وقد وقعت في ايرلندا الشمالية في عام ١٩٩٠ عشرة حوادث فردية حدثت فيها وفيات تسبب فيها أفراد قوات الأمن ، بالمقارنة مع أربعة وستة حوادث في عامي ١٩٨٩ و ١٩٨٨ ، على التوالي . وقد تم التحقيق بصورة كاملة في كل حادث وقام موظف مستقل بالتدقيق في الأدلة المتحصل عليها . وقد أسفر هذا الاجراء عن رفع دعاوى جنائية ضد بعض أفراد قوات الأمن . وأوضح أن مسألة الانتحار والضرر الذاتي في السجون هي مسألة تُؤخذ بصورة جدية للغاية من جانب الحكومة التي تسعى إلى الحد من وقوع هذه الظواهر إلى أدنى حد ممكن . وفيما يتعلق بالاحتجاز بموجب السلطات المتعلقة بالهجرة ، لا تُحتجز إلا نسبة صغيرة من الأشخاص البالغ عددهم تقريبا ٣٠ ٠٠٠ الذين يُرفَض السماح بدخولهم إلى البلد سنويا . وقد اتُخذت خطوات لمنع وقوع الانتحار في مثل هذه المرافق . ويُمنَح الأشخاص ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، السماح بالدخول مؤقتا بدلا من احتجازهم . وأوضح أنه يجري الابقاء على الأوضاع في مرافق الاحتجاز الخاصة متجانسة قدر الامكان وأنه يجري التفتيش على هذه المرافق بصورة دقيقة . وقد أُنشيء مجلس زوار للنظر في الشكاوى .

٣٨٠ - ومضى قائلا إن الحكومة قد أصبحت قلقة بشأن التباين بين ممارستها والممارسة المعمول بها في الأقاليم التابعة في منطقة البحر الكاريبي فيما يتعلق بعقوبة الاعدام . وعلى الرغم من أن الرأي العام في أقاليم الكاريبي يميل إلى تأييد الابقاء على عقوبة الاعدام ، فإنه قد أُعلن في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ أنه سيُقترَح إصدار أمر مجلسي للاستعاضة عن عقوبة الاعدام بالسجن مدى الحياة في قضايا القتل التي تقع في جزر كايمان ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر تركس وكايكوس ، ومونتسيرات وأنغيلا . وكان آخر حكم بالاعدام قد نُفِّذ في هونغ كونغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ ، ومنذ ذلك الحين خففت أحكام الاعدام الموقَّعة على ٢٤٣ شخصا إلى السجن مدى الحياة أو إلى أحكام سجن محددة . بيد أن معظم الناس في هونغ كونغ يرغبون في الابقاء على عقوبة الاعدام كرادع للجرائم الخطيرة . وفضلا عن ذلك ، ووفقا للاعلان المشترك ، فإن القوانين السارية حاليا في هونغ كونغ ستبقى أساسا دون تغيير بعد عام ١٩٩٧ ، ولذلك

فإن عقوبة الاعدام لن تصبح منطبقة على طائفة أوسع من الجرائم ما لم تقـــرر إدارة هونغ كونغ ذلك .

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٨١ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت توجد ادعاءات بتوجيه ادانات جنائية تستند الى اعترافات تم الحصول عليهـــا بالاكراه ، وما هي أوجه العلاج الممكنة في مثل هذه الحالات ؛ وما اذا كان قد تـــم اعتماد قوانين لابطال العقاب البدني في جميع المدارس ؛ وما هي التدابير التـــي اتُخذت لإعمال حق كل فرد في عدم اخضاعه لتجارب طبية أو علمية دون موافقته بحريـــة . وطُلب أيضا ايضاح للتحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة لدى تصديقها على العهد فيمـــا يتعلق بالحق في أن تطبق على أشخاص احتجزوا بصفة قانونية في مؤسسات جزائية مـــن القوانين والاجراءات ما تراه ضروريا للمحافظة على النظام ؛ كما طُلبت ايضاحات فيمـــا يتعلق بمقبولية الاعترافات في أيرلندا الشمالية ؛ وحول الاختلاف الواضح بين المـــادة ٣ من قانون الحقوق لهونغ كونغ ، المطابقة للمادة ٧ من العهد ، والمادة ٣٨ مـــن القانون الاساسي .

٣٨٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده انه في حين قدمت أحيانا ادعاءات بوجود ســـوء معاملة خطيرة استهدفت الحصول على اعترافات ، فان هذه الادعاءات نادرة للغاية فـــي السنوات الاخيرة . وبين أنه اذا قُدمت تلك الادعاءات خلال محاكمة جنائية فانه يتـــم البت في المسألة أثناء المحاكمة نفسها ، وأنه اذا أُيّدت هذه الادعاءات ، فلا تُقبـــل الاعترافات المذكورة كأدلة . وقال إن نظام الشرطة والشؤون الجنائية (ايرلنـــدا الشمالية) يتضمن أحكاما موسّعة تتعلق بالجرائم الجنائية العادية وتكفل عـــدم مقبولية الاقوال التي يتم الحصول عليها بالاكراه ، وتجيز للقاضي أن يبت في موضـــوع المقبولية اذا كان ثمة ما يشير الى أنه تم الحصول على الادلة بصورة غير عادلـــة . وقد تم خلال السنوات الاخيرة الاخذ ببرنامج واسع المدى من التدابير الرامية الى منـــع اساءة معاملة المشتبه فيهم ، وذلك غالبا في اطار قانون الشرطة والادلة الجنائية .

٣٨٣ - وأجاب الممثل على أسئلة أخرى ، فشرح أن العلاج الطبي دون موافقة المريـــض يعتبر اعتداء بحكم القانون . وأضاف أنه على الرغم من أنه قد أُلغي العقاب البدنـــي في كافة المدارس الحكومية وبالنسبة لتلاميذ المدارس الخاصة الممول تعليمهم مـــن الحكومة ، فإن هذا العقاب ما زال قانونيا بالنسبة لتلاميذ المدارس الخاصة غيـــر الممول تعليمهم من الحكومة . وهذا التمييز له ما يبرره لأن الحكومة لا تريد تجريـــم

كافة أشكال تأديب الأطفال . أما العقوبة المفرطة للطفل فهي مشمولة بالقانون المعتاد الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الفرد .

حرية الفرد وأمنه

٣٨٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا للتناقض الظاهر بين ما ورد في التقرير من أنه يتعين تقديم الشخص المحتجز أمام محكمة جزئية وتوجيه الاتهام اليه في غضون ٩٦ ساعة من القاء القبض عليه وبين ما ورد من أن فترات الاحتجاز تخضع لمصادقة المحكمة بعد ٣٦ ساعة . واستفسر هؤلاء الاعضاء عما اذا كان قد تم في ايرلندا الشمالية إعمال تشريعات مماثلة لقانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤ ؛ وعما إذا كانت المبالغ المدفوعة دون مقابل للأشخاص الذين أحتجزوا في السجن هي نتيجة لحق في التعويض قابل للنفاذ ، بالمعنى المقصود في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد ؛ وعما اذا كان يتم بصورة منهجية اخضاع المشتبه فيهم لفحص طبي أو اذا كان بمقدورهم أن يطلبوا اجراء هذا الفحص عليهم . وكذلك طُلبت معلومات أخرى حول الممارسة المتعلقة بالفترات التي أوصى وزير الداخلية بأن يقضيها المحكوم عليهم بالسجن المؤبد ؛ وبشأن الحكم الوارد في قانون منع الارهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩ والمتصل بواجب ضابط الشرطة القائم باستعراض مسألة الاحتجاز في أن ينظر في الحاجة الى وقف حق الشخص المحتجز في ابلاغ شخص معين باحتجازه وفي مقابلة محام .

٣٨٥ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الفترة القصوى التي يمكن خلالها احتجاز شخص ما دون توجيه اتهام بمناسبة ارتكاب جريمة خطيرة يجوز فيها القاء القبض هي ٣٦ ساعة ويمكن أن تمددها المحكمة الجزئية الى ٩٦ ساعة . وأضاف أنه ليس في قوانين المملكة المتحدة حكم ينص على حق التعويض مقابل توقيف أو احتجاز يكون مشروعا بموجب القانون الداخلي ولكن غير متفق مع ما ورد في المادة ٩ من العهد . وقال انه يجب بأسرع ما يمكن اتخاذ اجراء بشأن أي طلب يقدمه أشخاص مشتبه فيهم لاجراء فحص طبي عليهم ، وذلك باستثناء الحالات المتصلة بالارهاب في أيرلندا الشمالية حيث يتمتع الموظف المختص بالحبس بشيء من السلطة التقديرية .

٣٨٦ - وأشار الى أن البابين ١٤ و ١٥ من قانون ايرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) لعام ١٩٨٧ يكفلان للأشخاص المحتجزين حق الحصول على مشورة قانونية وابلاغ شخص معين بالقبض عليهم . وبينما قد تحتم الظروف الخاصة لحالة معينة تأخيرا مؤقتا في هذا الصدد ، فإنه يتم مراقبة المدة القصوى المسموح بها للتأخير والظروف التي يمكن فيها السماح به مراقبة دقيقة . وهذا التأخير له ما يبرره في ظروف قد يؤدي فيها ،

بوجه خاص ، تزويد الشخص الذي طلب المتهم أو المشتبه بارتكاب عملا ارهابيا ابلاغه بالمعلومات الى التدخل في عملية جمع المعلومات المتصلة بالاعمال الارهابية ، أو عندما يزيد ذلك من صعوبة منع وقوع عمل ارهابي أو ضمان القبض على أحد الافراد المشتبه في ارتكابه عملا ارهابيا .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٣٨٧ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما اذا تم الانتهاء من الاستعراض المخطط له للقواعد والانظمة الدائمة المتعلقة بالسجون في ايرلندا الشمالية ، واذا كان الامر كذلك ، ما اذا كان أي من التغييرات المعتمدة في باقي أنحاء المملكة المتحدة قد أُدمجت في هذه القواعد ؛ وما اذا كان المجرمون في ايرلندا الشمالية غير الذين يُتّهمون بجرائم من النوع الارهابي مؤهلين للتمتع بالافراج المشروط ، فان لم يكن الامر كذلك ، فلماذا يحرمون من ميزات تتاح في أجزاء أخرى من المملكة المتحدة ؛ وما اذا كانت أي دراسات قد أجريت بشأن المدى الذي يكفل في حدوده نظام السجون تحقيق الهدف المتمثل في الاصلاح واعادة التأهيل الاجتماعي ، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد . وبالاضافة الى ذلك ، طُلب مزيد من المعلومات بشأن ممارسة الايداع في منشآت خاضعة للامن ؛ وبشأن نوع التصرفات التي يتم بسببها ارسال الطفل الى مثل هذه المنشآت وما هو دور الوالدين في القرار الذي يتخذ بايداع الطفل في مثل هذه المنشآت ؛ وبشأن عدد الاطفال المودعين في المنشآت الخاضعة للامن ونسبة المدانين من النشء وغيرهم في وحدات الامن المختلفة ؛ وبشأن مهام وأنشطة مجلس الافراج المشروط ؛ وبشأن المقترحات ، إن وجدت ، المتعلقة بسَنّ تشريعات اضافية بخصوص اتخاذ تدابير مجتمعية بدلا من اصدار أحكام بالسجن على المجرمين الشباب البالغين فضلا عن تحسين العمل بنظام الافراج المشروط .

٣٨٨ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن اعادة النظر في القواعد والانظمة الدائمة المتعلقة بالسجون في ايرلندا الشمالية جارية حاليا ، وانها ستكون موضوع نظام قانوني . وأضاف أن مشروع قانون القضاء الجنائي المعروض حاليا على البرلمان يشمل برنامج اصلاح رئيسي وينص على اطار جديد لاصدار الاحكام في انكلترا وويلز على أساس مدى خطورة الجريمة . ويتوخى اصدار أحكام أطول مدة للمعاقبة على الجرائم العنيفة والجنسية ، كما يتاح مجال أوسع لامكانية توقيع العقوبة داخل المجتمع المحلي عن طريق مزيج من الحكم مع وقف التنفيذ ووضع الشخص تحت المراقبة ، والخدمة المجتمعية ونظام منع التجول . وقال إن مشروع القانون يضم أيضا اصلاحا رئيسيا لنظام الافراج المشروط ، وينص على الاشراف في كل حالة على حدة بعد الافراج عن السجين . بيد أنه من

الصعب تطبيق نظام فعال للافراج المشروط عندما تكون نسبة عالية من المجرمين قد ارتكبت جرائم ارهابية .

٣٨٩ - وأوضح أن المعيار المتبع لوضع طفل في مكان للإقامة خاضع للامن ليس هو ارتكاب جريمة ما بل هو الحاجة الى حماية الطفل من ايذاء نفسه أو غيره . ويجري تعزيز دور الوالدين بقدر كبير في قانون الاطفال والنشئ الذي ينص على أنه يتعين اعطاء الوالدين دورهم المناسب في اتخاذ القرارات المتصلة بأطفالهم في كل مرحلة من المراحل . ويتم بذل الجهود لضمان امكانية اعادة الاحداث في أقرب فرصة ممكنة الى أماكن الاقامة غير الخاضعة للامن . وفي ٣٠ حزيران/يونيه كان في منشآت السجون ٢٧٥ من الاحداث المحكوم عليهم بالسجن ، و ١١١ حدثا جانحا رهن التحقيق والمحاكمة . وقد أدت التدابير التشريعية بنجاح الى تخفيض هذه الاعداد على مر السنين ، ويُحتجز الاحداث بعيدا قدر الامكان عن المجرمين البالغين .

الحق في محاكمة عادلة

٣٩٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا لما ذُكر في التقرير من أنه لا توجد مهلة زمنية في اسكتلندا ينبغي أن تتم خلالها محاكمة المتهم في القضايا المتعلقة بجرائم تقع تحت طائلة القانون العام . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد قدمت أية طلبات لدفع تعويضات نظير اساءة تطبيق أحكام العدالة في اطار القسم ١٣٣ من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٨ ، واذا كان الامر هكذا فما هي النتائج المترتبة على ذلك ؛ وما اذا كانت الحكومة قد توصلت الى أية استنتاجات تتعلق بالتعديلات التي ينبغي ادخالها على الحق في التزام الصمت المعمول به في انكلترا وويلز ؛ وما اذا كان قد تم تنفيذ التوصيات الناتجة عن التحقيق في جرائم الحرب والمتصلة بسن تشريعات تتعلق بجرائم الحرب ؛ وما هي ولاية اللجنة الملكية للقضاء الجنائي ؛ وما إذا كان قرار شخص ما بالتزام الصمت خلال الاجراءات القضائية يعتبر بمثابة اقرار بالذنب ؛ وكيف يُضمن استقلال السلطة القضائية ؛ وما إذا كانت الحكومة تنظر في ادخال أي تحسينات في الانظمة المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المجانية ؛ وما اذا كان الحق المكفول بموجب المادة ١٤ من العهد والذي يتيح قيام محكمة أعلى باعادة النظر في قرار الادانة وفي الحكم المحكوم به ، مكفولا تماما في المملكة المتحدة ؛ وما اذا كانت قد اتُخذت في هونغ كونغ ، فيما يتعلق بقضية خاصة تنطوي على ضابط شرطة ، تدابير لضمان عدم تأخير المحاكمة بصورة غير معقولة ؛ وكيف سيجري بعد عام ١٩٩٧ الابقاء على النظام القضائي في هونغ كونغ في ضوء المادتين ١٩ و٨١ من القانون الاساسي لهونغ كونغ ؛ وما هي الامور التي أدت الى

ارتكاب الخطأ في قضية الستة في برمنغهام ولماذا لم يتم الكشف عنها لمدة ستة أعوام . وطُلب أيضا ايضاح للضمانات المتعلقة بامكانية حصول الشرطة والدفاع على قدم المساواة على الأدلة ، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا التي تُرفع في اطار التشريعات الخاصة بالارهاب ، كما طلب ايضاح أيضا للأحكام المتصلة بافتراض البراءة وعكس عبء الاثبات الأولي في الحالات المتصلة بجرائم "مُجَدولة" .

٣٩١ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن المهل الزمنية المحددة للنظر في القضايا في اسكتلندا لا تسري على الجرائم التي ينبغي البت فيها على وجه الاستعجال ، وذلك لأنه يُحتمل في الأغلبية العظمى من القضايا المستعجلة أن يتم الافراج عن الأشخاص بدفع كفالة أو أن ينتظر هؤلاء الأشخاص أمرا بمثولهم أمام المحكمة ، وبموجب القسم ١٣٣ من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٨ ، وافق وزير الدولة على ثمانية طلبات قُدمت لدفع تعويض عن اساءة تطبيق أحكام العدالة . وعقب تقديم تقرير التحقيق في جرائم الحرب ، قدّم مشروع قانون يعطي محاكم المملكة المتحدة ولاية للبت في جرائم القتل بسبق الاصرار أو دون سبق الاصرار التي ارتُكبت كجرائم حرب في ألمانيا أو الأراضي التي احتلتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية . وقد انتهى مجلس العموم من القراءة الثانية لمشروع القانون ويتوقع أن يجري المزيد من مناقشته في مجلس اللوردات .

٣٩٢ - وكانت الولاية المناطة باللجنة الملكية للقضاء الجنائي تتمثل في بحث مدى فعالية نظام القضاء الجنائي في انكلترا وويلز والنظر بصورة خاصة فيما اذا كانت الحاجة قائمة الى اجراء تغييرات في القيام بتحريات الشرطة والاشراف عليها ، من جانب كبار ضباط الشرطة ؛ والنظر أيضا في دور المدعي العام في الاشراف على جمع الأدلة ؛ والترتيبات المتخذة للدفاع عن الأشخاص المتهمين ؛ وامكانية الحصول على المشورة القانونية ؛ وواجب المحاكم في النظر في الأدلة ؛ والترتيبات المتعلقة بالنظر في ادعاءات اساءة تطبيق أحكام العدالة وبالتحقيق فيها ؛ وامكانية تعديل حق الالتزام بالصمت في انكلترا وويلز . وبين أن ادخال أي تغييرات على نظام القضاء الجنائي في انكلترا وويلز يعتمد على نتيجة التحقيق الذي تجريه اللجنة الملكية التي طُلب منها أن تتم وضع تقريرها في غضون سنتين .

٣٩٣ - وقال الممثل ، في معرض رده على أسئلة أخرى ، إن التوصيات التي كانت قد قدمتها اللجنة الملكية المعنية بالاجراءات الجنائية قبل زهاء ١٠ سنوات قد أدت الى انشاء دائرة النيابة العامة للتاج ، التي تتولى الآن جميع حالات المقاضاة في انكلترا وويلز . وأضاف أن امكانية الحصول على المساعدة القانونية تتاح مبدئيا عقب

القاء القبض مباشرة ، وان كان يجوز في القضايا المتعلقة بالارهاب منع هذه الامكانية لمدة ٤٨ ساعة . بيد أن مسألة جودة المساعدة القانونية هي مسألة قابلة للمناقشة ، ويجري استعراض لمسألة الأهلية فيما يتعلق بالاستفادة من المساعدة القانونية . وبين أنه يمكن الاستئناف من محكمة التاج بالاستناد الى أي أساس ينطوي على مسألة قانونية فقط أما اذا كان الاستناد الى أي أساس ينطوي على مسألة وقائع أو خليط من القانون والوقائع ، فينبغي حينذاك طلب اذن من محكمة الاستئناف . وقال إن من رأي الحكومة أن هذه الترتيبات تتمشى مع التزاماتها بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد .

٣٩٤ - وأضاف فيما يتعلق بالحق في التزام الصمت أن شرطا يقضي بأن توجه الشرطة تنبيها رسميا بأن أي شيء يقال يجوز أن يُستخدم كدليل ؛ وهكذا فان المشتبه فيه يُخطر بوضوح بأنه ليس مضطرا الى قول أي شيء . أما أحكام نظام الشرطة والادلة الجنائية (ايرلندا الشمالية) فهي لا تلغي حق التزام الصمت كما لا تعكس اتجاه عبء الاثبات . ولا يشكل صمت المتهم دليلا في حد ذاته ولكنه يمكن أن يُستخدم لتأكيد أدلة أخرى في القضية . وينص القسم ٩ من قانون أيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) على أنه إذا اتهم شخص ما بارتكاب جريمة غاية في الخطورة ، مثل حيازة مواد متفجرة ، وإذا أثبتت النيابة العامة أنه ضبط كل من المتهم والمادة المذكورة وقت وقوع الجريمة ، تعيّن حينئذ على الدفاع أن يثبت أن المادة لم تكن في حوزة المتهم .

٣٩٥ - وذكر أنه نتيجة للجهود التي بذلتها الحكومة ، تم اكتشاف حالات تتضمن تلاعب الشرطة بالاقوال المدلى بها ، فتم الافصاح عنها وعُرضت من جديد على المحاكم من أجل ضمان رد حقوق المعنيين بالأمر على النحو اللازم . وعلى الرغم من وجود هذه الحالات المعلن عنها بصورة جيدة والهامة التي تثير القلق فانه يجري تناول الأغلبية الساحقة من القضايا الجنائية بطريقة مرضية تماما . وأشار الممثل الى أسئلة طُرحت بشأن هونغ كونغ ، فقال ان الاعلان المشترك ينص على انشاء محكمة استئناف نهائي جديدة بعد عام ١٩٩٧ ، وان التأخر الكبير في ايجاد حل للقضية المتعلقة بشرطي مساعد ليس ممثلا لما يحدث عادة في القضايا المدنية .

<u>حرية التنقل وطرد الأجانب</u>

٣٩٦ - وأعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما هو الفرق بين الطرد والاستبعاد . وطُلب أيضا ايضاح لنظام "المغادرة تحت الاشراف" ، وفئة "الاشخاص الرئيسيين" الذين يُسمح لهم بتسجيل أنفسهم كمواطنين بريطانيين بموجب قانون الجنسية البريطانية (هونغ كونغ) ؛ وحالة اللاجئين الفييتناميين في هونغ

كونغ ، ومدى توافق اجراءات فحص الأوراق والاحتجاز المطبقة على ملتمسي اللجوء هؤلاء مع أحكام الفقرة ٣ (ب) و (د) و (و) من المادة ١٤ من العهد .

٣٩٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن السلطة الخاصة ب "الاستبعاد" موجهة لضمان أن يكون في الامكان ، عندما توجد أسباب تدعو الى الاشتباه في تورط شخص ما في جرائم ارهابية ، استبعاد هذا الشخص من البلد ، رهنا بمراعاة الأحكام المتعلقة بالجنسية والاقامة . وبموجب نظام المغادرة تحت الاشراف ، يستطيع أي شخص موجود في البلد بصفة غير قانونية أن يغادرها بمحض ارادته طوعا ، بناء على ما تراه السلطات ، كبديل لإبعاده . وبين أن كل فرد يغادر البلد بموجب هذا النظام يتمتع بنفس المركز الذي يتمتع به أي فرد آخر يقدم طلبا لدخول البلد .

٣٩٨ - وقال إن تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب لتسجيلهم كمواطنين بريطانيين بموجب قانون الجنسية البريطانية (هونغ كونغ) يجري وفقا لمخطط وافق عليه البرلمان البريطاني . وقال ان مسألة "أهل القوارب" الفييتناميين قد سببت مشاكل خطيرة لهونغ كونغ ، وأن سلطات الاقليم قد بذلت جهدا صادقا للتعامل معهم بانصاف . بيد أنه تجدر ملاحظة أن المادتين ١٣ و١٤ من العهد تتعلقان بالأفراد الموجودين بصورة قانونية في أراضي الدولة الطرف ، الأمر الذي لا ينطبق على "أهل القوارب" في هونغ كونغ . واستدرك قائلا إن سلطات الاقليم ما زالت مع ذلك تعالج هذه المشكلة بطريقة إنسانية ريثما يتم ايجاد حل دولي مرض لها . وبين أنه قد جرى ، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، استعراض المعايير المتعلقة باجراءات الفرز والاحتجاز ، وأن هذه المعايير تخضع للتمحيص من جانب المفوضية في كافة مراحل هذه العملية . وفضلا عن ذلك فان العديد من ملتمسي اللجوء قد لجأوا الى المحاكم ، وأنه قد قدمت اليهم المساعدة القانونية فنجحوا في متابعة مطالباتهم .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٣٩٩ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن مدى فعالية ما أُخذ به حتى اليوم من تدابير في اطار قانون حماية البيانات لعام ١٩٨٤ ، بغية صيانة الخصوصيات فيما يتعلق بمسائل البيانات ، كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هذا القانون ينطبق على كافة الأقاليم التابعة . وبالاضافة الى ذلك ، طُلبت معلومات بشأن ولاية قوات الأمن بموجب قانون الخدمات الأمنية ، وحول القانون والممارسة المتعلقين بالتدخل المسموح به في حق حرمة الحياة الخاصة في هونغ كونغ . وسُئل ، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ،

ما هو النظام القانوني الذي ينظم التدخل بصورة قانونية في الاتصالات الهاتفية والتلغرافية في هونغ كونغ ، وما اذا كانت هيئات مستقلة تراقب مثل هذه الممارسات .

٤٠٠ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن قانون حماية البيانات لعام ١٩٨٤ قد اتسم بصفة عامة بالنجاح في تحقيق الغرض المقصود منه . وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يسري في الأقاليم التابعة فإن قواعد السرية هناك تحمي المعلومات ، كما أن أي خرق لهذه السرية يعاقب عليه على النحو المناسب . وبين أن قانون الخدمات الأمنية يمثل أول نص تشريعي يتناول الشرطة السرية ويتضمن ضمانات جديدة وتدابير علاجية محددة . ويجوز لمأمور معين بموجب قانون منع الارهاب (الأحكام المؤقتة) ، أن يستعرض الشكاوى التي تقدمها المنظمات التي تكون هدف تحقيقات ما . أما التدخل في الاتصالات الهاتفية في هونغ كونغ فيمكن السماح به بموجب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية تحقيقا للمصلحة العامة وبعد الحصول على موافقة محددة من الحاكم اذا ما وُجد خطر يهدد الأمن .

<u>حرية الدين ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية والعنصرية أو الدينية ، وحرية تكوين الجمعيات</u>

٤٠١ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان قد حدث أي تطور ، منذ أن قُدم التقرير ، في موقف الحكومة فيما يتعلق بمرغوبية وضع تشريعات تتعلق بالتجديف والقذف التجديفي وحق طلب المعلومات ؛ وما اذا كان قانون الأسرار الرسمية لعام ١٩٨٩ يشمل الدفاع عن الصالح العام ، وما اذا كان هذا القانون ينطبق أيضا على الأقاليم التابعة ؛ وما هي الآثار التي ترتبت على حظر البث الاذاعي المعتمد لعام ١٩٨٨ ، وما هي النتائج التي أسفر عنها الاستعراض القضائي المشار اليه في التقرير ؛ وما هو تأثير قانون البث الاذاعي لعام ١٩٨٩ على حرية التعبير ؛ وما هو دور هيئة الاذاعة الجديدة ؛ وما هي حالة المقترح المقدم بالاستعاضة عن مجلس الصحافة بلجنة معنية بالشكاوي الصحفية وما هو اختصاص هذه اللجنة ؛ وما اذا كانت توجد أية معايير قانونية لتحديد ما اذا كان ينبغي حظر مؤسسة معينة بموجب القسم ١ من قانون الارهاب الصادر لعام ١٩٨٩ .

٤٠٢ - وبالاضافة الى ذلك ، استُفسر عما اذا كانت الحكومة تعتزم ادخال مزيد من التعديلات على قانون جرائم الاجراءات المستعجلة وقانون التعليم حرصا على تحقيق حرية تعبير أكبر ؛ وعما اذا كان لدى المملكة المتحدة تدابير علاجية محددة من أجل الامتثال للحكم الذي صدر مؤخرا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بشأن التقييدات

المتعلقة بنشر معلومات حول المحاكمات الجارية ؛ وما هي العقوبة القصوى المطبقة على الاشتراك كعضو في منظمة محظورة ، وما اذا كان مجرد العضوية في المنظمة ، دون الاضطلاع بأي نشاط غير مشروع آخر ، جريمة في حد ذاته ؛ ولماذا لا يمتد نطاق قوانين التجديف في المملكة المتحدة الا الى الدين المسيحي ؛ وما اذا كان التمييز بين كنيسة انكلترا والكنائس الاخرى أمرا موضوعيا ومقبولا ؛ وما هي العقبات القائمة التي تعوق الفصل الكامل بين الكنيسة والدولة . وطُلب أيضا ايضاح بشأن أحكام قانون الاتصال البرقي والبث الاذاعي لعام ١٩٨٤ التي يجوز بموجبها تقييد استقلال الاذاعة والتلفاز حرصا على عدم التحيز السياسي ، وكذلك فيما يتعلق بهونغ كونغ ، بشأن أحكام قانون الحد من الضوضاء وقانون النظام العام التي يبدو أنها تضفي المشروعية على تقييد حق الاجتماع السلمي على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد ؛ وبشأن طبيعة الضوابط المطبقة عندما تتجاوز التجمعات العامة ٢٠٠ شخص ؛ وبشأن المادة ٢٣ من القانون الاساسي للمنطقة الادارية الخاصة لهونغ كونغ التي تنص على سَن قوانين لمنع التنظيمات أو الهيئات السياسية لهذه المنطقة من اقامة روابط مع منظمات أو هيئات سياسية أجنبية .

٤٠٣ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أنه على الرغم من أن الحكومة تدرك أن الوضع القانوني الحالي فيما يتعلق بالتجديف غير مرض ، فإنها لا تعتقد أن توافق الآراء اللازم لتغيير هذا الوضع قائم الآن . وفضلا عن ذلك فإن كون هذا القانون لا ينطبق على جميع الاديان لا يشكل مخالفة للمادة ١٨ من العهد . وقال إن قانون الاسرار الرسمية لا ينص على الدفاع عن "الصالح العام" ولكنه يُعنى بالمسائل التي تنطوي على الحاق "ضرر خطير بمصالح البلد" . ولم يجر بعد تمديد نطاق هذا القانون ليشمل الاقاليم التابعة . وأضاف أن الحكومة تعتقد أن حظر البث الاذاعي قد اتسم بفعالية كبيرة وأن إلغاء القيود المفروضة على هذا البث بموجب قانون البث الاذاعي لعام ١٩٨٩ سيؤدي الى تحقيق حرية تعبير أكبر . أما قانون الاتصال البرقي والبث الاذاعي فينص على انشاء لجنتين مستقلتين للاذاعة والتلفاز ويتحوط من تشجيع الارهاب عن طريق الدعاية . وأضاف أن دور هيئة الاذاعة يتمثل في الترخيص بالبث الاذاعي وتنظيمه ، وأن الصحافة نفسها قد أنشأت لجنة الشكاوى الصحفية استجابة للشكاوى العديدة التي قُدمت فيما يتعلق بالصحافة . وقال انه توجد الآن قضية مرفوعة أمام المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بشأن القيود المفروضة على التغطية الصحفية لمداولات المحاكم . وقد صُممت هذه القيود بدقة للمحافظة على توازن بين حرية التعبير وإقامة العدل على النحو السليم .

٤٠٤ - واستطرد قائلا إن قرارات حظر المنظمات تخضع لمراقبة برلمانية كاملة . وبموجب قانون منع الارهاب (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٩ فان العقوبة القصوى المطبقة على الاشتراك كعضو في منظمة محظورة هي السجن لمدة لا تتجاوز ١٠ سنوات وأن مجرد العضوية في مثل هذه المنظمات يعتبر جُرما في حد ذاته . ولكن يمكن الدفاع عن الجرم المتعلق بهذه العضوية في الحالات التي كان فيها المرء عضوا في منظمة ما قبل أن يتم حظرها في الحالات التي لم يؤد فيها ذلك الشخص دورا نشطا في هذه المنظمة بعد حظرها . وقال ان قلة قليلة من المنظمات قد حُظرت بموجب هذا التشريع وأن هذه المنظمات قد حُظرت بسبب تورطها في أعمال ارهابية . ولا توجد أية خطط لادخال تغييرات على الامتيازات التي تتمتع بها كنيسة انكلترا اذ أن تلك الامتيازات معقولة في رأي الحكومة .

٤٠٥ - وقال فيما يتعلق بحظر الاجتماعات العامة في هونغ كونغ إن الاجتماعات التي تشترك فيها أعداد من الاشخاص أكبر من الأعداد المحددة في قانون النظام العام تتطلب إذنا من مفوض الشرطة ، وان هذا الإذن رُفض في ستة مناسبات في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

<u>حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة</u>

٤٠٦ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في تلقي معلومات عن خطط الحكومة ، ان وُجدت ، لاتخاذ اجراءات ايجابية بغية ايجاد فرص أكبر لتعيين أفراد الاقليات الاثنية والنساء في القضاء وفي البرلمان والحكم المحلي وفي الرتب الأعلى بالخدمة المدنية . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما هو الأساس القانوني لـ "التمحيص الايجابي" لبعض المرشحين للخدمة المدنية ؛ وكيف فُسر عمليا شرط القابلية للتأثر بالضغط من جانب منظمات أو مجموعات معينة ؛ وما اذا كان يوجد سبيل انتصاف أمام بديل المرشح غير الناجح ؛ وما اذا كان قد نُظر في تغيير الاجراء المتعلق بالأغلبية البسيطة في النظام الانتخابي البريطاني . وطُلب أيضا ايضاح بشأن القيود الواردة على الانفاق على الحملات الانتخابية بموجب قانون الانتخابات البريطاني ، وبشأن ما يوجد من تناقض ظاهر بين منع أعضاء الأحزاب السياسية من شغل مناصب في الخدمة المدنية والسماح في الوقت نفسه لأعضاء الخدمة المدنية بدخول حلبة السياسة .

٤٠٧ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن قانون العمالة لعام ١٩٨٩ قد مكّن أرباب العمل من توفير التدريب لأفراد جماعات اثنية معينة وأنه قد اتُخذت أيضا اجراءات ايجابية في اطار الخدمة المدنية لصالح النساء وأفراد الأقليات الاثنية . وقد اتخذ

مجلس نقابة المحامين في الآونة الاخيرة اجراء ايجابيا لمساعدة المحامين المنتمين الى أقليات اثنية على اكتساب الخبرة اللازمة . وأي فرد يشعر أنه لم يُعامَل بانصاف بموجب الاجراءات المنقحة المتعلقة ب "فحص" بعض المرشحين للخدمة المدنية يمكنه أن يرفع الأمر الى محكمة مستقلة أو الى الرئيس الدائم للادارة المعنية . وقال انه على الرغم من أنه بموجب النظام الانتخابي المعمول به حاليا في المملكة المتحدة ، لا يعكس مباشرة عدد أعضاء البرلمان عدد الأصوات المُدلى بها ، فإنه يُرى أن الاخذ بنظام تمثيل نسبي قد يعطي أحزاب الأقليات تأثيرا غير متناسب في البرلمان . ويتمتع موظفو الخدمة المدنية بحرية الدخول في الحكومات المحلية وفي معترك السياسة الوطنية .

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات

٤٠٨ - أعرب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عن رغبتهم في تلقي قائمة بالجماعات الموجودة وبالعدد التقريبي لأعضائها من الأقليات الاثنية الذين "يعتبرون أنفسهم هكذا" حسبما ورد في التقرير .

٤٠٩ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده الى الارقام المفصلة للاقليات الاثنية الواردة في التقرير (CCPR/C/58/Add.12) .

ملاحظات ختامية

٤١٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلي الدولة الطرف لما أبدوه من تعاون في تقديم التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولاشتراكهم في حوار مثمر وبناء مع اللجنة . وقالوا ان من الواضح أنه قد تم احراز تقدم في مجال صيانة حقوق الانسان منذ تقديم التقرير الدوري الثاني . فقد تم الابلاغ عما حدث في المملكة المتحدة من تطورات ايجابية في مجالات مثل القضاء الجنائي ، والأوضاع السائدة في السجون ، واصلاح قانون الأسرة . كما أن الاستعراض الذي أجرته اللجنة الملكية للمسائل المتصلة بالأدلة والولاية هو موضع ترحيب خاص .

٤١١ - ولوحظ في الوقت نفسه أن بعض أوجه القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة لم تخفّ تماما . ففيما يتعلق بايرلندا الشمالية أُعرب عن القلق ازاء السلطة المفرطة التي تتمتع بها الشرطة بموجب قوانين مكافحة الارهاب ؛ وازاء القواعد المتسامحة فيما يتعلق باستخدام الشرطة للأسلحة النارية ؛ وإزاء كثرة تدابير الطوارئ والتطبيق المتطاول الأمد . ولوحظ في هذا الصدد أن بعض الاجراءات المتبعة فيما يتعلق بالافراج

المشروط ومقبولية الادلة كان ينبغي أن تكون موضع عدم تقيد صريح في اطار المادة ٤ من العهد . أما مجالات القلق الاخرى فتشمل الاحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية التي تبدو مقيدة على نحو مفرط ؛ والمتعلقة بملتمسي اللجوء ، والتمييز في تطبيق قوانين الهجرة ؛ وحق الاستئناف بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وهو حق ليس مكفولا بصورة كافية في اطار نظام القضاء الجنائي للمملكة المتحدة ؛ والتشريعات المتعلقة بالتجديف ؛ والقيود المفروضة على حرية الإعلام بموجب قانون البث الاذاعي ؛ وممارسة الرقابة عن طريق توجيه أوامر من المحكمة تمنع نشر المعلومات أو بثها اذاعيا . وأُعرب أيضا عن الامل في أن تعيد الحكومة النظر في تحفظاتها فيما يتعلق بالعهد وأن تنظر من جديد في الانضمام الى البروتوكول الاختياري وسن قانون حقوق .

٤١٢ - وشُدِّد ، فيما يتعلق بالحالة المحددة الخاصة بهونغ كونغ ، على أن النظام القانوني ينبغي أن يكون على نحو يكفل الاحترام الكامل لحقوق الانسان بحلول عام ١٩٩٧ . ولوحظ ، في هذا الصدد ، أن الاعلان المشترك والقانون الاساسي يمثلان خطوتين هامتين في اتجاه معالجة المسائل المتصلة بحقوق الانسان في هونغ كونغ . بيد أن مشروع قانون الحقوق لهونغ كونغ لم يصبح بعد قانونا ، كما أن براءة الانعام لم تُعدَّل بعد ، وما زالت اللجنة المعنية باصلاح القوانين تنظر في قوانين تتعلق بحرمة الحياة الخاصة ، وعدم الشرعية ، وسلطات الشرطة ومسائل أخرى . ويتعين أيضا اتخاذ تدابير لتحقيق الاتساق والانسجام بين محتويات المواد ٢٥ الى ٣٧ من القانون الاساسي والمادة ٣٩ من نفس القانون ، التي تنص على انطباق العهد ، وبين قانون الحقوق لهونغ كونغ . وأعيد أيضا الاعراب عن ضرورة الاستمرار ، بعد عام ١٩٩٧ ، في إعمال آليات الابلاغ المنصوص عليها في العهد .

٤١٣ - وأعرب ممثل الدولة الطرف عن شكره لاعضاء اللجنة على الحوار الذي أجروه مع وفده ؛ وأكد لهم أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على قيام اللجنة بالنظر في تقاريرها ، وأنه سيجري ابلاغ حكومته كما ينبغي بما أبدته اللجنة من أوجه قلق ومن تعليقات . واسترعى انتباه اللجنة الى أن جمهورية الصين الشعبية هي التي وضعت القانون الاساسي للمنطقة الادارية الخاصة لهونغ كونغ ولذا لم يكن في وسع الوفد أن يقدم تفسيرات ذات حجية لفرادى الاحكام الواردة في هذا النص .

٤١٤ - وفي ختام عملية النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أعرب الرئيس عن ارتياحه أيضا للنتائج التي أسفر عنها الحوار مع ممثلي الدولة الطرف . وقال ان ملاحظات اللجنة بشأن الحالة في

المملكة المتحدة والأقاليم التابعة لها قد ركزت على أيرلندا الشمالية وهونغ كونغ . وأعرب عن ترحيبه ، في هذا الصدد ، بالقرار الذي اتخذته المملكة المتحدة مؤخرا باجراء مفاوضات من أجل التوصل الى حل في ايرلندا الشمالية يتيح حماية كاملة لحقوق الإنسان . وقال إنه تقع على المملكة المتحدة مسؤولية عن تسليم اقليم هونغ كونغ الى الصين بشروط تمنع حدوث أي تدهور في المستوى الحالي لحماية حقوق الانسان . وفضلا عن ذلك ، فان من الواضح أن الصين قد دخلت في التزامات قانونية دولية فيما يتعلق بهونغ كونغ وأن الاعلان المشترك والقانون الاساسي ينطويان على تنفيذ كافة أحكام العهد ، بما في ذلك الاحكام ذات الطبيعة الاجرائية .

بنما

٤١٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لبنما (CCPR/C/42/Add.7 و Add.11) في جلساتها ١٠٥١ إلى ١٠٥٤ المعقودة في يومي ٤ و٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1051 إلى SR.1054) .

٤١٦ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف فنوّه بانتقال مقاليد السلطة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ من الدكتاتورية العسكرية التي ظلت تحكم البلاد منذ عام ١٩٦٨ الى حكومة منتخبة انتخابا ديمقراطيا . وقال إن الحكومة الحالية تتوفر لديها الارادة السياسية لتعزيز حقوق الانسان ، وقد اتخذت خطوات لتحسين حالة حقوق الانسان في بنما وإن كان معظم الناس في بنما يجهلون إلى حد ما النظام الدولي لحماية حقوق الانسان .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٤١٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا مركز العهد بالنسبة إلى التشريع الوطني البنمي ؛ والكيفية التي يحسم بها أي تنازع قد ينشأ بين أحكام العهد والقانون المحلي ؛ وما إذا كان يمكن صدور قانون لاحق يعطل أحكام العهد ؛ وما إذا كان يمكن الاحتجاج بصورة مباشرة بأحكام العهد أمام السلطات الادارية والمحاكم ؛ وما إذا كانت هناك حالات تم فيها ذلك فعلا ، وإن كان الأمر كذلك فما هي النتائج ؛ وما إذا كان الغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ لاحدى وسائل الانتصاف العامة التي تطبق في المسائل الادارية كان مفيدا حقا للافراد ؛ وما هي الانشطة التي اضطلع بها لزيادة وعي السلطات الادارية المختصة والجمهور عامة لاحكام العهد والبروتوكول الاختياري .

٤١٨ - وعلاوة على ذلك ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد اعتمد نص قانوني محدد لادراج العهد في القانون البنمي ؛ وما إذا كانت الحكومة تفكر في استصدار حكم ايضاحي من المحكمة العليا بشأن مركز العهد ؛ وما هو السبب في أن الأفراد البنميين لا يستندون إلى العهد ولا يتقدمون برسائل إلى اللجنة . كما طلبوا معلومات اضافية عن عملية الاصلاح الدستوري الجارية ، وخاصة عن الغاء الجيش ، واقامة قوة شرطة مسؤولة عن الأمن الوطني ، وعن التغييرات التي أدخلت في القضاء . وأبدى أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في الحصول على معلومات عن الوضع القانوني السائد في بنما نتيجة للغزو ، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان حقوق المواطنين الواردة في العهد ، وخاصة في ضوء وجود قوات أجنبية تمارس سيطرة داخلية بموافقة الحكومة ؛ وعن الأساس القانوني لمصادرة ممتلكات من يدعى تعاونهم مع النظام السابق ، دون اتباع الإجراءات القانونية ؛ وعن أية خطوات مقترحة لتعويض الضحايا في شتى مناطق مدينة بنما وتولون الذين دُمرت منازلهم وأماكن عملهم نتيجة القصف بالقنابل ؛ وعن الإجراءات التي اتخذت مؤخرا للتحقيق في حالات الاختفاء والوفيات .

٤١٩ - وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة كيفية إعمال الحق في الحماية الدستورية ؛ وهل يمارس الأفراد هذ الحق فعلا في حالات كثيرة ؛ وما هي العلاقة بين اجراء المثول أمام القاضي واجراء الحماية الدستورية وما إذا كان بوسع المحتجز في الواقع أن يطلب الافادة من كلا الاجرائين ؛ وما هي الضمانات التي تتوفر للأفراد بموجب القانون الاداري ؛ وما إذا كان حق الطعن في حكم المحكمة الادارية ما زال قائما ؛ وإلى أي مدى تتاح للأفراد ، ولا سيما الفقراء منهم ، فرص الوصول إلى المحاكم والمعونة القضائية . كما أثار الأعضاء أسئلة عن سياسة الحكومة فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الذين كانت لهم صلة بأوضاع القمع السابقة ، وعما إذا كانت حكومة بنما ستمارس فعلا السيادة التامة على قناة بنما بحلول عام ٢٠٠٠ .

٤٢٠ - وقال الممثل في رده إن للعهد مركز الدستور ، وأنه لا يمكن لأي قانون لاحق أن ينتقص منه . وأضاف أن العهد يمكن الاحتجاج به مباشرة أمام السلطات الادارية والمحاكم في بنما ، وان ذلك كان يحدث فعلا ولا سيما أثناء السنوات الثلاث أو الاربع الأخيرة من الدكتاتورية . فالكثير من دعاوى المطالبة بالمثول أمام القضاء قد قام على الاحتجاج بأحكام العهد فضلا عن أحكام التشريع المحلي إلا أن المحكمة العليا لم تستند قط في أحكامها الى نصوص العهد . وذكر أن الاصلاحات بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ كانت مفيدة للأفراد إذ أنها عجلت بالاجراءات الادارية وأتاحت وسائل انتصاف ادارية جديدة . وقد جعل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ تدريس حقوق الإنسان إلزاميا في

جميع المدارس ، ولكنه لم يوضع موضع التنفيذ قط . إلا أن وزارة التعليم تعمل الآن بمساعدة هيئات غير حكومية ، على تشجيع تدريس حقوق الانسان في جميع مستويات التعليم . وقد طلبت الحكومة المساعدة التقنية والمشورة من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، خاصة فيما يتعلق باقامة العدل في بنما .

٤٣١ - وذكر الممثل ردا على أسئلة أخرى أن شاغل حكومته الأول هو توطيد الديمقراطية ، وذلك يتطلب المصالحة بين العناصر المتنازعة داخل البلد مما يتجلى في الطريقة التي تجري بها ملاحقة المسؤولين السابقين قضائيا . وهناك أشخاص كثيرون احتجزتهم قوات الولايات المتحدة ثم سلمتهم للحكومة ، وقد تم الافراج عمن لم توجه ضدهم تهم . أما الذين لا يزالون في الاحتجاز فقد وجهت إليهم تهم محددة ولا تساء معاملتهم ويمثلهم محامون . وقال إن هناك جهلا كبيرا بقانون العقوبات في بلده لأن القانون كان قد أصبح مهملا . ونتيجة لاعادة تنظيم القضاء ومكتب النائب العام أحيلت إلى المحاكم ٤٠ ٠٠٠ قضية جنائية . وقد أدرجت في تشريع استن في عام ١٩٨٣ أحكام توفر الحصول على المعونة القضائية المجانية إلا أن ترتيبات التطبيق العملي لم توضع بعد . وبين أن وصول الناس إلى المحاكم وحصولهم على المساعدة القانونية ، ولا سيما أفقر أفراد المجتمع ، مشكلة معقدة مرتبطة بتركة الدكتاتورية العسكرية . وقد تقدمت الحكومة مؤخرا بمدونة قانونية جديدة وهي تدرس الأنظمة المختلفة لكفالة استقلال القضاء . وأوضح أن اجراء المثول أمام القاضي والحق في الحماية الدستورية يقصد بهما كليهما أن يوفرا ضمانات لحقوق الإنسان ، إلا أن اجراء المثول هو وسيلة الانتصاف المحددة التي تؤمن للفرد حريته ، وهو الاجراء الوحيد الذي يملك المحتجزون طلب تطبيقه . وذكر أن الحكومة تعتزم الغاء قانون ١٩٧٤ الذي أنشأ مكتبا للتحقيق في الأخطاء الادارية ، وهي تعمل الآن على إعداد مجموعة من الأنظمة التي تكفل سلامة سلوك الشرطة ، لا سيما بصدد استخدام الأسلحة النارية . وذكر أن أحكام معاهدة قناة بنما ستحترم وتنفذ .

حق تقرير المصير

٤٣٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عما اذا كانت قد اتخذت تدابير لمنع الدعم العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛ وعن موقف بنما من حقوق الشعب الفلسطيني ؛ وعما اذا كانت السياسة المبينة في الفقرتين ١١ و ١٢ من التقرير مازالت سارية . كما أبدوا رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كانت الحكومة ترى أن البعد الداخلي لمبدأ تقرير المصير يقتضي وجود نظام لحكم برلماني متواصل ؛ وما هو موقف بنما من مبدأ عدم التدخل ؛ ومتى يحين موعد الانتخابات

الوطنية الجديدة ؛ وما هي التدابير المنتواة لضمان اتاحة فرصة الاختيار الصحيح بين الاحزاب السياسية في تلك الانتخابات .

٤٣٣ - وقال الممثل على سبيل الرد إن العلاقات الدبلوماسية مع جنوب أفريقيا قد أُوقفت في عام ١٩٨٥ ، وان الحكومة تنظر في فرض تدابير لمعاقبة منتهكي الجزاءات الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا ، بما في ذلك اتخاذ تدابير ضد السفن المسجلة في بنما . وذكر أن بنما تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع الدول العربية واسرائيل معا . وأن موقفها من النزاع بينهما هو أن اسرائيل يجب أن تنسحب من الاراضي المحتلة وأنه يجب كفالة الاعتراف باسرائيل وأمنها كجزء من التسوية السلمية العامة في الشرق الاوسط . وقال ردا على أسئلة أخرى إن الحكومة تتمسك بقاعدة ملزمة تحول دون الاعتراف بأي حكومة جاءت الى السلطة نتيجة انقلاب عسكري أو تزييف انتخابي ؛ وأن الانتخابات الوطنية القادمة سيحين موعدها في أيار/مايو ١٩٩٤ وأنه سيلزم صدور قانون انتخابي جديد ضمانا لصبغتها الديمقراطية .

حالة الطوارىء

٤٣٤ - فيما يتعلق بحالة الطوارىء ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا ما اذا كان هناك أي اعلان لحالة طوارىء منذ النظر في التقرير الاول في عام ١٩٨٤ ؛ واذا كان قد صدر اعلان من هذا القبيل فما هي الحقوق التي عُطلت ؛ وهل تلقى الامين العام للامم المتحدة اخطارا رسميا بحالات الطوارىء التي أعلنت ؛ وهل صدر أي مرسوم بوقف الحقوق الدستورية أثناء وبعد غزو قوات الولايات المتحدة ؛ وهل الضمان ضد مصادرة الاملاك من بين الضمانات الدستورية التي يمكن وقف العمل بها ؛ وهل هناك أي أشخاص حُرموا من أملاكهم منذ التقرير الاخير ؛ وما دلالة المرسوم رقم ٥٠ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والذي الغيت بمقتضاه المادة التي كانت تضع قيودا على وسيلة الانتصاف القضائية المعروفة باسم اجراء الحماية الدستورية .

٤٣٥ - وردا على ذلك قال الممثل ان حالة الطوارىء قد أعلنت في ١٩٨٧ و ١٩٨٨ ؛ وأن الحكومة أوقفت في الحالتين جميع الضمانات التي يسمح الدستور ، بوقفها ؛ وأن الامين العام قد أبلغ بالحالتين . وأوضح الممثل أن ضمان الملكية الخاصة التي اكتسبت وفقا للقانون ضمان يمكن وقف العمل به ، غير أن الضمان ضد مصادرة الملكية لا يمكن وقف العمل به في حالة الطوارىء . وقد كان قانون القضاء يحظر في السابق ممارسة وسيلة الانتصاف المتمثلة في اجراء حق الحماية الدستورية في مواجهة الاحكام الصادرة عن مسؤولين قضائيين ، الا أن المرسوم رقم ٥٠ الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٠ يجعل ذلك

ممكنا . وترى الحكومة أن وقف العمل بالضمانات الدستورية بعد غزو الولايات المتحدة أمر كان سيزيد من خطر انتهاك حقوق الانسان .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٤٣٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يزوّدوا بمعلومات عما اتخذ منذ النظر في التقرير الأول من تدابير ترمي الى تحسين مركز المرأة ، ولا سيما في المناطق الريفية . كما استفسروا عن النواحي التي تقيد فيها حقوق الأجانب بالقياس الى حقوق المواطنين ، وذلك فيما عدا ممارسة الحقوق السياسية .

٤٣٧ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا أنواع المناصب غير المفتوحة أمام المرأة ؛ وما هي العقبات التي تعترض السبيل الى تقدم المرأة ؛ وما هي الموارد التي وفرت لبرامج توكيد حقوق المرأة ؛ وما هو الوضع الحالي بالنسبة للأجانب ، وخاصة المنحدرين من أصل صيني ، وما الذي تم عمله لصالح الأجانب الذين تعرضوا للتمييز وسوء المعاملة ؛ وما اذا كان المركز الخاص الممنوح للمسيحية لا يشكل في الواقع تمييزا ضد الأديان الأخرى ؛ وما هو المبرر وراء اختلاف شروط الطلاق بالنسبة للرجل والمرأة ؛ وهل تتمتع المرأة بالمساواة في المشاركة في التصرف في الممتلكات الزوجية ؛ وما السبب في أن البنميين الذين هم مواطنون بحكم المولد يتمتعون بمركز أعلى من مركز غير المولودين في بنما ؛ وما هو مركز الأشخاص الذين يطلبون اللجوء في سفارات في بنما ، ولا سيما من العسكريين المتهمين بجرائم خطيرة .

٤٣٨ - وذكر الممثل في رده على أسئلة أعضاء اللجنة أن وزارة التنمية الزراعية تعمل على انشاء المنظمات النسائية في المناطق الريفية التي تدعمها ماليا الهيئة الوطنية للتنمية الريفية . وبيّن ان الحكومة تصادف في عملها على النهوض بالمرأة عوائق اقتصادية وثقافية ؛ وأن العوائق الثقافية على الأخص ليست عوائق من اليسير التغلب عليها . وقال إن الأجانب لا يتمتعون بحقوق سياسية وأنهم يخضعون لشروط خاصة في ممارسة أنشطة معينة . وأضاف أن بعض مناصب الخدمة العامة مخصصة للمواطنين البنميين ، وأنه بالرغم من أن لكل شخص حرية ممارسة أي مهنة أو تجارة مع الالتزام بالأنظمة الخاصة بها ، فان حق ممارسة المحاماة وتجارة التجزئة مقصور على المواطنين البنميين .

٤٣٩ - وأشار الممثل ردا على أسئلة أخرى الى أن التقارير السابقة كانت تركز على وجود الضمانات في التشريع والدستور وتُغفل اعطاء صورة صادقة عن الحالة الحقيقية

فيما يتعلق بحقوق الانسان في بنما . وذكر أن الاسراف في الانفاق العسكري كان حائلا دون تخصيص الموارد للبرامج الاجتماعية . وقال إنه لا توجد أي قيود على المجاهرة بديانات عدا الكاثوليكية ، وأن غير الكاثوليك يتمتعون بدورهم بحقوق كاملة أمام القانون . وذكر أن الاسانيد القانونية للطلاق قد عدّلت ، وأن القانون المدني يجعل الآن الرجل والمرأة سواسية أمام القانون في هذا المضمار ، وأن الرجل والمرأة يتمتعان كذلك بحقوق متساوية فيما يتعلق بالملكية الزوجية والميراث ، وأن الفارق الوحيد بين المواطنين الذين هم من البنميين بحكم المولد وأولئك الذين اكتسبوا الجنسية هو أنه يشترط في رئيس الجمهورية وقضاة المحكمة العليا والنائب العام والمراقب المالي العام أن يكونوا بنميين بحكم المولد . وقال إن بنما تعترف بحق اللجوء وترى أن حل المشاكل الراهنة قد يتمثل في استخدام الآلية التي أنشئت بموجب ميثاق منظمة الدول الامريكية . وذكر أن هناك مبالغ كبيرة من المال قد دفعت بطريقة غير قانونية لمواطنين صينيين وأنه قد أنشئت لجنة للتحقيق في المشكلة .

الحق في الحياة

٤٣٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هناك أي شكاوى تنطوي على ادعاءات بوجود حالات اختفاء أو قتل تسببت فيها قوات الشرطة والامن أو حدثت بمؤازرتها . وإن كان الامر كذلك ما إذا كانت هذه الادعاءات قد تم التحقيق فيها من جانب السلطات قبل الغزو وأثناءه وبعده وما هي نتائج هذه التحقيقات ؛ وما نوع التعاون الذي أسدته الحكومة من أجل فتح القبور العامة التي ادعي العثور عليها في أماكن شتى ، ومن أجل تعويض أقارب الضحايا ؛ وما هي القواعد والانظمة التي تحكم استخدام قوات الشرطة والامن للاسلحة النارية ؛ وما إذا كانت هناك أي انتهاكات لهذه القواعد والانظمة ، وإن كان الامر كذلك ما هي التدابير التي تتخذ لمنع تكرارها ؛ وما هي الخطوات التي اتخذت للتوسع في مرافق الصحة العامة والرعاية الطبية ، ولا سيما في المناطق الريفية ؛ وما هو المعدل الحالي للوفيات بين الرضع ، وما هي التدابير التي تتخذ لخفض هذا المعدل ؛ وما الذي فعلته الحكومة البنمية لمنع انتشار فيروس المناعة البشرية (الايدز) .

٤٣١ - كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة عدد ضحايا مظاهرات عام ١٩٨٧ وأحداث كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وما إذا كان قد أجري تحقيق في الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة أو الجيش أو القوات الغازية في تلك الحالات ؛ وما إذا كان يمكن تحميل المذنبين فيها مسؤولية جنائية أمام القضاء الجنائي المحلي ؛ وما إذا كان قد أنشيء مكتب خاص للاجابة على الاسئلة الموجهة من أفراد أسر من ماتوا في كانون الاول/

ديسمبر ١٩٨٩ ؛ وما هي الانظمة التي تحكم سلوك الشرطة وما إذا كانت تتفق مع مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ؛ وما إذا كانت لدى بنما آلية مستقلة للتحقيق في الإفراط في استخدام القوة من جانب ضباط الشرطة ؛ وما إذا كان أي من الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي أو المقرر الخاص المعني بموضوع الاعدام بإجراءات موجزة قد استعرض الحالة في بنما في أي وقت من الأوقات . وبالاضافة الى ذلك ، وجهت استفسارات عن الوقت الذي تعتبر قوانين الاجهاض البنمية أن الحياة قد دبت فيه في الجنين ؛ وعن السياسة البيئية لبنما ؛ وعما إذا كانت لدى بنما مشكلة مخدرات ، وعن الخطوات التي اتخذت لتشبيط حركة الاتجار بالمخدرات ؛ وعن الخطوات التي اتخذت لمكافحة انتشار العدوى بفيروس المناعة البشرية عن طريق المومسات ؛ وعما إذا كانت الحكومة تبذل جهودا لخلق فرص العمل لأفراد الفئات الشديدة الفقر في المجتمع البنمي .

٤٣٢ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قال الممثل إن حالات الاختفاء والقتل التي لها علاقة بأفراد القوات المسلحة كانت موضع تحقيق ، وأن من المزمع إنشاء مكتب ادعاء خاص للتحقيق في هذه القضايا . ومن المأمول فيه أن تنفذ قريبا الانظمة الجديدة المتعلقة باستخدام الأسلحة من جانب قوات الشرطة والأمن . وذكر أنه قد أمكن التحكم في معظم الأمراض الاستوائية المتوطنة وأمراض الطفيليات المعدية ، وأن معدل الوفيات بين الرضع هو ٣٦ في كل ٠٠٠ ١ ولادة حية . أما التدابير الرامية الى منع انتشار مرض الايدز فهي تتركز في شن حملة إعلامية ، بما في ذلك الدعاية لاستخدام العازل الذكري . وقال فيما يتعلق بمشكلة المخدرات إن بنما لديها مشكلة خاصة إذ أنها معبر بين أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية . وذكر أن الاحتياطيات المالية لشبكة الصحة العامة قد نفذت ، وأن الحكومة تتخذ الخطوات لاعادة نظام التأمين الصحي .

٤٣٣ - واجابة على أسئلة أخرى ، قال الممثل إن مكتب النائب العام مسؤول عن تحقيق حالات الوفيات والاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي حدثت على مدى الأعوام الـ ٢١ الماضية . وذكر أن العدد الفعلي للوفيات وحالات الاختفاء يبدو في الواقع منخفضا نوعا ما ؛ وأن أكثر من ٦٠ في المائة من الشباب في بنما قد تعاطوا مخدرات ؛ وأن الحكومة تعمل على مواجهة مجموعة من المشاكل المتصلة بالمخدرات وتحرز تقدما في هذا الصدد ؛ وأن الاجهاض جريمة تقع تحت طائلة القانون الجنائي ويعاقب عليها بالسجن ؛ وأن هناك حالات كثيرة عوقب فيها كل من النساء المعنيات والقائمون بعملية الاجهاض ؛ وأن المومسات تُجري لهن فحوص طبية مرة كل ثلاثة أشهر .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٤٣٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عن الضوابط التي أخذ بها لكفالة أن لا يتعرض الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وعن الترتيبات القائمة لإشراف إدارة الاصلاحيات أو مكتب النائب العام على أماكن الاحتجاز ؛ وعما إذا كان يجري التقيد بالقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء ؛ وعما إذا كان قد تم تعريف قوات الشرطة والقوات المسلحة والعاملين بالسجون ، وغيرهم من المسؤولين عن إجراء الاستجوابات ، بهذه الأحكام ؛ وعما إذا كانت الأنظمة والتوجيهات المتصلة بذلك معروفة ومتاحة للسجناء ؛ وعما إذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات لكي تضمن عدم لجوء الشرطة الى معاملة المسجونين معاملة مغايرة لذلك ؛ وعما إذا كانت هناك أي وفيات في السجن ترجع الى نقص في الغذاء أو العناية الطبية ؛ وعما إذا كانت هناك أية مشكلة ناجمة عن زيادة الازدحام في السجون ، وإن كان الأمر كذلك فما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتدارك الموقف .

٤٣٥ - وفي رده ، قال الممثل إن التعذيب كان مصدره الوحيد تقريبا هو السلطات العسكرية ، وقد بدأت الحكومة سلسلة من الحلقات الدراسية والدورات الرامية الى تحسين معاملة السجناء في المؤسسات العقابية ، بالاضافة الى قيامها بانهاء سيطرة العسكريين على دور السجون . وقد وُزّعت نسخ من القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة على المسؤولين المختصين ، والحكومة تعمل منذ البداية على تعريف المسؤولين القضائيين وأعضاء مكتب النائب العام والشرطة وجميع العاملين بالسجن بها . إلا أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين عمله ، والحكومة تتطلع الى تنظيم حلقات تدريبية في هذا الموضوع . وتُجري الصحافة أحيانا مقابلات مع المحتجزين ، ويحاول المسجونون ، الآن وقد أصبحوا على وعي بحقوقهم ، القيام بحركات تمرد في السجن أو المطالبة بتحسين الأحوال .

حرية الفرد وأمنه

٤٣٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت التعديلات التشريعية المنتوى ادخالها لعلاج موضوع السخرة المفروضة إداريا قد تم سنها فعلا ؛ وما إذا كانت السلطات البنمية تراعي ما أبدته اللجنة من شواغل بصدد ما يبدو من عدم تمشي المادة ٣٣ من الدستور مع المادة ٩(١) من العهد ؛ وما هي أسباب الحجز في القضايا غير الجنائية ؛ وما هو الحد الأقصى للحجز والحبس رهن المحاكمة ؛ وبأي سرعة يتم ابلاغ الأسرة بعد القبض على الشخص ؛ وما مدى الفترة

الفاصلة بين القبض على الشخص وتمكينه من الاتصال بمحام ؛ وما إذا كانت شروط دفع التعويض المبينة في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات تتمشى مع المادة ٩(٥) من العهد ؛ وما إذا كانت هناك أية قضايا الزمت فيها الدولة بدفع تعويضات مدنية للمحتجزين . كما رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا حالة ملتمسي اللجوء الذين تردد وجودهم في بعثات دبلوماسية شتى ، وما هي دواعي عدم منح الحكومة جواز مرور عملا باتفاقية البلدان الامريكية بشأن اللجوء .

٤٣٧ - ورد الممثل على أسئلة أعضاء اللجنة ، فلاحظ أن القانون الاداري لا يتناول إلا الجرائم البسيطة التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة أو أقل . وحيث أن هذه العقوبات لم تعد تطبق فقد أصبح هذا القانون نسيا منسيا . وذكر أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (السخرة) ، وبنما طرف فيها ، تستثني أداء عمل أو خدمة ضمن عقوبة مقررة بناء على اجراءات قضائية . وفيما يتعلق بإمكان عدم تماشي المادة ٣٣ من الدستور مع المادة ٩(١) من العهد ، فإن الحالات المنوه بها محددة جدا ولن تنطبق إلا في الظروف الاستثنائية . وقال إنه لا يذكر أي قضية طبقت فيها هذه المعايير القانونية الاساسية والفرعية . وخلال الشهور الـ ١٤ الماضية لم يحتجز أي شخص لاسباب خلاف الجرائم وذلك عدا الاشخاص الذين احتجزوا بموجب القانون رقم ١١٣ لمخالفات إدارية ، إلا أن هذا القانون نفسه سيلغى على الارجح في القريب . وليس ثمة تمييز بين الحبس رهن التحقيق والحجز رهن المحاكمة . والحجز قبل المحاكمة لا يطبق إلا في الجرائم التي تستتبع عقوبات بالسجن ، ويمكن أن يستمر هذا الحجز طوال فترة التحقيق والمحاكمة . أما الحجز في القضايا الاخرى فيكون عادة لمدة تتراوح بين شهرين وأربعة أشهر ، إلا أنه نظرا لضخامة عدد القضايا وقلة الموارد فإن سير الاجراءات القضائية كثيرا ما لا يكتمل في غضون تلك الفترة . وقد سنت الحكومة قانونا يرمي إلى التخفيف من حدة ازدحام السجون ، ويعالج أمر الفترات الطويلة من الحجز بتقديمه بدائل للحبس . ويوفر الآن لكل من يُقبض عليه حق الحصول على المشورة القانونية في جميع مراحل اجراءات الشرطة والقضاء ، ويسمح بزيارة أفراد الاسرة له منذ لحظة القبض عليه . والقانون الجنائي يفرض على الدولة دفع تعويضات مدنية في الحالات التي يتمكن فيها المتهم من التوصل إلى حكم برد الدعوى بعد أن يكون قد قضى أكثر من عام في الحجز قبل المحاكمة . والدولة لا تتحمل مسؤولية مدنية إلا عندما يمس الامر وكيلا خاصا ، إلا أن وكلاء النيابة والقضاة وغيرهم من المسؤولين لا يعتبرون ، عند قيامهم باحتجاز فرد بصورة قانونية ، ممن ينطبق عليهم هذا الوصف .

الحق في محاكمة عادلة

٤٣٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحا للمادة ٤٣ من الدستور التي تسمح بأن يكون للقوانين أثر رجعي وذلك لأسباب منها "النظام العام أو الصالح الاجتماعي" . كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما هي أحكام مرسوم مجلس الوزراء رقم ١٧ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، الذي يتضمن اصلاحا وإلغاءً لبعض الاحكام الخاصة بالوقف من ممارسة مهنة القانون ؛ وما هي التدابير التي اتخذت لتأمين استقلال القضاء ومكتب النائب العام ، وما مدى اتساع الاصلاحات التي تمس إدارة التحقيق الجنائي ومكتب النائب العام ؛ وما هي التطورات التي حدثت فيما يتعلق بمشروع القانون الذي يتناول اصلاح نظام السجون ؛ وما مدى فعالية الضمانات الدستورية والقانونية في كفالة استقلال الموظفين القضائيين والقضاة في ممارسة وظائفهم ؛ وما هي كيفية تنظيم نقابة المحامين وسير عملها .

٤٣٩ - وعلاوة على ذلك ، أبدى الأعضاء رغبتهم في أن يعرفوا السبب في عدم امكان الاحتجاج مباشرة بالمادة ٩ (٥) من العهد في القضايا غير المشمولة بالمادة ١٢٩ من قانون العقوبات أو التي تستثنيها تشريعات أخرى ، وما إذا كانت هذه المادة قد تم الاحتجاج بها فعلا وإن كان الأمر كذلك فماذا كانت النتيجة ؛ وما هي عواقب إعلان المحكمة العليا عدم دستورية قانون من القوانين ؛ وما هي أنواع الاحكام القانونية التي يمكن للمحكمة العليا أن تلغيها وتستبدلها ؛ وما إذا كانت أحكام المحكمة العليا ودوائرها قابلة للطعن فيها استنادا إلى عدم دستوريتها ؛ وما هي الشروط التي يضعها القانون فيما يتعلق بفصل أو وقف الموظفين القضائيين والقضاة ، وهل هي شروط من طبيعتها أن تزيل أي تردد من جانب القضاة في التصرف بصورة مستقلة ؛ وما هي الخطوات المرسومة لتقوية استقلال القضاء ؛ وما هو عدد المسجونين السياسيين المحتجزين حالياً ؛ وما إذا كان المرسوم الخاص بالمظاهرات قابلا للالغاء استنادا إلى عدم توافقه مع العهد ؛ وما هي امكانيات عودة المنفيين السياسيين إلى بنما ؛ وما هي شروط احتجاز مدمني المخدرات أو المصابين بأمراض عقلية .

٤٤٠ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده عن رجعية القوانين أن العبارة الواردة في الدستور عن "النظام العام والصالح الاجتماعي" قد أدت إلى اساءات في الماضي ومن المأمول فيه اغتنام فرصة أي إصلاح مقبل للدستور لحذف هذه العبارة . ومن المنتظر أن يعتمد المجلس القضائي مجموعة من مشاريع القواعد قبل نهاية هذا العام بشأن اشتراطات القبول في مهنة القضاء . وبموجب النظام السابق كانت التعيينات القضائية تتم دون مراعاة لهذه الشروط . وقد أعيد تنظيم ادارة التحقيقات الجنائية وسميت

إدارة الشرطة القضائية وأعطيت نفس الولاية تقريبا . وينتظر أن تعتمد الجمعية التشريعية قانونا يجعل هذه الادارة مسؤولة أمام مكتب النائب العام والقضاء وحدهما ، بحيث تصبح غير مسؤولة بعد الآن أمام السلطة التنفيذية . وقال إن عملية تطهير إدارة التحقيقات الجنائية باقصاء الكثيرين من الاعضاء غير المرغوب فيهم لا تزال مستمرة . أما الاصلاحات في مكتب النائب العام فقد دخلت مرحلتها الاخيرة بفصل بعض وكلاء النيابة استنادا إلى معلومات تدينهم ، وتعيين بدائلهم . وقد تمت صياغة مشروع قانون يتناول نظام السجون وهو الآن قيد نظر السلطة التشريعية . ويوجد فرع لنقابة المحامين في كل من مقاطعات البلد التسع . وتضم النقابة في عضويتها حوالي ٣٥٠٠ من المحامين الممارسين للمهنة ، وقد أصبحت مؤخرا عاملا هاما في وضع التشريعات الجديدة .

٤٤١ - وردا على أسئلة إضافية طرحها أعضاء اللجنة ، أوضح الممثل أن من الصعوبة بمكان في الوقت الحاضر تحديد المركز القانوني للعهد بالنسبة إلى الدستور ، وذلك بسبب انقسام الرأي بين دعاة الفكرة الدولية والمتمسكين بأسبقية الدستور . أما الاصلاح الدستوري المنتظر فلن يساعد على حل هذه المشكلة لانه سينصب على التخلص من السطوة العسكرية . وذكر أنه لا يوجد أشخاص في السجون بسبب آرائهم السياسية في بنما كما لا يوجد منفيون إذ لم يطرد أحد . والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٤ لم يلغ بعد . وأحكام المحاكم ليست قابلة للطعن فيها على أساس عدم الدستورية ولكنها قابلة للطعن فيها استنادا إلى حق الحماية الدستورية . والاحكام الصادرة بعدم الدستورية أدت إلى الغاء قوانين محددة ولكنها لم ترد الاوضاع إلى ما كانت عليه قبل الدعاوى . أما الاشخاص من مختلي القوى العقلية أو الخاضعين لتاثير المخدرات فيمكن احتجازهم تأمينا لارواحهم أو صحتهم .

حرية الانتقال وطرد الاجانب

٤٤٢ - أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، في معرفة التمييز القائم بين الطرد والترحيل ؛ وما إذا كان مفعول الطعن في أمر الطرد هو تعطيل تنفيذه ؛ وما إذا كان انتفاء امكانية الطعن في أوامر الطرد الصادرة لاسباب الصحة والسياسة العامة أمر يتمشى مع المادة ١٣ من العهد ؛ وما هي الامراض التي تبرر طرد الاجانب لاسباب صحية ؛ وما إذا كان بوسع الحكومة أن تقرر بصورة تعسفية اللجوء إلى الطرد بدلا من الترحيل .

٤٤٣ - وقال الممثل في رده إن أوامر الطرد تستخدم في حالة الأجانب الذين استوفوا شروط الدخول إذا ما ثبت أنهم غير مرغوب فيهم لأسباب شتى منها الأمن الوطني . أما أوامر الترحيل فتصدر في حالة الأجانب الذين لم يستوفوا الشكليات القانونية للدخول أو الذين ظلوا في البلاد إلى ما بعد الفترة المسموح لهم بها في تأشيراتهم . وتقدم الطلبات لإعادة النظر في أوامر الطرد إلى السلطة التي أصدرت الأمر ويمكن الطعن في قراراتها لدى سلطة أعلى . ويمكن لهذين النوعين من الدعاوى تعطيل مفعول الأمر ، كما أن وسيلة الانتصاف بطلب المثول أمام القاضي متاحة كذلك . أما الطرد استنادا إلى اعتبارات الصحة العامة فهو نادر ، ووسيلة الانتصاف هي اجراء الحماية الدستورية .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٤٤٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان التصنت على خطوط الهاتف الخاصة يحدث بدافع من اعتبارات الأمن .

٤٤٥ - ورد الممثل بأن الشرطة يمكن تخويلها القيام بعمليات تلصص سلكي في التحقيقات الجنائية .

حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والحض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٤٤٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفتهم الاجراءات المتاحة للاعتراف القانوني بالطوائف الدينية المختلفة وتفويضها ؛ وما إذا كانت المادة ٢٥ من الدستور التي تنص على حرية العبادة رهنا باحترام المبادئ الأخلاقية المسيحية والنظام العام ، تخل بهذا الاعتراف ، ولا سيما فيما يتعلق بالديانات غير المسيحية ؛ ومعرفة نواحي تمتع الكنيسة الكاثولوكية بمعاملة متميزة بالقياس إلى الكنائس أو الجماعات الدينية الأخرى ، إن كانت تلك الكنيسة تتمتع بمعاملة متميزة ؛ وما هي الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالرقابة على النشر في بنما ؛ وما مدى فعالية الضمانات القانونية لحرية التعبير ، ولا سيما للمعارضة السياسية ؛ وما نتيجة الدراسات التي أجرتها اللجنة الوطنية الاستشارية لمراجعة الأنظمة التي تحكم وسائط الاعلام الجماهيرية ؛ وما إذا كانت هناك أية أنظمة أعتمدت استنادا إلى تقرير اللجنة ؛ وما إذا كان التمويل الحكومي قد سحب من جامعات بقصد التوصل إلى توظيف أو فصل أشخاص معينين .

٤٤٧ - وقال الممثل في رده إن التشريع الخاص بحرية التعبير قيد المراجعة الآن ، وأن وسائط الاعلام التي أغلقت أو صودرت قد أعيد فتح أبوابها من جديد وردت إلى أصحابها الشرعيين . وذكر أنه ليس من الضروري أن يكون المرء عضوا في الهيئة الوطنية للصحفيين لكي يمارس مهنة الصحافة التي هي مهنة مفتوحة للجميع ؛ وأن مشروع القانون الذي سيقدم إلى الجمعية الوطنية استنادا إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة الوطنية الاستشارية لمراجعة الأنظمة التي تحكم وسائط الاعلام الجماهيرية ، كان محل مناقشة واسعة النطاق على الصعيد الوطني .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٤٤٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن القانون والممارسة فيما يتعلق بانشاء وعمل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية ؛ وعن أي قيود ذات صلة بالموضوع ، وعن القانون والممارسة فيما يتعلق باشتراك الدولة في تمويل الأحزاب السياسية طبقا للمادة ١٣٥ من الدستور . كما أبدوا رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كان قد جرى حظر أي أحزاب سياسية منذ النظر في التقرير الأولي وعن كيفية ضمان المساواة في معاملة مختلف الأحزاب السياسية . وبالاضافة إلى ذلك ، أبدى الأعضاء رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت حدود الدوائر الانتخابية ترسم بطريقة تكفل التمثيل العادل لمختلف الأحزاب السياسية في الحكومة ؛ وما إذا كان التصويت مفروضا على المواطنين ؛ وما إذا كانت الحكومة تنتهج سياسة الصراحة ؛ وما إذا كان بعض العاملين في الحكومة الذين اشتركوا في مظاهرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قد فصلوا بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ ؛ وما إذا كان قد تم التوصل الى أي استنتاجات عند مراجعة دستورية ذلك القانون ؛ وما إذا كان هناك أي احتمال لالغاء الاستثناءات الموضوعة لممارسة حق الاضراب . وعلاوة على ذلك ، لاحظ أعضاء اللجنة أن حظر المظاهرات السلمية فضلا عن الجزاءات المفروضة على المشتركين فيها قد تشكل انتهاكا للحقوق المكفولة بموجب العهد ، فأبدوا رغبتهم في أن يعرفوا ما إذا كانت أوامر طرد الاشخاص المنشقين على الحكومة من الوظائف العامة أو المناصب النقابية ستلغى أم لا .

٤٤٩ - وقال الممثل في رده إنه للاعتراف بجماعة كحزب سياسي يتعين أن تكون لها قاعدة من التأييد تمثل حوال ٣,٥ في المائة من الناخبين ، وأن يكون لها تركيب داخلي ديمقراطي ، وأن تتخذ فيها القرارات بالتصويت . ولم يحظر أي حزب سياسي منذ النظر في التقرير الأولي ، وهناك الآن ستة أحزاب سياسية مستوفية للشروط القانونية اللازمة للاعتراف بها بهذه الصفة . أما الحقوق النقابية فهي تنطبق على المؤسسات الخاصة ولكنها لا تنطبق على منظمات القطاع العام . ونظرا لنقل ملكية المؤسسات

الخاصة إلى القطاع العام ، نشأ وضع شاذ لأن الحكومة سمحت للنقابات في هذه المؤسسات بأن تظل قائمة . أما عن تمويل الأحزاب السياسية فتحكمه المادة ١٣٥ من الدستور التي ظلت عديمة الأثر نتيجة لعدم الاتفاق على ترجمتها إلى واقع . وذكر أن النظام الانتخابي يجمع بين عنصري تمثيل الدوائر الانتخابية والتمثيل التناسبي . والدستور يعترف بحق الاضراب إلا أن القانون يمكن أن يفرض عليه قيودا في حالة موظفي الخدمة العامة . ولا توجد أي سياسة عامة بطرد الموظفين العموميين من مناصبهم للاشتراك في أنشطة سياسية تُنتقد فيها الحكومة ؛ والمسألة لها صفة دستورية .

حماية الأسرة والأطفال

٤٥٠ - وبالاشارة إلى هذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان مشروع قانون الأسرة قد استُنّ فعلا ، وما هي أحكامه الرئيسية . وطلبوا معلومات عن أنشطة وانجازات هيئة الطفل والأسرة ؛ وعن التدابير العملية المتخذة عن تعزيز تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق أثناء الزواج ؛ وعن أي نوايا لالغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالطلاق في القوانين المدنية . كما أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كان القانون البنمي يوفر ضمانات ضد الاساءة إلى الأطفال ، وعن السبب في أن الدولة لا تقدم تيسيرات للأسر الكبيرة .

٤٥١ - وأجاب الممثل على الأسئلة التي طرحها الأعضاء فقال إن مشروع قانون الأسرة هو الآن قيد المراجعة ، وأن إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل تضع خطة طموحة في مجالات مختلفة من المجالات التي تهم الطفل والأسرة . وذكر أن التمييز على أساس الجنس غير دستوري ، ولكن هناك مشاكل ثقافية كثيرة ما زالت قائمة . وفي هذا الصدد ، تعد الآن حملة تثقيفية لزيادة توعية المرأة بحقوقها القانونية . وكل الأحكام التمييزية المتعلقة بالطلاق قد أزيلت ، كما أعطى التشريع الأخير المرأة حق الاحتفاظ باسم أسرتها بعد الزواج .

ملاحظات ختامية

٤٥٢ - رحب أعضاء اللجنة بالموضوعية والصراحة اللتين أظهرهما الوفد البنمي ، وسلموا بما يثيره الانتقال إلى الديمقراطية بعد فترة طويلة من الدكتاتورية من مشاكل . ورأوا أن التقرير لم يُعدّ وفقا لتوجيهات اللجنة وأنه ناقص . وأشاروا الى ضرورة بذل جهود خاصة لالغاء التشريعات التمييزية وللتعجيل بالاجراءات القضائية ضد الأشخاص المحتجزين . كما أبدوا قلقا شديدا إزاء إجراء الطرد ، وإزاء معدل وفيات الرضّع ، وسن الزواج ، والقيود على ممارسة الأجانب للتجارة والمهن ، وتشكيل

النقابات ، وحالة النشر عن العهد ، والمعاملة التي يلقاها المواطنون المنحدرون من أصل صيني .

٤٥٣ - وأختتم الرئيس النظر في التقرير الدوري الثاني لبنما بشكر الوفد على مساهمته في الحوار البنّاء . وقال إن عرض الوفد البنمي قد عوض إلى حد ما النقص في التقرير ، وأن من المأمول فيه أن يأتي تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث متفقا مع توجيهات اللجنة .

سري لانكا

٤٥٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا (CCPR/C/42/Add.9) في جلساتها ١٠٥٧ إلى ١٠٦٠ المعقودة في ٩ و١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1057 الى SR.1060) .

٤٥٥ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ذكر أنه تم استعراض دستور عام ١٩٧٨ وأنه تجري حاليا في البرلمان مناقشة التعديلات المقترحة على الدستور ودعا أعضاء اللجنة إلى التعليق عليها . وأضاف أن سري لانكا قد ابتليت بأنشطة إرهابية مارسها الانفصاليون في المقاطعات الشمالية والشرقية وأن الحكومة استخدمت صلاحياتها وفقا لقانون الإرهاب (الأحكام المؤقتة) وأنظمة الطوارئ للحفاظ على القانون . وبقي هناك هيكل للإدارة المدنية في المقاطعات الشمالية والشرقية .

<u>الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد ، وخاصة أثناء حالة الطوارئ</u>

٤٥٦ - أشار أعضاء اللجنة إلى تلك المسألة فأبدوا رغبتهم في معرفة ما هو وضع العهد داخل النظام القانوني لسري لانكا وكيف تم حل التناقضات ، إن وجدت ، بين التشريع المحلي والعهد ؛ وهل هناك أية حالات أثناء الفترة قيد الاستعراض تم فيها الاحتكام مباشرة إلى أحكام العهد أمام المحاكم ؛ وهل طبّقت على نحو فعال أحكام المادة ١٥٥ من الدستور المتصلة بالمراقبة البرلمانية لإعلان حالة الطوارئ ؛ وما هو أثر حالة الطوارئ على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب العهد ، وخاصة فيما يتعلق بالضمانات وسبل الانتصاف ؛ وما هي الصلة بين المحاكم والهيئات غير القضائية العاملة في ظل حالة الطوارئ مثل المجلس الاستشاري ، واللجان المنشأة لرصد أنشطة قوات الأمن والتحقيق في اعتقال الطلاب ، والمفوض البرلماني (أمين المظالم) ؛ وهل يمكن للأفراد الذين أخفقوا في الحصول على انتصاف من خلال هذه الهيئات اللجوء إلى

المحاكم مباشرة ؛ وهل هناك أية عوامل وصعوبات أخرى تؤثر على تنفيذ العهد ؛ وما هي الاجراءات المتخذة لتعزيز وعي الجمهور بأحكام العهد .

٤٥٧ - كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في أن يعرفوا تحديدا ما هي حالات عدم التقيد بالتزامات العهد في ظل حالة الطوارئ الجارية وما اذا كانت هذه الحالات قد أبلغت حسب الأصول الى الأمين العام بموجب المادة ٤ من العهد ؛ وهل هناك أحكام قانونية تكفل أن يظل الدستور المعدل متمشيا مع العهد ؛ وما هي الصعاب التي يمكن أن تنجم إذا ما عدل الدستور لكي يتمشى مع معايير العهد ؛ وما هي الصلة القانونية بين الدستور وأنظمة الطوارئ ؛ وهل تعتبر سلسلة القوانين المشار إليها في المادة ١٥ من الدستور والمادة الجديدة المقترحة ١٥ بمثابة عدم تقيد ؛ وما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين انتهكت القوات الهندية حقوقهم ، وما هو الإجراء المتخذ من جانب حكومة سري لانكا بشأن الشكاوى من حالات الاختفاء نتيجة أعمال القوات الهندية ؛ وما هو عدد طلبات أوامر الإحضار أمام المحكمة وكم عدد الطلبات التي أعلنت صحتها ؛ وهل يخشى المحامون المشاركون في ملاحقة الشكاوى من أعمال انتقامية .

٤٥٨ - وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة هل تقرر المحاكم أسباب المعقولية التي تدعو الى إعادة النظر في أمر احتجاز صادر عن سكرتير وزارة الدفاع وما هي المعايير المستخدمة في تقرير ذلك ؛ وما هي مطالب الانفصاليين وكيف تتوخى الحكومة حل الوضع ؛ وما الذي تم لاستيفاء التشريعات في ضوء اتفاقية حقوق الطفل ؛ وكيف تقيد "القوانين الشخصية" ، تحديداً ، حقوق المرأة والطفل ؛ وما الاجراءات التي تعتزم الحكومة اتخاذها لإعمال أحكام العهد في هذا الشأن ؛ وما هو سبب عدم اتصال الأفراد مباشرة بالمفوض البرلماني لشؤون الإدارة (أمين المظالم) ؛ وما هو السبب في اعتماد نظام الرقابة على مراحل ؛ وهل للناخبين صلة وثيقة بشكل خاص بنوابهم في البرلمان ؛ وإلى أي مدى يعي أعضاء البرلمان بحقوق الإنسان المتجسدة في العهد ؛ ولماذا يستعيض التعديل الجديد المقترح على الدستور عن مفهوم العرق بمفهوم الإثنية .

٤٥٩ - وقال الممثل في رده إنه لا يمكن الاحتكام إلى العهد مباشرة أمام المحاكم بالنظر إلى أن القانون الدولي لا يصبح جزءاً من القانون المحلي إلا عند دمجه رسميا . ومع ذلك فإن الحقوق المنصوص عليها في إطار العهد تتجسد في الفصل الوارد في الدستور الذي يتناول الحقوق الأساسية . ويتعين أن تكون أنظمة الطوارئ متمشية مع الدستور ، وبالتالي مع العهد . ويتعين على البرلمان التصديق على إعلان حالة الطوارئ ويمكن الطعن في إعلانها أمام المحاكم على أساس عدم الدستورية . إن حالات

عدم التقيد المسموح بها في العهد هي فقط التي يسمح بها في ظل أنظمة الطوارئ . كما أن الضمانات المتعلقة بأمر إحضار المتهم أمام المحاكم وإمكانية الطعن في سلامة الانظمة أمام المحكمة ما زالت على حالها . وتم تعميم المعلومات المتعلقة بمكوك حقوق الإنسان على القوات المسلحة والشرطة ؛ ونظمت حلقات دراسية تعنى بمواضيع حقوق الإنسان لافراد هذه الاجهزة ؛ ويشكل تدريس حقوق الإنسان جزءاً من المنهج المدرسي .

٤٦٠ - ورداً على أسئلة أخرى أشارها أعضاء اللجنة ، أوضح الممثل أنه عند تقديم طلب بإحضار المتهم أمام المحكمة ، يصدر أمر قضائي ويعرض الشخص فوراً على المحكمة . ويمكن تقديم طلب انتصاف في أي مجال من مجالات اختصاص المحكمة العليا . إن طلبات التماس إحضار المتهم أمام المحكمة لا تنجح إلّا في الحالات التي يدعى فيها حدوث إحتجاز غير قانوني وتعجز السلطات عن إقناع المحكمة بأن الاشخاص المعنيين إما أنهم مذنبون بارتكاب جرائم أو أن سلوكهم يبرر احتجازهم . وعادة ما تكون الفترة لمدة أسبوع ، لكن في الحالات التي تدّعي فيها السلطات أن الشخص المعني ليس محتجزاً لديها في واقع الأمر ، فإن التحقيقات اللازمة قد تطول بالطبع . أما الالتجاء إلى أمين المظالم فلا يمكن أن يتم إلا من خلال عضو في البرلمان بسبب توافر سبل انتصاف بديلة . ويتعين تقديم الطلبات إلى المحكمة العليا بشأن إدعاءات حدوث انتهاكات للحقوق الاساسية في غضون شهر واحد ، وإن كان التعديل المقترح يسعى إلى مده إلى فترة أربعة أشهر . وعند تقرير معقولية أي قيد يفرض على الحقوق في سري لانكا ، تراعى مقتضيات الحالة وطبيعة القيد المطلوب . ويستخدم القانون الإداري كمقياس لذلك . إن المادة ١٥(١) من التعديل المقترح ، التي تتناول حالات عدم التقيد المسموح بها ، تستبعد تحديداً المادة ١٣(٤) التي تنظم الحق في الحياة .

٤٦١ - أما قانون منع الإرهاب (الاحكام المؤقتة) رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ فكان هدفه أصلاً أن يسري لمدة ثلاث سنوات لكن كان من الضروري تمديده وبالتالي ألغي حكم التقييد . لقد ركّز الانفصاليون مطالبهم على موطن تقليدي لكن مفهوم تقرير المصير يفسر في سري لانكا على أنه لم ينفذ إلا في مرحلة تصفية الاستعمار . لقد حاولت الحكومة الأخذ بشتى الحلول لمنح الحكم الذاتي الإقليمي وأبقت على حوار متواصل مع الانفصاليين ، أما إلغاء عدد كبير من القوانين العرفية فمن شأنه أن يثير مشاكل بسبب المقاومة الشعبية للتغيير . إن الحكومة على استعداد لدفع تعويض لأي شخص يثبت أنه عانى نتيجة أنشطة القوات الهندية ، وإن كان يتعذر التحقيق في ذلك لأن هذه القوات لم يعد لها وجود داخل أراضي سري لانكا .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٤٦٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تزويدهم بمزيد من المعلومات عن تشكيل ووظائف "لجنة القضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية" وعن نتائج عملها ، مع بيانات إحصائية عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ، فضلاً عن نسبة الذكور الى الإناث في المدارس والجامعات . كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما هي الجوانب التي تقيد فيها حقوق الأجانب ، بخلاف ممارسة الحقوق السياسية ، مقارنة بحقوق المواطنين ؛ وهل اتخذت أية تدابير لحماية حق النساء السريلانكيات العاملات خارج البلد ؛ وهل سري لانكا طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ وهل يمكن معاقبة الممارسات التمييزية للشركات الخاصة في ظل القانون المحلي ؛ وما هو المنطق وراء حرمان السجناء من حقهم في التصويت .

٤٦٣ - وقال الممثل في رده إن لجنة القضاء على التمييز ورصد الحقوق الأساسية تتألف من أشخاص ذوي دراية في مجالات مثل القانون والطب والعلوم والهندسة والنشاط المصرفي والخدمة الإدارية أو الاجتماعية . وتتمثل ولايتها في القضاء على التمييز الظالم من قبل الوكالات الحكومية بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو الجنس أو الرأي السياسي أو محل الميلاد . وليس من سلطة اللجنة التحقيق في تمييز يمارسه كيان خاص . إن التباين في عدد النساء الملتحقات بالجامعة يتضح من حقيقة أن عدد النساء اللاتي يلتمسن عملاً أقل من عدد الرجال في الإطار الاجتماعي لسري لانكا . وقد كفل حق الاقتراع الشامل للبالغين منذ عام ١٩٣١ مشاركة المرأة مشاركة حرة دون عوائق في المؤسسات السياسية للبلد ، على نحو ما يتبين من عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب حكومية . ووفقاً للدستور فإن جميع الأشخاص ، بغض النظر عن القومية أو المواطنة ، متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية أمام القانون ، إلا فيما يتعلق بحرية التنقل وقواعد تسليم المجرمين . أما الشركات الخاصة فلا تخضع لأوامر الحكومة . وفيما يتعلق بالمسؤولية عن معاملة المرأة السريلانكية في الخارج فهي مسؤولية الدولة المستقبلة . ولا يسمح للسجناء بالتصويت لأسباب تاريخية ترجع إلى ما قبل الدستور .

الحق في الحياة

٤٦٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة عدد المناسبات التي أصدرت فيها المحاكم ، منذ النظر في التقرير الأولي ، أحكاماً بالإعدام ومدى تكرار تنفيذ هذه الأحكام ؛ وما هي القواعد واللوائح التي تنظم استخدام قوات الشرطة

والأمن للأسلحة النارية ؛ وهل هناك أية انتهاكات لتلك القواعد واللوائح ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي التدابير المتخذة لمنع تكرارها ؛ وهل الحكومة على علم بالتقارير التي تدّعي حدوث حالات إعدام بلا محاكمة ، وإذا كان الأمر كذلك ، هل تم التحقيق في هذه التقارير ؛ وما هي النتائج التي تحققت حتى الآن من مداولات اللجنة الرئاسية للتحقيق في حالات الاختفاء والمنشأة في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛ وما هو تشكيل وصلاحيات ومهام "منظمة حماية حقوق الإنسان عن طريق وكالات إنفاذ القانون" وما هي نتائج أنشطتها ؛ وهل نظرت الحكومة في إلغاء عقوبة الإعدام للتحريض على الانتحار ؛ ولماذا تحللت الحكومة من الالتزام بالتحقيق في جميع حالات الوفاة الناتجة عن العنف . كما طلب الأعضاء معلومات إضافية تتعلق بأنظمة الطوارئ المتصلة بحالات ما بعد الوفاة والتحقيقات القضائية وبالتقدم المحرز في تقليل الوفيات بين الرضّع أثناء الفترة قيد الاستعراض .

٤٦٥ - وقال الممثل في رده إنه لم ينفذ حكم بالإعدام منذ عام ١٩٧٧ وإن بقي النص عليه في القوانين وهو إلزامي في جرائم مثل القتل والخيانة والتحريض على الانتحار . إن جميع تلك الأحكام التي صدرت منذ ذلك الوقت قد خففها الرئيس إلى السجن مدى الحياة . أما ضباط الشرطة فلا يحملون أسلحة نارية في العادة ؛ وفي المناسبات التي يحملونها فإنهم مطالبون باستخدام أقل قدر ممكن من القوة . أما الإفراط في استخدام القوة فيتم ملاحقته بإجراء تأديبي أو بمحاكمة جنائية . وتسهر الحكومة على ضمان ألا تلجأ وكالة من وكالات الدولة إلى عمليات إعدام دون محاكمة ، لكن هناك حالات قليلة من هذا النوع قيد التحقيق . وقد تلقت "اللجنة الرئاسية للتحقيق في حالات الاختفاء" ١٥ شكوى عن اختفاء أفراد على يد أشخاص مجهولين أو عدم معرفة أماكن أولئك المختفين ، ومن المتوقع البدء في سماع الشهود حالما تستكمل التحقيقات . والهدف الأساسي من "منظمة حماية حقوق الإنسان عن طريق وكالات إنفاذ القانون" هو تعزيز وتنسيق عمل الموظفين والوكالات المكلفين بإنفاذ القانون في الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها . وقد هبط معدل الوفيات بين الرضّع من ٢٣,٦ من كل ٠٠٠ ١ من المواليد عام ١٩٨٦ إلى ٢٠ من كل ٠٠٠ ١ بسبب سياسات الرعاية الاجتماعية مثل تقديم الإعانات الغذائية وتوفير الرعاية للأم قبل الولادة وتوفير الرعاية الصحية المجانية لجميع السكان .

٤٦٦ - وردا على أسئلة أخرى ، قال الممثل إن سري لانكا أصبحت مركز شحن للتجارة غير المشروعة في المخدرات وأن الحكومة أبقت على عقوبة الاعدام كرادع للمجرمين المحتملين . وقد ترك لتقدير المفتش العام للشرطة طلب إجراء تحقيق قضائي حيثما

أشار التحقيق الأولي إلى حدوث تقصير ما من جانب الشخص الذي تسبب في حالة وفـــاة ، لكن التحقيقات القضائية لا تتم عادة بعد تبادل إطلاق النار بين إرهابيين وقـــوات حكومية . وقد أجريت تحقيقات في الحالات التي توفي فيها أشخاص أثناء احتجازهم مـــن قبل الشرطة ؛ وأدين الضباط الضالعون في حالتين على الأقل .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٤٦٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، تساءل أعضاء اللجنة عن الضوابط القائمة لضمـــان عدم تعرض الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانيـــة أو مهينة ؛ وهل يوجد جهاز لإجراء تحقيق مستقل ومحايد في ادعاءات التعذيب وفي حـــالات الإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة ، وإذا كان الأمر كذلك ، هل تجرى هذه التحقيقـات المستقلة ؛ وما هي ترتيبات الإشراف على أماكن الاحتجاز وتلقي الشكاوى والتحقيـــق فيها ؛ وهل يتم التقيد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجنـــاء ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكـــال الاحتجاز أو السجن ؛ وهل السجناء على علم بالأنظمة والتوجيهات المناسبة ويمكنهـــم الاطلاع عليها ؛ وهل لجنة الصليب الأحمر الدولية على اتصال كامل بالجزء الشمالـــي الشرقي من سري لانكا ؛ وهل يحظر على السلطات احتجاز أي شخص في مكان آخر غير سجـــن معلن ومعترف به اعترافا عاما ، وإن كان الأمر كذلك هل يسمح للقضاة بزيارة مراكـــز الاحتجاز غير الرسمية هذه .

٤٦٨ - وقال الممثل في رده على أسئلة أعضاء اللجنة إن كل شخص يدخل السجن يفحصـــه طبيب ويتم إبلاغه بحقوقه وواجباته بما فيها الحق في الشكوى من أي سوء معاملة . كما تشمل اللقاءات التعريفية بالمحتجزين تقديم معلومات عن قواعد الأمم المتحـــدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وللمحتجزين الحرية في الرجوع الى القواعـــد النموذجية الدنيا في الأماكن التي تتاح فيها كمرجع . وتطلب أنظمة الطوارىء مـــن القاضي الجزئي الذي له ولاية قضائية على سجن ما زيارة هذا السجن على فترات منتظمـــة وتسجيل أية شكاوى من المحتجزين . وفي ظل قانون السجون يعين وزير العدل مجلـــس زوار له صلاحية زيارة أي سجن في سري لانكا لبحث أوضاع السجن والاستماع إلى شكاوى النـــزلاء وتقديم التوصيات المناسبة إلى السلطات . وفضلا عن ذلك ، تم منح أعضاء وفد لجنـــة الصليب الأحمر الدولية الموجود حاليا في سري لانكا حرية زيارة جميع أماكن الاحتجـــاز ويتم النظر في تقاريره على أعلى مستوى سياسي . وللمحكمة العليا أن تدرس ، وهـــي تدرس بالفعل ، إدعاءات المحتجزين عن وقوع تعذيب . ويمكن لمحكمة الاستئناف ، عنـــد

دراسة مشروعية الاحتجاز بأمر إحضار قضائي ، أن تدرس أي ادعاء بإساءة معاملة المحتجز خلال فترة حجزه ، لكن التحقيقات تثبت في معظم الحالات أن هذه الإدعاءات لا أساس لها من الصحة . ويطلب من لجنة تمثيلية تخضع لإشراف مؤتمر جميع الأحزاب أن تزور دوريا أماكن أخرى غير السجون العادية حيث يجري احتجاز المحتجزين .

٤٦٩ - وقال الممثل في رده على أسئلة أخرى إن هناك معسكرات وأماكن قليلة غير السجون العادية سميت كأماكن يمكن فيها احتجاز المحتجزين ويحق للقضاة والقضاة الجزئيين زيارتها . ويقضي قانون منع الإرهاب (الأحكام المؤقتة) بضرورة إبلاغ أي شخص صدر بشأنه أي أمر بالاحتجاز أو أمر بتقييد حريته بالنشاط غير القانوني الذي صدر بسببه هذا الأمر . كما يقضي القانون بأنه يمكن لهذا الشخص أو أي شخص آخر نيابة عنه أن يقدم عرائض إلى المجلس الاستشاري الذي يشغل مكان السلطة القضائية حين يمثل الأشخاص عادة للمحاكمة . ويصدر أمر بالاحتجاز إذا كان لدى الوزير من الأسباب ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن شخصا ما ضالع أو مشارك في أي نشاط غير قانوني يشكل جريمة يحددها القانون . ولا يمكن للفترة الإجمالية لهذا الاحتجاز أن تتجاوز ١٨ شهرا ، ويمكن للشخص المحتجز تقديم شكوى إلى المجلس الاستشاري أو الطعن في صحة أمر الاحتجاز في محكمة قضائية . وإذا تبين أنه ضحية اعتقال غير قانوني يكون من صلاحية المحكمة منحه تعويضا .

حرية الفرد وأمنه

٤٧٠ - أشار أعضاء اللجنة إلى تلك المسألة ، فطلبوا إيضاحا للأحكام الواردة في قانون منع الإرهاب الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ وللإدعاءات القائلة بأن الضمانات الواردة في ذلك القانون لا تراعى بدقة ، وخاصة فيما يتعلق باعتقال الإرهابيين المشتبه فيهم . كما أبدوا رغبتهم في معرفة تحت أية ظروف ولأية فترات يمكن حجز الأشخاص في الاحتجاز رهن المحاكمة دون اتهامهم بجريمة جنائية ؛ وما هي السلطات التي لها صلاحية الأمر بهذا الاحتجاز ؛ وما هي سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص (وأسرهم) الذين يعتقدون أنهم احتجزوا خطأ ومدى فعالية وسائل الانتصاف هذه ؛ ومدى سرعة إبلاغ أسرة شخص ما بنبأ اعتقاله وسرعة اتصال الشخص بعد اعتقاله بمحاميه ؛ وما هو القانون والعرف بشأن الاحتجاز في مؤسسات أخرى غير السجون ولأسباب أخرى غير الجرائم .

٤٧١ - كما أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة هل يمكن للقاضي الجزئي بنفسه ، وفقا لقانون منع الإرهاب ، أن يقرر الإفراج أو عدم الإفراج عن الشخص من الحجز ؛ وما

هي القيمة الاستدلالية للأقوال المنتزعة بالتهديد أو التعذيب ؛ وما هو الثقل الممنوح للأقوال المعطاة في غياب استجواب شهود الخصم ؛ وهل تطبق أحكام المادة ١٨(١) من هذا القانون على المتهم نفسه حين يشهد كشاهد أم على سائر الشهود فقط ؛ وما هي التدابير المتخذة لضمان أن يؤدي المحامون مسؤولياتهم المهنية دون تدخل ؛ وهل هناك أية شكاوى عن قيام أعضاء قوات الأمن باعتقالات دون إذن ؛ وهل هناك ضمانات كافية ضد مد أوامر الاحتجاز دون مبرر ؛ وهل تطبق قاعدة أمر الإحضار في حالات الاحتجاز رهن المحاكمة وكيف يتم رصد قانونية هذا الاحتجاز ؛ وهل أفضت أحكام المادة ١٤(٣)(أ)'٣' من قانون منع الإرهاب إلى عدم نشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات قوات الأمن .

٤٧٢ - وقال الممثل في رده إنه تم الأخذ بإجراء خاص في ظل قانون منع الإرهاب يتم بموجبه مد الفترة التي يجب أن يعرض فيها الشخص المحتجز على القاضي الجزئي من ٢٤ ساعة إلى ٧٢ ساعة . ويمكن إعمال الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون من خلال تقديم التماسات الى المحكمة العليا باحترام الحقوق الأساسية أو التماسات بالموافقة على أوامر الإحضار . ولوزارة الدفاع سلطة الأمر باحتجاز الأشخاص بصدد أنشطة إرهابية لمدة ثلاثة أشهر فقط ، لكن يمكن تجديد هذه الأوامر ، لتصل مدة الاحتجاز الكلية إلى ١٨ شهرا . وتتوافر التدابير العلاجية للاحتجاز الخطأ عن طريق إصدار أمر إحضار أو تقديم التماس باحترام الحقوق الأساسية أو تقديم التماس إلى المجلس الاستشاري . ويتم ابلاغ أسرة الشخص باعتقاله في أقرب وقت ممكن . ويجوز منع الاتصال بالمحتجز بعد اعتقاله أثناء التحقيق الأولي لمدة أقصاها نحو اسبوعين ، وإن كان يمكن الطعن أمام المحكمة في أسباب هذا المنع ومدته . ويمكن سجن الأشخاص في ظل ظروف أمنية مشددة أو في معسكرات احتجاز في ظروف أقل صرامة . ويجوز احتجاز شخص ما يرجح أن يكون قد ارتكب جريمة ما أو له سجل جنائي رهن المحاكمة لفترة محدودة .

٤٧٣ - وردا على ما أثاره أعضاء اللجنة من أسئلة اضافية ، قال الممثل إن النظام القضائي لسري لانكا تحكمه مبادىء القانون الإداري . ولا يعتبر نافذا أي أمر وزاري يصدر دون ولاية قضائية أو بلا سبب معقول أو دون أن يتسم بالدقة . إن مفهوم "الشريك بعد الفعل" كشخص معرض للمساءلة الجنائية لا وجود له ، ولا يؤخذ بأية أقوال تنتزع نتيجة حض أو تهديدات أو وعود . ولا يمكن عادة استخدام اعتراف يورط شريكا في الاتهام ضد ذلك الشريك ، لكن بالنظر إلى طبيعة النشاط الإرهابي ، تم سن قانون يسمح بهذه الشهادة . ويمكن الاستعانة بهذه الأقوال لأغراض تأسيس جرم ما لكنها تمنح فقط أقل قدر

ممكن من الوزن الاستدلالي . كما أن ادعاءات المحامين بتلقيهم تهديدات تكون موضع تحقيق ويمنح المحامون حماية من الشرطة إذا لزم الأمر .

الحق في محاكمة عادلة

٤٧٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما هي ضمانات استقلال وحيدة القضاء ، وخاصة فيما يتعلق بالاحكام القانونية والإدارية المنظمة لمدة تولي الاعضاء لمناصبهم وطردهم والاجراءات التأديبية المتعلقة بهم ؛ وهل هناك أي مساعدة قانونية مجانية أو مخطط لإسداء المشورة ، وإذا كان الامر كذلك ، كيف يتم تنفيذه ؛ وكيف تنظم نقابة المحامين في سري لانكا ؛ وهل أحيل التضارب الممكن المتصل بتطبيق القوانين بأثر رجعي بين المادتين ١٥(١) و١٣(٦) من الدستور إلى اللجنة القانونية ، وإذا كان الامر كذلك فما هي النتائج .

٤٧٥ - وردا على الاسئلة المتصلة باستقلال القضاء قال الممثل إن الدستور يحدد الرواتب ومدة شغل المنصب ويعطي التعيينات ومدة شغل المنصب حصانة من تدخل الفرع التنفيذي . وتمارس المراقبة التأديبية لجنة مستقلة للخدمة القضائية . وتشرف المحاكم العليا على القضاء ويشكل التدخل في استقلالها جرما . وتدير نقابة المحامين مخطط المساعدة القانونية في سري لانكا وتموله الدولة ومؤسسة آسيا وسائر المانحين الاجانب . ويتم توفير محام على نفقة الدولة للمتهمين الجنائيين ولطالبي المساعدة . ونقابة المحامين هي هيئة مستقلة من المحامين . وهي تواصل إقامة حوار مع وزارة العدل بشأن إقامة العدل وتعبر عن آرائها بشأن المسائل القانونية ذات الاهمية الوطنية . وقد تدخل أعضاء النقابة في أغلب قضايا حقوق الإنسان وأوامر الإحضار . ولا تطبق القوانين بأثر رجعي إلا بأقصى الحذر وفي الحالات التي يعتبر فيها الفعل جنائيا في ظل قوانين الامم المتحضرة .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٤٧٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة تساءل أعضاء اللجنة عن الاحكام القانونية التي تنظم طرد الاجانب وهل هناك أثر ايقافي لطعن يقدم في أمر الطرد .

٤٧٧ - وقال الممثل في رده إن أمر النقل أو أمر الترحيل يصدر عن وزير الدفاع ويمكن فحصه بدقة أمام محكمة الاستئناف بالاحتجاج باختصاص الامر القضائي الصادر بشأنه . كما أن صدور أمر قضائي له أثر ايقافي .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٤٧٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات تتعلق بالقانون والممارسة المتصلين بالتدخل المسموح به في الحق في حرمة الحياة الخاصة ، ومعرفة إن كان تشريع سري لانكا يوفر أيضا الحماية من المراقبة بالطرق الالكترونية .

٤٧٩ - وقال الممثل في رده إنه لا توجد قوانين تجسد أحكام المادة ١٧ من العهد ، لكن هناك قوانين تعنى بمسائل مثل التشهير وسرية إعلانات الإيرادات الداخلية . وتدرس الحكومة حاليا قوانين بلدان أخرى بشأن حماية البيانات . أما الوسيلة الوحيدة المتاحة للمراقبة بالطرق الإلكترونية فهي التصنت على المكالمات الهاتفية .

حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٤٨٠ - أشار أعضاء اللجنة إلى هذه المسائل فأبدوا رغبتهم في معرفة هل تتمتع البوذية بمعاملة مميزة مقارنة بسائر الطوائف الدينية الاخرى ؛ وما هو النظام القانوني الذي ينظم الصحافة ووسائط الإعلام الجماهيري ؛ وما هي المراقبات التي تمارس على حرية الصحافة ووسائط الإعلام الجماهيري في ظل قانون سري لانكا ؛ وإلى أي مدى تتاح للمواطنين والصحافة فرص الحصول على المعلومات الحكومية ؛ وهل يخضع الصحفيون الاجانب لنفس القيود التي يخضع لها صحفيو سري لانكا في تغطية المنازعات الإثنية ؛ وهل هناك أية حالات حظر فيها نشر الصحف ؛ وما هي الانظمة المنطبقة على انتاج وإذاعة البرامج على شاشة التليفزيون الذي تديره الدولة ؛ وهل لدى الحكومة أي خطط لتشجيع الملكية الخاصة لمرافق البث التليفزيوني ؛ وما هي اللغات التي تذاع بها البرامج ؛ وهل اتخذت تدابير محددة لتحقيق الانسجام فيما بين الجماعات الدينية الرئيسية .

٤٨١ - وقال الممثل في رده إن حرية المرء في الجهر بدينه يكفلها الدستور الذي يسعى أيضا إلى تجنب النزاع الديني بالنص على أن تقيم الاديان المختلفة أماكن عبادتها وسائر شعائرها على مسافة معينة من بعضها البعض . إن صدارة البوذية تعني عمليا أنه حين تجري مراسم دينية في بدء احتفالات للدولة تؤدى الشعائر البوذية أولا . إن حرية التعبير يكفلها الدستور ويشرف على أنشطة الصحافة مجلس للصحافة . ولا يتم تقييد التغطية الإخبارية للاعمال الإرهابية إلا إذا كانت عرضة ، في رأي مجلس الصحافة ، لإحداث رد فعل معاد قوي . ولا توجد سيطرة من الدولة على وسائط الإعلام . أما البث الإذاعي فيتم باللغات الإنكليزية والسنهالية والتاميلية لان جميع المواطنين

يفهمون لغة واحدة على الاقل من تلك اللغات . إن مبادىء قانون الاسرار الرسمية يستند إلى القانون البريطاني والمقصود تنفيذه بنفس الطريقة تقريبا ، ولا يوجد تمييز بين الصحفيين الاجانب والمحليين . ويمكن توفير المعلومات الحكومية شريطة مراعاة مصالح الخصوصية أو حصانة الدولة أوالاسرار الرسمية . ولم يتخذ إجراء إيجابي باسم المحبة الدينية لان ذلك قد يعتبره البعض تدخلا في حقوقهم الدينية .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٤٨٢ - أشار أعضاء اللجنة إلى هذه المسألة ، فطلبوا معلومات عن عدد النقابات في سري لانكا وعضويتها وتنظيمها وفعاليتها ، ووصفا للقوانين والممارسات المتصلة بإنشاء الاحزاب السياسية والمتعلقة بالاجتماعات العامة . كما أبدوا رغبتهم في معرفة ما هو أثر الفترة الطويلة لحالة الطوارئ ، إن وجد ، على ممارسة الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات ؛ وإلى أي مدى أمكن ممارسة الحق في حرية التجمع ؛ وهل يحظر قانون سري لانكا التمييز في التوظيف والترقية ويحدد التدابير العلاجية المدنية في حالة حدوث انتهاكات .

٤٨٣ - وقال الممثل في رده ان هناك ٠٠٤ ١ نقابات مسجلة وأن التفاوض الجماعي يطبق تطبيقا كاملا في كل من قطاع الدولة والقطاع الخاص . ويمكن لاي مجموعة من الاشخاص أن تسجل نفسها كحزب سياسي ، على نحو ما تبينه حقيقة أن الجماعات المتشددة ذاتها لها أجنحة سياسية مسجلة كأحزاب سياسية . ويمكن عقد الاجتماعات العامة في حرية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة المحلية ضمانا لعدم وقوع مشاكل تتعلق بالقانون والنظام أو حركة المرور نتيجة عقدها . وبالرغم من حالة الطوارئ ، فقد أجريت مؤخرا في أنحاء البلد انتخابات للمقاطعات والمجالس والرئاسة والبرلمان ، وباستثناء مناطق معينة في الشمال والشرق ، أجريت انتخابات للسلطات المحلية في أيار/ مايو ١٩٩١ ٠ ويوقف العمل مؤقتا بأنظمة الطوارئ حين يتبين للجنة الانتخابات أنها تعرقل العملية الانتخابية . ولا يقيد النشاط النقابي إلا في منطقة التجارة الحرة حيث تؤمَّن للشركات الاجنبية شروط خاصة غير نقابية على أساس أن الاجور التي تدفعها هذه الشركات تكون أعلى من سائر الاماكن .

حماية الاسرة والاطفال

٤٨٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن القانون والممارسة المتصلين بتوظيف القصر وايضاحات عن الانشطة التي تضطلع بها لجنة الرئاسة المعنية بقلاقل الشباب . كما تساءلوا إن كان الاطفال المولودون خارج رباط الزوجية لهم نفس

حقوق الاطفال المولودين داخله ، وما هو أثر ميثاق الطفل ، إن اعتمد ، على التمتع بحقوق الطفل بموجب العهد .

٤٨٥ - وردا على أسئلة أعضاء اللجنة قال الممثل إنه لا يمكن توظيف الاشخاص دون سن ١٤ سنة . أما الاطفال المولودون خارج نطاق الزوجية فيتمتعون بجنسية الام ، في حين يحصل الاطفال الشرعيون على جنسية الاب . وقد تم توقيع ميثاق الطفل وتدرس الحكومة حاليا الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان في التسعينات .

حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة

٤٨٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة طلب أعضاء اللجنة معرفة إلى أي حد تتاح لأعضاء جماعات الاقلية والاشخاص ذوي الآراء السياسية المختلفة فرصة تقلد الوظائف العامة .

٤٨٧ - قال الممثل في رده إنه لا توجد قيود على المواطنين الذين يلتمسون وظائف عامة ، وإن تم الاخذ بحصة للتوظيف الإثني على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات . وقد تم الطعن في هذه التدابير وأصبحت المسألة معروضة حاليا على المحكمة العليا .

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات

٤٨٨ - أشار أعضاء اللجنة الى هذه المسألة فطلبوا تعليقات على التدابير التي اتخذت لضمان حقوق جماعات الاقليات الإثنية والدينية والمساعدة المقدمة لها لحفظ هوياتها الثقافية ولغاتها وأديانها . كما أبدوا رغبتهم في معرفة إن كانت جماعات الاقليات ممثلة في البرلمان ومجالس المقاطعات .

٤٨٩ - وذكر الممثل في رده أنه في إطار مؤتمر جميع الاحزاب ، تم الإبقاء على حوار مستمر حر ومفتوح بين الحكومة وجميع الاحزاب السياسية بما فيها تلك التي تقوم على أسس إثنية وغيرها . كما ينظر مؤتمر جميع الاحزاب في المسائل المتصلة بعلاج مظالم الاقليات . وقد أنشئت وزارات منفصلة بغية تعزيز مصالح وتنمية وتقدم الجماعات الدينية المسلمة والهندوكية . كما أن الاقليات ممثلة تمثيلا كافيا في البرلمان .

ملاحظات ختامية

٤٩٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لوفد سري لانكا لما أجراه من حوار مفيد ، وأقروا بالاحوال الصعبة التي تواجه الحكومة في حفظ القانون والنظام . وكان من

رأيهم ضرورة إعادة النظر في أحكام معينة في التعديل السابع عشر المقترح على الدستور في ضوء العهد ، وأعربوا عن القلق إزاء حدوث انتهاكات لحقوق الانسان مثل الإعدام بدون محاكمة والافراط في استخدام القوة من جانب الشرطة والقوات المسلحة ، واحتجاز أشخاص دون محاكمة . وأعرب أعضاء اللجنة عن جوانب قلق أخرى تتصل بفاعلية أوامر الإحضار أمام المحكمة ، والقيود المفروضة على الحقوق بسبب حالة الطوارئ ، والفترة القصوى للاحتجاز ومدتها ١٨ شهرا ، والحق في التعويض وفي حرية الحصول على المعلومات . كما ساد شعور بأن تفسير الارهاب على النحو الوارد في قانون منع الارهاب واسع جدا ، وأن القانون يفتقر الى أحكام للتظلم أمام محكمة محايدة ومستقلة . كما أشار الأعضاء الى فائدة تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في المهنة القانونية بالعهد على نحو أفضل ، معربين عن الأمل في أن تكون التقارير المقبلة أكثر موضوعية وإعدادا وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة .

٤٩١ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا ، قال الرئيس إنه بغض النظر عن جوانب القصور في التقرير فقد كانت المناقشة مثمرة ، الأمر الذي يعزى أساسا الى كفاءة الوفد . وأعرب عن الأمل في أن تضع الدولة الطرف ما أبداه أعضاء اللجنة من ملاحظات في الاعتبار عند تنقيح تشريعاتها .

السودان

٤٩٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسودان (CCPR/C/45/Add.3) في جلستيها ١٠٦٥ و١٠٦٧ المعقودتين في ٨ و١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1065 وSR.1067) .

٤٩٣ - وقد عرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي استرعى الانتباه الى عدة تطورات حدثت منذ تقديم التقرير في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وهذه التطورات هي: أولا ، صدور المرسوم الدستوري رقم ٤ الذي أرسى الأسس لاقامة نظام اتحادي للحكم في السودان وحدد القواعد المتعلقة بميزانيات الولايات وايراداتها . ثانيا ، تم عقد مؤتمر بشأن القضاء والاصلاح القانوني حضره مختصون وخبراء في ميدان القانون واقامة العدل . وقد أصدر المؤتمر عددا من التوصيات الهامة التي تتصل بصفة خاصة بالسلطة القضائية ووزارة العدل ومكتب النائب العام والسجون والقضاء العسكري والاصلاح القانوني والتعليم والتدريب القانونيين . وقد أعلن واضعو هذه التوصيات عن عزمهم على السعي إلى تنفيذها السريع . ثالثا ، تم الافراج عن نحو ٣٠٠ من المحتجزين السياسيين في

٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، ولم يبق في السجن سوى بضعة أفراد وجهت إليهم تهم محددة . وأخيرا لاحظ الممثل أنه تم اتخاذ عدد من الخطوات في اتجاه اقامة نظام سياسي يتسم بالديمقراطية القائمة على المشاركة . وفي هذا الخصوص ، لاحظ أن تعذر التطبيق المتصور للديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب وكذلك لنموذج الحزب الواحد فضلا عن الخليط اللغوي والاثني والثقافي الهائل للبلد يتطلبان اقامة نظام خال من الأحزاب السياسية من أجل تأمين المشاركة الديمقراطية الشعبية الحقة في عملية صنع القرار .

٤٩٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تفهمهم للصعوبات الخطيرة التي تواجه الحكومة السودانية وعن تقديرهم لما اتسم به التقرير من صراحة وصدق . إلاّ أنه لوحظ أن التقرير جاء مقتضبا وغير كامل وأنه لم يعد وفقا للمبادىء التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير .

٤٩٥ - وبالاشارة الى المادة ٢ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مركز العهد بموجب المراسيم الدستورية ، والكيفية التي يتم بها ضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وذلك بالنظر الى عدم وجود أحكام في هذه المراسيم لإعمال هذه الحقوق . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المراسيم الدستورية تنطبق على الأفعال المرتكبة قبل اعتمادها ، وما إذا كان من الممكن الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم ؛ والكيفية التي تم بها إنشاء مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني وإلى أي حد يحظى المجلس بثقة الشعب ؛ وما إذا كان قانون العقوبات الذي يستند إلى الشريعة الاسلامية لا يعتبر قانونا تمييزيا من بعض النواحي وما اذا كان يطبق أيضا على السكان من غير المسلمين ؛ وبصفة عامة إلى أي حد يمكن التوفيق بين هذا القانون وأحكام العهد . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات بشأن النظام المتصور للديمقراطية القائمة على المشاركة ، ولا سيما بشأن المدى الذي سيراعي فيه هذا النظام أحكام المواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ من العهد ، وكذلك بشأن العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية التي تكمن خلف المشاكل الحالية في السودان .

٤٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن أثر حالة الطوارىء المفروضة بموجب القانون أو بحكم الأمر الواقع على الحريات النقابية حسبما هو منصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد وفي صكوك منظمة العمل الدولية ؛ وما إذا كانت الحكومة قد أخطرت الأمين العام بغرض حالة الطوارىء ؛ وما إذا كانت هناك أية امكانية لرفع حالة الطوارىء .

٤٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن عدد وطبيعة الجرائم التي يمكن أن تفرض على مرتكبيها عقوبة الاعدام وكذلك بشأن عدد القضايا التي تم فيها فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام .

٤٩٨ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و٨ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة موقف الحكومة من اللجوء إلى التعذيب لانتزاع اعترافات السجناء ؛ وما إذا كان قانون العقوبات الجديد ينص على عقوبات الجلد العلني والصلب وقطع الأيدي والأرجل ، وإذا كان الأمر كذلك فهل تم تطبيق هذه العقوبات عمليا . كما طلب الأعضاء توضيحات فيما يتعلق بعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء ، وأعمال التعذيب عموما ، وعودة أشكال الرق إلى الظهور في عدة أنحاء من البلد .

٤٩٩ - وبالنسبة للمادتين ٩ و١٠ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني فيما يتعلق بالأمر باعتقال الأفراد لمجرد الاشتباه بأنهم يشكلون خطرا على الاستقرار السياسي أو الاقتصادي وبين أحكام المادتين المذكورتين ، وما إذا كان السجناء السياسيون الذين لا يزالون رهن الاحتجاز سيحاكمون أمام محاكم خاصة أو عادية .

٥٠٠ - وبالاشارة إلى المادة ١٤ ، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن طريقة عمل واجراءات المحاكم الخاصة ومحاكم النظام العام في سوق الخرطوم . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة التدابير التي تم اتخاذها لضمان استقلال القضاء ، والمؤهلات اللازمة لتعيين القضاة في المحاكم الخاصة ، والكيفية التي يمكن بها الاستئناف لدى مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني ضد أوامر الاعتقال إذا كان رئيس المجلس نفسه هو المسؤول في النهاية عن الأمر بهذه الاعتقالات .

٥٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت جريمة الردّة ، التي تُعرّف بأنها الدعوة إلى تخلّي المسلم عن الدين الاسلامي ، تعتبر في نظر السودان منسجمة مع أحكام تلك المادة .

٥٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن نطاق تعبير "ابداء أية معارضة سياسية" الوارد في الفقرة ٨(أ) من التقرير ؛ وما إذا كان يسمح بتوزيع الصحف الأجنبية ؛ وما إذا كانت أنشطة الصحفيين الأجانب مقيدة على أي

نحو ؛ وما إذا كان يلزم الحصول على ترخيص مسبق لنشر الصحف ؛ وما إذا كانت هناك أية خطط لتحويل الاذاعة والتلفزيون إلى القطاع الخاص .

٥٠٣ - وبالاشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الحريات النقابية في السودان ، ولا سيما عن الاعتقالات المزعومة لنقابيين وأكاديميين شاركوا في مظاهرة سلمية .

٥٠٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان نظام الحزب الواحد يمكن أن يفي بمتطلبات تلك المادة . كما لاحظوا أن عدد الاحزاب السياسية في نظام سياسي معين هو أمر أقل أهمية من مدى مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ومدى أهليتهم للتنافس على شغل جميع المناصب في الدولة ، بما في ذلك أعلى المناصب . وإذ لاحظ الاعضاء أن موظفي الحكومة يمكن أن يفصلوا من الخدمة بقرار من مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني وأن يفقدوا تعويضاتهم ، فقد سألوا عن الكيفية التي تتم بها حماية حقوق مكافآت الخدمة والمعاشات التقاعدية .

٥٠٥ - وبالاشارة الى المادة ٢٧ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن تكوين المجتمع السوداني وعن الكيفية التي تعتزم بها الحكومة تحقيق التعايش بين مختلف المجموعات في إطار نظام اتحادي .

٥٠٦ - وفي معرض رده على ما طرحه أعضاء اللجنة من أسئلة وما أبدوه من تعليقات ، ذكر الممثل أن حكومته مستعدة للاعتراف بأوجه القصور واتخاذ التدابير اللازمة لمراعاة الالتزامات الواردة في الصكوك الدولية . إلا أن حقوق الانسان تمثل ميدانا ينطوي على خطر التحيز أو تطبيق معايير مزدوجه خصوصا فيما يتعلق بمعاملة عدد من بلدان العالم الثالث . وقال إنه ينبغي أن تتاح للبلدان حرية اختيار نظمها القانونية الخاصة بها على أساس معتقداتها وعاداتها وتقاليدها . وعلى ضوء ما حدث في السنوات الأخيرة من تشديد مجدد ومتزايد من قبل البلدان الاسلامية على تطبيق الشريعة الاسلامية ، فسيكون من المستصوب أن تتم إعادة النظر في الحقوق الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تم اعتمادها في مرحلة سابقة .

٥٠٧ - وفيما يتعلق بقانون العقوبات الجديد ، لاحظ الممثل أن هذا القانون يشتمل على ١٣٣ جريمة يمكن تصنيف ثماني جرائم منها كجرائم سياسية بينما تتصل تسع جرائم أخرى بأمن الدولة . وأوضح أن الولايات الجنوبية الثلاث في السودان التي توجد فيها

أغلبية غير مسلمة تعفى من تطبيق الشريعة الاسلامية في القضايا الجنائية . وقال إن جميع القوانين التي اعتمدت قبل وقف العمل في عام ١٩٨٩ بالدستور المؤقت لعام ١٩٨٥ ستظل نافذة الى أن يتم اعتماد قوانين أخرى . وأشار الى أن العهد يشكل ، بحكم التصديق عليه ، جزءا لا يتجزأ من التشريعات المحلية ومن ثم يمكن الاحتجاج به أمام جميع المحاكم في السودان . وسيكون للنظام المتصور للديمقراطية القائمة على المشاركة هيكل هرمي تتألف قاعدته من القرى أو البلديات ، كما سيشتمل على مشاركة المنظمات المهنية .

٥٠٨ - وبالاشارة الى المادة ٤ من العهد ، ذكر الممثل أن حالة الطوارىء لن ترفع طالما لم تقرر أطراف النزاع في جنوب السودان التوصل الى تسوية سلمية . وهناك حاليا نقطتان مطروحتان للنقاش: اختيار الهيكل السياسي للأمة (تعدد الأحزاب ، الفيدرالية ، أو الديمقراطية القائمة على المشاركة) ، وعقد مؤتمر يكلف بصياغة دستور جديد .

٥٠٩ - وفي معرض رده على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، قال الممثل إنه تم اعدام ثلاثة مدنيين لادانتهم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والعملات . وتعتبر هذه الجريمة الأخيرة بالغة الخطورة بالنظر الى الحالة الاقتصادية الراهنة في السودان . وقال إن مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني يتمتع بسلطة اقرار أحكام الاعدام أو رفضها . ولم تحدث عمليا أية اعدامات خارج نطاق القضاء في السودان .

٥١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، أوضح الممثل أن العديد من العقوبات التي تنص عليها الشريعة الاسلامية لا تعتبر قاسية أو مهينة لانها عقوبات فرضها الله وهي ناشئة عن ارادته .

٥١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، قال الممثل إن المحتجزين السياسيين الذين تم الافراج عنهم وعددهم نحو ٣٠٠ ليسوا مطالبين بمراجعة الشرطة على أساس يومي وأنه لا يوجد في السودان حاليا أي سجناء سياسيين .

٥١٢ - وبالاشارة إلى المادة ١٠ من العهد ، قال الممثل إن بعثة متعددة الجنسيات قامت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بزيارة السجون السودانية وخلصت الى أن أوضاع السجون ليست غير انسانية وأن التعذيب لا يمارس .

٥١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، قال الممثل إن المحاكم الخاصة تتألف عادة من ثلاثة أعضاء من العسكريين أو غيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالنزاهة والكفاءة وأن هذه المحاكم تتمتع بالاختصاص في قضايا الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات والجرائم الاقتصادية . ويمكن الاستئناف ضد أحكام هذه المحاكم لدى رئيس المحكمة العليا .

٥١٤ - وبالاشارة إلى المادة ١٨ من العهد لاحظ الممثل أن جريمة الردة يعاقب عليها بالاعدام وأوضح أنه لا ينبغي النظر الى الاسلام باعتباره دينا فحسب بل أيضا باعتباره يمثل مجموعة كاملة من التعاليم بشأن الحياة الخاصة والعامة . ولذلك فإن الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الردة يشكلون خطرا على لحمة المجتمع ومن ثم يمكن مقارنتهم بالخونة في البلدان التي تطبق تشريعات مختلفة . وقال إن الحركات الاسلامية في عدد من البلدان قد سعت الى ازالة جميع الاحكام المتعارضة مع الشريعة الاسلامية من تشريعاتها .

٥١٥ - وفي معرض اشارته الى الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالمادتين ٢١ و٢٢ من العهد ، قال الممثل إن الحكومة لم تفصل أي أكاديميين من الخدمة .

٥١٦ - وفي معرض رده على الأسئلة التي طرحت فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أوضح الممثل أن موظفي الحكومة يمكن أن يفصلوا من الخدمة مع دفع تعويضاتهم أو بدونها وذلك على أساس قرار يتخذه مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني . وفي معظم الحالات تدفع لهم تعويضاتهم .

ملاحظات ختامية

٥١٧ - وعند اختتام النظر في التقرير الاولي للسودان ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لما اتسمت به ردود الوفد على أسئلتهم من طابع صريح ومباشر . وفيما يتعلق بالأولوية التي يتم ايلاؤها للشريعة الاسلامية في السودان ، رأى الأعضاء بأن الاسلام دين تقدمي لا يشكل عقبة أمام تنفيذ العهد في البلدان الاسلامية . وأوضحوا أن العديد من الدول في العالم الاسلامي قد شاركت في صياغة العهد ولو كانت بعض أحكامه قد اعتبرت غير متفقة مع الشريعة الاسلامية لكان بامكان الدول أن تسجل تحفظاتها . وعلاوة على ذلك ، ومع أنه يمكن للدولة أن تدافع عن ثقافتها ودينها الوطني فإنه لا يمكنها ، اذ تفعل ذلك ، أن تخرج عن القيم المشتركة الاساسية التي تمت صياغتها في العهد والتي ترمي الى النهوض بالفرد ، وهي واجبة التطبيق على المجتمع الدولي بأسره . وعلاوة

على ذلك فإن هذه القيم ينبغي أن تراعى في التشريعات المحلية . وفي الوقت نفسه ، اعتبر الأعضاء أنه من الممكن للسلطات السودانية واللجنة أن تجدا معا طريقة للتوفيق بين حرية السودان في العيش في اطار نظام اجتماعي من اختياره وبين واجب اللجنة المتمثل في ضمان احترام حقوق الانسان .

٥١٨ - وأوضح الأعضاء أيضا أن اللجنة تتألف من خبراء مستقلين وأنها لم تطبق قط معايير مزدوجة لدى النظر في التقارير الواردة من الدول الأطراف وأن مهمتها تتمثل في مساعدة جميع الدول الأطراف على تنفيذ أحكام العهد وتعزيز التطبيق العالمي لهذا الصك . وفيما يتعلق بمسألة نظام تعدد الأحزاب ، لاحظ الأعضاء أنه في غياب المعارضة السياسية ، من المحتمل أن تمارس الحكومات سلطاتها بطريقة غير ديمقراطية ، وأعربوا عن أملهم في أن يمارس السودان الديمقراطية في وقت قريب .

٥١٩ - وبالاضافة إلى ذلك ، رأى أعضاء اللجنة أن بعض العقوبات المنصوص عليها بموجب القانون السوداني تشكل معاملة قاسية أو مهينة وأن الأحكام المحلية فيما يتعلق بجريمة الردة لا تتفق مع المادتين ٦ و١٨ من العهد ، وأن المرسوم الدستوري رقم ٣ قد صيغ على نحو غامض للغاية بالنسبة لسلطة الحكومة فيما يتعلق بتقييد الأنشطة السياسية .

٥٢٠ - وأعاد ممثل الدولة الطرف التأكيد على أن الحكومة تعلق أهمية عظيمة على تطبيق الشريعة الاسلامية في البلد . وقد وافقت الحكومة من حيث المبدأ على انشاء مجلس وطني لحقوق الانسان وهي تعتزم طلب المساعدة من مركز حقوق الانسان في هذا الخصوص . وقال إن المناقشات التي جرت مع اللجنة كانت مفيدة وأن الملاحظات والمقترحات التي قدمها الأعضاء ستراعى على النحو المناسب في التقرير الدوري الثاني .

٥٢١ - وعند اختتام النظر في التقرير الأولي للسودان ، أعرب الرئيس أيضا عن شكره لممثل الدولة الطرف لما أبداه من صراحة وتعاون . وفيما يتعلق بمسألة توافق أحكام العهد مع الشريعة الاسلامية ، أكد من جديد على أنه بالرغم من أن اللجنة تسعى في تفسير أحكام العهد الى أخذ مختلف العوامل الثقافية في الاعتبار ، فإنها ملزمة بتطبيق مبادىء العهد دون أي تمييز فيما بين الدول الأطراف . وأعرب عن أمله في أن يتضمن التقرير الدوري الثاني للسودان أدلة على احراز تقدم في تنفيذ المعايير الدولية المنصوص عليها في العهد .

مدغشقر

٥٢٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من مدغشقر (CCPR/C/28/Add.13) في جلساتها ١٠٧٣ الى ١٠٧٥ المعقودة في ١٥ و١٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1073 إلى SR.1075) .

٥٢٣ - وقام ممثل الدولة الطرف بعرض التقرير ، موضحا أنه يجري في الوقت الحاضر في مدغشقر تعديل جذري لدستور عام ١٩٧٥ ، بمبادرة من الحكومة والتشكيلات السياسية . ولا يشير التقرير الى هذه العملية الحديثة التي يفترض أن تفضي الى اعتماد إطار مؤسسي جديد ، ولكنه يصف الجهود التي تبذلها مدغشقر منذ أكثر من عشر سنوات للوفاء بالالتزامات المترتبة على العهد ، وذلك على الرغم مما تعرضت له من تقلبات اقتصادية وسياسية خطيرة . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن جمهورية مدغشقر الديمقراطية لم تتجه في أي وقت من الأوقات الى الأخذ بنظام الحزب الواحد ؛ وظل أساس الحياة السياسية فيها منذ قيامها ، هو إجراء الانتخابات على جميع المستويات ، بين مرشحين عديدين من أحزاب متعددة ؛ كما ظل الاقتراع العام هو المصدر الوحيد للشرعية . وفي الوقت نفسه ، شهدت المحكمة الدستورية العليا نشاطا متزايدا اقترن بتعزيز السلطة القضائية عن طريق اصلاح المحكمة العليا وإلغاء الرقابة على الصحافة . وفضلا عن ذلك ، فإن مشاريع تعديل الدستور ، التي تناقشها الحكومة والمعارضة في الوقت الحاضر ، لم تعد تشير الى الاشتراكية ، ولكنها تتضمن اصلاحات هامة تتعلق بمؤسسات مثل المجلس الأعلى للثورة ، واللجنة العسكرية للتنمية والمحكمة الدستورية العليا .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٥٢٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الهيكل التنظيمي للمحليات اللامركزية وعن اختصاصاتها وسلطاتها ، وعن أي أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا وردت فيها الاشارة الى أحكام العهد . وسألوا أيضا عمّا اتخذ من إجراءات لمتابعة الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بمدغشقر ، وعمّا اتخذ من تدابير لضمان استقلال السلطة القضائية ، خاصة فيما يتعلق بالهيئة الاشرافية التابعة للمحكمة العليا . وفي هذا الصدد ، طُلبت معلومات إضافية بشأن عدم قابلية عزل القضاة وضمان رواتبهم واستقلال الهيئة التي تعيّنهم . وفيما يتعلق بالاستنتاجات التي أثبتتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ، قيل إن تنفيذ قرارات من هذا القبيل لا يعني مجرد اطلاق سراح محتجزين سياسيين وإنما يمكن أن يشمل أيضا ، تبعا للحالات ورهنا بما تتوصل اليه

اللجنة من استنتاجات ، منح تعويض لضحايا انتهاك ما . وطرح أيضا سؤال عن آثار السياسات الاقتصادية الجديدة المنتهجة في مدغشقر بناء على توجيهات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على تنفيذ أحكام العهد .

٥٣٥ - وطُلبت ايضاحات بشأن الأعمال المنجزة في مجال تعديل الدستور وبصفة خاصة بشأن الاتجاه العام للاصلاحات المزمع إجراؤها ؛ وطرح سؤال لمعرفة ما إذا كان من المقرر أن تدرج في نص الدستور الجديد مادة مماثلة للمادة ١٣ من الدستور التي كانت تكفل وحدة النظام القانوني الاشتراكي . وبالإضافة الى ذلك ، طُلبت ايضاحات بشأن سبل الانتصاف وتدابير الحصول على التعويض المتاحة لمن يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهكت حقوقهم . وسُئل أيضا عن ماهية العلاقات بين ميثاق الثورة الاشتراكية في مدغشقر والدستور ؛ وعن المرتبة التي تحتلها القواعد القانونية المختلفة ، مثل القوانين والمراسيم واللوائح ، في النظام القانوني لمدغشقر ؛ وعن مركز المعاهدات الدولية بوجه عام ، والعهد بوجه خاص ، في القانون المحلي ؛ وما إذا كان العهد قابلا للتطبيق والاحتجاج به مباشرة أمام المحاكم ؛ وسئل ، بشكل أشمل وبالنظر الى أهلية التشريع الممنوحة للسلطة التنفيذية في مجالات معينة ، عن الأسلوب المعمول به لضمان الفصل بين السلطات بالفعل في مدغشقر . أما فيما يتعلق بتنظيم السلطة القضائية ، فقد طُلبت معلومات إضافية بشأن وظائف وأنشطة المحكمة الدستورية العليا ، والمحكمة العليا ، والمحاكم الخاصة ، وكذلك بشأن ما يعتزم من إعادة تحديد اختصاصاتها في إطار الاصلاح الدستوري . فعلى سبيل المثال ، طرح سؤال عن مدى الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على محاكم الدرجة الأدنى ؛ وعن الوظائف المسندة الى الهيئة الرقابية التابعة للمحكمة العليا ؛ وعن أسباب عدم تشكيل المحاكم الشعبية ، الوارد ذكرها في المادتين ٨٣ و٨٤ من الدستور ، حتى الآن ؛ وعن الإجراءات التي تكفل ، من الناحية العملية ، المشاركة المشار اليها في التقرير من جانب المواطنين في مراقبة إقامة العدل ، وعن اختصاصات القضاة غير المحترفين ؛ وعن الأسباب التي دعت الى التوسع في إنشاء محاكم خاصة ووضع إجراءات خاصة ، ولا سيما فيما يتعلق بجنح مثل سرقة الماشية ؛ وعن الطابع الخاص الذي تتسم به كل محكمة منها وما هو أسلوب عملها ؛ وهل توجد إمكانيات للطعن في أحكامها .

٥٣٦ - وردا على الأسئلة المطروحة ، قال ممثل الدولة الطرف إن المحليات اللامركزية هي هياكل تقليدية أدمجت في النظام الاداري والقانوني والمؤسسي في مدغشقر منذ عام ١٩٧٥ . وهي عبارة عن تجمعات من الأشخاص للإدارة الذاتية على أساس التطوع ؛ وينتخب أعضاء المحليات بالاقتراع العام في القاعدة ، ثم بالاقتراع المحدود في

التجمعات الأعلى درجة ، طبقا لتدّرج هَرَمي . وعلى الرغم من أن الدستور قد منحها سلطات واسعة النطاق فيما يتعلق بالإدارة أو المحافظة على النظام ، فإنه لم ينص بوضوح وبشكل كامل على طبيعة هذه السلطات ؛ ومن هنا جاء الاقتراح بإعادة النظر في هياكل هذه المجتمعات .

٥٢٧ - وفيما يتعلق بتنظيم السلطة القضائية واستقلالها ، أوضح الممثل أنه لا توجد أحكام صادرة عن المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا وردت فيها اشارة الى العهد . أما استقلال رجال القضاء ، فإنه مكفول صراحة في المادة ٨٣ من الدستور ، وتضمنه المحكمة العليا . وقد شمل هذه المحكمة مؤخرا اصلاح يهدف الى إنشاء هيئة للرقابة تتألف من قضاة محترفين تنتخبهم الجمعية الوطنية الشعبية . وتجري ، بوجه عام ، إعادة تنظيم لحدود السلطة القضائية وللفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، تستند الى ما يهدف اليه الاصلاح الدستوري من إقامة سلطة تنفيذية مسؤولة أمام البرلمان . ويجوز للمحكمة الدستورية العليا ، وهي هيئة سوف تختفي في المستقبل القريب ، أن تنظر فيما يرفع اليها من رئيس الجمهورية أو الجمعية الوطنية الشعبية أو الأحزاب السياسية أو حتى الأفراد ؛ كما يجوز لها أن تنظر ، من تلقاء نفسها ، في ما ترى فيه إخلالا بالدستور .

٥٢٨ - ولم ينشئ الدستور المحاكم الخاصة وإنما يرجع بعضها في وجوده الى عهد الاستعمار . أما سرقة المواشي فإنها تشكل تهديدا للمجتمع ومصدرا خطيرا لنشاط إجرامي تدهور أحيانا إلى حروب قبلية وإقليمية . وقد أنشأت الدولة محاكم خاصة للتصدي لهذه المشكلة ؛ ولكن هذه المحاكم لم تستطع للأسف أن تضع حدا لهذا الشكل من أشكال اللصوصية . أما إنشاء المحكمة الاقتصادية الخاصة ، بغرض مواجهة استفحال السوق السوداء والفساد ، فالهدف منه نفسي أيضا بالدرجة الأولى . ولما لم يف إنشاء هذه الهيئات بحل هذه المشاكل الاقتصادية والسياسية الكبيرة ، فقد تقرر إلغاؤها لدى إعادة تنظيم القضاء . ولا تشكل المحاكم المتنقلة محاكم خاصة ، فقد كان القصد منها تحقيق اللامركزية جغرافيا للنظام القضائي ، الأمر الذي اقتضاه اتساع مساحة البلد وقلة العدد المتاح من القضاة .

٥٢٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة استجابة للاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ، قال الممثل إن جميع الأشخاص المذكورين قد أطلق سراحهم ، ومنهم من يمارسون حياتهم العادية ومنهم من غادروا البلد . ولا يزال أحد مقدمي الشكاوى يواصل تقديم الشكاوى إلى اللجنة .

٥٣٠ - وقد كانت الالتزامات التي تعهدت بها السلطات في مدغشقر تجاه المؤسسات المالية والنقدية الدولية الكبرى مصدرا لصعوبات خطيرة . ذلك أن إجراءات التكيف الهيكلي ، وتعاقب عمليات تخفيض قيمة العملة ، ومشاكل التجارة الخارجية ، وتفشي الفقر في قطاع كبير من السكان ، كلها عوامل أحدثت ضغوطا شديدة على الحكومة . فقد ازداد البؤس وارتفع معدّل البطالة في حين انخفضت المؤشرات الاجتماعية الأساسية وتفاقمت ظاهرة الانحراف . وعلى الرغم من هذه الصعوبات ، تسنى تنظيم جميع العمليات الانتخابية المقررة ، وتمت في مناخ سياسي يتسم بالتعددية الحزبية . كذلك اقترحت الحكومة تعديلا للدستور ، يتضمن إدراج الاشارة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان وإلغاء المادة ١٠٨ من الدستور التي كانت تنص على الشكل الاشتراكي للدولة . ولم يعد للمفاهيم الواردة في ميثاق الثورة الاشتراكية لمدغشقر وفي الدستور أي مكان بين المفاهيم التي تتضمنها مشاريع مواد الدستور قيد النظر . ذلك أن الميثاق وثيقة تاريخية تحدد برنامجا ومبادئ ارتبط مفهومها الاشتراكي بالهياكل التقليدية للمجتمع في مدغشقر ، وأسفر البرنامج عن أساليب إدارية بطيئة التنفيذ وغير فعّالة ، دفعت الجميع الى المطالبة بتبسيطها .

الحق في تقرير المصير

٥٣١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة المقصود بعبارة "الإدارة المباشرة" في الفقرة ٦٣ من التقرير . وطُلبت ، بالاضافة الى ذلك ، معلومات إضافية عن موقف الحكومة من التغييرات التي حدثت مؤخرا في جنوب أفريقيا ؛ وعن الاثنيات والجماعات التي تشكل مدغشقر ؛ والآثار المرجوة من السياسة اللامركزية الجديدة ، ولا سيما على نظام الإدارة الشديد المركزية الموروث عن عهد الاستعمار ؛ وعن احتمال تنظيم انتخابات جديدة في مدغشقر عن قريب ؛ وبشكل أعم ، عن موضوع تطبيق الحق في تقرير المصير في ضوء المادة ١٢ من الدستور .

٥٣٢ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده ، أن عبارة "الإدارة المباشرة" تشير الى الإدارة الاستعمارية التي فرضتها فرنسا بعد عام ١٨٩٦ . وقد أنشأ دستور عام ١٩٧٥ نظام اللامركزية باسناد مهام متزايدة للمجتمعات المحلية . وكان الغرض من هذه التدابير القضاء على مخلّفات الإدارة الاستعمارية والنظام الاقطاعي على حد سواء ، وتمكين السكان أنفسهم من وضع تنظيمهم الإداري . بيد أن هذا الشكل من أشكال اللامركزية أثار نقدا حادا وطُرحت أشكال جديدة للتنظيم الإداري للدراسة . وبالإضافة الى ذلك انتخب رئيس الجمهورية ، في انتخابات عام ١٩٨٩ ، بأغلبية ٥٣ في المائة من الأصوات . إلا أنه طعن في صحة هذه النتيجة . وتخضع مسألة إعادة النظر في نظام الانتخابات حاليا للدراسة ويقضي المنطق بأن تنظم انتخابات جديدة بعد ذلك .

٥٣٣ - وبخصوص علاقات مدغشقر مع جنوب أفريقيا ، أكد ممثل الدولة الطرف أن مدغشقر لم تتوان قط في الدفاع عن حقوق السكان السود في جنوب أفريقيا وأنها لم تال جهدا في مساعدة حركات التحرير الوطنية . وفي ضوء التطورات الاخيرة في جنوب إفريقيا ، قررت مدغشقر ، بعد التشاور مع المؤتمر الوطني الافريقي ، أن تستأنف علاقاتها المباشرة مع جنوب أفريقيا ، ولكنها ستنتظر قرار منظمة الوحدة الافريقية قبل استئناف العلاقات الدبلوماسية .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٥٣٤ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن المجالات التي لا يزال فيها التمييز القائم على الجنس سائدا ، وعلى الاخص في مجال إدارة شؤون الاسرة ، وعن التدابير المحددة التي اتُخذت للتغلب على أشكال التمييز هذه ؛ وكذلك عن مدى تقييد حقوق الاجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ؛ وعن أهم القيود أو المحظورات التي يفرضها القانون على الاجانب . كما استفسروا عما إذا كانت هناك خطط منهجية لحذف الاحكام البالية من القوانين واللوائح مثل المادة ٤ من قانون التجارة ، التي لا تبدو متماشية مع العهد ؛ وعن إمكانيات الانتصاف المتاحة للنساء في حالات التمييز ضدهن ؛ وعما إذا كانت هناك قيود على تعيين النساء في القضاء .

٥٣٥ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن النساء يؤدين دورا كاملا في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويشغلن مكانة خاصة في حياة الامة ، وأن الحكومة لم تال جهدا خلال السنوات الاثنتي عشرة الاخيرة في القضاء على التمييز القائم على الجنس . وقال إن تعيين النساء في القضاء لا يخضع لاي قيود وأن عدد النساء في القضاء يفوق في الواقع عدد الرجال فيه . غير أن هناك مجالات لا يزال فيها التمييز قائما مثل الاستخدام في القطاع الخاص ، وحقوق الميراث أو سن تأهيل المرأة للزواج . وأشار الى مشكلة أخرى هي استمرار ممارسة تعدد الزوجات ، وفي بعض القرى النائية ، استمرار الزيجات التعاقدية . ويشغل عدد كبير من النساء حاليا مناصب عليا في الإدارة غير أن الوضع يختلف في المناصب الدنيا سواء في المناطق الحضرية أو الريفية .

٥٣٦ - ويتمتع الاجانب في مدغشقر بكل الحريات ، بما في ذلك حرية الإقامة . غير أن حقهم في التصويت محدود ويخضعون لقيود إدارية في بعض المجالات الاقتصادية كشراء العقارات .

حالة الطوارئ

٥٣٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، استفسر أعضاء اللجنة عن الإجراءات التي اعتمدت لتطبيق التشريع المتعلق بالطوارئ ؛ وعما إذا كان للجمعية الوطنية الشعبية أي دور في سن مثل هذا التشريع ؛ وعما إذا كان قد أحرز أي تقدم في اشاعة الاستقرار الامني في مدغشقر .

٥٣٨ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن السبب الرئيسي لحالة الاضطراب السائدة في البلد هو سرقة الماشية ، وهو نشاط متوطن يصعب وضع حد له نظرا لارتفاع أثمانها وافادة السرّاق من ذلك ، ولنقص الموارد المالية المناسبة المخصصة في الميزانية لفرض القانون والنظام . وقد تحولت سرقة الماشية التي كانت تجري فيما بين القرى في البداية ، الى ممارسة واسعة النطاق . ولم تُكتشف حتى الآن وسيلة ناجحة تماما لمعالجة مشكلة سرّاق الماشية ، كما أن الحكومة ترددت دائما في الاستعانة بالجيش لهذا الغرض . ولم تعلن الحكومة عن حالة الطوارئ قط غير أنها نفذت أحكام الطوارئ في بعض المدن والمناطق على أثر حدوث عمليات شغب أو مظاهرات أو كوارث طبيعية .

الحق في الحياة

٥٣٩ - أبدى أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بهذا الموضوع ، عن رغبتهم في معرفة عدد الحالات التي نفذت فيها عقوبات الاعدام الواحدة والخمسين التي صدرت ما بين عامي ١٩٧٧ و١٩٧٨ ؛ وما إذا كانت السلطات قد نجحت في وضع حد لحالات اعدام المجرمين في المناطق الريفية خارج إطار القضاء ؛ وما هي التدابير التي اتخذت لتقليل معدل وفيات الأطفال ولحماية صحة الأم والطفل ، والنتائج التي أُحرزت في هذا المجال ؛ وما إذا كانت قد اتُخذت تدابير لتقصي حالات الموت والاعدام خارج إطار القضاء المنسوبة للانشطة العسكرية ، ولا سيما أثناء عمليات شهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، لتقديم المسؤولين عنها الى القضاء وتفادي تكرار مثل هذه الحوادث . وطُلبت أيضا معلومات اضافية بخصوص وضع الاشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام .

٥٤٠ - وقال ممثل الدولة في رده ، وهو يشير الى أحداث عام ١٩٨٨ ، إن السلطات المدنية دعت الجيش الى المشاركة في هذه العمليات وأنه لم تحدث حالات اعدام تعسفية . وقد أحجم الجيش عن المشاركة في العمليات التي أدت الى نشوب معارك بين سرّاق الماشية وقوات الامن وتمخضت عن مقتل نحو اثني عشر ضابط شرطة منذ عام ١٩٧٥ . زد على ذلك أن الجيش قد دُعي أيضا ، في حالات معينة الى الفصل بين جماعات متقاتلة من قرى متعادية . وبُذل قصارى الجهد لاكتشاف الاشخاص المسؤولين عن هذه التجاوزات ،

وقُدم عدة مئات من قادة المحليات اللامركزية ، ممن تقع عليهم مجتمعين تبعة هذه التجاوزات ، الى المحاكمة وصدرت بحقهم أحكام مشددة بالسجن . كما حدثت حالات عدة اضطرت فيها الحكومة الى سجن قرية بأكملها اعترف سكانها بمسؤوليتهم .

٥٤١ - لم ينفذ أي حكم بالاعدام في مدغشقر منذ عام ١٩٥٦ ، ويشكل الغاء عقوبة الاعدام موضوع جدل متواصل . وعلى الرغم من التدابير العامة التي اتُخذت لتخفيض معدل وفيات الاطفال ولحماية صحة الام والطفل ، فلم يُحرز أي تقدم بالنظر الى قلة الموارد المتاحة .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٥٤٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد قُدمت شكاوى ضد مسؤولين عموميين بشأن حالات تعذيب و/أو معاملة قاسية أو لا إنسانية ، وفي حالة الايجاب ، معرفة ما إذا كان المتهمون بهذه الافعال قد عوقبوا ؛ ومدى الالتزام بقواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وما إذا كان قد تم تعريف السجناء بها واتاحتهم لهم ؛ وعن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون ؛ وما إذا كانت مدغشقر تنوي الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وما إذا كان قد ترتب على اكتظاظ السجون وفاة سجناء ؛ وما هي وسائل الحماية المتاحة في حالات التعذيب ؛ وما إذا كانت الحكومة قد أجرت حملات تثقيفية لمناهضة التعذيب .

٥٤٣ - وشدّد ممثل الدولة الطرف في رده ، على أن حكومته لم تتلق أي شكاوى ضد مسؤولين عموميين تتهمهم بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، وأن هيكلا هرميا للرقابة قد أُنشئ في السجون فيما يتعلق بحراس السجن . وإن الإجراءات القانونية ضد التعذيب تدخل في إطار الإجراءات القانونية العامة ولا يوجد تشريع محدد في هذا الصدد . ولم تُتخذ أي إجراءات تثقيفية محددة لتوعية السكان بهذه المشاكل ، باستثناء ما يتعلق منها بتدريب العاملين في السجون وغيرهم من العاملين ذوي الصلة . غير أن مدغشقر تواجه مشكلة اكتظاظ خطيرة في السجون ، إذ يكاد لم يُبن أي سجن منذ الاستقلال ، علما بأن عدد السكان قد ارتفع خلال هذه الفترة من ٣ ملايين الى ١٢ مليون نسمة . أضف الى ذلك الوفيات التي نجمت عن الاوبئة وسوء التغذية ، وقد عانى كل سكان المنطقة من سوء التغذية على الاخص عندما حدث نقص في الارز . وبذلت محاولة لتحسين الوضع عن طريق إخلاء سبيل السجناء مؤقتا ، بنقل السجناء الى الريف

حيث يمكنهم العمل في الزراعة ، والسماح للأسر بتوفير الغذاء للمحتجزين الى جانب ما يوفر لهم في السجن من غذاء ، وتعيين أطباء في السجون لمكافحة خطر تفشي الأوبئة .

حرية الفرد وأمنه

٥٤٤ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الحد الأقصى للحجز رهن المحاكمة المنصوص عليه في القانون والمعمول به ؛ وبأي سرعة يجري إبلاغ أسرة الشخص باحتجازه ، وما مدى الفترة الفاصلة بين القبض على الشخص وتمكينه من الاتصال بمحام ؛ وما إذا كانت توجد إجراءات قانونية خاصة يمكن اتخاذها في حالات الاحتجاز مثل أوامر الاحضار ؛ وما إذا كانت اتُخذت تدابير لتقليل عدد المحتجزين رهن المحاكم وزيادة عدد الأشخاص المفرج عنهم بكفالة إزاء طول المدة اللازمة لتقديم الشخص للمحاكمة . وبالإضافة الى ذلك سأل أعضاء اللجنة عن سبب امتناع الحكومة عن إلغاء القوانين التي تجيز فرض عقوبة الحبس عند عدم الوفاء بالتزام تعاقدي ، مما يتعارض مع المادة ١١ من العهد . وطلبت معلومات إضافية أيضا عن أحداث شهر أيار/مايو ١٩٩٠ التي أسفرت عن احتجاز أشخاص ادعوا بعد ذلك بأنه لم يسمح لهم الاتصال بأسرهم أو بمحام بسرعة وبأنهم تعرضوا لمعاملة سيئة أثناء فترة احتجازهم ، وعن طبيعة الخدمة الوطنية غير العسكرية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد .

٥٤٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إن الحد الأقصى للحجز رهن المحاكمة المنصوص عليه في القانون ، هو ستة أشهر . أما من الناحية العملية ، فإن مدة الحجز هذه تمتد في العادة حتى ١٨ أو ٢٠ شهرا بسبب قلة عدد القضاة وغير ذلك من المشاكل المادية . وتُبلّغ أسرة الشخص المحتجز بأسرع وقت ممكن حتى يمكن لأعضاء الأسرة جلب الطعام للمحتجزين ، ويمكن للمحتجز أن يتصل بمحام فورا . وتتخذ الأسرة عادة ، الترتيبات اللازمة لتوفير المساعدة القانونية ، غير أن الإدارة تؤمن ، في حالات أخرى ، حصول الشخص على خدمات محام . ولا توجد حماية قانونية خاصة في حالات الاحتجاز مثل أوامر الاحضار ، غير الأحكام الاعتيادية التي تحظر التوقيف التعسفي . وبالرغم من أن الكفالة ليست ممارسة شائعة في مدغشقر ، فإن الافراج المؤقت عن المحتجزين أصبح ممارسة جارية نظرا لاكتظاظ السجون وكذلك بسبب طول فترة الاحتجاز رهن المحاكمة .

٥٤٦ - وقال الممثل ، مجيبا عن أسئلة أخرى ، إنه حدث في أيار/مايو ١٩٩٠ أن اقتحم ١٠ أشخاص مسلحين مركز الاذاعة وأخذوا موظفيه كرهائن . واتُخذت إجراءات طوارئ على أثر إلقاء القبض عليهم . وقد أتيح للأشخاص المعنيين الاتصال بمحامين ، وإن أحيطت القضية بالسرية لبعض الوقت من أجل العثور على شركائهم في الجريمة . وتجري

دراسة الأحكام القانونية ذات الصلة بالمادة ١١ من العهد ، لإلغائها أو تعديلها حسب الاقتضاء . وقد أقر القضاء ذاته أيضا بأن القوانين المعنية غير ذات موضوع وأنها لا تتماشى مع العهد ولا الدستور . ويرجع إنشاء الخدمة الوطنية غير العسكرية الى عهد حملات محو الأمية في السبعينات والثمانينات حينما كان يفتقر الى العدد اللازم من المعلمين ، مما حدا بالحكومة الى أن تقرر تعبئة الشبان والشابات ذوي المستوى المطلوب من التعليم ، والجمع بين عملهم في مجال محو الأمية الذي يتقاضون عليه أجرا ، وبين الخدمة العسكرية . ثم وُسّع مفهوم الخدمة الوطنية عندما أبدى العديد من الشباب رغبتهم في القيام بمهام غير التعليم ، فاعطيت لهم فرص العمل في شركات أو في دوائر إدارية كمساعدين مقابل أجور رمزية .

الحق في محاكمة عادلة

٥٤٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة مدى التقدم الذي أُحرز منذ تقديم التقرير فيما يتعلق بالتدابير الرامية الى تحسين نظام العدالة الموصوف في الفقرة ١٧٣ من التقرير . وبالإضافة الى ذلك طلبت معلومات إضافية عن المعايير المطبقة بخصوص مؤهلات أعضاء المحكمة الدستورية العليا السبعة ؛ وعن النظام الجديد لإعادة النظر في القرارات القضائية ؛ وعن سن المسؤولية الجنائية .

٥٤٨ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إن عدد المحامين ارتفع بشكل ملحوظ وأن الأموال المخصصة لوزارة العدل والادارة القضائية قد ازدادت . وأن المادة ٨٩ من الدستور التي كثيرا ما انتُقِدَت بسبب السلطات التي منحتها للرئيس فيما يتعلق بالتعيينات في المحكمة الدستورية العليا ، لم تعد قائمة واستُبدل بها نص جديد يقضي بتعديل العضوية في هذه المحكمة بحيث يُضمن أن لا تتوفر للاشخاص المعنيين من جانب الرئيس ، أغلبية الأصوات . ولا توجد سوى مراكز قليلة لاصلاح الاحداث الجانحين ؛ وأما سن المسؤولية الجنائية فقد تحددت بثمانية عشر عاما .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٥٤٩ - أعرب أعضاء اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة عن رغبتهم في معرفة الالتزامات التي ينبغي أن يفي بها الأجنبي وفقاً للمادة ٢١ من المرسوم رقم ٦٣-٤١ الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ عندما يختار مكان إقامته ، وما إذا كان له حق الطعن بالاستئناف أمام المحاكم في أمر للطرد . وسأل بعض الأعضاء ، بالإضافة إلى ذلك ، عما إذا كان عرض الحالات على اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري لم يعد يعتبر في مفهوم الإصلاح القانوني الجاري سببا قانونيا لطرد الأجنبي أو معاقبة المواطن .

٥٥٠ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الأجانب يتمتعون بحرية التنقل وحرية الإقامة في مدغشقر طالما لم يصدر بحقهم أمر بالطرد . وأنهم ملزمون بإبلاغ سلطات الناحية التي استقروا فيها بمكان إقامتهم ، وأنه يجوز لهم رفع الشكاوى أو الطعن بالاستئناف أمام الشعبة الإدارية للمحكمة العليا في الحالات التي تنكر فيها حقوقهم أو عند طردهم . وبيّن أن الطعن بالاستئناف في أمر بالطرد ينظر أمام لجنة مخصصة تتألف من قاض وممثلين عن الشرطة والسلطات الإدارية .

٥٥١ - ثم أشار الممثل إلى حالة خاصة بمراسل لمنظمة غير حكومية كان قد رفع شكوى أمام اللجنة ، فأوضح أن المراسل طُرِدَ في عام ١٩٨٣ بسبب الأنشطة السياسية التي اضطلع بها وليس بسبب أنشطته الأخرى . وأضاف أن القانون سوف يكفل كامل الحريات بما فيها حرية الاجتماع وحرية الاضطلاع بأنشطة سياسية في سياق التنقيح الذي يجري الآن للدستور . على أن الدولة الملغاشية ستستمر في الدفاع عن كيانها ضد كل ما ترى فيه محاولة لزعزعة استقرارها ولتخريب النظام الاجتماعي .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٥٥٢ - أعرب أعضاء اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة عن رغبتهم في معرفة الظروف التي يُسمح فيها بمراقبة الخطوط الهاتفية أو مراقبة البريد ومن هم الذين يسمح لهم بذلك ؛ وهل قدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير شكاوى تدعي التدخل بصورة غير قانونية في الحياة الخاصة عموماً وفي السكن والمراسلات على وجه الخصوص ، وفي حالة الايجاب ، كيف عولجت تلك الشكاوى .

٥٥٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الدستور ينص على مراعاة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات مراعاةً دقيقة ، وأنه لا يسمح بمراقبة الخطوط الهاتفية إلا بإذن من قاضي التحقيق أثناء قيامه بذلك .

حرية الرأي والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٥٥٤ - طلب أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتلك المسائل توضيح ما ورد من إشارة في التقرير إلى "السجناء السياسيين" وإلى الجرائم والظروف التي أدت إلى سجنهم ، وأعربوا أيضا عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن الضمانات القانونية المقررة حالياً لحرية الصحافة ، ومدى العمل بها . وقالوا إنهم يودّون أيضا معرفة مدى تأثير احتكار الدولة للاذاعة والتلفزيون في حرية التعبير ؛ وكيف عولج شرط ممارسة

حرية التعبير "وفقا لهدف الثورة" على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨ من الدستور في القانون وفي الواقع ؛ وما إذا كان بعض الناس قد عانى من عواقب عدم مراعاة هذا الشرط ؛ وما هي القيود المفروضة على التمتع بحرية الرأي والتعبير والتي تمليها كفالة الاحترام الواجب لشخص رئيس الدولة ومؤسساتها ؛ وما إذا كان قد جرى ، بغض النظر عن إلغاء الرقابة ، أي سحب أو مصادرة لكتب أو صحف أو منشورات أخرى ، وطُلِبت إيضاحات إضافية بشأن العدد الكبير فيما يبدو من المحاكمات والإدانات بدعوى القذف والتشهير .

٥٥٥ - ونوه ممثل الدولة الطرف في رده بأنه لا يوجد الآن أي سجناء سياسيين في مدغشقر وأنه جرى منذ إنهاء حالة الطوارئ اتخاذ سلسلة من التدابير أعادت تدريجياً حرية الصحافة . وأضاف أنه كانت تطبق في الماضي رقابة شديدة على المطبوعات المستوردة من الخارج ، وكانت المواد الإباحية والفاحشة تصادر بانتظام . وقد ألغيت في هذا الصدد الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني للمنشورات وكذلك أشكال الرقابة الأخرى على الصحف . ويعاد النظر الآن بعناية في احتكار الدولة للاذاعة والتلفزيون ويجري إنشاء شركة خاصة لإنتاج البرامج باستقلال عن الدولة بقصد أساسي هو تحويل الاذاعة والتلفزيون الى عملية مدرَّة للربح ومستقلة عن كافة المصالح السياسية . وهناك محطات اذاعية وتلفزيونية خاصة كثيرة تعمل الآن ، وقد قضى بث البرامج التلفزيونية على نطاق واسع عن طريق التوابع الاصطناعية على ما تبقى من آثار لاحتكار الدولة . ويقضي قانون الصحافة الجديد بعدم اعتبار الأقوال الجارحة بحق رئيس الدولة جريمة تستحق العقاب .

<u>حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة</u>

٥٥٦ - أعرب أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتلك المسائل عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في الجهود الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الحرية للنقابات ؛ وعن الجهود المبذولة حاليا لتحرير الحياة السياسية بإدخال نظام تعدد الأحزاب ، وعن الأحزاب السياسية القائمة . وسألوا عن كيفية تأسيس الأحزاب السياسية وتسجيلها ، وما هي الشروط القانونية المتصلة بحق الانتخاب أو الترشيح والى أي مدى أفضى نظام المحليات اللامركزية الى تعزيز الحقوق المنصوص عليها في البند ٢٥ من العهد . وسُئل من جهة أخرى عن مفاد عبارة "المنظمات الثورية" في القانون الملغاشي ؛ وما إذا كانت النقابات والمنظمات غير الحكومية تعتبر حاليا مشمولة لهذه المنظمات ؛ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى حلّ رابطة معينة ، وما هي الآلية المعمول بها لتفادي القرارات التعسفية في هذا الميدان ؛ وما هي الشروط والحدود التي

يفرضها القانون على ممارسة حق الاضراب ؛ وما إذا كانت هناك تعديلات قد أدخلت على طرائق ممارسة الموظفين لحقهم في تكوين النقابات لكي تتمشى هذه الشروط مع الاحكام المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية وحماية الحق النقابي ؛ وما هي أسباب حرمان العاملين في البحر من حق تكوين الجمعيات . وطُلبت أيضا معلومات إضافية عن حقوق العمال الذين لا ينتسبون إلى إحدى النقابات التابعة للجبهة الوطنية .

٥٥٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن من بين الاهداف التي كان ينشدها الدستور الصادر في عام ١٩٧٥ تعبئة السكان وحثهم على الاشتراك ايجابيا في إدارة شؤون البلد ، وتمخض ذلك عن إنشاء محليات لا مركزية وإقامة "منظمات ثورية" تضم التنظيمات السياسية والنقابية . إلا أن الترشيد المتوخى لنشاط التشكيلات السياسية السبعة الكبيرة التي اعتمدت ميثاق الثورة الاشتراكية الملغاشية ، لم يحقق النتائج المرجوة ، وتشتت "الجبهة الوطنية" في عام ١٩٨٩ . ولذا فقد عدل القانون المطبق على الكيانات النقابية والسياسية تماما وألغي الالتزام المفروض على النقابات بالانتساب الى حزب عضو في الجبهة الوطنية . واستعيض تدريجيا عن الإجراءات التي كان معمولا بها بموجب دستور عام ١٩٧٥ لتأسيس الاحزاب السياسية وتسيير أنشطتها بأساليب أخف . ويوجد الآن ٣٣ تشكيلا سياسيا تتفاوت في الاهمية . ويقضي مشروع تعديل دستوري بأن يتمتع كافة المواطنين الملغاشيين بحق الانتخاب دون تمييز وأن تكون السن القانونية للانتخاب هي ١٨ عاما . وأدى قيام المحليات اللامركزية إلى إجراء انتخابات شبه دائمة على كافة المستويات مما يمكن أن تعتبر معه مدرسة لا مثيل لها للتربية المدنية والسياسية . ويجري التداول حاليا بشأن إعادة تحديد السلطات التي ينبغي منحها لتلك الكيانات .

٥٥٨ - وتشكل النقابات قوة عظيمة في مدغشقر ، وأوثر الحوار والتفاوض منذ عام ١٩٧٥ على المواجهة . وكذلك فقد ألغيت الاحكام القديمة المتعلقة بالحقوق النقابية واعترف صراحة بحرية ممارسة حق الاضراب في مشروع المادة ٢٣ الجديدة من الدستور ، وكفلت بقرارات قضائية . أما القيود المفروضة على هذا الحق فهي تتصل ، في مفهوم المشرّع ، بالحاجة إلى الحفاظ على النظام العام وصيانة أمن الدولة . وقد لجأت نقابات متعددة الى الاضراب في خضم النشاط المكثف المشاهد حاليا الذي يتيح لها التعبير عن مطالبها فيما يتعلق بالاجور وشروط العمل . أما البحارة الملغاشيون فإن عددا كبيرا منهم يعمل على متن سفن أجنبية ولذا فإن مسألة حقوقهم النقابية ينبغي أن تدرس على المستوى الدولي .

حماية الاسرة والاطفال

٥٥٩ - سأل أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه المسألة ، عما إذا كان قد أحرز تقدم وعن مداه منذ تقديم التقرير في سنّ القوانين التي تكفل المساواة بين الزوجين في تحمّل المسؤوليات والواجبات والتمتع بالحقوق ؛ كما استفسروا في هذا الصدد عمّا إذا كان قد اعتمد أي من مشاريع القوانين الوارد ذكرها في الفقرة ٣٢٦ من التقرير . وطلبوا أيضا معلومات إضافية عن الإجراءات التي تتبع في مسألة البنوّة ومسألة منح جنسية مدغشقر ، وخاصة فيما يتعلق بالاطفال المجهولي الابوين ؛ وطرح أيضا سؤال لمعرفة ما إذا كانت مدغشقر تعتزم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل .

٥٦٠ - وأجاب ممثل الدولة الطرف عن الاسئلة المطروحة فقال إن القانون الذي ينظم حماية الاسرة والاطفال لن يكون محلا لتعديلات دستورية لانه قام على أساس خصائص عرفية ومعطيات تاريخية . أما الاحكام الخاصة بتقسيم ممتلكات المجتمعات المحلية فقد عدّلت بموجب قانون صدر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ نصّ على المساواة بين الزوجين . وقال إن فكرة رئاسة الزوج للاسرة آخذة في الزوال من القوانين في مدغشقر . وبما أن غالبية سكان مدغشقر من الشباب وأن البلد يولي ، لذلك ، أهمية كبيرة الى حقوق الطفل ، فقد وقعت مدغشقر على الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ، وعلى الاتفاقية الخاصة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية . وقد تبدو المعايير المعمول بها في تحديد جنسية الطفل المجهول الابوين تحكمية ، ولكنها تستند في الواقع الى تقليد قديم مفاده أن تحديد انتماء أفراد الى مجتمعات القاعدة يتم بالاختيار ؛ وفي مثل تلك الحالات ، يطلب القاضي رأي المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الطفل قبل أن يقرر منحه جنسية مدغشقر من عدمه . ونظرا لأن مدغشقر هو بلد المرور العابر لاعداد كبيرة من المهاجرين الآسيويين ، فليس بإمكانها أن تمنح جنسيتها لجميع الاطفال الذين يولدون على أرضها .

حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات

٥٦١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الاقليات التي لم تنجح تماما حتى الآن في أخذ مكانها بين شعب مدغشقر . فاستفسروا عن المعنى الذي تعطيه قوانين مدغشقر لمصطلح "الاقلية" ، وعمّا إذا كانت سلطات البلد على علم بمفهوم "عتبة التسامح" ؛ وعما إذا كان يجري تقديم المساعدة الى الاشخاص الموجودين في مدغشقر ولكنهم لا يتحدثون اللغة الرسمية ، وبصفة خاصة في معاملاتهم مع السلطات الادارية أو القضائية .

٥٦٢ - وأجاب ممثل الدولة الطرف عن هذه الأسئلة فنوه بأن مدغشقر بلد يتألف سكانه من المهاجرين الأمر الذي ساعد أقليات أجنبية عديدة على أن تقيم فيه منذ قرون . وقد استطاعت هذه الأقليات الاندماج في المجتمع وتكونت منها الأمة في مدغشقر . ويختلف تأثير الجماعات الأوروبية والعربية المسلمة والآسيوية والصينية والأفريقية والأندونيسية باختلاف المناطق ولكنه يظل تأثيرا قويا ، ولا سيما في المجال الاقتصادي . وباستثناء الأحداث المؤسفة التي وقعت في عام ١٩٧٦ للهنود والباكستانيين وللأقلية الوافدة من جزر القمر ، فإن عدد الأجانب لا يثير في مدغشقر مشاكل فعلية ، ولذلك فإن مفهوم "عتبة التسامح" لا محل له في هذا السياق . وكل فرد ينتمي الى أقلية ويكون حاصلا على جنسية مدغشقر يندمج تماما في المجتمع . غير أن أفراد الأقليات الأجنبية لا يشاركون في حياة البلد السياسية ، ولكن لهم مدارسهم الخاصة بهم ويتمتعون بحرية ممارسة شعائر دياناتهم ؛ وتمنحهم الدولة ، في حالات معينة ، اعانات لتدريس لغاتهم .

ملاحظات ختامية

٥٦٣ - أثنى أعضاء اللجنة على جودة التقرير الذي جاء ، رغم تأخر وروده ، متمشيا مع التوجيهات العامة فيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها (CCPR/C/20) ؛ وشكروا الحكومة على تعليقاتها (CCPR/C/40) بشأن الملاحظة العامة للجنة رقم ١٣(٢١) على المادة ١٤ . وأكدوا أيضا على أن الحوار بين اللجنة ووفد مدغشقر كان بنّاء بصفة خاصة ، حيث أن الوفد اجتهد في الإجابة بصراحة عن أسئلة أعضاء اللجنة دون أن يحاول إخفاء المشاكل . ورأوا أن الرأفة الملحوظة فيما يتعلق بعقوبات السجن ، والاصلاحات التشريعية المختلفة التي نفذت بالفعل هي علامات على حدوث تقدم في مجال حماية حقوق الانسان . ولاحظ الأعضاء مع ذلك ، أن سياسات التكيف الهيكلي قد أحدثت ضغوطا شديدة على إعمال الحقوق المكفولة في العهد .

٥٦٤ - ولوحظ أن التعديل الشامل الحالي للدستور يهيئ فرصة مواتية لإعطاء أحكام العهد مكانة بارزة في قوانين مدغشقر ولكفالة سبل فعالة للانتصاف تتيح للمواطنين ، الذين يرون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد قد انتهكت ، الاحتجاج بهذا الصك أمام المحاكم . وينبغي أن يعتبر هذا التعديل أيضا فرصة لإعادة تنظيم مركز القضاة بشكل يكفل الاستقلال التام للسلطة القضائية في علاقتها مع السلطات الأخرى ، ولإلغاء المحاكم الاستثنائية وإسناد الدعاوى التي كانت تنظر فيها الى محاكم عادية . بيد أن عددا من الأعضاء أعرب عن القلق بصفة خاصة إزاء أحوال السجون بسبب اكتظاظها بالسجناء ؛ وإزاء ما يبدو من انعدام لرقابة السلطات على الصعيد المحلي فيما يتعلق بسرقة

المواشي ، وما يترتب عليها من رغبة في الثأر ؛ وإزاء فترة الاحتجاز رهن المحاكمة ؛ وإزاء ممارسة الحقوق النقابية ؛ وإعطاء السلطة التنفيذية اختصاصات تشريعية ؛ وإزاء قضية السجناء السياسيين ؛ وبشكل عام ، إزاء إعمال المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤ من العهد .

٥٦٥ - وأكد ممثل الدولة الطرف لأعضاء اللجنة أن الملاحظات التي أبديت ستحال الى الحكومة ؛ وأبرز الأهمية التي يمثلها بالنسبة لبلده نوع المساعدة التقنية التي قدمها اليه مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان في مناسبات عديدة في مجال تدريب الأشخاص المعنيين بهذه المسائل .

٥٦٦ - وفي ختام دراسة التقرير الدوري الثاني المقدم من مدغشقر ، شكر الرئيس وفد مدغشقر على ما أبداه من تعاون وصراحة في الرد على أسئلة أعضاء اللجنة . وأعرب عن أمله في أن تحال الى السلطات المختصة ، وبصفة خاصة الى الهيئة التشريعية العاكفة الآن على تعديل الدستور ، جميع ملاحظات اللجنة واقتراحاتها . وأشار في هذا الصدد الى أن إحدى الوسائل التي يمكن بها إزالة أي غموض فيما يتعلق بأسبقية أحكام العهد على القوانين الوطنية هي ادماج نصوص العهد في التشريعات الوطنية .

الأردن

٥٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير المرحلي الثاني للأردن (CCPR/C/46/Add.4) في جلساتها ١٠٧٧ إلى ١٠٧٩ ، المنعقدة في ١٧ و١٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1077 إلى SR.1079) .

٥٦٨ - قدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، وقال إن الديمقراطية قد تعززت في أعقاب الانتخابات التشريعية التي تمت في عام ١٩٨٩ ، والتي اشترك فيها مرشحون من أكبر أربعة تيارات سياسية: الاسلامي والمحافظ واليساري والوطني . وخلال هذه الانتخابات أمكن للنساء ترشيح أنفسهن وفقا لنفس الشروط مثل الرجال . واستطاع الشعب الأردني بذلك أن ينتخب ممثليه على نحو حر وفي إطار من المساواة التامة . ولتعزيز مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية التي يتسم بها المجتمع الأردني ، أصدر جلالة الملك حسين توجيهات لتشكيل لجنة ملكية لحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الوطني الذي أكد ضرورة حماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وأرسى مفاهيم دولة القانون والتعددية السياسية . ويوفر النظام الأردني جميع الضمانات القانونية والإدارية لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٥٦٩ - كما أن ممثل الدولة الطرف أبلغ اللجنة أن حالة الطوارئ قد رفعت في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ ، بقرار ملكي ، بغية تعزيز نفس هذه المبادئ الديمقراطية ، وأن البرلمان الاردني سينظر قريبا في عدة مشاريع قوانين ، لا سيما بشأن الاحزاب السياسية والانتخابات والمطبوعات .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٥٧٠ - أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة إذا كان ما قيل من أن المحاكم الاردنية تعطي للاتفاقيات الدولية السبق على نصوص القوانين الوطنية "شريطة ألا يخل ذلك بالنظام العام" ، ينطبق أيضا على العهد ؛ وإذا كان من الجائز الاستشهاد بأحكام العهد أمام المحاكم ، وإذا كان للمحكمة أن تعلن أن قانونا ما غير دستوري لأنه يتعارض مع العهد ؛ وما هي المصاعب والعوامل المحتملة التي تعترض تنفيذ العهد ، والتي أمكن التعرف عليها ، وعلى وجه خاص ، ما هي الآثار التي ترتبت على النزاع المسلح الأخير في المنطقة فيما يتعلق بتنفيذ العهد .

٥٧١ - ولاحظ أعضاء في اللجنة أن اعتماد الميثاق الوطني يمثل بالفعل تقدما في طريق احترام حقوق الإنسان والديمقراطية ، وأعربوا عن رغبتهم في أن يحاطوا علما بمزيد من التفصيل بالمركز القانوني لهذه الوثيقة ، وأيضا لمشروع القانون المعروض حاليا أمام البرلمان والذي يستهدف تعديل قانون عام ١٩٥٣ الخاص بالمذهب الشيوعي . وفيما يتعلق بالقوانين غير المكتوبة ، لا سيما قوانين القبائل التي تبيح بعض الممارسات التي يمكن أن يقع الابرياء ضحية لها ، سألوا إذا كانت الحكومة تتخذ تدابير لإلغاء تطبيق بعض من هذه القوانين التي ربما تتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في العهد . وأراد أعضاء في اللجنة أن يعرفوا أيضا إذا كانت الحكومة الأردنية تنوي إلغاء قانون الدفاع ، الساري منذ عام ١٩٣٥ ، أو على الاقل تقييد تطبيقه ؛ وما هو تشكيل المحاكم المدنية ؛ وما هي جهات القضاء الاستثنائي ؛ وكيف يجري تعيين القضاة ، وفي أي ظروف يمارسون عملهم ، ولأي أسباب يمكن عزلهم وما هي معايير ترقيتهم ؛ وما هي على وجه التحديد قواعد الشريعة المطبقة في المحاكم الشرعية وهل تطبق العقوبات الجسدية التي تنص عليها هذه القواعد . وفضلا عن ذلك ، طلبوا ايضاحات عن سير انتخابات عام ١٩٨٩ وهل هناك حالات بعينها طبقت فيها المحاكم الاردنية فعلا أحكام العهد .

٥٧٢ - شرح ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة المطروحة ، أن الاتفاقيات الدولية لها السبق على التشريع الوطني ، إلا في الحالات التي يكون فيها النظام مهددا ، كما في أثناء حالة الطوارئ مثلا ، أو إذا كان هناك خطر غير عادي يهدد الأمة

في مستقبلها . وهذا التقييد لا ينطبق في حالة الكوارث الطبيعية . ولا يوجد حاليا في الاردن محكمة يمكنها أن تبت في دستورية القوانين ، ولكن من المقرر انشاء محكمة دستورية . وأضاف أن تنفيذ العهد لا يثير أي صعوبة داخل البلد ؛ والعوامل التي تعترض تنفيذ هذا الصك هي عوامل خارجية على الاردن وترجع بصفة أساسية إلى عدم الاستقرار السياسي في المنطقة . وقد ترتب أيضا على النزاع الاخير المتعلق بالكويت ، مصاعب في هذا الصدد .

٥٧٣ - وفيما يتعلق بحل مجلس النواب ، قال الممثل أن التطور التاريخي للبلد هو الذي فرض ذلك ، لا سيما بعد احتلال الضفة الغربية في عام ١٩٦٧ بعد أن كانت جزءا من المملكة . وفي أعقاب هذا الحدث ، وقع حل مجلس النواب . ومع العودة إلى الوضع الدستوري العادي أمكن تنظيم انتخابات تشريعية كاملة في عام ١٩٨٩ . وأكد الممثل للجنة أن هذه الانتخابات جرت في مناخ من الحرية والديمقراطية والنزاهة ووفقا للقانون الساري . وقد أصدر مجلس النواب في بداية عام ١٩٩١ قانونا يلغي قانون عام ١٩٥٣ ، الذي كان يحظر انشاء حزب شيوعي في الاردن ، وبذلك يمكن تكوين جميع الأحزاب السياسية الآن في الاردن على نحو حر . وأضاف أن قانون الدفاع لعام ١٩٣٩ يتعلق بظروف وحالات استثنائية ولا ينطبق على جميع الاراضي الاردنية ، وإنما على مناطق محددة بعينها . والميثاق الوطني الذي يعبر عن رغبة الاردن في السير خطوات واسعة في طريق الديمقراطية ، اعتمد في حزيران/يونيه ١٩٩١ بواسطة ممثلي جميع قطاعات الشعب في مؤتمر وطني ؛ وله السبق على الدستور إلى حد أنه يتضمن إشارة الى ضرورة تعديل الدستور . وينص الميثاق على جميع مبادئ الحياة الوطنية الاردنية القائمة على الاحترام التام لحقوق الإنسان وحرية التعبير وحرية اشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة بطريقة ديمقراطية .

٥٧٤ - وأشار الممثل الى أن الاردن واجه أثناء حرب الخليج موقفا مأساويا في أعقاب تدفق مئات الالاف من اللاجئين إلى أراضيه ، وأجتهد البلد لتوفير الرعاية الطبية والمساعدات المادية لهم بقدر الامكان . وأضاف أنه ربما ، في موقف الأزمة هذا ، لم يراعِ الاردن تطبيق حكم أو عدة أحكام من العهد في بعض الميادين .

٥٧٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ القوانين غير المكتوبة والعرف مثل الثأر القبلي ، أكد الممثل أن هذه العادة الاخيرة قد توقفت ، ولكن يلزم بضع سنوات لتحقيق مستوى التعليم الضروري لضمان سيادة القانون المكتوب . وتجتهد وزارة الداخلية لاحتواء الممارسات غير المرغوبة . وقد اعترف الميثاق الوطني أيضا بهذه المشكلة وأشار إلى ضرورة تعميق حكم القانون والتخلي عن العادات القبلية .

حالة الطوارئ

٥٧٦ - فيما يتعلق بهذه المشكلة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الانظمة الإدارية التي صدرت في إطار حالة الطوارئ تتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد ؛ وما هو الحد الاقصى لفترة حالة الطوارئ ، وما هي الطريقة القائمة لتمديدها أو تقييدها ؛ وهل لا زال الاردن يتوخى تطبيق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد المتعلقة باخطار الدول الاطراف الاخرى بحالة الطوارئ .

٥٧٧ - ولاحظ أعضاء في اللجنة أن اعلان رفع حالة الطوارئ هو نبأ طيب جدا ، وسألوا أيضا ما هي سبل الانتصاف التي كانت متوفرة للمواطنين الاردنيين أمام المحاكم عندما كانت حالة الطوارئ سارية ؛ وما هي بالتحديد الحقوق التي قيدت ممارستها بموجب حالة الطوارئ وكيف أثر ذلك في التمتع بالحقوق المعترف بها صراحة في العهد ؛ وما هو الفرق في التشريع الاردني بين حالة الطوارئ والاحكام العرفية . وفي هذا الصدد ، لاحظوا أن الاحكام العرفية التي فرضت منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، هي الوحيدة التي رفعت من الناحية العملية بمرسوم فحسب ، وأن تشريعات الطوارئ لا تزال تطبق في الواقع ، وهو ما معناه أن الحكومة الاردنية لا تزال تحيد عن بعض أحكام العهد .

٥٧٨ - قال ممثل الدولة الطرف ، ردا على الاسئلة المطروحة ، أن حالة الطوارئ أعلنت في عام ١٩٦٧ وقت الحرب بين اسرائيل والدول العربية . وأثناء هذه الظروف وجدت الحكومة الاردنية نفسها مضطرة إلى إعلان حالة الطوارئ مع الاحكام العرفية . وأشار إلى أن الاحكام العرفية أوقفت "جمّدت" منذ عام ١٩٨٩ في انتظار صدور المرسوم الخاص بالإلغاء ، وهو ما حدث في تاريخ لاحق بمرسوم ملكي مؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ . وشرح الممثل الفرق بين الاحكام العرفية وقانون الدفاع ، وأوضح على وجه خاص أن الاخير اعتمد في أعقاب مراحل مختلفة من الإجراءات الدستورية العادية وأنه ليس قانونا استثنائيا بأي حال . وفيما يتعلق بالاشخاص الذين ظلوا محتجزين بعد رفع حالة الطوارئ فهم أشخاص محكوم عليهم في جرائم تدخل في نطاق القانون العام . وفي الوقت الحاضر لا يوجد أي شخص معتقل بسبب انتمائه إلى حزب ما أو منظمة سياسية ما . أما فيما يتعلق بالاخطار ، قال الممثل ان الامين العام وكذلك الامم المتحدة ككل كانا على علم بالموقف كما يتبدى من اعتماد مجلس الامن للقرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٥٧٩ - طلب أعضاء اللجنة في هذا الصدد تقديم أمثلة عن قوانين وقواعد تحظر التمييز صراحة وتنص على عقوبات مناسبة ؛ وتقديم تعليقات حول ما إذا كانت هناك مصاعب خاصة

في تأمين احترام المساواة بين الرجل والمرأة ؛ وتقديم معلومات عما إذا كانت تتوافر سبل انتصاف معينة للمرأة التي ترى أنها وقعت ضحية لتمييز ؛ وما إذا كانت هناك طلبات قدمت بالحصول على التعويض في مثل هذه الأحوال ، وفي حالة الايجاب ، ما هي النتائج ؛ وإيضاحات عن الأسس التي من أجلها يقرر القانون الأردني معاملة مختلفة للرجل والمرأة . وطلبوا أيضا تقديم بيانات حديثة عن عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف عامة أو يمارسن المهن الحرة ، أو اللاتي يشغلن وظائف كبيرة في الخدمة المدنية والقطاع الخاص ؛ وكذلك تقديم بيانات حديثة عن نسبة النساء اللاتي يحصلن على تعليم ابتدائي وثانوي وعال ؛ وفي أي نواح تكون حقوق الاجانب محدودة بالنسبة لحقوق المواطنين .

٥٨٠ - لاحظ أعضاء في اللجنة أيضا أن الجنس لا يرد ضمن الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها التمييز والمنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٦ من الدستور الأردني ، في حين أنه منصوص عليه في المادة ٣ من العهد ، وطلبوا توضيحات في هذا الصدد . وأرادوا أيضا معرفة ما هي طبيعة الأنشطة الخطرة المحظورة على النساء بموجب المادة ٤٦ من قانون العمل الأردني ؛ وما إذا كان الرجل والمرأة متساويين فيما يتعلق بتقسيم الأموال المشتركة بينهما وبحضانة الأطفال ؛ وما إذا كان للذكور والاناث نفس الحقوق في الإرث .

٥٨١ - وقال ممثل الدولة الطرف إن المادة ٦(١) من الدستور تحظر أي تمييز بين الأردنيين ، لأنهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات ، وأن نفس العبارة واردة في قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ . ولا تجد الحكومة الأردنية أي صعوبة في ضمان المساواة بين الرجل والمرأة . وأوضح أن المساواة بين المواطنين الأردنيين مكفولة ، وأن المرأة اشتركت دائما ، وتستمر في الاشتراك ، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقال إن المجلس الأعلى في البرلمان يضم نساء وأن دور المرأة مهم بوجه خاص في قطاع التعليم . وعدد النساء اللاتي يشغلن وظائف حكومية ووظائف في القطاع الخاص مساو تقريبا لعدد الرجال . وفي المدارس والجامعات يتساوى عدد التلاميذ والطلبة من الجنسين .

٥٨٢ - وفيما يتعلق بالجنسية ، شرح أن الأردن تطبق حق الدم ، وأن جميع أبناء المواطنين الأردنيين هم أردنيون أينما ولدوا . وكل من وُلِدَ من امرأة أردنية ومن أب مجهول الجنسية يكون أردنيا أيضا . وأشار الممثل أن القيود الوحيدة المفروضة على حقوق الأجانب هي ذات طبيعة سياسية ، وتتعلق بحق الدخول إلى البلد والخروج منه ، وتطبق وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

٥٨٣ - وذكر الممثل أن المادة ٤٦ من قانون العمل رقم ٢١ مقررة لمصلحة النساء . ومواد الاحوال الشخصية المتصلة بمسائل مثل مسائل التركة والوراثة والزواج والطلاق تخضع لولاية المحاكم الدينية وفقا لدين كل فرد .

الحق في الحياة

٥٨٤ - أشار أعضاء في اللجنة إلى تلك المسألة فسألوا إن كانت هناك أحكام أخرى بالإعدام نفذت منذ تقديم التقرير ؛ وكيف يمكن ضمان حق الاشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف الحكم عملا بالفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد ؛ وكيف يمكن لشخص محكوم عليه من محكمة عسكرية أن يحصل على عفو خاص ؛ وما هي القواعد واللوائح المنظمة لاستخدام الاسلحة النارية بواسطة الشرطة وما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرار انتهاك هذه القواعد واللوائح ، إن وجدت مثل هذه التدابير . كما أبدوا رغبتهم في أن يعرفوا كيف ينفذ عملياً الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من قانون العقوبات الذي ينص على تخفيف عقوبة الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة في حالة المرأة الحامل .

٥٨٥ - كما أبدى الاعضاء رغبتهم في أن يعرفوا هل أصدرت محاكم الاحكام العرفية أي حكم بالإعدام خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، وطلبوا إيضاحات تتعلق بحالات الإعدام الخمس التي نفذت في العام الجاري بموجب أحكام صادرة عن المحاكم العرفية . وفي هذا الصدد ، لاحظوا أن حكومة الأردن ، في رغبتها في التقدم في مجال حقوق الإنسان ، ربما تود استعراض آثار هذه الاجراءات . كما لاحظوا أن قانون العقوبات يقضي بعقوبة الإعدام في عدد كبير من الجرائم ، وتساءلوا إن كان لإلغاء الاحكام العرفية أي أثر على تقليل عدد الجرائم التي عقوبتها الإعدام .

٥٨٦ - وأشار ممثل الدولة المقدمة للتقرير إلى أن أوامر الاحكام العرفية قد ألغيت ولا يمكن إحالة أي قضية بعد ذلك إلى المحاكم العرفية . وقال إنه يؤيد شخصيا إلغاء عقوبة الإعدام ولكن القيود والضوابط التي تكتنف فرضها في الأردن تشبه تلك الموجودة في بلدان أخرى لم تلغها . ويمكن لكل من يصدر عليه حكم بالاعدام أن يقدم التماسا إلى الملك لإصدار عفو خاص ، إلا إذا كانت الجريمة تعرّض أمن الدولة للخطر . وقد فرضت أحكام الإعدام الخمس على أشخاص اقترفوا جرائم عقوبتها الإعدام في قانون العقوبات .

٥٨٧ - وأوضح الممثل أن قانون النظام العام رقم ٣٣ لعام ١٩٦٥ ينص على أنه في حالة استخدام الأسلحة بدون مبرر من جانب رجال الأمن يحاكم المخالفون أمام المحكمة الخاصة بالشرطة ؛ وأن عقوبة الإعدام لم تطبق أبداً في حالة المرأة الحامل لكنها تخفف إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ؛ وأن قتل أحد الاقارب عمداً يعتبر جريمة شنعاء يعاقب عليها بالإعدام ؛ وأنه لم تفرض أي عقوبات على اعتناق الآراء السياسية .

حرية الفرد وأمنه

٥٨٨ - فيما يتعلق بتلك المسألة أبدى أعضاء في اللجنة رغبتهم في معرفة ما هي الفترة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة في القانون وفي التطبيق العملي ، وفي أي الحالات ، بخلاف التجسس ، يجوز الحبس الإنفرادي وهل تستثنى زيارات محامي المتهم ؛ وما هي معايير تقرير أن شخصاً ما يعاني من اختلال عقلي قد يدفعه الى زعزعة النظام العام ، وما هي السلطة المسؤولة عن تقرير ذلك وما هي وسائل الانتصاف المتاحة . كما سألوا إن كان الحرمان من الاستئناف ضد شرعية اعتقال المتهمين بجرائم معينة كالقتل يتمشى مع الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ؛ وما هي ضمانات الحق في التعويض المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد ؛ ومتى يمكن للشخص الاتصال بمحامٍ عقب اعتقاله ومدى سرعة إبلاغ أسرته بعد الاعتقال .

٥٨٩ - كما أبدى أعضاء في اللجنة رغبتهم في معرفة الضمانات التي يوفرها القانون ضد التعسف في تطبيق أنظمة حالة الطوارئ المتصلة باعتقال أشخاص يعانون من اختلالات عقلية ؛ وهل يتاح أي شكل من أشكال المساعدة القضائية للأشخاص الموضوعين في مؤسسات ؛ وهل هناك اشراف قانوني أو طبي في حالات هذا الاحتجاز ؛ وهل هناك أي إمكانية للطعن في التقرير . كما أبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الاحتجاز الإداري في الأردن ، وخاصة التشريع الجديد الذي يجري إعداده بشأن هذا الموضوع . كما يودون أن يعرفوا إن كان للمحتجزين أو للسجناء الحق في الشكوى في أي وقت إلى شخص غير حارس السجن ، وهل يمكن للزوار المستقلين تلقي شكاوى في أماكن الحجز .

٥٩٠ - وقال ممثل الدولة الطرف إن الفترة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة هي خمسة أيام عادة . أما الحبس الانفرادي فلا يفرض إلا في حالات التجسس أو حين يكون المتهم خطراً على أمن الدولة أو على الآخرين . وباستثناء حالة التجسس ، يمكن لجميع المتهمين والمحتجزين الاتصال بمحامٍ أو بأعضاء أسرتهم بعد الاعتقال . وليس في القانون ما يمنع المواطنين من رفع قضية لما لحقهم من أضرار نتيجة اعتقال غير

قانوني أو يمنعهم من الحصول على تعويض . وتوجد لجنة لحماية مصالح السجناء والتفتيش على مراكز الاحتجاز وسماع الشكاوى . ولاعضاء النيابة العامة وأعضاء مجلس النواب ، فضلا عن وفود هيئات مثل منظمة العفو الدولية ، إمكانية الاطلاع على ظروف الحبس .

٥٩١ - والاحتجاز الإداري لا يطبق إلا في ظروف خاصة جدا ، مثلا حين يكون هناك خطر يحتمل وقوعه على آخرين . فمثلا عند ارتكاب جريمة قتل ، يمكن احتجاز الاشخاص الذين يرجح اشتراكهم في أعمال الشأر في الحجز الوقائي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام . كما يمكن تحديد الإقامة في المنزل ، أو تقييد حرية التنقل أو الحجز الوقائي متى توافرت معلومات عن الاستعداد لارتكاب جريمة ما . وقد درس مجلس النواب مشروع قانون أمن الدولة وهو معروض الآن على مجلس الشيوخ . ولا يوجد معتقلون سياسيون في الاردن في الوقت الحاضر . أما حالات الاشخاص الذين يعانون من مرض عقلي فتنظر فيها لجنة من الاخصائيين الطبيين تكون مسؤولة عن تقرير إن كان الشخص يعاني من اختلال عقلي قد يدفعه الى زعزعة النظام العام . وفي حالة ارتكاب جريمة ، يعيّن محامٍ ويجري التحقيق في مسؤولية الشخص عن أفعاله . وهذه الحالات تتطلب تعاوناً وثيقاً بين المهنتين الطبية والقانونية .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٥٩٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء في اللجنة أن يعرفوا إن كانت هناك أي قيود على حق السجناء في تلقي الزيارات والإبقاء على اتصالات مع العالم الخارجي ، وإلى أي مدى تطبق قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . كما طلبوا معلومات عن شروط الحبس الانفرادي ومدته وعن الشكوى من إساءة معاملة المحتجزين وما هي التدابير التي تتخذ للتحقيق في الشكاوى ومعاقبة المسؤولين . كما تساءلوا إن كانت العقوبة البدنية محظورة في ظل القانون الجديد وهل هناك حكم يقضي بإعادة تأهيل السجناء وتدريبهم .

٥٩٣ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن لجنة عليا زارت السجون ولم تجد دليلا على التعذيب أو إساءة المعاملة . ولا توجد قيود قانونية على زيارات السجناء ، إلا في حالة التجسس والاضطراب العقلي للمحتجزين . وليس هناك تمييز يتعلق بالاحتجاز في مراكز خاصة . كما أشار إلى أن الحكومة في اتباعها لطريق الإصلاح ، تنظر الآن إلى السجون باعتبارها مراكز لإعادة التأهيل أو الإصلاح حيث يكون التركيز على أداء أعمال والحصول على تدريب يستفيد منهما السجناء بعد الإفراج عنهم . وبعد "تجميد" الاحكام العرفية ، لم يحتجز أي أشخاص لاسباب سياسية .

الحق في محاكمة عادلة

٥٩٤ - أشار أعضاء في اللجنة الى هذه المسألة ، فطلبوا مزيدا من المعلومات عن أحكام القانون التي تنظم تعيين القضاة وعزلهم بمرسوم ملكي ؛ وهل تتمشى الاجراءات المطبقة في المحاكم العسكرية مع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وخاصة فيما يتصل بالحق في الاستئناف ؛ وأسباب حرمان فئات معينة من الأشخاص من حضور المحاكمات الجنائية ؛ ونظم المعونة والمساعدة القضائية فضلا عن تنظيم مزاولة المهن القانونية .

٥٩٥ - كما سأل الأعضاء هل هناك أحكام يحصل بموجبها المضرور من خطأ قضائي على تعويض وفقا للمادة ١٤(ب) من العهد ؛ وما هو اجراء عزل القضاة وهل تعمل اللجنة المسؤولة عن تعيين القضاة وعزلهم حسب تقديرها الخاص أو على أساس قانوني ما ؛ وهل ينوي الأردن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٥٩٦ - وذكر ممثل الدولة الطرف أن المتقدمين لمناصب القضاة يجتازون اختبارا تنافسيا ويختار منهم المؤهلون تأهيلا مناسبا على نحو ما يحدث في سائر الادارات . ولا يمكن للسلطة التنفيذية عزل قضاة المحكمة العليا ، الذين يتقاعدون في سن ٧٣ ويمكن محاكمتهم أمام مجلس القضاء الأعلى لأسباب تأديبية في حالة الخطأ الجسيم . وينظم قانون استقلال القضاء انشاء اللجنة المختصة بعزل القضاة ويضع قواعد عملها . أما محاكم الأحكام العرفية فكانت هيئات قضائية مؤقتة ولم يعد لها وجود بعد الغاء الأحكام العرفية . ويحق للسجناء تقديم طلب التماس بالعفو الى الحاكم العسكري العام أو الى الملك . والمحاكم مسؤولة عن تعيين محام للدفاع حين لا يكون للسجين محام . وأحكام المحاكم يعاد النظر فيها من جانب المحاكم الأعلى درجة بالطريقة العادية . ولكل من أصابه ضرر الحق في طلب اصلاح الضرر ، وهذا المبدأ وارد في المادة ١١ من الدستور وكذلك في قانون المرافعات المدنية . ووفقا للمادة ١٢٥ من الدستور ، فان كل من يصدر قرارا قانونيا (حتى في ظل قانون الأحكام العرفية) يكون مسؤولا عن عواقب عمله .

٥٩٧ - وذكر الممثل أن التعذيب في القانون الأردني القائم جريمة يعاقب عليها ، ويعتزم الأردن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٥٩٨ - أشار أعضاء في اللجنة الى تلك المسألة فطلبوا مزيدا من المعلومات عن القانون والتطبيق العملي في مجال حرية التنقل وعن امكانات الطعن في أمر الطرد أو الاحتجاز المؤقت . كما طلبوا معرفة ان كانت المزايا والحصانات المحددة في المادتين ٣٩ و٣٠ من القانون رقم ٣٤ تطبق على الدبلوماسيين في الاردن ، وطلبوا ايضاحا بشأن توظيف الاجانب .

٥٩٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده ان الاردن سمح لاعداد كبيرة جدا من الاجانب بدخول البلد والخروج منه على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، وعلى أساس أوسع في بعض الاحيان . وبموجب القانون ، يحق لأي أجنبي الطعن في أمر الطرد بل ويحق للشخص المطرود طلب الانصاف أثناء وجوده على أرض أجنبية . والاردن راغب ومستعد لتقديم جميع التسهيلات للاجانب وقد أظهر هذا الاستعداد خلال أزمة الخليج بترحيبه بأكثر من مليون لاجيء من العراق والكويت منحوا تأشيرات لمدد طويلة ووفرت لهم التسهيلات الانسانية . والاردن عضو في جامعة الدول العربية وهو بذلك ملتزم بمنح الاسبقية في التوظيف للمهنيين والخبراء العرب .

الحق في حرمة الحياة الخاصة

٦٠٠ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، طلب أعضاء في اللجنة مزيدا من المعلومات عن الظروف التي يحددها القانون والتي يجوز فيها ضبط المراسلات البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية أو الرقابة عليها ، ومدى تمشي هذه الاحكام مع المادة ١٧ من العهد . كما طلبوا معرفة هل هناك أي مراقبة قضائية على اجراءات المدعي العام وهل يسمح للشرطة باستخدام ميكروفونات سرية في عمليات المراقبة .

٦٠١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده انه لا يمكن مراقبة المكالمات الهاتفية أو مصادرة المراسلات البريدية والبرقية الا حين يرى المدعي العام ضرورة ذلك من أجل التحقيق في جريمة ما .

حرية الفكر والوجدان والدين

٦٠٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء في اللجنة مزيدا من المعلومات عن القوانين والممارسات ذات الصلة بها ، بما في ذلك معلومات عن الجماعات الدينية النشطة في الاردن وتنظيمها ؛ وعن مدى سريان الشريعة على غير المسلمين ؛ وعن التعليم الديني .

٦٠٣ - وذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن حرية الدين مكفولة لجميع المواطنين في بلده . وأن جميع المسائل المتصلة بالدين تتناولها المحاكم الشرعية ، وأن الجماعات الدينية حرة في مباشرة أنشطتها ، وأن الشريعة غير مفروضة على جماعات أخرى ، وأن للجماعات الدينية أيضا الحق في التمتع بمدارسها الخاصة .

حرية الرأي والتعبير ؛ ومنع الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٦٠٤ - وفيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة الحدود التي يفرضها القانون على المادة ١٥ من الدستور وما المقصود بالاشارة في هذه المادة إلى مباشرة الرقابة "على مصادر دخل الصحف" ؛ وعن وجود حالات توقيف أو احتجاز بسبب التعبير عن آراء سياسية ؛ وما إذا كان قانون مكافحة الشيوعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٣ لا يزال ساري المفعول والآثار التي ترتبت على هذا القانون فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد ؛ وما إذا كانت هناك رقابة سابقة على النشر ؛ وما إذا كان الحصول على ترخيص لا يزال مطلوبا لنشر الصحف ، وفي حالة استمرار ذلك ، ما هي الاجراءات اللازمة للحصول عليه ؛ وما هي الاجراءات الرسمية التي ينبغي أن يستوفيها المراسلون الأجانب للعمل في الاردن ؛ وما إذا كان يجوز لمثل هؤلاء المراسلين الانتقال بحرية في جميع أرجاء القطر .

٦٠٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة المطروحة ، إن الرقابة فرضت أثناء حالة الطوارئ ولكن لا توجد حالات توقيف أشخاص أو احتجازهم لتعبيرهم عن آراء سياسية . وأن المواطنين الأردنيين يتمتعون بحرية كاملة في التعبير عن آرائهم وأن حرية الصحافة مكفولة تماما في الأردن . وأنه يجوز استيراد الصحف الأجنبية بحرية في بلده وأن المراسلين الأجانب يحصلون على المعلومات على نطاق واسع .

حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٦٠٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء في اللجنة معلومات عن تكوين الأحزاب السياسية منذ تقديم التقرير ، لا سيما الاحزاب التي كانت ممنوعة من قبل ؛ وعما إذا كانت هناك أحكام تكفل للمواطنين حق تشكيل الأحزاب السياسية وما هي المعايير المطبقة لمنع إنشاء بعض هذه الاحزاب . وعلاوة على ذلك ، طلب أعضاء اللجنة معرفة الشروط المطلوبة لامكان تنظيم مظاهرة سلمية .

٦٠٧ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أن هذا الحق مكفول تماما في الاردن . فبمقتضى القانون الجديد قيد البحث في مجلس النواب ، ينبغي تسجيل الاحزاب السياسية في وزارة الداخلية ، والشرط الوحيد الواجب الاستيفاء هو أن تكون أهدافها وأغراضها متفقة مع الاهداف والاغراض التي جاءت في الدستور والميثاق الوطني . وذكر أن قانون الجمعيات يلزم كل مجموعة من الاشخاص ترغب في تنظيم مظاهرة باخطار السلطات المحلية بذلك قبل ٢٤ ساعة .

حماية الاسرة

٦٠٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء في اللجنة معلومات عن حقوق الزوجين وواجباتهما فيما يتعلق بالاسرة وبالاطفال أثناء الزواج وفي حالة انتهاء العلاقة الزوجية مع الإشارة بصفة خاصة إلى المشاكل العملية التي لا تزال تحتاج ، إن وجدت ، إلى حل لضمان المساواة الفعلية . وطلب هؤلاء الاعضاء أيضا توضيحات بشأن سن المسؤولية الجنائية .

٦٠٩ - وذكر ممثل الدولة الطرف أنه لا فرق بين حقوق الزوجين وواجباتهما أثناء الزواج . وفي حالة الطلاق ، يلتزم الأب بدفع نفقة للاطفال ، وهو التزام يعتبر تقدميا ومن شأنه أن يكفل الحماية للزوجة والاطفال . وأكد أن العمر بالنسبة للمسؤولية الجنائية يختلف حسب البلدان وإذا كان سن سبع سنوات يعتبر صغيرا جدا ، فلا ينبغي أن يغيب عن البال أن محاكمة الاحداث الجانحين في الاردن تسير وفق اجراءات خاصة وأمام محكمة مخصصة للاحداث .

حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة

٦١٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أراد أعضاء في اللجنة معرفة مدى اشتراك المرأة فعليا في الشؤون العامة ، على الاصعدة الوطنية والاقليمية والمجتمعية ، وطلبوا معلومات عن تنظيم الانتخاب في مختلف مستويات السلطة . وعلاوة على ذلك ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم أن يعرفوا إذا كانت توجد في الاردن حركات وأحزاب تعتبر غير مشروعة ، وإن وجدت ، ما هي المعايير التي تطبق لتحديد طابعها المشروع أو غير المشروع ، وهل لا تزال الحركة الاسلامية المسماة "حزب تحرير الاردن" غير مشروعة . وفيما يتعلق بالانتخابات ، طلب هؤلاء الاعضاء تفاصيل عن القانون الانتخابي الجديد مع الاشارة إلى ما قد ينطوي عليه من قيود ومن أساليب لتقسيم الدوائر الانتخابية . وطلب بعض الاعضاء أيضا معرفة ما إذا كان للمحتجزين ، سواء كانوا رهن المحاكمة أو حكم عليهم فعلا ، حق التصويت .

٦١١ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة المطروحة ، إلى أنه لا توجد في الأردن احصاءات دقيقة عن النسبة المئوية للنساء المشتركات في الشؤون العامة وأكد للجنة أن اشتراكهن ايجابي للغاية . أما فيما يتعلق بالانتخابات ، فأكد أنها تجري وفقا للقواعد الاجرائية العادية ؛ وأن النساء في البلديات والقرى يمارسن حقوقهن كمرشحات وكناخبات بالكامل . وأوضح أن القانون الانتخابي الجديد يضمن احترام المبادئ الدولية في هذا الشأن . وقال ان الحكومة بدأت في دراسة الأساليب والوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القانون وترى ، مثلا ، تخصيص رقم انتخابي لكل مواطن وإدراج اسمه في سجل . وقال أيضا أن القانون الجديد سيعطي حق التصويت لجميع الأشخاص أينما وجدوا ، بما في ذلك المحتجزون لجرائم القانون العام ، سواء كانوا رهن المحاكمة أو من المحكوم عليهم فعلا . ومنذ الانتخابات الأخيرة التي جرت عام ١٩٨٩ لم يعلن الأردن عدم مشروعية أي منظمة أو جمعية تحترم الدستور والميثاق الوطني في أهدافها . وفيما يتعلق بحزب التحرير الاسلامي ، الذي يضم مجموعات دينية متطرفة مختلفة ، فإنه يستطيع (شأنه شأن جميع الأحزاب) أن يطلب من وزارة الداخلية قيده في سجل التنظيمات السياسية ، وهو طلب ستوافق الوزارة عليه إذا اتفقت أهدافه مع الدستور .

حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات

٦١٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة التركيب الديمغرافي لشعب الأردن . وطلبوا أيضا معرفة مركز المواطنين الأردنيين من أصل فلسطيني وما إذا كانوا يعتبرون كأردنيين أو كفلسطينيين قبل كل شيء .

٦١٣ - وأعلن ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة المطروحة ، أن أكثر من ٩٣ في المائة من شعب الأردن يدين بالاسلام ، وأن الباقي يدين بالمسيحية . وأن لكل طائفة محاكمها التي تنظر في الدعاوى الخاصة بها . وليس في الأحكام الانتخابية الجديدة ما يمنع الأقلية المسيحية من الحصول على مقاعد في البرلمان . وأن قانون الجنسية الأردني ينص على أن كل مواطن يكون قد حصل على الجنسية بطريقة مشروعة يعتبر أردنيا ، بجميع الحقوق والواجبات المترتبة على ذلك ، بصرف النظر عن الأصل الذي ينتمي إليه .

ملاحظات ختامية

٦١٤ - شكر أعضاء في اللجنة ممثلي الدولة الطرف لرغبتهم في التعاون مع اللجنة وأشادوا بالتقدم الذي تحقق في الأردن مؤخرا في مجال حقوق الإنسان لا سيما باعتماد الميثاق الوطني الذي أعده ممثلون لجميع الاتجاهات السياسية بالأردن والذي يعتبر

بالتالي تعبيرا عن وحدة وطنية لا يمكن انكارها . ولاحظ أعضاء في اللجنة أيضا أن الاتجاه السائد في هذا البلد هو إلغاء الأنظمة المطبقة بمقتضى قانون الأحكام العرفية ، وأن هناك مشاريع قوانين جديدة معروضة على مجلس النواب . ولاحظ بعض الأعضاء أيضا أن المملكة الأردنية الهاشمية لم تتوان في تقديم تقريرها الدوري الثاني وفي ارسال ممثلين لها في اللجنة ، رغم فترة التغيّر السياسي والاجتماعي العميق التي تمر بها .

٦١٥ - وفي نفس الوقت ، أعرب أعضاء في اللجنة عن قلقهم من السلطات الواسعة المخولة للمحاكم الاستثنائية ؛ ولعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم ؛ ولكثرة عدد الجرائم التي تحال إليها ؛ وللجوء كثيرا إلى الاعتقال الإداري . وأشاروا إلى أن هناك أسئلة لا تزال بغير رد مما يعوق جهود اللجنة الرامية إلى الإلمام بالموقف الحقيقي السائد في الأردن . وبناء عليه ، أكدوا ضرورة إجراء دراسة متعمقة لمسألة عدم المساواة بين الجنسين ؛ وإعادة النظر في عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ؛ وتحسين تدريب أفراد الشرطة والجيش على احترام حقوق الإنسان ؛ وتحسين معاملة المحتجزين وظروف الاحتجاز . وأعرب هؤلاء الأعضاء أيضا عن أملهم في أن تهتم السلطات الأردنية بمسألة استقلال السلطة القضائية ؛ وحرية التعبير ، لا سيما في التلفزيون ؛ ومن المسؤولية الجنائية .

٦١٦ - وأشار أعضاء في اللجنة إلى أنه وفقا للمادة ٤ من العهد ، ينبغي للدولة الطرف التي تستخدم حق عدم التقيد بأحكامه أن تخطر الأمين العام بذلك فورا ، مما سيتيح للجنة أن تعرف بالضبط أحكام العهد التي لم تتقيد بها الدولة الطرف والأسباب التي تبرر ذلك . ودعا هؤلاء الأعضاء السلطات الأردنية إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين حكم عليهم بهذه العقوبة تطبيقا لقوانين الطوارئ . ورأوا أنه ينبغي للأردن ، لكي تحقق تقدما حقيقيا فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان ، أن يعيد النظر في تشريعاته في ضوء ما ورد بأحكام العهد .

٦١٧ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية ، أعرب الرئيس عن أمله في أن ينقل الوفد الأردني إلى حكومة بلده الملاحظات التي أبدتها اللجنة تمهيدا لإعداد التقرير الدوري الثالث الذي سيحل موعد تقديمه قريبا .

العراق

٦١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من العراق (CCPR/C/64/Add.6) في جلساتها من ١٠٨٠ إلى ١٠٨٢ المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ (انظر CCPR/C/SR.1080 إلى SR.1082) .

٦١٩ - وتنعكس في الفقرات ٦٣٠ إلى ٦٥٦ أدناه مداولات اللجنة في ذلك الجزء ، من التقرير الدوري الثالث المقدم من العراق ، المتعلق بالمواد ٦ و ٧ و ٩ و ٢٧ من العهد . ونظراً إلى ضيق الوقت ، أجلت اللجنة النظر في الجزء المتبقي من تقرير العراق إلى دورتها الثالثة والاربعين .

٦٣٠ - وقدّم ممثل العراق التقرير ، فأكد على استعداد حكومته لمواصلة إجراء حوار صريح وبنّاء مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، وبصفة خاصة مع اللجنة ، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ العهد .

٦٣١ - وقال الممثل إن بلده قد قام ، بعد أن أنهى وقف إطلاق النار النزاع المسلح الذي كانت العراق طرفاً فيه في الآونة الاخيرة ، باعتماد تدابير لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم دون تمييز . وشملت هذه التدابير إلغاء محكمة الثورة لصالح المحاكم العادية ، ورفع القيود المفروضة على السفر ، وإصدار قانون جديد بشأن حرية الاحزاب السياسية اعتمده المجلس الوطني مؤخراً . وقد عانى السكان في العراق معاناة شديدة نتيجة للدمار الناجم عن حرب كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩١ ، وللجزاءات الاقتصادية التي يطبقها المجتمع الدولي على العراق . وتقع الآن على عاتق المجتمع الدولي ، وهو المسؤول عن فرض الجزاءات ، مهمة التعاون مع العراق في تهيئة الأوضاع التي تكفل للشعب العراقي ممارسة حقوقه الانسانية ممارسة كاملة .

٦٣٢ - وأشار الممثل إلى المعلومات التي طلبتها اللجنة بوجه خاص بشأن تطبيق المواد ٦ و٧ و٩ و٢٧ من العهد ، فأوضح أن أزمة الكويت الاخيرة كانت موضوع قرارات عديدة صادرة عن مجلس الامن قَبلها العراق وسينفذها بروح الاحساس بالمسؤولية وبحسن نية . أما المسائل التي لا تزال معروضة على مجلس الامن فلا يمكن القول إنها تدخل ضمن اختصاص اللجنة .

٦٣٣ - وأبدى أعضاء اللجنة ، من جانبهم ، ملاحظة مفادها أن الدول الأطراف ، بتصديقها على العهد أو بانضمامها إليه ، تقبل باختصاص اللجنة ولا يمكنها أن تتهرب من التزاماتها بموجب هذا الصك . واللجنة مختصة برصد تنفيذ العهد بصورة مستقلة عن أي التزامات أخرى تنشأ عن توصيات أو قرارات مجلس الأمن أو عن صكوك دولية أخرى غير العهد . واللجنة تدرك تماماً صعوبة الحالة في العراق . غير أن السبب الجذري لهذه الصعوبات هو التدخل العراقي في الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وليس الاجراء المضاد الذي اتخذه المجتمع الدولي .

٦٣٤ - وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في التقرير قيد النظر ، فبينما رحب أعضاء اللجنة باستجابة السلطات العراقية لطلبهم في الوقت المحدد وبروح تعاونية فإنهم أعربوا عن رأي مفاده أن التقرير يقصر عن توقعات اللجنة وأنه لا يقدم المعلومات اللازمة ، وبصفة خاصة عن الفترة التي سبقت أزمة الكويت .

الحق في الحياة

٦٣٥ - فيما يتعلق بهذه القضية ، دعا أعضاء اللجنة ممثل العراق إلى التعليق على أثر الأحداث الجارية في المنطقة منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ على وفاء العراق بالتزاماته الدولية بموجب المادة ٦ من العهد ، بما في ذلك التزامه بأن يحترم الحقوق المعترف بها في هذه المادة وبأن يكفلها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته . وسألوا أيضاً عمّا إذا كان مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لعام ١٩٨٦ ، الذي ينص على عقوبات قاسية على الجرائم المرتكبة ضد رئيس الجمهورية ، لا يزال سارياً ؛ وعن عدد الحالات التي وُقّعت فيها عقوبة الاعدام منذ النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من العراق ، وما هي الجرائم التي طبقت بشأنها ؛ وعن عدد المرات التي نفذت فيها عقوبة الاعدام ، ولا سيما بالنسبة إلى القُصَّر ؛ وما هي سبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام ؛ وما إذا كانت قد حدثت أي انتهاكات للقواعد واللوائح التي تنظم استخدام قوات الشرطة والأمن للأسلحة النارية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع حدوثها من جديد ، وما هي الاجراءات التأديبية والاجراءات الأخرى التي اتخذت ضد من ثبتت إدانتهم بذلك ؛ وما إذا كان قد أجريت أي تحقيقات فيما يتعلق بادعاءات اختفاء الأفراد وقتل الأشخاص أثناء العمليات العسكرية من جانب القوات المسلحة العراقية ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي النتائج المترتبة على هذه التحقيقات ؛ وما هي التعويضات الجاري توفيرها عن الاصابات وحالات الاختفاء في الكويت عقب أحداث ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وعن الأضرار الناجمة عن اشعال الحرائق عمداً في آبار النفط .

٦٢٦ - وذكّر أعضاء اللجنة أيضاً بما أبدته اللجنة من قلق إزاء الأحداث التي وقعت في العراق قبل حرب الخليج وشكّلت انتهاكاً خطيراً لأحكام العهد ، ولا سيما لأحكام المادتين ٦ و١٤ ، وطلبوا في هذا الصدد معلومات عما أبلغ عن صنع الأسلحة النووية في العراق والادعاء باستخدام الجيش للأسلحة الكيميائية في عام ١٩٨٧ ضد سكان حلبجة ؛ كما استفسروا عن وضع السيد يان ريشتس حالياً ، وهو أجنبي حوكم في العراق في عام ١٩٨٧ . ولوحظ أيضاً أن التقرير ، بينما يشير إلى تعاون العراق التام مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ، لم يذكر أي شيء عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع الممارسة المتمثلة في الإعدام على نحو تعسفي أو خارج الاطار القضائي ، والتي وجه المقرر الخاص النظر إليها . والتزم التقرير أيضاً الصمت إلى حد كبير بشأن التدابير المعتمدة لضمان حماية الحق في الحياة ، فيما يتعلق بما وقع مؤخراً من "أحداث الشغب" وإن كان من الواضح أن أخذ الرهائن أو قتل مئات المدنيين في منطقة كركوك أو القصف الجوي المكثف في القطاع الكردي هي أمور لا يمكن اعتبارها إجراءات مناسبة للتعامل مع أحداث شغب . وفي هذا السياق ، طُلبت معلومات عن الاجراءات التأديبية والقضائية المتخذة ضد المسؤولين عن هذه الافعال . وفيما يتعلق بالعدد الكبير من الحالات التي حددها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتابع للجنة حقوق الانسان ، وهي الحالات لم يتم توضيحها حتى الآن ، سُئل عما إذا كانت التحقيقات المناسبة تجري حالياً .

٦٢٧ - وبالاضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان سيتم وقف توسيع نطاق فئة "أخطر الجرائم" في ظل الطوارئ ؛ وما هي الأوامر المتعلقة بمعايير السلوك التي صدرت إلى العسكريين قبل دخول الكويت ؛ وما هو مصير الأشخاص الذين احتُجزوا بناء على تعليمات من محكمة الثورة وما هو عدد أحكام الاعدام التي أصدرتها المحكمة ؛ وما هو السبب في عدم السماح لفرزاد بازوفت وجليل مهدي صالح النُّعيمي ، اللذين حكمت عليهما محكمة الثورة بالاعدام في عام ١٩٩٠ ، بتقديم طلب استئناف ، ولماذا طُبِّقت عقوبة الاعدام على القصّر في حالات معينة في نهاية عام ١٩٨٧ .

٦٢٨ - ورداً على هذه الأسئلة ، قال ممثل الدولة الطرف إن مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ لعام ١٩٨٦ لا يزال سارياً ولكن لجنة عالية المستوى تعيد النظر فيه في الوقت الحاضر . وأضاف قائلاً إن المحاكم الجنائية ملزمة بأن تحيل إلى النائب العام جميع القضايا التي صدر فيها حكم بالاعدام ، وذلك ليتولى إحالتها تلقائياً إلى محكمة الاستئناف . ويجوز أيضاً للسجناء المحكوم عليهم بالاعدام استئناف الحكم مباشرة . ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالاعدام دون صدور مرسوم جمهوري بذلك ؛ كما

يحق للاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام استئناف الحكم أمام رئيس الجمهورية . وفي ظل حالة عدم التيقن التي أعقبت نهاية حرب الخليج ، اضطر العراق إلى استخدام القوات المسلحة لإخماد عمليات التمرد والمحافظة على سيادة الدولة . وأوضح أن حالات اختفاء الافراد وقتل الاشخاص هي بصورة رئيسية من فعل مثيري الشغب . أما بعض الاشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم فإنهم في الواقع قد فروا من البلد .

٦٢٩ - وأعلن ممثل الدولة الطرف أنه يأسف لكون بعض ملاحظات أعضاء اللجنة مستوحاة أحياناً من أفكار مسبقة أو من شائعات غير مؤكدة ؛ وذكّر بالجهد الذي بذلته حكومته لتقديم المعلومات إلى اللجنة في تقريرها الذي أعدته وفقاً لقرار اللجنة المتخذ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، في حين أن السلطات العراقية كانت لا تزال تحت تاثير الاحداث الاخيرة . وأضاف أنه مع احترامه للتفسير الذي فسرت به اللجنة نطاق اختصاصها ، فليس في إمكانه أن يقدم المعلومات المطلوبة المتعلقة بأزمة الكويت لأن الأمر يتعلق بمعلومات موجودة لدى وزارة الخارجية العراقية ومجلس الامن واللجنة الدولية للصليب الاحمر .

٦٣٠ - وأوضح الممثل كذلك أن سلطات بلده لا تعتزم إدراج جرائم أخرى ضمن الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام . ثم كذّب كل ادعاء بشأن صدور أحكام إعدام بإجراءات موجزة أو إعدام أطفال في العراق . وأوضح أن عقوبة الاعدام تخفف الى عقوبة السجن مدى الحياة اذا كانت سن الشخص المدان تتراوح بين ١٨ و٢٠ سنة ، وأن جميع المحاكم العراقية تطبق بشكل صارم قانون الاجراءات الجنائية .

٦٣١ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء غير الطوعي التي لم توضّح حتى الآن ، أعلن الممثل أن هذه المسألة تتعلق أساساً بقبيلة في شمال العراق يزيد عدد أفرادها على ٣٠٠ ٢ شخص ، تعاونت مع إيران إبان احتلالها للاراضي العراقية وغادرت أراضي العراق مع قوات الاحتلال .

٦٣٢ - وفضلاً عن ذلك ، كذّب الممثل ادعاء استخدام القوات المسلحة العراقية لاسلحة كيميائية ضد مدنيين . وأعلن أيضاً أن إمكانية الطعن أمام محكمة النقض في القضايا الجنائية تسمح بضمان الانصاف ومشروعية الاحكام ؛ وأن الشخصين اللذين أُعدما في عام ١٩٩٠ واللذين أشارت إليهما اللجنة قد حُكم عليهما بالاعدام في جريمة تجسس . وقال الممثل إنه على الرغم مما يعانيه الشعب العراقي من جراء الحصار الاقتصادي المفروض على بلده ، فإن معدل وفيات الأطفال في العراق ، ولا سيما الرضع ، قد انخفض بنسبة ٤٠ في المائة وأن هذا الانخفاض مستمر بنسبة ١٠ في المائة سنوياً .

معاملة السجناء وسائر المحتجزين

٦٣٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لأفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وما هو عدد الحالات التي طبقت فيها هذه العقوبات خلال الفترة التي يغطيها التقرير . وفي هذا السياق ، سألوا عمّا إذا كانت توجد أي إجراءات مستقلة وحيادية يمكن بموجبها تقديم الشكاوى والتحقيق فيها فيما يتعلق بقيام الشرطة أو أفراد قوات الأمن أو مسؤولي السجون بإساءة معاملة الأفراد . وطلبوا أيضاً معلومات إضافية عن دور ممثل النيابة العامة في التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة أو سوء الأحوال الصحية في مراكز الاحتجاز .

٦٣٤ - وعلاوة على ذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد حالات التعذيب التي اشترك فيها عسكريون وأفراد من قوات الأمن خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، وعن الأحكام القانونية الواجب تطبيقها من أجل حصول ضحايا التعذيب على تعويضات ، ولا سيما التعويض "المعنوي" ، وعمّا إذا كانت التعليمات الصادرة فيما يتعلق بتصرفات أفراد القوات المسلحة والأمن تُحترم بالفعل ، وعمّا إذا كانت هذه التعليمات تتضمن حظراً صريحاً لأعمال التعذيب .

٦٣٥ - وطُرحت أيضاً أسئلة تتعلق باختفاء ٣٥٣ كردياً في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وبشأن التعذيب والمعاملة المهينة التي تعرَّض لها المواطنون الكويتيون أثناء الاحتلال العراقي . وسُئل بصفة خاصة عمّا إذا كان العراق يعتزم ، في هذا الصدد ، إجراء تحقيقات وتوفير سبل للانتصاف وللحصول على التعويضات ، وما إذا كان هناك سجناء سياسيون لا يزالون محتجزين في السجون العراقية ؛ وما إذا كان سيجري الاعلان عن قائمة بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين في الوقت الحاضر في العراق ؛ وما إذا كان سيمكن للمنظمات المعنية أن تطّلع على ملفات المحاكم ؛ وهل من الممكن استجواب المحتجزين وفحصهم من جانب أطباء .

٦٣٦ - وجرى التذكير بما أُعرب عنه ، أثناء نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من العراق ، من شكوك بشأن صحة بعض التعليمات الواردة في قائمة توجيهات صادرة إلى قوات الأمن ؛ وسُئل عما إذا كانت هذه التوجيهات لا تزال سارية . وفضلاً عن ذلك ، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى الأحكام الأربعة الصادرة بإدانة أفعال التعذيب ، الوارد ذكرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من العراق ، وإلى المعلومات التفصيلية عن ممارسة التعذيب في العراق ، المقدمة من كل من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بمسائل التعذيب ، ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمات دولية

أخرى . وأكدوا في هذا الصدد أنه لا يمكن للسلطات العراقية أن تفند هذه الادعاءات ، وسألوا عما إذا كانت جميع الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب قد خضعت للتحقيق بالفعل ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي نتائج التحقيق . وسألوا أيضاً عن عدد الجنود العراقيين الذين قُدِّموا إلى المحاكمة بتهمة الاغتصاب أثناء احتلال الكويت ؛ وعمّا إذا كان العراق يطبق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛ وما اذا كان يُسمح لممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية بزيارة مراكز الاحتجاز ، وهل حدثت حالات وفيات نتيجة للتعذيب . وفضلاً عن ذلك ، سأل الأعضاء عن التدابير الملموسة التي اتُّخذت من أجل تلافي إساءة معاملة السجناء في أماكن الاحتجاز ؛ وهل تتضمن التشريعات العراقية حكما ينص على قيام الدولة تلقائياً برفع دعوى في حالات التعذيب ؛ وما إذا كانت الحكومة العراقية مستعدة لإجراء تحقيقات حيادية بمساعدة خبراء دوليين .

٦٣٧ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إلى أحكام الدستور وقانون العقوبات العراقيين التي تهدف إلى حظر جميع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها وكذلك إلى الإجراءات ، الجنائية والمدنية ، المنصوص عليها لتمكين ضحايا التعذيب من المطالبة بالتعويض الأدبي أو المادي . وأعلن أن المحاكم المكلفة بالتحقيق هي التي تتلقى الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب والتي تتخذ التدابير اللازمة التي تدخل في اختصاصها تجاه مرتكبي هذه الجريمة . ويؤدي النائب العام دوراً أساسياً بالنظر إلى أنه هو الذي يباشر الإجراءات لدى علمه بوقوع عمل من أعمال التعذيب ويباشر الدعوى إلى حين صدور حكم من المحكمة بشأنها . ولا توجد قواعد خاصة للتحقيق المتعلق بأعمال التعذيب ؛ وتتَّبع نفس الاجراءات التي تُتَّبع بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى ، سواء كانت الشرطة هي التي ارتكبتها أو كان مرتكبها أحد العاملين بالسجون .

٦٣٨ - وعلاوة على ذلك ، ووفقاً للتعليمات رقم ٤ لعام ١٩٨٨ ، فإن النيابة العامة ملزمة بتفقي أوضاع السجون للتحقق من اتفاقها مع اللوائح . ويحرص ممثل النيابة العامة أيضاً على زيارة الأطباء لمراكز الاحتجاز ، ويتلقى شكاوى المحتجزين الذين يقابلهم على انفراد ، كما أنه يحرك الدعوى الجنائية تجاه المسؤولين عن المعاملة السيئة أو عن التعذيب .

٦٣٩ - وذكر الممثل أنه يكاد يكون من المستحيل تقدير مجموع عدد حالات التعذيب لأن الحالات التي تم التحقيق فيها والتي أحيلت إلى المحاكم فقط هي التي تسجَّل رسمياً . ويستطيع ضحايا التعذيب المطالبة بالتعويض من الدولة إذا وُجد دليل على أن الذي أوقع التعذيب فرد من أفراد الشرطة . وستتاح أسماء الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب

التعذيب للمنظمات الدولية إذا طُلب ذلك من السلطات العراقية المختصة . وقد صدرت تعليمات واضحة إلى الشرطة وهيئات السجون فيما يتعلق بالتوقيف والاحتجاز . والسلطة المسؤولة عن السجون هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . ويكفل خبراء مؤهلون المحافظة على المستويات المطلوبة .

حرية الفرد وأمنه

٦٤٠ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان يمكن اتخاذ أي إجراءات قانونية خاصة في العراق في حالات الاحتجاز ، مثل التماس الإحضار أمام المحكمة ؛ وكم يمر من الوقت ، بعد توقيف شخص ما ، لإبلاغ أسرته بذلك ؛ وكم يمر من الوقت ، بعد توقيف شخص ما ، لكي يستطيع هذا الشخص الموقوف أن يتصل بمحاميه ؛ وما هي أقصى فترة قانونية للايداع في الحبس وللاحتجاز قبل المحاكمة . وطُلب أيضاً توضيح النطاق الحالي للقرارات ١٠٣ و١٠٥ و١٠٩ و١٣١ الصادرة في نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرار ١٣٦ الصادر في أيار/مايو ١٩٩١ ، وخاصة طبيعة الافعال التي يعاقب عليها القانون والتي صدر عفو لمرتكبيها بقرارات العفو المتتالية ، وإيضاح لعبارة "هتك الاعراض" المستخدمة في الفقرة ٤٣ من التقرير . وطلب الاعضاء أيضاً إحصائيات فيما يتعلق بعدد الاشخاص الذين غادروا العراق بعد ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وعدد الاشخاص الذين عادوا إليها منذ صدور قرارات العفو المختلفة ، وأعربوا بصفة خاصة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد أُطلق الآن سراح جميع الكويتيين الذين أُخذوا إلى العراق كسجناء بعد ٢ آب/أغسطس أو ما إذا كان قد عُرِف مصيرهم .

٦٤١ - وعلاوة على ذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التشريع العراقي ينص على الاحتجاز الإداري ، وإذا كان الرد بالايجاب ، فما إذا كان هذا الاحتجاز يطبق وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد ؛ وما هي السلطة التي يعهد إليها بالمسؤولية عن الرقابة القضائية فيما يتعلق بالتوقيف ؛ وما هي الأسباب التي دعت إلى فرض الإقامة الجبرية على آية الله سيد عبد القاسم الخوئي ، والاسس القانونية لاحتجاز أفراد أسرته وبعض الاشخاص الذين يتفقون معه في الرأي .

٦٤٢ - وأبدى أعضاء اللجنة أسفهم لقيام الجيش العراقي بقصف الاكراد الهاربين من العراق ومساكن بعض المعارضين لنظام القطر بالقنابل . وطلبوا أيضاً توضيحات بشأن التطبيق الفعلي لمجموعة تدابير العفو التي قررتها الحكومة العراقية بخصوص بعض المتهمين ؛ وبشأن الضمانات المنصوص عليها لحماية المعارضين للنظام العراقي ؛ وبشأن الفترة الزمنية المنصوص عليها لإمكان استفادة المتهمين من العفو ؛ وبشأن تطبيق مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في العهد فيما يتعلق بجميع الاجراءات القضائية .

٦٤٣ - وأشار ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إلى أحكام الدستور وقانون العقوبات العراقيين المتعلقة بالشروط القانونية لتوقيف الأشخاص والعقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بالتوقيف بغير وجه حق . وقال إن للشخص ، منذ لحظة توقيفه ، حق الاتصال بأسرته ومحاميه ؛ وأن المدة القصوى للاحتجاز بالشرطة هي ٢٤ ساعة في حالة الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة سنوات أو أقل ، وأنه يجوز إخلاء سبيل الشخص الموقوف بكفالة أو بضمان شخص آخر . وأضاف أنه يمكن للقاضي تمديد مدة الاحتجاز لدى الشرطة . أما الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام فلا يجوز إخلاء سبيل المتهم فيها بكفالة . ويجوز الطعن في جميع القرارات التي يتخذها القاضي بشأن التوقيف أمام المحكمة الجنائية الإقليمية المختصة .

٦٤٤ - وأعلن ممثل الدولة الطرف أنه قد ارتُكبت أثناء الاضطرابات التي حدثت مؤخراً في العراق جنايات وجنح يُعاقِب عليها بموجب قانون العقوبات . وكان هدف السلطات السياسية العراقية ، بعد إنهاء هذه الاضطرابات في نيسان/أبريل ١٩٩١ ، هو تعزيز الوحدة الوطنية . وأدى هذا إلى قيام المشرِّع باتخاذ عدد معين من تدابير العفو فيما يتعلق ، خاصة ، بالأكراد العراقيين في منطقة الحكم الذاتي بكردستان الذين اشتركوا في أعمال الشغب . واستبعدت جرائم خطيرة معينة من هذه التدابير . ووُسِّع نطاق العفو العام بعد ذلك ليشمل جميع المواطنين العراقيين . وأوضح أيضا أن عبارة "هتك العرض" تشمل الجنايات والجنح ذات الطابع الجنسي . وأشار أيضاً إلى أن معظم العراقيين الذين كانوا قد غادروا القطر خلال الاحداث المرتبطة بحرب الخليج قد عادوا إليه الآن وأن عدد الاشخاص الذين لم يمكن إعادتهم إلى الوطن يبلغ ٠٠٠ ٤ شخص فقط .

٦٤٥ - وبالاضافة إلى ذلك ، ذكر الممثل أن الاحتجاز الإداري موجود في العراق كإجراء تحوطي يخضع لسلطة وزارة الداخلية . وأنه لم تحدث أي هجمات بالطائرات العراقية على المدنيين بعد وقف إطلاق النار .

حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات

٦٤٦ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عن عدد الأكراد الذين فرُّوا من البلد وعدد الذين عادوا إلى العراق نتيجةً للاتفاقات التي تمت تحت رعاية الأمم المتحدة ووكالاتها . وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية بشأن مركز ووظائف المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان وبشأن العلاقة بين هذه المؤسسة والمجلس الوطني . وطُلبت أيضا معلومات فيما يتعلق بالأقليات الإثنية أو الدينية في العراق وفيما يتعلق بـ "الاجراءات الإيجابية" التي اتُّخذت لتمكين الأقليات

من أن تمارس بدون أي تمييز حقوقها المذكورة في الفقرة ٧٦ من التقرير . وسُئل بوجه خاص عما إذا كانت هذه الاقليات ممثلة في المجلس الوطني وهيئات الحكم المحلي .

٦٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة المدى الذي يُسمح في حدوده للاكراد العراقيين بالتمتع بثقافتهم الخاصة وباستخدام لغتهم الخاصة ؛ ومدى تشابه مركزهم مع حالة الاكراد في البلدان الاخرى ؛ وما إذا كان قد ثبت أن منطقة الحكم الذاتي في كردستان هي حل عملي ؛ وما إذا كانت الحكومة العراقية قد اتخذت أية تدابير جديدة نتيجة لاستئناف الحوار مع وفد الاطراف الكردية ؛ وما هي حالة هذه المفاوضات ؛ وما هي الآثار العملية التي يرتبها الحكم الدستوري الذي ينص على أن الإسلام هو دين الدولة على الاقليات في العراق ؛ وما إذا كان الاعتراف بحقوق الشعب الكردي سيشمل حقه في تقرير المصير ؛ وما هي الحقوق المعترف بها كحقوق مشروعة لمجموعات الاقليات الاخرى .

٦٤٨ - وبالإشارة إلى الشّيعة الموجودين حالياً في مناطق المستنقعات والذين قُصِفوا بالقنابل ومنعوا بوسائل وحشية من الحصول على مساعدة ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان سيُسمح للامم المتحدة ولمنظمة العفو الدولية بالوصول إليهم وبمساعدتهم . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة عدد الاكراد الاعضاء في المجلس التنفيذي ، الذي أنشىء في عام ١٩٨٩ ، وعدد الاعضاء الذين ينتمون إلى مجموعات اخرى ؛ ومدى استقلال المجلس في حكم منطقة الحكم الذاتي ؛ وما هي الإجراءات الإيجابية التي اتُّخذت لحماية الحقوق الاساسية للاقليات الكردية والشيعية والآشورية ؛ وما هي الحالة فيما يخص الاماكن المقدسة في المدن التي تعرضت للقصف الشديد بالقنابل .

٦٤٩ - وذكر الممثل ، في رده ، أنه ليست لديه معلومات دقيقة بشأن عدد الاكراد الذين غادروا العراق أو الذين عادوا إليه . بيد أنه وفقاً لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، عاد الآن معظم الاكراد الذين كانوا قد غادروا القطر . وقال إن المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان يمارس سلطاته ، بما في ذلك صنع القرارات التشريعية ، وفقاً لقانون منطقة الحكم الذاتي رقم ٥٦ لعام ١٩٨٠ . وأضاف أن المجلس التشريعي والمجلس الوطني يعملان بصورة مستقلة كل منهما عن الآخر . فالمجلس التشريعي يُعنى بالشؤون المحلية بينما يتناول المجلس الوطني التشريعات التي تغطي جميع المناطق . ويشترك ممثلو الاكراد العراقيين في المجلس الوطني كمواطنين عراقيين . ويقوم النظام الانتخابي في العراق على المساواة بين جميع المواطنين . ولافراد الاقليات الحق في ترشيح أنفسهم في الانتخابات الوطنية . ولا تخصص مقاعد في المجلس الوطني لاي أقلية معيَّنة ، إذ تشمل عضويته مواطنين منتمين إلى جميع الاقليات .

٦٥٠ - وذكر الممثل كذلك أن الدولة تؤيد حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة عن طريق نشر الكتب والبث على موجات الإذاعة والتلفاز بلغاتهم المحلية . واللغة الكردية هي اللغة الرسمية في منطقة الحكم الذاتي في كردستان ، وتوجد جامعة رئيسية في هذه المنطقة . ووفقاً للدستور العراقي ، لا يعتبر الأكراد أقلية بل شعباً على قدم المساواة مع الشعب العربي . ويتم انتخاب أعضاء المجلسين التنفيذي والتشريعي بالاقتراع الحر والسري . أما المفاوضات الجارية بين الممثلين الأكراد والسلطات في بغداد فتسير سيراً جيداً وستصل إلى خاتمة ناجحة . وللأكراد في العراق حقوق سياسية وثقافية لا يتمتع بها الأكراد في البلدان الأخرى . وينطوي الدستور العراقي على مبدأ عدم التمييز ، وهذا المبدأ يسري على المسائل الدينية .

ملاحظات ختامية

٦٥١ - قال أعضاء اللجنة إنهم بينما كانوا يأملون في أن يكون من الممكن قيام حوار بنّاء بين اللجنة والعراق ، فمما يؤسف له أنه قد تبين أن الأمر ليس كذلك . وما حدث بالأحرى هو أن ممثل الدولة الطرف قد دخل فيما يشبه الحديث من طرف واحد أو إلقاء البيانات المطوّلة وسعى باستمرار إلى التهرب من مسائل معينة وإلى تجنب الرد على الأسئلة المشروعة التي طرحها أعضاء اللجنة . وفيما يتصل بهذه المسألة الأخيرة ، أشار هؤلاء إلى الأسئلة التي طرحوها بشأن مسائل هامة مثل حالات الاختفاء ، والاعدام بصورة غير قانونية ، بما في ذلك إعدام القصّر ، والتعذيب ، ووجود سجناء سياسيين ، وهي أسئلة لم تلق ردوداً واضحة أو ظلت بغير إجابة .

٦٥٢ - والتقرير في حد ذاته يبدو إلى حد بعيد محاولة من الحكومة لعرض آرائها بشأن أزمة الخليج وما بعدها دون التصدي للقضية الحقيقية ، وهي قضية امتثال العراق للعهد . والتقرير لا يغطي كامل الفترة التي يتعين أن يتناولها والتي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ولا هو يتناول أية انتهاكات لحقوق الانسان أو أية مسائل تالية ليوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة ، فإن ما تدعيه الدولة الطرف من أن دور مجلس الأمن في الأحداث التي وقعت بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ يحجب اختصاص اللجنة من الواضح أنه ادعاء واه من وجهة نظر قانونية . فدور مجلس الأمن لا يجعل العراق بحال من الأحوال في حل من ضرورة التقيد بأحكام العهد كما أنه لا يُسقط عن اللجنة الولاية المسندة إليها بموجب العهد فيما يتعلق برصد تنفيذ هذه الأحكام . ولم يوافق الأعضاء أيضاً على ما يلمح إليه التقرير من أن صعوبة الوضع فيما يتعلق بحقوق الانسان في البلد ترجع بصورة رئيسية إلى حرب الخليج وإلى العقوبات التي اعتمدها المجتمع الدولي ضد العراق ، ملاحظين في هذا الصدد وجود انتهاكات مؤكدة - على نحو يعوّل عليه - لحقوق الانسان في العراق ، بما في ذلك حالات

الاعدام بمحاكمة مقتضبة والاحتجاز التعسفي قبل غزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بوقت طويل . ومن الأمور التي تثير قلق اللجنة بصفة خاصة عدم تناول التقرير للأحداث التي وقعت في الكويت بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بالنظر إلى مسؤولية العراق الواضحة بمقتضى القانون الدولي عن مراعاة حقوق الانسان أثناء احتلاله لذلك البلد .

٦٥٣ - وأعرب أعضاء اللجنة أيضاً عن قلقهم العميق فيما يتعلق بوجود محاكم استثنائية فضلا عن أحكام بالإعدام في العراق دون توفّر أي إمكانية للاستئناف ؛ ولعدم حماية حرية التعبير ؛ ولحالة الشّيعة في البلد ؛ وللاجراءات القمعية التي اتخذتها الحكومة ، وخاصة ضد الاكراد والشيعة . والانطباع العام لدى أعضاء اللجنة هو أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي كانت قد أزعجتها الى حد بعيد في عام ١٩٨٧ لا تزال مستمرة بل وساءت طوال الفترة التي أعقبت هذا التاريخ .

٦٥٤ - وأكد أعضاء في اللجنة على أن انتقاداتهم ليس لها سوى هدف واحد هو : صيانة الحقوق والحريات المجسدة في العهد للكافة ، بما في ذلك جميع العراقيين أياً كانت ديانتهم أو كان أصلهم الإثني . وأعربوا عن ارتياحهم لامتثال الدولة الطرف في الوقت المحدد للطلب الذي قدمته اللجنة من أجل تقديم التقرير ولحضور ممثل الدولة الطرف أثناء نظر اللجنة في التقرير . وأعربوا عن أملهم في أن تغيِّر حكومة العراق موقفها في المستقبل بأن تتعاون مع اللجنة ليس من حيث الشكل فحسب ولكن من الناحية الموضوعية أيضاً بغية إتاحة إجراء حوار مثمر وصريح .

٦٥٥ - وأكد ممثل الدولة الطرف من جديد رغبة حكومته في التعاون على أتم وجه ممكن مع اللجنة وإن كان لا يمكنه أن يقبل الانتقاد الذي يذهب إلى أن الردود التي قدمها للأسئلة المتعلقة بحماية الحق في الحياة لم تكن كافية .

٦٥٦ - وفي ختام المناقشة ، أشار رئيس اللجنة إلى أن عدداً من المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من العراق لم تعالج بالنظر إلى ضيق الوقت وإلى أن كثيرا من الأسئلة التي طرحها الاعضاء ظل دون إجابة . ولذلك فإن النظر في هذا التقرير سيُستأنف ويُستكمل في الدورة المقبلة للجنة .

الفصل الرابع - التعليقات العامة للجنة

أعمال اللجنة بشأن التعليقات العامة

٦٥٧ - في الدورة الحادية والاربعين ، بدأت اللجنة مناقشة نص يستوفي تعليقها العام على المادة ٧ [٨] من العهد استنادا الى مشروع أولي أعده الفريق العامل التابع لها . ونظرت في ذلك التعليق العام في الجلسات ١٠٥٦ و ١٠٧٠ و ١٠٧٦ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ و ١٠٨٨ التي عقدتها خلال دورتيها الحادية والاربعين والثانية والاربعين ، مستندة الى مشاريع متعاقبة نقحها فريقها العامل في ضوء الملاحظات والاقتراحات التي قدمها الاعضاء . وأحرزت اللجنة تقدما كبيرا صوب وضع التعليق العام المنقح في صيغته النهائية وقررت أن تعود الى تناول هذا الامر في دورتها الثالثة والاربعين .

٦٥٨ - وأجرت اللجنة ، في الجلستين ١٠٥٦ و ١٠٦٠ اللتين عقدتهما في دورتها الثانية والاربعين ، دراسة مستفيضة لنص يستوفي تعليقها العام على المادة ١٠ [٨] من العهد وقدمه الفريق العامل التابع لها . وقررت اللجنة في دورتها الثانية والاربعين أن ترجئ الى دورتها الثالثة والاربعين النظر في مشروع منقح قدمه الفريق العامل التابع لها .

الفصل الخامس - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٥٩ - بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يجوز للافراد الذين يدّعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتُهك والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسائل كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها . وقد قامت ٥٤ دولة ، من أصل ٩٦ دولة صدقت على العهد أو انضمت اليه بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الافراد وذلك بصيرورتها أطرافا في البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الاول ، الفرع جيم) . ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة الى الجمعية العامة صدقت خمس دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت اليه وهي : جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ، ومالطة ، ومنغوليا ، ونيبال . وليس للجنة أن تدرس أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول الاختياري أيضا .

ألف - سير العمل

٦٦٠ - منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المنعقدة في ١٩٧٧ ، عرضت عليها ٤٦٨ رسالة تخص ٣٦ دولة طرفاً للنظر فيها ، منها ٥٠ رسالة عرضت على اللجنة في دوراتها من الاربعين الى الثانية والاربعين ؛ ويتناولها هذا التقرير .

٦٦١ - وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٤٦٨ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) رسائل فصل فيها بإبداء آراء اللجنة فيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري : ١١٩ ؛

(ب) رسائل أعلن عدم مقبوليتها : ١٢٤ ؛

(ج) رسائل أوقفت أو سحبت : ٧٠ ؛

(د) رسائل أعلن قبولها ، ولكن لم يفصل فيها بعد : ٤٦ ؛

(هـ) رسائل معلقة في مرحلة ما قبل البت في امكان قبولها : ١٠٩ .

٦٦٢ - وبالاضافة الى ذلك ، توجد لدى أمانة اللجنة عدة مئات من الرسائل في الملفات ، أحيط أصحابها علما بأن الضرورة تقضي بالحصول على مزيد من المعلومات قبل التمكن من تسجيلها لكي تنظر فيها اللجنة . وتم إعلام أصحاب زهاء مائة رسالة أخرى أن اللجنة لا تنوي النظر في قضاياهم لأنه من الواضح أنها خارجة عن نطاق العهد أو لأنها مبنية على أسس تبدو غير صحيحة أو تافهة .

٦٦٣ - وقد صدر مجلدان يحتويان على مجموعة من القرارات المختارة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، التي اتخذت بموجب البروتوكول الاختياري ، من الدورة الثانية حتى الدورة السادسة عشرة ومن الدورة السابعة عشرة الى الدورة الثانية والثلاثين ، على التوالي (CCPR/C/OP/1 و CCPR/C/OP/2) .

٦٦٤ - وفصلت اللجنة ، أثناء دوراتها الاربعين حتى الثانية والاربعين في تسع حالات باعتماد آرائها بشأنها ، وهذه الحالات تحمل الارقام التالية :

221/1987 and 323/1988 (Yves Cadoret and Hervé Le Bihan v. France), 226/1987 and 256/1987 (Michael Sawyers and Michael and Desmond McLean v. Jamaica), 229/1987 (Irvine Reynolds v. Jamaica), 253/1987 (Paul Kelly V. Jamaica), 298/1988 and 299/1988 (G. and L. Lindgren et al. v. Sweden), 327/1988 (Hervé Barzhig v. France).

٦٦٥ - وفصلت اللجنة في ١٦ حالة بإعلانها عدم مقبوليتها ، وهذه الحالات تحمل الارقام التالية :

234/1987 (D.S. v. Jamaica), 254/1987 (W.W. v. Jamaica), 302/1988 (A.H. v. Trinidad and Tobago), 303/1988 (E.B. v. Jamaica), 304/1988 (D.S. v. Jamaica), 310/1988 (M.T. v. Spain), 313/1988 (D.D. v. Jamaica), 315/1988 (R.M. v. Jamaica), 316/1988 (C.A. v. Finland), 341/1988 (Z.P. v. canada), 354/1989 (L.G. v. Mauritius), 372/1989 (R.W. v. The netherlands), 389/1989 (I.S. v. Hungary), 409/1990 (E.M. v. France), 413/1990 (A.B. v. Italy), 419/1990 (O.J. v. Finland) .

٦٦٦ - وترد نصوص الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن التسع حالات ، وكذلك القرارات التي اتخذتها بشأن الـ ١٦ حالة التي أعلنت عدم مقبوليتها ، في المرفقين الحادي عشر والثاني عشر . وقد أوقفت اللجنة النظر في ست حالات . واتخذت قرارات اجرائية في عدد من الحالات المعلقة (بموجب المادتين ٨٦ و٩١ من النظام الداخلي للجنة أو بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري) . وطلبت اتخاذ اجراءات من قبل الأمانة العامة بصدد حالات معلقة أخرى .

باء - تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٦٦٧ - كما ذكرت اللجنة من قبل في تقارير سنوية سابقة ، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتزايد الوعي العام بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الى ازدياد كبير في عدد الرسائل التي تقدم اليها .فلدى افتتاح الدورة الثانية والاربعين للجنة ، كانت أمامها ١٥٨ حالة معلقة . ويعني هذا التزايد في عبء عمل اللجنة أنه لن يكون بمقدورها الاستمرار في دراسة الرسائل بنفس

السرعة وهو يبرز الحاجة الماسة الى دعم الامانة العامة بمزيد من الموظفين . ولهذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تكرر طلبها الى الامين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتحقيق زيادة ملموسة في عدد الموظفين المكلفين بخدمة اللجنة ، وتود أن تثبت رسميا أن العمل بموجب البروتوكول الاختياري قد عانى فعلا بسبب عدم كفاية موارد الامانة .

جيم - نُهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

٦٦٨ - نظرا لتزايد عبء الحالات ، أخذت اللجنة تتبع نهج عمل جديدة لتيسر لها التعجيل في النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري .

١ - مقرر خاص للرسائل الجديدة

٦٦٩ - قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن تعيّن مقررا خاصا لمعالجة الرسائل الجديدة بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي ، لدى تلقيها ، أي فيما بين دورات انعقادها . وعينت السيدة روزالين هيغنز في هذا المنصب لمدة سنة واحدة . وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، جددت اللجنة تعيينها لسنة اضافية . وفي دورتها الحادية والاربعين ، عينت اللجنة السيد راجسومر لالاه خلفا للسيدة هيغنز لمدة سنة واحدة . وقد أحال المقرر الخاص فيما بين الدورتين المعنيتين عددا من الرسائل الجديدة الى الدول الاطراف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، طالبا معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسائل . وأوصى المقرران الخاصان اللجنة ، في بعض الحالات ، بإعلان عدم مقبولية بعض الرسائل دون احالتها الى الدولة الطرف . واختصاصات المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة مستنسخة في المرفق العاشر أدناه .

٢ - اختصاص الفريق العامل المعني بالرسائل

٦٧٠ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، أن تخوّل الفريق العامل المعني بالرسائل والمكون من خمسة أعضاء اصدار قرارات باعلان مقبولية الرسائل في حالة موافقة جميع الاعضاء على ذلك ، وفي حالة عدم موافقة الاعضاء الخمسة يحيل الفريق الامر الى اللجنة . ويجوز له أيضا أن يفعل ذلك اذا تراءى له أن الامر يقتضي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة المقبولية . وفي حين أنه ليس لدى الفريق العامل صلاحية اصدار قرارات بإعلان عدم مقبولية الرسائل ، يمكن له أن يرفع توصيات في هذا الصدد

الى اللجنة . ووفقا لهذه القواعد ، قرر الفريق العامل المعني بالرسائل ، قبل الدورات الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين للجنة ، إعلان مقبولية ٢١ رسالة .

دال - ضم الرسائل

٦٧١ - يجوز للجنة ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي أن تقرر - اذا رأت أن الامر يقتضي - أن تنظر في رسالتين أو أكثر معا . وخلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، وأصدرت اللجنة قرارا واحدا بالنظر في رسالتين معا قبل إعلان مقبوليتهما ، وقرارا واحدا آخر بالنظر في آن واحد في رسالتين كان قد سبق أن أعلن مقبوليتهما .

هاء - آراء فردية

٦٧٢ - تحرص اللجنة ، في ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري ، على التوصل الى قراراتها بتوافق الآراء ، دون اللجوء الى التصويت . ومع ذلك فإن الاعضاء يستطيعون ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة ، أن يلحقوا آراءهم الفردية بآراء اللجنة . كما يستطيعون ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ ، أن يلحقوا آراءهم الفردية بآراء اللجنة بشأن إعلان عدم مقبولية الرسائل .

٦٧٣ - وفي أثناء الدورات التي يشملها هذا التقرير ، ألحقت آراء فردية بآراء اللجنة في الحالة التي الرقم (Paul Kelly v. Jamaica) 253/1987 وبقرارات اللجنة بشأن إعلان عدم مقبولية الحالتين اللتين تحملان الرقمين (A.H. v. Trinidad and Tobago) 302/1989 and 354/1989 (L.G. v. Mauritius) .

واو - قالب جديد للقرارات التي تصدر بشأن المقبولية والآراء النهائية

٦٧٤ - كانت قرارات اللجنة بسيطة القالب نسبيا في البداية حيث أنها كانت تتألف من سجل زمني لتاريخ تسلّم الرسائل من الشاكين أو من الدول الاطراف ، وذلك في مرحلتي النظر في المقبولية والبحث في جوهر الموضوع ، وكان يتبع ذلك تطبيق اللجنة للاحكام ذات الصلة من العهد والبروتوكول الاختياري . وقد رأت اللجنة أن هذه الطريقة تؤدي

أحيانا الى قدر كبير من التداخل والى عدم الوضوح اجمالا . ولهذا السبب ، وجدت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين أن من المناسب استحداث قالب جديد للقرارات ، توخيا للمزيد من الدقة والايجاز . والقالب الجديد ، يقسّم القرارات الى أربعة أجزاء تحمل العناوين التالية : الوقائع كما عرضها مقدم الرسالة ، والشكوى ، وملاحظات الدولة الطرف ، والقضايا المطروحة وسير الاجراءات أمام اللجنة . وتستخدم أحيانا عناوين اضافية . وقد اتبع القالب الجديد في معظم القرارات التي اتخذت في الدورات من الاربعين الى الثانية والاربعين .

زاي - مسائل نظرت فيها اللجنة

٦٧٥ - للاطلاع على العمل المنوط باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية في عام ١٩٧٧ الى دورتها التاسعة والثلاثين في عام ١٩٩٠ يرجى من القارئ الرجوع الى تقارير اللجنة السنوية من عام ١٩٨٤ الى عام ١٩٩٠ التي تتضمن ، فيما تتضمن ، ملخصا للمسائل الاجرائية والموضوعية التي نظرتها اللجنة اضافة الى القرارات التي اتخذتها . كما أن النصوص الكاملة للآراء الصادرة عن اللجنة والقرارات التي اتخذتها بإعلان عدم مقبولية الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري تستنسخ بانتظام في مرفقات تقارير اللجنة السنوية .

٦٧٦ - ويبين الملخص التالي تطورات أخرى في القضايا التي كانت محل نظر خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير .

١ - مسائل اجرائية

(أ) <u>كون الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري</u> (البروتوكول ، الاختياري المادة ١)

٦٧٧ - عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري ، لا تملك اللجنة المعنية بحقوق الانسان اختصاص النظر في رسائل سوى الرسائل المقدمة من أفراد خاضعين لولاية الدول الأطراف في العهد والبروتوكول الاختياري . وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤٠٩ ، كان صاحب الرسالة مواطنا فرنسيا من أصل مغربي يلتمس أن تدفع فرنسا معاشا تقاعديا له كان يتلقاه من الشركة الجزائرية الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية حتى مغادرته الجزائر وإقامته في فرنسا في عام ١٩٨٤ . وادعى صاحب الرسالة أنه نظرا لأن الجزائر كانت جزءا من فرنسا حتى عام ١٩٦٢ ، وكانت فرنسا هي التي تدير السكك الحديدية الجزائرية ، فينبغي أن يدفع له نفس المعاش التقاعدي الذي يتلقاه المتقاعدون من

الموظفين الفرنسيين في السكك الحديدية الفرنسية . وذكرت اللجنة في إعلان عدم مقبولية الرسالة ما يلي :

"وفيما يتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري ، تؤكد اللجنة من جديد أنه لا يجوز لها تلقي ونظر الرسائل إلا اذا كانت مقدمة من أفراد يكونون خاضعين لولاية دولة طرف في العهد والبروتوكول الاختياري و"يدعون بأنهم ضحايا أي انتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لاي حق من الحقوق المقررة في العهد (التشديد مضاف) . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه بالرغم من أن صاحب الرسالة قدم شكواه ضد فرنسا ، فإن مظالمه تتعلق في الواقع بالقوانين والنظم التي تحكم ممارسات التقاعد المتبعة في شركة السكك الحديدية الجزائرية . ورغم أن صاحب الرسالة أقام منذ تقاعده في فرنسا وأنه يخضع عموما للولاية القضائية الفرنسية ، فإنه لا يقع في نطاق الولاية القضائية الفرنسية فيما يتعلق بمطالباته بمزايا التقاعد من شركة السكك الحديدية الجزائرية . وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة أن الوقائع المذكورة في هذه الرسالة تختلف اختلافا ماديا عن تلك المذكورة في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ (٩) حيث كان الجنود السنغاليون المتقاعدون يحصلون على مدفوعات من الدولة الفرنسية وفقا للقانون الفرنسي للمعاشات التقاعدية . في حين أنه في الحالة الراهنة لم يحصل أ.م.أ.ح. أبدا على مدفوعات من فرنسا بل حصل عليها من شركة السكك الحديدية الجزائرية التي أوقفت بدورها هذه المدفوعات . وبناء عليه ، لا تستطيع اللجنة أن تولي اعتبارا للرسالة المقدمة من أ.م.أ.ح. ضد فرنسا بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري ." (المرفق الثاني عشر ، الفرع نون ، الفقرة ٣ - ٣) .

(ب) عدم جواز الادعاء بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٦٧٨ - تنص المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أنه "يجوز للافراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة ، تقديم رسالة كتابية الى اللجنة لتنظر فيها" .

٦٧٩ - ورغم أنه ليس مطلوبا من الشاكي ، في مرحلة النظر في المقبولية ، أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه ، فإنه مكلف بإقامة الأدلة الكافية التي تعزز إدعاءه بحيث يشكل دعوى لها مظهر الوجاهة مبدئيا . وهذا يعني أن "الادعاء" ليس مجرد أي ادعاء ، وانما ينبغي أن يكون ادعاء معززا بقدر معين من الأدلة الداعمة . ولهذا ففي

(٩١)د١٩٣٠

الحالات التي تجد فيها اللجنة أن الشاكي لم يستطع أن يطرح أمامها دعوى ظاهرة الوجاهة على الأقل بما يبرر مواصلة النظر في جوهر موضوعها ، فإنها تعتبر الرسالة غير مقبولة وفقا للمادة ٩٠(ب) من نظامها الداخلي ، بصيغته المنقحة في دورتها السادسة والثلاثين ، وتعلن أن الشاكي "لا يجوز له الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري" .

٦٨٠ - في الحالة رقم ١٩٨٨/٣٠٢ (أ.ه . ضد تريينيداد وتوباغو) ، أُدين صاحب الرسالة بتهمة القتل وصدر عليه حكم بالاعدام . وادعى أنه بريء ، زاعما حدوث مخالفات للقواعد القانونية في محاكمته . وأشارت اللجنة في اعلانها عدم مقبولية الرسالة الى ما يلي :

"لا تتبين من الدراسة المتأنية للبيانات التي قدمها صاحب الرسالة كيفية تأثير اختفاء الوثيقة ، المشار اليها باسم الوثيقة "I.M.2" ، على سير المحاكمة الى حد يثير قضايا تندرج ، في ظاهرها ، تحت المادة ١٤ . وفضلا عن ذلك ، لم يدعم صاحب الرسالة بأسانيد كافية ادعاءه بأن الاجراءات شابتها عيوب أخرى . ومن ثم ، فهو لم يقدم ، في هذا الصدد ، ادعاء في اطار العهد يندرج ضمن مدلول المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ." (المرفق الثاني عشر ، الفرع جيم ، الفقرة ٦ - ٣) .

(ج) اختصاص اللجنة والتنافي مع أحكام العهد (البروتوكول الاختياري ، المادة ٣)

٦٨١ - اتخذت اللجنة موقفا يتسم بالحذر في أعمالها بموجب البروتوكول الاختياري ، وتفادت توسيع نطاق اختصاصها بما يتجاوز ما قصده واضعو النص . فعلى سبيل المثال ، لدى تحديد ما اذا كانت أحكام المادة ١٤ من العهد المتعلقة بتوفير حد أدنى من ضمانات اجراء محاكمة منصفة قد روعيت ، حرصت اللجنة باستمرار على تفادي تحولها الى "دائرة رابعة" . ولدى إعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٤ (د.س. ضد جامايكا) ، أشارت اللجنة الى ما يلي :

"فيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بأن المحاكمة كانت غير منصفة ، تلاحظ اللجنة أنه يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد ، بوجه عام ، لا على عاتق اللجنة ، تقييم الوقائع والأدلة التي تطرح على المحاكم الداخلية ، وكذلك مراجعة تفسير المحاكم الوطنية للقوانين الداخلية . وبالمثل ، يقع على عاتق محاكم الاستئناف لا على عاتق اللجنة أن

تراجع التوجيهات المحددة التي يقدمها القاضي للمحلفين ، إلا اذا كان واضحا من رسالة الشاكي أن توجيهات القاضي للمحلفين كانت متعسفة على نحو واضح أو تبلغ حد إنكار العدالة ، أو أن القاضي انتهك بجلاء التزامه بالحياد . ولا تبين ادعاءات صاحب الرسالة أن توجيهات القاضي أو سير المحاكمة في هذه القضية قد شابتها عيوب من هذا القبيل . ولذا ، وفي هذا الخصوص ، لا تقع ادعاءات صاحب الرسالة حسبما عرضها في رسالته ضمن اختصاص اللجنة ، وهي ، بهذا المعنى ، تقع خارج نطاق الحماية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ومن ثم ، يعتبر هذا الجزء من الرسالة غير مقبول لأنه منافٍ لأحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري ." (المرفق الثاني عشر ، الفرع هاء ، الفقرة ٥ ـ ٢) .

٦٨٢ ـ كما أعلنت اللجنة عدم مقبولية الحالة رقم ١٩٨٩/٣٨٩ (أ.س. ضد هنغاريا) ، فقد لاحظت اللجنة أن ادعاءات مقدم الرسالة تتصل بالدرجة الأولى بتقييم المحاكم الهنغارية للأدلة . وأكدت اللجنة من جديد أنه بينما تضمن المادة ١٤ من العهد الحق في محاكمة منصفة ، فإن تقييم الحقائق والأدلة المتوفرة في أي حالة بعينها يعود الى المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد . ولاحظت اللجنة أيضا أنها لا تجد في المعلومات التي قدمها صاحب الرسالة دليلا على أن المحاكم الهنغارية أخطأت في تقييم الأدلة التي قدمت ضده أو أنها تصرفت بطرق تبلغ مبلغ التعسف أو إنكار العدالة . وفي هذه الظروف ، تخلص اللجنة الى عدم مقبولية الرسالة لتنافيها مع أحكام العهد ، طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري . (المرفق الثاني عشر ، الفرع ميم ، الفقرة ٣ ـ ٢) .

٦٨٣ ـ وتتناول الحالة رقم ١٩٩٠/٤١٩ (أ.ج. ضد فنلندا) قيام الدولة بنزع ملكية ممتلكات عقارية لغرض شق طريق . ولاحظت اللجنة في إعلان عدم مقبولية الرسالة ما يلي :

"تلاحظ اللجنة أن دعاوى صاحبة الرسالة تتصل في المقام الأول بما تدعيه من انتهاك لحقها في الملكية الذي تقرر أن دستور فنلندا يضمنه . غير أنه لما كان حق الملكية غير مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولما كان اختصاص اللجنة ينحصر في نظر الادعاءات بانتهاك أي من الحقوق التي يحميها العهد ، فإن ادعاءات صاحبة الرسالة فيما يتعلق بنزع الملكية غير مقبولة بحكم طبيعتها ، استنادا الى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، لعدم توافقها مع أحكام العهد ." (المرفق الثاني عشر ، الفرع عين ، الفقرة ٣ ـ ٢) .

٦٨٤ - وانصبت حالة أخرى على اختصاص اللجنة في النظر في المسائل المتعلقة بحق تقرير المصير . ففي الحالة رقم ١٩٩٠/٤١٣ (أ.ب. وآخرون ضد ايطاليا) ، ادعى أصحاب الرسالة أن حق تقرير المصير لأهالي التيرول الجنوبية ، ايطاليا ، قد انتهكته صكوك ومراسيم عديدة صدرت عن البرلمان الايطالي . ولاحظت اللجنة في اعلان عدم مقبولية الرسالة ما يلي :

"فيما يخص مسألة وضع أصحاب الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري ، تشير اللجنة إلى رأيها القانوني الثابت القائل بأنها ، استنادا الى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، لا تملك أن تتلقى وأن تبحث الا الرسائل التي تصدر عن أفراد يدعون أن حقوقهم الفردية قد انتهكت من قبل دولة طرف في البروتوكول الاختياري . ومع أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وحقها في تقرير مركزها السياسي بحرية ، وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، كما أن لها ، سعيا وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، فقد سبق للجنة أن قررت عدم جواز اشارة ادعاءات تتعلق بمسألة تقرير المصير بموجب البروتوكول الاختياري[١٠] . لهذا فإن اللجنة ليس عليها أن تبت فيما اذا كان السكان ذوو الأصل الألماني الذين يعيشون في التيرول الجنوبية يؤلفون "شعوبا" ضمن مدلول المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ." (المرفق الثاني عشر ، الفرع فاء ، الفقرة ٣ - ٣) .

٦٨٥ - وبموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، على اللجنة أن تعلن عدم قبول ادعاء تعتبره بمثابة إساءة لاستعمال حق تقديم الرسائل . ففي الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤١ (ز.ب. ضد كندا) ، اشتكى صاحب الرسالة من انتهاك لحقه في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عن نفسه ، مع أن العيوب التي شابت إعداد دفاعه ، تعود ، بدرجة ما ، اليه هو ذاته . ولاحظت اللجنة ما يلي :

"أن المرة الأولى التي اشتكى فيها صاحب الرسالة من عدم توافر النصوص المستنسخة للمحاكمة قد جاءت بعد مرور أكثر من شهرين على رفض المحكمة العليا الإذن له بالاستئناف . وفي هذه الظروف ، فإنه لا محل لاستناده الى انتهاك حدث في وقت لاحق لحقه في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عن نفسه . وتستنتج اللجنة أن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله لكونه يمثل اساءة لاستعمال حق تقديم الرسائل ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري ." (المرفق الثاني عشر ، الفرع ياء ، الفقرة ٥ - ٥) .

(د) عدم نظر مسألة هي محل نظر هيئة أخرى في آن واحد (البروتوكول الاختياري ، الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)

٦٨٦ - وتنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة اذا كانت المسألة ذاتها محل نظر من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ومع ذلك ، فإن النظر المتزامن للقضية هو وحده غير الجائز ، فاللجنة مختصة ، من ناحية المبدأ ، بالنظر في قضايا بحثت أمام هيئة أخرى ، ما لم تكن الدولة الطرف قد تحفظت عند التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه تحفظا يحول دون النظر في المسألة ذاتها . وعلى سبيل المثال ، فإن معظم الدول الأوروبية الاطراف في البروتوكول الاختياري التي هي أعضاء أيضا في مجلس أوروبا وأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد أبدت تحفظات من هذا القبيل (البرتغال وهولندا لم تبديا هذه التحفظات) ومن ثم ، مع أنه قد تعين على اللجنة ، على أساس التحفظ ذي الصلة ، عدم قبول حالات نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان (مثال ذلك الحالة رقم ١٩٨٣/١٢١ ، أ.م. ضد الدانمرك) ، فإنها نظرت في عدد من الحالات المقدمة ضد هولندا مع أن اللجنة الأوروبية كانت قد نظرت فيها من قبل (مثال ذلك القضية رقم ١٩٨٥/٣٠١ هندريكس ضد هولندا) . وعلى هذا نظرت اللجنة ، أثناء دورتها الاربعين في الحالة رقم ١٩٨٩/٣٧٢ (ر.ل.أ.و. ضد هولندا) لكنها أعلنت عدم قبولها لأسباب أخرى . (المرفق الثاني عشر ، الفرع لام ، الفقرة ٦ - ٢) .

(هـ) شرط استنفاد طرق التظلم المحلية (البروتوكول الاختياري ، الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)

٦٨٧ - عملا بما ورد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لن تنظر اللجنة في أية رسالة ما لم تتأكد من أن المرسل قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة . وان كانت اللجنة قد أقرت من قبل أن قاعدة الاستنفاد لا تنطبق إلا حيثما كانت هذه الطرق فعالة ومتاحة . ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم "تفاصيل عن طرق التظلم المتاحة للشاكي في الظروف المحيطة بحالته ، مشفوعة بالدليل على أن هناك احتمالات معقولة بأن هذه الطرق ستكون فعالة" (الحالة رقم ١٩٧٧/٤ ، توريز راميريز ضد أوروغواي) . وتنص القاعدة أيضا على أن اللجنة ليست ممنوعة من النظر في رسالة اذا ثبت أن تطبيق اجراءات التظلم المعينة يستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة .

٦٨٨ - وفي عدة حالات تتعلق بجامايكا ، وجدت اللجنة أن عليها أن تقرر ما إذا كان التماس الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام مجلس الشورى الملكي يعتبر من وسائل

الانتصاف المتاحة لأغراض الفقرة ٣(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ولاحظت اللجنة لدى إعلان عدم قبول الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٥ (ر . م . ضد جامايكا) ما يلي :

"فيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول الرسالة لأن صاحب الرسالة لم يقدم التماساً إلى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، وفقا للمادة ١١٠ من دستور جامايكا . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة حصل على تمثيل قانوني لصالحه من مكتب قانوني في لندن لهذا الغرض ، بعد أن عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وان ممثلته تحاول تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف نيابة عنه . ورغم أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن ما يبدو حتى الآن من عدم توفر مستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية ، فإنها لا ترى أن من المسلم به سلفا أن التماس الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي سيكون عديم الاثر وينبغي أن يعد بالتالي وسيلة انتصاف لا يتعين على أصحاب الرسائل استنفادها قبل توجيه بلاغ إلى اللجنة . وبناء عليه ، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف" (المرفق الثاني عشر ، الفرع حاء ، الفقرة ٦ - ٣) .

٦٨٩ - وأُتيحت للجنة ، في هذا الصدد ، الفرصة للتأكيد على أن إتاحة المساعدة القانونية تعتبر أيضا اعتبارا هاما في تحديد ما إذا كان يمكن القول بأن وسائل الانتصاف المحلية كانت متاحة وفعالة . وذكرت اللجنة في الحالة رقم ١٩٨٨/٣١٥ (ر. م. ضد جامايكا) ما يلي :

"فيما يتعلق بالتنفيذ العملي لنظام المساعدة القانونية في جامايكا ، تشدد اللجنة على أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تطالب الدول الاطراف بأن تكفل مساعدة قانونية ملائمة للاشخاص المتهمين بجرائم في جميع مراحل المحاكمة والاستئناف ، بما في ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي . ومن الضروري ، في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٦ ، أن تكون المساعدة القانونية حيثما وفرت كافية لضمان إمكان إجراء المحاكمة على نحو عادل" (المرفق الثاني عشر ، الفرع حاء ، الفقرة ٦ - ٤) .

٦٩٠ - ولا ينطبق شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية على أوجه الخلل المزعومة في المحاكمة فحسب ، ولكن على حالات سوء المعاملة المزعومة أيضا . فالبروتوكول

الاختياري يتطلب من مقدم الرسالة أن يبذل على الاقل جهدا معقولا لتنبيه السلطات المختصة الى الانتهاكات المزعومة . ولاحظت اللجنة لدى إعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٢ (أ . هـ . ضد جامايكا) ما يلي :

"فيما يتعلق بالمسائل التي قد تُثار بمقتضى المادة ١٠ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن مقدم الرسالة لم يشر لا الى الخطوات التي اتخذها ، إن كان قد اتخذ أي خطوات لتنبيه سلطات السجن المختصة الى سوء المعاملة المزعومة ، ولا الى التحقيقات ، التي أجريت إن كانت قد أجريت أي تحقيقات . وبناء عليه ، ترى اللجنة أن مقدم الرسالة لم يستنفد في هذا الصدد وسائل الانتصاف المحلية" (المرفق الثاني عشر ، الفرع جيم ، الفقرة ٦ - ٣) . انظر أيضا الحالة رقم ١٩٨٨/٣١٣ (د . د . ضد جامايكا) ، المرفق الثاني عشر ، الفرع زاي ، الفقرة ٥ - ٣) .

(و) عدم المقبولية بسبب الزمان

٦٩١ - كما حدث في دورات سابقة ، واجهت اللجنة رسائل تتعلق بأحداث وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية . وكان معيار القبول هو هل تظل للاحداث بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد . وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ (م . ت . ضد اسبانيا) ، ادعى مقدم الرسالة أنه تعرض للتعذيب في اسبانيا في عام ١٩٨٤ قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهذا البلد . ولاحظت اللجنة لدى إعلان عدم مقبولية الرسالة ما يلي :

"فيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري بالنسبة لاسبانيا ، تذكر اللجنة أنه دخل حيز النفاذ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وتلاحظ أن البروتوكول الاختياري لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي ، وتخلص الى أنه يمتنع على اللجنة بحكم الزمن النظر في أفعال قيل انها حدثت في آذار/مارس ١٩٨٤ ، ما لم تكن هذه الأفعال مستمرة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ ، ويدعى أنها تشكل انتهاكا مستمرا للعهد أو تترتب عليها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد" (المرفق الثاني عشر ، الفرع واو ، الفقرة ٥ - ٢) .

(ز) تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦

٦٩٢ - ان أصحاب عدد من الرسائل المعروضة حاليا على اللجنة هم أشخاص مدانون حكم عليهم بالإعدام وينتظرون الآن تنفيذ الحكم . ويدعي أصحاب هذه الرسائل براءتهم من

الجرائم التي أدينوا من أجلها كما انهم يدعون حرمانهم من المحاكمة العادلة . ونظرا لسمة الاستعجال في هذه الرسائل ، رجت اللجنة من الدول الأطراف المعنية ، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي ، عدم تنفيذ أحكام الإعدام . وقد صدرت قرارات بوقف التنفيذ في هذا السياق .

٢ ـ مسائل موضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٦٩٣ ـ على الرغم من أن العهد لم ينص على عدم شرعية عقوبة الإعدام في حد ذاتها ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تنص على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام "إلا عن أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد" (التشديد مضاف) . وهكذا فقد أُنشئت رابطة بين فرض عقوبة الإعدام واحترام سلطات الدولة لضمانات العهد . ومن ثم ، فقد وجدت اللجنة في إحدى الحالات أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرتين ٣(ب) و(د) و الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، حيث حُرِم الشاكي من المحاكمة العادلة وحق الطعن ، ورأت اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام في هذه الظروف يؤدي كذلك إلى انتهاك المادة ٦ . وأوردت اللجنة في آرائها في الحالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامايكا) ما يلي :

"ترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم يُتَح أي سبيل آخر للطعن في الحكم . وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦(١٦) ، فإن النص على أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها إلا وفقا للقانون ودون مخالفة لأحكام العهد ، يعني ضمنيا أن "الضمانات الإجرائية المنصوص عليها فيه لا بد من احترامها ، بما في ذلك حق الفرد في محاكمة عادلة من قبل محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، وتوفير حد أدنى من الضمانات للدفاع ، وحق المتهم في اللجوء الى محكمة أعلى كيما تُعيد النظر في قضيته" .

وخلصت اللجنة الى أن حكم الإعدام النهائي قد صدر دون الوفاء بشروط المادة ١٤ ، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك (المرفق الحادي عشر ، الفرع دال ، الفقرة ٥ ـ ١٤) .

(ب) ضمان توافر محاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٦٩٤ - تكفل المادة ١٤ من العهد المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة . وعملا بالفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ ينبغي أن يُعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه . وتناولت اللجنة في آرائها في الحالتين رقمي ١٩٨٧/٢٣٦ و١٩٨٧/٢٥٦ (ميتشل سويرز وميتشل وديزموند ماكلين ضد جامايكا) إدعاءات مقدمي الرسالة بعدم اتاحة فرصة كافية لهم لمقابلة محاميهم . ولاحظت اللجنة فيما توصلت اليه من عدم حدوث انتهاك لهذا الحكم ما يلي :

"إن حق المتهم في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه ، إنما هو عنصر هام لضمان توافر محاكمة عادلة ، وتحديد ما يعتبر "وقتا كافيا" مرهون بتقييم الظروف الخاصة بكل قضية . ولئن كان مما لا مطعن فيه أن أحدا من المتهمين لم يقابل محاميه أكثر من مرتين قبل المحاكمة ، فإن اللجنة لا تستطيع أن تستخلص أن المحامين وُضِعوا في موقف حال دون الإعداد السليم لدفاعهم في القضية . وبوجه خاص ، لا تبيّن المواد المعروضة على اللجنة أنه طُلِب إرجاء النظر في القضية على أساس عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع ، كما لم يدلل على أن القاضي كان سيرفض هذا الإرجاء ، فيما لو كان قد طلب منه" (المرفق الحادي عشر ، الفرع باء ، الفقرة ١٣ - ٦) .

٦٩٥ - وعملا بالفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ ، للمتهم الحق في استدعاء شهود النفي ومناقشتهم بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الادعاء . وفي الحالة رقم ١٩٨٧/٢٢٩ (ايرفين رينولدز ضد جامايكا) وجدت اللجنة أنه لا يوجد انتهاك لهذا الحكم ولاحظت ما يلي :

"وفيما يتعلق بزعم صاحب الرسالة أن شهود النفي الذين كان يمكن أن يحضروا للشهادة لم يُستدعوا ، فليس بوسع اللجنة التأكد مما إذا كان عدم قيام الممثل باستدعاء هؤلاء الشهود ، أو إذا لزم باستصدار أمر قضائي باستدعائهم ، شيء يرجع الى تقدير مهني أو إلى إهمال . والدليل الموجود أمام اللجنة لا يؤيد الخلوص الى وجود انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد" (المرفق الحادي عشر ، الفرع جيم ، الفقرة ٦-٤) . (وانظر أيضا آراء اللجنة في الحالتين ١٩٨٧/٢٣٦ و١٩٨٧/٢٥٦ ، المرفق الحادي عشر ، الفرع باء ، الفقرة ١٣-٦) .

٦٩٦ - وعملا بالفقرة ٣(و) من المادة ١٤ ، اذا كان المتهم لا يفهم أو لايتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ، فمن حقه أن يزود مجانا بمترجم شفوي . ولدى قيام اللجنة باعلان عدم قبول الحالة رقم ١٩٨٨/٣٤١ (ز . ب . ضد كندا) ، لاحظت ما يلي :

"فيما يتعلق بإدعاء مقدم الرسالة برفض تزويده بخدمات مترجم شفوي ، ترى اللجنة أن ز . ب . لم يقدم من الاسانيد ما يكفي تبريرا للقبول . فلقد اتضح للجنة من المواد المعروضة عليها أن مقدم الرسالة يستطيع التعبير عن نفسه باللغتين الانكليزية والفرنسية بطريقة كافية وأنه لم يتقدم بطلب لتزويده بمترجم شفوي أثناء المحاكمة . وتؤكد اللجنة من جديد في هذا السياق أن شرط توفير محاكمة عادلة لا يُلزم الدول الأطراف باتاحة خدمات مترجم شفوي ، بحكم وظيفته أو بناء على طلب ، لشخص تختلف لغته الاصلية عن اللغة الرسمية للمحكمة اذا كان هذا الشخص يستطيع التعبير عن نفسه بطريقة كافية بهذه اللغة الرسمية" (المرفق الثاني عشر ، الفرع ياء ، الفقرة ٥ - ٣) .

٦٩٧ - وفي الحالتين رقمي ١٩٨٧/٢٢١ و١٩٨٨/٣٢٣ (ايف كادوريه وهرفيه لوبيهان ضد فرنسا) ، وجدت اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٣(و) من المادة ١٤ وعلقت بما يلي :

"لاحظت اللجنة ان ادعاء صاحبي الرسالتين بأن مفهوم إجراء "محاكمة عادلة" ، في مفهوم المادة ١٤ من العهد ، ينطوي على السماح للمتهم ، في الدعاوى الجنائية ، بالتعبير عن نفسه أو عن نفسها باللغة التي يعبر أو تعبر بها عادة ، وأن حرمانه أو حرمانها وحرمان شهوده أو شهودها من خدمات مترجم شفوي يمثل انتهاكا للفقرتين ٣(هـ) و(و) من المادة ١٤ . وتلاحظ اللجنة ، كما لاحظت في مناسبة سابقة ، أن المادة ١٤ معنية بالمساواة في تطبيق الإجراءات ؛ وهي تتضمن ، في جملة أمور ، مبدأ المساواة التامة في الدعاوى الجنائية . وفي رأي اللجنة أن نص الدول الأطراف على استخدام لغة تقاض رسمية واحدة لا ينتهك المادة ١٤ . كما أن مطلب اجراء محاكمة عادلة لا يُلزم الدول الأطراف بأن تتيح لأي شخص تختلف لغته الاصلية عن لغة التقاضي الرسمية خدمات مترجم شفوي ، إذا كان الشخص يستطيع الفهم والتعبير عن نفسه على نحو كاف باللغة الرسمية . ولا يصبح توفير خدمات المترجم الشفوي الزاميا الا اذا صادف المتهم أو الشهود صعوبات في الفهم أو في التعبير عن النفس بلغة المحكمة .

وترى اللجنة على أساس المعلومات المتوافرة لها أن المحاكم الفرنسية قد امتثلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ ، وكذلك بالفقرتين ٣(هـ) و(و) . ولم يثبت صاحبا الرسالتين أنهما ، أو الشهود الذين استدعوا لصالحهما ، كانوا عاجزين عن الفهم أو عن التعبير عن أنفسهم على نحو كاف باللغة الفرنسية أمام المحاكم . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم اجراء محاكمة عادلة الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ وكذلك في الفقرة ٣(و) لا يعني أن تتاح للمتهم إمكانية التعبير عن نفسه أو عن نفسها باللغة التي يتكلم أو التي تتكلم بها عادة باقصى طلاقة . وإذا ما تيقنت المحكمة ، كما يُستنتج من قرار محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف في رينز أن المتهمين متمكنين بما فيه الكفاية من لغة المحكمة ، فليس عليها أن تراعي ما إذا كان المتهمون يفضلون التعبير عن أنفسهم بلغة أخرى غير لغة المحكمة" (المرفق الحادي عشر ، الفرع ألف ، الفقرتان ٥ ـ ٦ و٥ ـ ٧) . وانظر أيضا رأي اللجنة في الحالة رقم ١٩٨٨/٣٢٧ (هرفيه برزيغ ضد فرنسا) (المرفق الحادي عشر ، الفرع واو ، الفقرة ٥ ـ ٦) .

(ج) <u>الحق في اعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى درجة</u> (الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد)

٦٩٨ ـ لا يمكن مباشرة الحق في الاستئناف بصورة فعلية إلا اذا وجد حكم مكتوب من محكمة أدنى درجة . ولاحظت اللجنة في رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ (بول كيلي ضد جامايكا) الذي وجدت فيه أن هناك انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ ما يلي :

"غير أن صاحب الرسالة لم يكن بإمكانه فعلا ، بسبب عدم وجود حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، لمدة خمسة أعوام تقريبا منذ رفض استئنافه في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي ... وهذا ينطوي في رأي اللجنة على انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ وللفقرة ٥ من المادة ١٤ . وتعيد اللجنة تأكيدها أن للمتهم في جميع القضايا ، وبخاصة في القضايا التي يمكن أن يحكم فيها بالإعدام ، الحق في المحاكمة وفي سير إجراءات الاستئناف دون تأخير لا مبرر له ، أيا كانت نتيجة هذه الاجراءات القضائية" (المرفق الحادي عشر ، الفرع دال ، الفقرة ٥ ـ ١٢) .

(د) <u>المساواة أمام القانون ، الحماية القانونية المتساوية</u> (المادة ٢٦ من العهد)

٦٩٩ ـ أتيحت للجنة في دورات سابقة فرصة ابداء رأيها بشأن نطاق المادة ٢٦ من العهد ، بما في ذلك سريانها على توزيع مستحقات التأمينات الاجتماعية . وتعين على

اللجنة في دورتها الاربعين أن تفصل فيما إذا كانت الدول الاطراف ملزمة بمقتضى المادة ٢٦ بتوفير الكتب والوجبات المدرسية على قدم المساواة للاطفال الملتحقين بالمدارس العامة والاطفال الملتحقين بالمدارس الخاصة ، وما إذا كان مما يتفق مع المادة ٢٦ أن تميز بعض البلديات فيما بين المدارس الخاصة نفسها . ووجدت اللجنة في الحالتين رقمي ١٩٨٨/٢٩٨ و١٩٨٨/٢٩٩ (غ . ول. لندغرين وآخرون ضد السويد) أنه لا يوجد انتهاك للمادة ٢٦ ، ولاحظت ما يلي :

"ينص النظام التعليمي للدولة الطرف على وجود قطاع تعليمي عام شامل ويسمح بالتعليم الخاص كبديل للتعليم الحكومي . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وبلدياتها توفر تعليما مدرسيا تابعا للقطاع العام وأنواعا مختلفة من المزايا التبعية لجميع الاطفال الخاضعين للتعليم المدرسي الالزامي ، مثل النقل المجاني بالحافلات ، والكتب والوجبات المدرسية المجانية . وليس من الممكن اعتبار أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم نفس المزايا الى المدارس الخاصة ؛ وفي واقع الامر ، أن المعاملة التفضيلية الممنوحة للتعليم المدرسي التابع للقطاع العام معقولة وتقوم على أساس معايير موضوعية . ولآباء الاطفال السويديين حرية الانتفاع بالتعليم التابع للقطاع العام أو اختيار التعليم المدرسي الخاص لاطفالهم . وأما قرار أصحاب هاتين الرسالتين اختيار التعليم الخاص ، فلم تفرضه عليه الدولة الطرف ولا البلديات المعنية ، لكنه جاء تعبيرا عن اختيار حر تعترف به وتحترمه الدولة الطرف والبلديات . ومع ذلك ، يستتبع هذا القرار الحر نتائج معينة ، ولا سيما دفع نفقات التعليم ، والنقل ، والكتب ، والوجبات المدرسية . وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن اعتبار أن دولة طرف تمارس تمييزا ضد الآباء الذين يختارون بحرية عدم الاستفادة من المزايا المتاحة للجميع بصورة عامة . وإن الدولة الطرف لم تنتهك المادة ٢٦ بعدم تقديمها الى آباء الاطفال الذين يدرسون في مدارس خاصة نفس المزايا التي تقدمها لآباء الاطفال الدارسين في المدارس العامة" .

"كما يدعي أصحاب الرسالتين بوجود تمييز من جانب الدولة الطرف لأن المدارس الخاصة المختلفة تحصل على مزايا مختلفة من البلديات . وتلاحظ اللجنة أن أصحاب الرسالتين يشكوان من قرارات لم تتخذها سلطات حكومة السويد ، وإنما بالاحرى تتخذها السلطات المحلية . وقد أشارت الدولة الطرف الى نظام اللامركزية القائم في السويد ، والذي بموجبه تتخذ القرارات من هذا النوع على المستوى المحلي . وفي هذا الصدد ، تذكّر اللجنة بمجموعة

قراراتها السابقة التي جاء فيها أن قرارات بلديات الدولة الطرف تستتبع مسؤولية هذه الدولة ، وأنه لا تُعفى أية دولة طرف من التزاماتها الواقعة عليها بموجب العهد عن طريق اسناد بعض مهامها الى هيئات مستقلة ذاتيا أو الى بلديات(١١) . وقد أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأن البلديات المختلفة هي التي تبت في ملاءمة وجود مدارس خاصة في نظامها التعليمي الخاص بها . وهذا يحدد ما إذا كانت ستقدم إعانة . وهذه هي الكيفية التي رسم بها نظام المدارس السويدية وفقا لقانون المدارس لعام ١٩٨٥ . وعندما تتخذ بلدية ما مثل هذا القرار ، ينبغي أن يقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية ، وأن يتخذ لهدف مشروع بموجب العهد . وفي الحالتين موضع النظر ، لا يجوز للجنة أن تستنتج ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن رفض منح إعانة للكتب والوجبات المدرسية للتلاميذ الذين يدرسون في مدرسة ايلين كي في ستكهولم وفي مدرسة رودولف شتاينر في نوركوبينغ أمر مناف للمادة ٢٦ من العهد" (المرفق الحادي عشر ، الفرع هاء ، الفقرتان ١٠ ـ ٣ و ١٠ ـ ٤) .

حاء ـ وجوه الانتصاف المطلوبة حسب آراء اللجنة

٧٠٠ ـ أشير في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الى قرارات اللجنة المتعلقة بالموضوع على أنها "آراء" . فبعد أن تقرر اللجنة بأن هناك انتهاكا لأحد أحكام العهد ، تطلب من الدولة الطرف اتخاذ الخطوات المناسبة لتحقيق الانتصاف في هذا الانتهاك . وقد وجدت اللجنة مثلا ، خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير ، في حالة تتعلق بعقوبة الاعدام أن "الدول الاطراف يقع على عاتقها واجب حتمي ، في القضايا التي تستتبع توقيع عقوبة الإعدام ، بالالتزام الدقيق بجميع ضمانات المحاكمة المنصفة المُبيَّنة في المادة ١٤ من العهد . كما ترى اللجنة أن السيد بول كيلي ، الذي هو ضحية انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣(ج) و(د) والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، له الحق في انصاف يقتضي اطلاق سراحه" . وذكرت اللجنة في آرائها انها "تود أن تحصل على معلومات عن أية تدابير ذات صلة بالموضوع اتخذتها الدولة الطرف بخصوص آراء اللجنة" . (المرفق الحادي عشر ، الفرع دال ، الفقرتان ٧ و٨) .

طاء ـ رصد الامتثال لآراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٧٠١ ـ اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من دورتها الثانية والثلاثين إلى دورتها التاسعة والثلاثين آراء بشأن ١١٩ رسالة تلقتها بموجب البروتوكول الاختياري ووجدت انتهاكات في ٩٣ منها .

٧٠٢ - ووجد أعضاء اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين أنه من المناسب في هذه المرحلة تقييم مدى امتثال الدول لآراء اللجنة . وناقشت اللجنة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، ورقة بشأن مسألة سلطات اللجنة إزاء استجابات الدول الأطراف لآرائها أو عدم استجابتها لها ، وقررت أن من المفيد إنشاء آليات لطلب وتقييم المعلومات المتصلة بمتابعة آرائها . وكانت اللجنة في الماضي تطلب هذه المعلومات في مذكرات شفهية مصاحبة لاحالة آرائها . وبالاضافة الى ذلك ، اغتنم أعضاء اللجنة فرصة النظر في تقارير الدول المقدمة بموجب المادة ٤٠ لاثارة هذه القضية (وفي الحقيقة لتقديم قوائم بالحالات إلى ممثلي الدول) . غير أن هذه المعلومات عن المتابعة ظلت ترد بصورة متقطعة وغير وافية ، وكثيرا ما كانت اللجنة تفتقر تماما ، بعد اصدارها لآرائها ، الى أي معلومات عن مصير من وجدت أنهم ضحايا لانتهاك العهد . كما أن اللجنة تتلقى شكاوى من عدد من الضحايا يذكرون فيها أن وضعهم لم يتغير ، أو أنه لم يفسح لهم أي سبيل لاصلاح الحال .

٧٠٣ - وبالتالي قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين اعتماد تدابير لمتابعة الحالات التي تنظر فيها . وترد هذه التدابير في المرفق الحادي عشر لتقرير اللجنة السنوي لعام ١٩٩٠ . وعينت اللجنة في جلستها رقم ١٠٠٣ السيد جانوس فودور مقررا خاصا لمتابعة الآراء لمدة عام واحد . وفي الدورة الثانية والاربعين ، جددت اللجنة التفويض الممنوح له لسنة أخرى .

٧٠٤ - واقترح السيد فودور في الدورة الاربعين ارسال مذكرات شفوية الى الدول الاطراف التي لم تُعلم اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها تنفيذا لآرائها . وقدم السيد فودور في دورتي اللجنة الحادية والاربعين والثانية والاربعين تقريرين مرحليين في هذا الشأن .

ياء - المعلومات التي تلقتها اللجنة من الدول الاطراف بعد اعتماد الآراء النهائية

٧٠٥ - اعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين آراءها المتعلقة بالحالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ (ماريو اينيس توريس ضد فنلندا)[١٢] . ووجدت اللجنة أنه وقع انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، ولاحظت أنه ينبغي للدولة الطرف "أن تصحح الانتهاكات التي تعرض لها صاحب الرسالة و... أن تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل" .

٧٠٦ - واستجابة لطلب المقرر الخاص ، أعلمت الدولة الطرف اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ بأنها نقّحت قانون الاجانب بتشريع برلماني أصبح نافذا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠ تحقيقا لمواءمة النصوص التي تحكم احتجاز الاجانب مع العهد . وذكرت أيضا أن العهد أصبح جزءا من القانون الفنلندي الداخلي ، وأنه أصبح بالتالي قابلا للتطبيق مباشرة أمام المحاكم والسلطات الفنلندية . ووفقا لمقرر مؤرخ في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١ ، وافقت وزارة الداخلية الفنلندية على دفع مبلغ ٠٠٠ ٧ مارك فنلندي للسيد توريس كتعويض .

٧٠٧ - واعتمدت اللجنة خلال دورتها التاسعة والثلاثين آراءها بشأن الحالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (هوغو فان ألفن ضد هولندا) . ووجدت اللجنة أن هناك انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد بسبب احتجاز مقدم الرسالة ، وهو محامي هولندي ، لفترة تبلغ تسعة أسابيع لرفضه التعاون في تحقيق أجري مع عملائه[١٣] .

٧٠٨ - وأعلمت الدولة الطرف اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ بأنها ستعمد ، رغم عدم مشاركتها في الرأي الذي انتهت اليه اللجنة والقائل بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد ، "احتراما منها للجنة ... بتقديم مبلغ ٠٠٠ ٥ [غيلدر هولندي] للسيد فان ألفن على سبيل الهبة" .

٧٠٩ - ووردت أيضا ردود تتعلق بآراء اللجنة بشأن بعض الرسائل المتعلقة ببيرو وترينيداد وتوباغو وكولومبيا . ومن المتوقع أن يقدم تقرير مرحلي أكثر استفاضة إلى اللجنة خلال دورتها الثالثة والاربعين في تشرين الاول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلدان الاول والثاني .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) والتصويب ، المرفق الرابع .

الحواشي (تابع)

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الاول ، الفقرة ١٣ .

(٧) تقارير الدول الاطراف والمعلومات الاضافية التي تقدمها هي وثائق للتوزيع العام ، تُعدَّد في مرفقات تقارير اللجنة السنوية ؛ وتُنشر هذه الوثائق فضلا عن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة في المجلدات التي يجري إصدارها ، ابتداء من السنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

(٩) جي ضد فرنسا . الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق العاشر ، الفرع باء .

(١٠) انظر آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ (ب . أومينياك وفرقة لوبيكون ليك ضد كندا) ، المقرر المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الفقرة ٣٣ - ١ ؛ الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٨ (إ . ب . وآخرون ضد كولومبيا) ، مقرر عدم القبول المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الفقرة ٨-٣ . انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المجلد الثاني ، المرفق التاسع ، الفرع ألف والمرفق العاشر ، الفرع دال .

(١١) الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا) أعلنت عدم المقبولية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٥ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ ، المجلد الثاني (A/45/40) ، المرفق التاسع ، الفرع كاف .

(١٣) المرجع نفسه ، المرفق التاسع ، الفرع ميم .

المرفق الأول

الدول التي صدقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والى البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد حتى ٣٦ تموز/ يوليه ١٩٩١

ألف - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٥)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣(أ)	٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٨٣
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا(ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠(أ)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢(أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨(أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
توغو	٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤(أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦(أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١(أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١(أ)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠(أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦(أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(أ)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣(أ)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩(أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧(أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩(أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨

١٩٣٠ذ(٩١)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢(أ)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦(أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣(أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠(أ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١(أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٣ آذار/مارس ١٩٨٠(أ)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١(أ)	٦ أيار/مايو ١٩٩١

باء - صدور الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٣١)

الدولة الطرف	ساري المفعول اعتبارا من	ساري المفعول حتى
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن (ج)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧(أ)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	إلى أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
اكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	إلى أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	إلى أجل غير مسمى
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	إلى أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	إلى أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	إلى أجل غير مسمى
تشيكوسلوفاكيا	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	إلى أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	إلى أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	إلى أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	إلى أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
شيلي	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	إلى أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	إلى أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	إلى أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	إلى أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩	إلى أجل غير مسمى

الدولة الطرف	ساري المفعول اعتبارا من	ساري المفعول حتى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	إلى أجل غير مسمى
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	إلى أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
النرويج	٣٣ آذار/مارس ١٩٧٦	إلى أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلو/سبتمبر ١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	إلى أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	إلى أجل غير مسمى

جيم - البروتوكول الاختياري (٥٥)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦(أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥(أ)	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	أول نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
ايسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩(أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢(أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠(أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
تشيكوسلوفاكيا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨(أ)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩(أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩(أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١(أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١(أ)	٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨(أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦(أ)	أول شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤(أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سان فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١(أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥(أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سوريينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦(أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠(أ)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠
غامبيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨(أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧(أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤(أ)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩(أ)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨

١٩٣٠د(٩١)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام(أ)	تاريخ بدء النفاذ
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤(أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦(أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣(أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣(أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠(أ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
منغوليا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩١(أ)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣(أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١(أ)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦(أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠(أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩(أ)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨(أ)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

دال - البروتوكول الاختياري الثاني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام(٩) (د)

الدولة الطرف	التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الإنضمام (أ)
اسبانيا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١
استراليا	-	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠(أ)
ألمانيا (هـ)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
أوروغواي	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
ايسلندا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ نيسان/ابريل ١٩٩١
ايطاليا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
البرتغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
بلجيكا	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	-
الدانمرك	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
رومانيا	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
السويد	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٠
فنزويلا	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	-
فنلندا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٤ نيسان/ابريل ١٩٩١
كوستاريكا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
لكسمبرغ	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
النرويج	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	-
النمسا	٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	-
نيكاراغوا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	-

الدولة الطرف	التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الإنضمام (أ)
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠
هندوراس	١٠ أيار/مايو ١٩٩٠	-
هولندا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١

(أ) انضمام .

(ب) من خلال انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . وتعمل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الامم المتحدة منذ تاريخ التوحيد تحت اسم "المانيا" . وكانت الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة قد صدقت على العهد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ .

(ج) اعتبارا من ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ ، اتحدت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية في دولة واحدة ذات سيادة تسمى جمهورية اليمن وعاصمتها صنعاء ، وكانت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قد انضمت إلى العهد في ٩ أيار/مايو ١٩٨٧ . ولم تكن الجمهورية العربية اليمنية دولة طرفا في العهد .

(د) اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني وفتح باب التوقيع أو التصديق عليه أو الإنضمام إليه في نيويورك في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وبدء نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الإنضمام لدى الامين العام .

(هـ) من خلال انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان لتشكلا دولة واحدة ذات سيادة . وتعمل جمهورية ألمانيا الاتحادية في الامم المتحدة منذ تاريخ التوحيد تحت اسم "ألمانيا" . وكانت الجمهورية الديمقراطية الالمانية السابقة قد وقعت على البروتوكول الاختياري في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ وصدقت عليه في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ .

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٣ (أ)

ألف - الأعضاء

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد فرانسسكو خوسيه أغيلار أوربينا*	كوستاريكا
السيد نيسوكي آندو**	اليابان
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد فويين ديمتربيفتش**	يوغوسلافيا
السيد عمران الشافعي**	مصر
السيد يانوش فودور*	هنغاريا
السيد كورت هيرندل**	النمسا
السيدة روزالين هيغنز*	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد راجسومر لالاه*	موريشيوس
السيد اندرياس ف. مافروماتيس*	قبرص
السيد راين أ. ميولرسون	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد بيرام انديا**	السنغال
السيد فاوستو بوكار*	ايطاليا
السيد خوليو برادو فاليخو**	اكوادور
السيد وليد سعدي**	الاردن
السيد أليخاندرو سيرانو كالديرا*	نيكاراغوا
السيد س. آموس واكو*	كينيا
السيد برتيل فينرغرين**	السويد

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ .

** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤ .

باء - أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة الذين تم انتخابهم لمدة سنتين في الجلسة ١٠٢٧ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١:

الرئيس: السيد فاوستو بوكار

نواب الرئيس: السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

السيد فوبين ديمتربيفتش

السيد آموس واكو

المقرر: السيد نيسوكي آندو

(أ) للاطلاع على أسماء أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعين ، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) ، المرفق الثاني .

المرفق الثالث

جدول أعمال الدورات الاربعين والواحدة والاربعين والثانية والاربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الاربعون

أقرت اللجنة في جلستها ١٠٠٩ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/67) المقدم من الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي باعتباره جدول أعمال دورتها الاربعين :

١ - إقرار جدول الاعمال .

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى .

٣ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

الدورة الواحدة والاربعون

اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٧ ، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/71) المقدم من الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، باعتباره جدول أعمال دورتها الواحدة والاربعين :

١ - افتتاح ممثل الامين العام للدورة .

٢ - ادلاء أعضاء اللجنة المنتخبين حديثا بتعهد رسمي وفقا للمادة ٣٨ من العهد .

٣ - انتخاب رئيس اللجنة وأعضاء مكتبها .

٤ - إقرار جدول الاعمال .

٥ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى .

٦ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين :

(أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٤٥ من العهد ؛

(ب) التنفيذ الفعلي لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بتلك الصكوك ؛

٧ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٨ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٩ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

١٠ - الاجتماعات المقبلة للجنة .

الدورة الثانية والاربعون

أقرت اللجنة في جلستها ١٠٦٤ ، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/72) المقدم من الامين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي ، باعتباره جدول أعمال دورتها الثانية والاربعين :

١ - إقرار جدول الاعمال .

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى .

٣ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦ - التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

المرفق الرابع

التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض (أ)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
ألف - التقارير الأولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤			
غابون	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (٧) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٨) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٩) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١٠) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (١١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (١٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
باء - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧			
النيجر	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣ أيار/مايو ١٩٩١	-
السودان	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	-
جيم - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨			
غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
دال - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠			
الجزائر	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	-
هاء - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩١ (ضمن الفترة قيد الاستعراض)(ب)			
ايرلندا	٧ آذار/مارس ١٩٩١	لم يرد بعد	(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الصومال	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	-
جمهورية كوريا	٩ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	-

واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣

الجماهيرية العربية الليبية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ (٩) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (١٠) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٣) ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (١٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١٥) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٦) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
ايران (جمهورية الاسلامية)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ (٩) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (١٠) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٣) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (١٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١٥) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٦) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

بلغاريا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
بلغاريا (تابع)			(٧) ١ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١٠) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(١٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(١٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(١٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(١٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
قبرص	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١٠) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(١٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(١٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
قبرص (تابع)			(١٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ (٨) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (١٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥

نيوزيلندا - جزر كوك	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
نيوزيلندا - جزر كوك (تابع)			(٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
غامبيا	٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٦) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٧) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٨) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٩) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (١٠) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (١١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١٢) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٣) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
سورينام	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٥) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
سورينام (تابع)			(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٩) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
			(١٠) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(١١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(١٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
فنزويلا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٩) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
			(١٠) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(١١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(١٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد

طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦

لبنان	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٤) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (٥) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٩) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (١٠) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (١١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (١٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
كينيا	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
كينيا (تابع)			(٨) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٩) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(١١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
مالي	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٨) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٩) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(١١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	-
جامايكا	١آب/أغسطس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧

١٩٣٠د(٩١)

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
جامايكا (تابع)			(٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٤) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٧) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(٨) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(٩) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
جزر الانتيل الهولندية	٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

غيانا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٢) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٤) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٦) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
غيانا (تابع)			(٧) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(٨) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(٩) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
ايسلندا	٣٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٤) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٥) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٦) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(٧) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(٨) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
			(٤) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩
			(٥) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠
			(٦) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
			(٧) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد

كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

سانت فنسنت وغرينادين	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	(ج)	-
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	١٧ تموز/يوليه ١٩٩١	-
مصر	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٣) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٥) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٦) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
فييت نام	٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨	(د)	-
السلفادور (هـ)	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٢) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٣) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٤) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٥) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
لام ـ التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩			
جمهورية افريقيا الوسطى (و)	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
غابون (ز)	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
أفغانستان	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
بلجيكا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٣ أيار/مايو ١٩٩١	ـ
غينيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	ـ
لكسمبرغ	١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	ـ

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
ميم - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠			
الكونغو	٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٢) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٣) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
بوليفيا(ح)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
جمهورية الكاميرون	٣٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
نون - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨			
زائير	٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	(ط)	-
الجماهيرية العربية الليبية(ي)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الجماهيرية العربية الليبية (تابع)			(٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٤) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٦) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٧) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
ايران (جمهورية - الاسلامية) (ي)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٤) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٦) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٧) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
لبنان (ي)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٤) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٥) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٦) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٧) ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
بنما	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	(ك)	-
مدغشقر	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم يرد بعد	-
يوغوسلافيا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ (٣) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٤) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٥) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٦) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

سين - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف
التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩

الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	(١)	-
بلغاريا(ي)	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
رومانيا	٣٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
قبرص (ي)	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية (ي)	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١) ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٣) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٤) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
بولندا	٢٧ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩	١٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠	-

عين - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩٠

ترينيداد وتوباغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٢) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٣) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
اوروغواي	٣١ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	-
نيوزيلندا (ي)	٣٧ آذار/مارس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (٢) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٣) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
كندا	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	-
العراق	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	-
منغوليا	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	-
السنغال	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢ نيسان/ابريل ١٩٩١	-
غامبيا (ي)	٣١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	(م)	-
موريشيوس (ن)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

١٩٣٠ذ(٩١)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	-
كوستاريكا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	(س)	-
هنغاريا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
سورينام (ع)	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
الدانمرك	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
ايطاليا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
فنزويلا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	(١) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (٢) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

فاء - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٩١
(ضمن الفترة قيد الاستعراض) (ع)

السلفادور	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	لم يرد بعد	(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
بربادوس	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
كينيا(ك)	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١) ١٧ أيار/مايو ١٩٩١
مالي(ك)	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(١) ١٧ أيار/ابريل ١٩٩١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم يرد بعد	-
نيكاراغوا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد	-

الحواشي

(أ) من ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ (نهاية الدورة الثانية والاربعين) .

(ب) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الاولية في ١٩٩١ ، انظر CCPR/C/68 .

(ج) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) أصبح التاريخ الجديد لتقديم سانت فنسانت وغرينادين تقريرها الدوري الثاني هو ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

(د) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) مد آخر موعد لتقديم فييت نام تقريرها الدوري الثاني من ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

(هـ) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين مد آخر موعد لتقديم السلفادور تقريرها الدوري الثاني من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(و) قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤) مد آخر موعد لتقديم جمهورية أفريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩ .

(ز) لم يرد بعد التقرير الاولي للدولة الطرف .

(ح) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) مد آخر موعد لتقديم بوليفيا تقريرها الدوري الثاني من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(ط) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) مد آخر موعد لتقديم زائير تقريرها الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ .

الحواشي (تابع)

(ي) لم يرد بعد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ك) قررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (الجلسة ١٠٦٣) مد آخر موعد لتقديم بنما تقريرها الدوري الثالث من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ .

(ل) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) أصبح التاريخ الجديد لتقديم الجمهورية الدومينيكية تقريرها الدوري الثالث هو ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ .

(م) قررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين (الجلسة ١٠٦٣) مد آخر موعد لتقديم الهند تقريرها الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ .

(ن) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) مد آخر موعد لتقديم موريشيوس تقريرها الدوري الثالث من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الى ١٨ تموز/يولية ١٩٩٠ .

(س) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) مد آخر موعد لتقديم كوستاريكا تقريرها الدوري الثالث من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ .

(ع) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة في ١٩٩١ ، انظر CCPR/C/70 .

المرفق الخامس

حالة التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي جرى فيها النظر
ألف - التقارير الأولية			
النيجر	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٣ أيار/مايو ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد
السودان	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	الجلستان ١٠٦٥ و ١٠٦٧ (الدورة الثانية والاربعون)
الجزائر	١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠	١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد
باء - التقارير الدورية الثانية			
مدغشقر	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	الجلسات ١٠٧٣-١٠٧٥ (الدورة الثانية والاربعون)
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩	الجلسات ١٠٣٩ - ١٠٤٢ (الدورة الحادية والاربعون)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد
سري لانكا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	الجلسات ١٠٥٧ - ١٠٦٠ (الدورة الحادية والاربعون)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي جرى فيها النظر
المغرب	٣١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٦	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠	الجلسات ١٠٣٢ - ١٠٣٥ (الدورة الاربعون)
بنما	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦	٤ آب/أغسطس ١٩٨٨	الجلسات ١٠٥١ - ١٠٥٤ (الدورة الحادية والاربعون)
الاردن	٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٩	الجلسات ١٠٧٧-١٠٧٩ (الدورة الثانية والاربعون)
كندا	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩	الجلسات ١٠١٠ - ١٠١٣ (الدورة الاربعون)
النمسا	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم ينظر فيه بعد
بلجيكا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩	٢٣ أيار/مايو ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد
غينيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد

جيم - التقارير الدورية الثالثة

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٨٨	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم ينظر فيه بعد

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي جرى فيها النظر
أسبانيا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجلسات ١٠١٨ ـ ١٠٢١ (الدورة الاربعون)
فنلندا	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	الجلسات ١٠١٤ ـ ١٠١٦ (الدورة الاربعون)
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الجلسات ١٠٢٨ ـ ١٠٢٩ و١٠٣١ (الدورة الاربعون)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الجلسات ١٠٤٥ ـ ١٠٥٠ (الدورة الحادية والاربعون)
بولندا	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠	لم ينظر فيه بعد
السويد	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩	الجلسات ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ (الدورة الحادية والاربعون)
اكوادور	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لم ينظر فيه بعد
أوروغواي	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد
كندا (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	الجلسات ١٠١٠ ـ ١٠١٣ (الدورة الاربعون)

١٩٣٠ذ(٩١)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي جرى فيها النظر
العراق	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	الجلسات ١٠٨٠-١٠٨٣ (الدورة الثانية والاربعون)
منغوليا	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠	لم ينظر فيه بعد
السنغال	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٣ نيسان/ابريل ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد
كولومبيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	لم ينظر فيه بعد

دال - معلومات اضافية قدمت بعد نظر
اللجنة في التقارير الأولية

الدول الاطراف	تاريخ التقديم	الجلسات التي جرى فيها النظر
كينيا(ب)	٤ أيار/مايو ١٩٨٣	لم ينظر فيه بعد
غامبيا(ب)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد
بينما(ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	الجلسات ١٠٥١ - ١٠٥٤ (الدورة الحادية والاربعون)

هاء - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة
في التقارير الدورية الثانية

فنلندا(د)	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	الجلسات ١٠١٤ - ١٠١٦ (الدورة الاربعون)
السويد(د)	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	الجلسات ١٠٤٢ - ١٠٤٤ (الدورة الحادية والاربعون)

حواشي المرفق الخامس

(أ) نظر في التقرير مقرونا بالتقرير الدوري الثاني لكندا .

(ب) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) النظر في التقرير مقرونا بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

(ج) نظر في التقرير مقرونا بالتقرير الدوري الثاني لبنما .

(د) نظر في التقارير مقرونة بالتقرير الدوري الثالث للدولة الطرف .

المرفق السادس

مقرر اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثالث للعراق

مقرر *

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،

إذ تلاحظ أنه كان من المفروض أن يقدم التقرير الدوري الثالث للعراق الى اللجنة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات الاخيرة والجارية في العراق والتي تمس حالة حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تتصرف بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من ذلك العهد ،

١ - تقرر أن تطلب الى حكومة العراق تقديم تقريرها الدوري الثالث بدون تأخير لكي تناقشه اللجنة في دورتها الثانية والاربعين في تموز/يوليه ١٩٩١ ، وتقديمه على أي حال بحلول ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ في شكل موجز إن لزم ذلك ، من حيث اتصاله بصفة خاصة بتطبيق المواد ٦ و٧ و٩ و٢٧ من العهد في الوقت الحاضر ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام توجيه نظر حكومة العراق الى هذا المقرر .

---

* اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ١٠٦٢ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ .

المرفق السابع

المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد تقارير الدول الأطراف

ألف - المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف(أ)

الأرض والسكان

١ - ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات حول الخصائص الاثنية والديموغرافية الرئيسية للبلد وسكانه ، فضلاً عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية ، مثل نصيب الفرد من الدخل ، والناتج القومي الإجمالي ، ومعدل التضخم ، والدين الخارجي ، ومعدل البطالة ، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة ، والديانة . وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن السكان مبوبة حسب اللغة الأم ، ومتوسط العمر المتوقع ، ووفيات الرضع ، ووفيات الأمومة ، ومعدل الخصوبة ، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما والذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاماً ، والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية ، وفي المناطق الحضرية ، والنسبة المئوية للأسر المعيشية التي ترأسها نساء . وينبغي للدول أن تبذل جهدها ، قدر الإمكان ، لتوفير جميع البيانات موزعة حسب الجنس .

الهيكل السياسي العام

٢ - ينبغي أن يصف هذا الفرع ، بصورة موجزة ، التاريخ والإطار السياسيين ، ونوع الحكومة ، وتنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الإنسان

٣ - ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات عن الأمور التالية:

(أ) السلطة القضائية أو الإدارية أو غيرهما من السلطات المختصة التي تملك الولاية القضائية فيما يمس حقوق الإنسان ؛

(ب) وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقاً ما من حقوقه قد انتهك ؛ وأنظمة التعويض ورد الاعتبار الموجودة للضحايا ؛

(ج) ما إذا كان أي حق من الحقوق المشار إليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان محمياً إما بالدستور أو بقانون حقوق منفصل ، وإذا كانت الحالة كذلك ، فما هي النصوص المدرجة في الدستور أو في قانون الحقوق فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تلك الحقوق وما هي الظروف التي تطبق فيها ؛

(د) الكيفية التي جعلت بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الوطني ؛

(هـ) ما إذا كان يمكن التذرّع بأحكام شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية أو يمكن أن تنفذ من جانبها مباشرة أو ما إذا كان يجب تحويلها إلى قوانين داخلية أو تنظيمات إدارية لكي تقوم السلطات المعنية بتنفيذها ؛

(و) ما إذا كانت هناك أية مؤسسات أو أجهزة وطنية تتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان .

الإعلام والنشر

٤ - ينبغي أن يشير هذا الفرع إلى ما إذا كانت قد بذلت أية جهود خاصة لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقوق الواردة في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان . وينبغي أن تتضمن المواضيع المتناولة الطريقة والمدى اللذين تم بهما نشر نصوص مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، وما إذا كانت هذه النصوص قد تُرجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية ، وتعيين الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير ، وما إذا كانت هذه الوكالات تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية ؛ وما إذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور .

باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف (ب)

١ - بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم ، خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة لها ثم كلما طلبت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق . كما تنص المادة ٤٠ على أن تبين التقارير العوامل والمصاعب ، إن وجدت ، التي تؤثر على تنفيذ العهد .

٢ - وقررت اللجنة ، بغية مساعدتها في الوفاء بالمهام المعهود بها إليها عملا بالمادة ٤٠ من العهد أن من المفيد إبلاغ الدول الأطراف برغباتها فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير . ومن شأن الالتزام بالمبادئ التوجيهية التالية أن يساعد على ضمان أن تقدم التقارير بطريقة موحدة وأن تتمكن اللجنة والدول الأطراف من الحصول على صورة تامة للحالة في كل دولة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المشار إليها في العهد . كما أن ذلك سيقلل من الحاجة إلى أن تطلب اللجنة معلومات إضافية بموجب أحكام نظامها الداخلي .

٣ - والجزء العام من التقرير ينبغي إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف التي يتعين تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها العهد ، على نحو ما ورد في الوثيقة HRI/1991/1 .

٤ - والجزء من التقرير المتعلق على وجه التحديد بالأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد ينبغي أن يقدم وصفاً لما يلي فيما يتعلق بأحكام كل مادة:

(أ) التدابير التشريعية أو الادارية أو غيرهما من التدابير النافذة فيما يتعلق بكل حق ؛

(ب) أية قيود أو تحديدات ، حتى وإن كانت مؤقتة الطابع ، تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بمقتضى القانون أو الممارسة أو بأي طريقة كانت ؛

(ج) أية عوامل أو مصاعب أخرى تؤثر على التمتع بالحق المعني من قبل الأشخاص المقيمين في نطاق ولاية الدولة ؛

(د) أية معلومات أخرى عن التقدم المحرز في التمتع بالحق المعني .

٥ - وحين تكون الدولة الطرف في العهد طرفاً أيضاً في البروتوكول الاختياري ، وإذا أصدرت اللجنة ، في الفترة قيد الاستعراض ، آراء تبين أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام العهد ، ينبغي أن يتضمن التقرير فرعاً يبين الإجراءات التي اتخذت إزاء الرسالة المعنية . وبوجه خاص ، ينبغي للدولة الطرف أن تبين سبل الانتصاف التي وفرتها لمقدم الرسالة الذي رأت اللجنة أن حقوقه قد انتهكت .

٦ - ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من التشريعات الرئيسية والنصوص الأخرى المشار إليها في التقرير . وتتاح هذه النسخ لأعضاء اللجنة . بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنه لأسباب تتعلق بالتكاليف لن تستنسخ هذه المستندات عادة للتوزيع العام مع التقرير إلا في النطاق الذي تطلبه الدولة مقدمة التقرير بصورة محددة . ولذا فإن من المستحسن عندما لا يُستشهد بنص ما أو لا يكون مرفقاً بالتقرير ذاته أن يتضمن التقرير معلومات كافية يمكن فهمها دون الرجوع إلى النص .

٧ - وترحب اللجنة في أي وقت من الأوقات بالمعلومات التي ترد إليها عن أي تطور جديد ذي مغزى فيما يتعلق بالحقوق المشار إليها في العهد غير أنها على أية حال تعتزم بعد الانتهاء من دراستها لكل تقرير أوّلي لكل دولة ولاية معلومات إضافية تقدم إليها أن تطلب تقارير لاحقة بموجب المادة ٤٠(١)(ب) من العهد . وسيكون القصد من هذه التقارير الأخرى هو استيفاء الحالة فيما يتعلق بكل دولة .

٨ - وتثق اللجنة بأنها ستتمكن بالاستناد إلى التقارير المعدّة وفقا للمبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه ، من إقامة حوار بناء مع كل دولة طرف فيما يتعلق بتنفيذ العهد وبذا تسهم في تحقيق الفهم المشترك وإقامة العلاقات السلمية والودية بين الأمم وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

جيم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف(ج)

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد ، تتعهد كل دولة طرف بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تنفيذ العهد :

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف المعنية ،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

٢ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية في آب/أغسطس ١٩٧٧ مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ . وعند وضع هذه المبادئ التوجيهية أخذت اللجنة في اعتبارها بوجه خاص التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ . وقد التزمت بهذه المبادئ التوجيهية الأغلبية العظمى من الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها بعد صدور المبادئ وقد ثبتت فائدتها للدول المقدمة للتقارير وللجنة على حد سواء .

٣ - وقد أشارت اللجنة في الفقرة ٥ من تلك المبادئ التوجيهية إلى أنها تعتزم بعد الانتهاء من دراستها للتقرير الأوّلي لكل دولة ولأية معلومات ترد إليها بعد ذلك ، أن تطلب تقارير لاحقة بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد .

٤ - واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية عشرة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ وبتوافق الآراء بيانا يتعلق بالمراحل التالية من عملها في المستقبل بموجب المادة ٤٠ . وأكدت هدفها الرامي إلى الاشتراك في حوار بناء مع كل دولة تقدم تقاريرها ، وعقدت العزم على أن يجري الحوار على أساس التقارير الدورية التي ترد من الدول الأطراف في العهد (الفقرة (د)) . كما قررت ، في ضوء خبرتها في النظر في التقارير الأولية ، أن تضع مبادئ توجيهية لاتباعها في التقارير اللاحقة . وإعمالا لهذا المقرر وللمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة بأن تطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم تقارير على أساس دوري بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ ، ووضعت اللجنة المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بشكل ومضمون هذه التقارير ، التي تتوخى إكمال واستيفاء المعلومات التي يقتضيها عمل اللجنة بموجب العهد .

٥ - والمعلومات العامة ينبغي إعدادها وفق المبادئ التوجيهية الموحدة الخاصة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف التي يتعين تقديمها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها العهد (HRI/1991/1) .

٦ - والمعلومات التي تتعلق بكل مادة من مواد الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد ينبغي أن تركز بوجه خاص على ما يلي:

(أ) إكمال المعلومات المعروضة على اللجنة بالنسبة للتدابير المعتمدة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في العهد ، مع مراعاة المسائل المشارة في اللجنة بشأن فحص أي تقرير سابق ويشمل ذلك خصوصاً إضافة أية معلومات تتصل بالمسائل التي لم يتم الرد عليها من قبل أو التي كانت الاجابة عليها غير وافية ؛

(ب) المعلومات التي تأخذ في الحسبان التعليقات العامة التي تكون اللجنة قد أبدتها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ؛

(ج) التغييرات التي أدخلت أو اقترح إدخالها على القوانين والممارسات ذات الصلة بالعهد ؛

(د) الإجراءات التي اتخذت نتيجة للخبرة المكتسبة من التعاون مع اللجنة ؛

(هـ) العوامل التي تؤثر في تنفيذ العهد والمصاعب التي تعترض تنفيذه ؛

(و) التقدم المحرز منذ تقديم التقرير السابق في التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد .

٧ - وحين تكون الدولة الطرف في العهد طرفاً أيضا في البروتوكول الاختياري ، وإذا أصدرت اللجنة ، في الفترة قيد الاستعراض ، آراء تبين أن الدولة الطرف انتهكت أحكام العهد ، ينبغي أن يتضمن التقرير فرعا يبين الإجراءات التي اتخذت ازاء الرسالة المعنية . وبوجه خاص ، ينبغي للدولة الطرف أن تبين سبل الانتصاف التي وفرتها لمقدم الرسالة الذي رأت اللجنة أن حقوقه قد انتهكت .

٨ - وينبغي أن يلاحظ أن الالتزام بالإبلاغ لا يقتصر على القوانين والاعراف الاخرى ذات الصلة وإنما يشمل ممارسات المحاكم والاجهزة الادارية في الدولة الطرف وسائر الحقائق المتصلة بالموضوع التي يحتمل أن تبين درجة التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في العهد .

٩ - وينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من التشريعات الرئيسية والنصوص الاخرى المشار إليها في التقرير .

١٠ - وتود اللجنة أن تساعد الدول الاطراف في تعزيز التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد . ولهذا الغرض ، ترغب اللجنة في مواصلة الحوار الذي بدأته مع الدول المقدمة للتقارير بأفضل الطرق البناءة الممكنة وتؤكد ثقتها في أنها تسهم بذلك في ايجاد الفهم المشترك وإقامة العلاقات السلمية والودية بين الامم وفقا لميثاق الامم المتحدة .

الحواشي

(أ) صدرت أيضا بصورة مستقلة في الوثيقة HRI/1991/1 .

(ب) اعتمدتها اللجنة في جلستها ٤٤ (الدورة الثانية) في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٧٧ وهي تتضمن التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٠٠٣ (الدورة التاسعة والثلاثون) وجلستها ١٠٨٩ (الدورة الثانية والاربعون) . وصدرت أيضا بصورة مستقلة في الوثيقة CCPR/C/5/Rev.1 .

(ج) اعتمدتها اللجنة في جلستها ٣٠٨ (الدورة الثالثة عشرة) في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وهي تتضمن التعديلات التي اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٠٠٣ (الدورة التاسعة والثلاثون) وجلستها ١٠٨٩ (الدورة الثانية والاربعون) . وصدرت أيضا بصورة مستقلة في الوثيقة CCPR/C/20/Rev.1 .

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، المرفق الرابع .

المرفق الثامن

التعليقات الاولية والتوصيات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان*

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،

عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبالفقرة ٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ ،

١ - تقرر أن تطلب إلى رئيسها أن يمثلها في أول اجتماع للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ؛

٢ - تعتمد التوصيات التالية المتعلقة بالبنود ٥ و٦ و٧ من جدول الاعمال المؤقت للجنة التحضيرية:

(أ) ينبغي ادراج بند محدد يتعلق بأنشطة الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في جدول أعمال المؤتمر العالمي ؛

(ب) ينبغي دعوة الهيئات التعاهدية لنظام حقوق الإنسان في الامم المتحدة ، والهيئات الدولية والاقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، والمنظمات غير الحكومية ، إلى الاشتراك في المؤتمر العالمي ؛

(ج) ينبغي أن تشمل قائمة المسائل التي يتعين بحثها خلال العملية التحضيرية المواضيع التالية:

'١' سبل ووسائل تشجيع الدول على التصديق على الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان ؛

---

* اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٠٩١ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ .

'٣' سبل ووسائل تحسين فعالية الأجهزة والهيئات التعاهدية القائمة والمعنية بحقوق الإنسان ، بما في ذلك وضع استراتيجيات للتمويل الكافي للهياكل المعنية بحقوق الإنسان في الامم المتحدة ؛

'٣' سبل ووسائل تعزيز الموارد المادية والبشرية لمركز حقوق الإنسان ؛

'٤' جدوى واستصواب إنشاء هياكل جديدة في إطار نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، مثل إنشاء مكتب مفوض سامٍ لحقوق الإنسان ، أو محكمة دولية لحقوق الإنسان أو معهد لحقوق الإنسان ؛

'٥' سبل ووسائل توسيع نطاق الدعم التقني والمالي والمادي والمعنوي المقدم إلى الدول في مجال إقامة العدل وحماية وتعزيز حقوق الإنسان ؛

'٦' تحسين التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ونظم التنفيذ الاقليمية في مجال حقوق الإنسان ؛

'٧' ينبغي إجراء دراسة لبحث مسألة عدم قابلية جميع فئات حقوق الإنسان للتجزئة ، والعلاقة بين حقوق الإنسان من ناحية ، والديمقراطية والتنمية من ناحية أخرى ؛

'٨' ينبغي دعوة المشتركين في العملية التحضيرية إلى تقديم آرائهم فيما يتعلق بالترتيبات الحالية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وتوصياتهم فيما يتعلق بالتغييرات ؛ وينبغي تجميع هذه الآراء والتوصيات في دراسة للنظر فيها في المؤتمر العالمي ؛

'٩' ينبغي التشجيع على عقد حلقات تدارس دولية ، تشترك فيها المعاهد الاقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان ، وكذلك عقد حلقات تدارس إقليمية ، خلال العملية التحضيرية ؛ وينبغي أن تعرض نتائج حلقات التدارس هذه على المؤتمر العالمي .

المرفق التاسع

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير المقدم من كل منها ، خلال دوراتها الاربعين والحادية والاربعين والثانية والاربعين

كندا

الممثل سعادة السفير جيرالد ا. شانون
الممثل الدائم لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

الممثلون السيد بول دوبوا

المناوبون الوزير ، نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
السيد آلان كيسل
السكرتير الاول
البعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف

المستشارون السيد مارتن لو
كبير المستشارين العامين
قانون حقوق الإنسان
وزارة العدل
السيدة ايريت وايزر
مستشارة
قانون حقوق الإنسان
وزارة العدل
السيد جيروم لابيير
المدير العام
فرع مشاركة المواطنين
وزارة الدولة
السيدة ماريلين وايتيكر
مديرة ادارة الدستور

كندا (تابع)		وزارة شؤون الهنود والمنطقة الشمالية السيد مارسل كلوتييه دائرة حقوق الإنسان وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية السيد باتريس لافلور مقاطعة كويبك
فنلندا	الممثل	السيد توم غرونبرغ نائب المدير العام وزارة الشؤون الخارجية
	المستشارون	السيد لوري لهتيماجا مستشار قانوني وزارة الشؤون الخارجية السيد ريمو لاهتي أستاذ بجامعة هلسنكي
اسبانيا	الممثل	سعادة السفير أ. ايميليو أرتاشو الممثل الدائم لاسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
	المستشارون	السيد فرنسيسكو خافيير بوريغو بوريغو رئيس الإدارة القانونية لشؤون اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وزارة العدل السيد خوسيه لويس لوس أركوس مستشار بالوفد الدائم لاسبانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	الممثل	السيد فيودور ج. بورتشاك رئيس قسم الشؤون القانونية في أمانة مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (تابع)	الممثل	السيد فاليري ي. كوتشينسكي
	المناوب	مستشار بوزارة الشؤون الخارجية لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
	المستشار	السيد نيقولاي ي. مايمسكول السكرتير الثاني بالبعثة الدائمة لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
المغرب	الممثل	سعادة السفير الغالي بنهيمة الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
	المستشارون	السيد علي العثماني رئيس غرفة بالمجلس الاعلى السيد عمر هلال مستشار بالبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف السيد محمد لغماري مستشار بالبعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف
الهند	الممثل	سعادة السيد ج. راماسوامي النائب العام للهند
	المستشارون	سعادة السيد شينمايا راجانينات غاريكان الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة سعادة السيد برابهاكار مينون نائب الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة السيدة سوجاتا مهتا السكرتير الاول البعثة الدائمة للهند لدى الامم المتحدة

الهند (تابع)		السيد تارسم لال جيل السكرتير الاول البعثة الدائمة للهند لدى الامم المتحدة
السويد	الممثل	سعادة السفير هانز كوريل وكيل الوزارة للشؤون القانونية والقنصلية وزارة الشؤون الخارجية
	المستشارون	السيد كارل - اينغفار روندكفيست وكيل الوزارة للشؤون القانونية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية السيد ايريك ليمبرت وكيل الوزارة الدائم وزارة العمل السيدة ايفا جاغاندر المستشارة القانونية وزارة الشؤون الخارجية السيد ستيفان دوهس المستشار البعثة الدائمة للسويد لدى الامم المتحدة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الممثل	السيد جون ف. هاليداي نائب وكيل الوزارة
	المستشارون	السيدة سالي أ. ايفانز المستشارة القانونية المساعدة السيد ادريان ج. بيميش وكيل الوزارة المساعد السيد مايكل ك. وود المستشار القانوني السيد مارتن ك. ريفين السكرتير الاول

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (تابع)		بعثة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة الانسة جانيت ن. داف وحدة حقوق الإنسان إدارة شؤون الامم المتحدة السيد فرانك ستوك الوكيل العام (هونغ كونغ) السيد دارون تشن نائب أمين الشؤون الدستورية (هونغ كونغ) السيد فيليب ج. دايكس الوكيل العام المساعد (هونغ كونغ)
بنما	الممثل	سعادة الاستاذ روجيليو كرون ريوس المدعي العام
	المستشارون	سعادة السفير الدكتور سيزار بيريرا بورغوس الممثل الدائم لبنما لدى الامم المتحدة السيدة توليا بارودر وكيلة النيابة بالدائرة الملحقة بمكتب المدعي العام عضو بوفد بنما السيدة مرسيدس دي ليون السكرتيرة الأولى بمكتب المدعي العام عضو بوفد بنما
سري لانكا	الممثل	القاضي سونيل دي سيلفا المدعي العام لسري لانكا
	المستشارون	سعادة الدكتور ستانلي كالبيج الممثل الدائم لسري لانكا لدى الامم المتحدة السيد هـ ك. ج. ر. باندارا نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الامم المتحدة

سري لانكا (تابع)		السيد آسيلا ج. راناسينجي السكرتير الثاني البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الأمم المتحدة
السودان	الممثل	الدكتور عبد السميع عمر الوزير والمستشار السياسي للّجنة السياسية لمجلس قيادة الثورة
مدغشقر	الممثل	سعادة السفير لوران راداوودي راكوتوندرافاو السفير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا
	المستشار	السيد فردو بيير الممثل الدائم المساعد
الاردن	الممثل	السيد سلامة حمّاد الوكيل العام لوزارة الداخلية
	المستشار	السيد فخري متالفة السكرتير الأول البعثة الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
العراق	الممثل	الدكتور ضاري خليل محمود المدير العام بوزارة العدل
	المستشارون	السيد باسل يوسف المحامي عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السيد محمد عبد العزيز حسين السكرتير الأول وزارة الشؤون الخارجية

المرفق العاشر

ولاية المقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة

حرصا على التعجيل بتجهيز الرسائل الجديدة وتخفيف عبء عمل اللجنة وفريقها العامل في هذا الصدد ، قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن تسمي أحد أعضائها مقررا خاصا معنيا بالرسائل الجديدة وعدلت المادتين ٨٩ و ٩١ من نظامها الداخلي تبعا لذلك (١) . وفي الجلسة ١٠٨٧ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة هذه الاختصاصات المنقحة :

تكون للمقرر الخاص المعني بالرسائل الجديدة الولاية التالية :

(أ) أن يفحص جميع الرسائل الجديدة التي تتلقاها اللجنة ويتخذ ما يلزم من إجراءات عملا بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ؛

(ب) أن يصدر طلبات بموجب المادة ٨٦ ، سواء اقترنت بطلبات بموجب المادة ٩١ أم لا ؛

(ج) أن يبلغ اللجنة في كل دورة بالاجراءات المتخذة بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ ؛

(د) أن يضع توصيات كي تنظر فيها اللجنة من أجل إعلان عدم مقبولية الرسائل بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري . وبوجه خاص ، للمقرر الخاص أن يوصي بعدم المقبولية بسبب الموضوع أو الاشخاص أو الزمان ، استنادا بصفة خاصة ولكن ليس حصرا إلى افتقار صاحب الرسالة إلى المركز الذي يكفل له تقديم رسالة ، وعدم كفاية الاسانيد التي تدعم الإدعاءات ، وإساءة استعمال الحق في تقديم الرسائل ، والتنافي مع أحكام العهد ، وعدم اختصاص اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ، وعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، والاستبعاد بسبب تحفظ الدولة الطرف أو لان المسألة موضع دراسة متزامنة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، الفقرة ٦٣٠ والمرفق التاسع .

المرفق الحادي عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالتان رقما ١٩٨٧/٢٢١ و ١٩٨٨/٣٢٣ ، ايف كادوريه وهيرفيه لو بيهان ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون)

مقدمتان من :	ايف كادوريه هيرفيه لو بيهان
المدعي بأنهما ضحيتان :	صاحبا الرسالتين
الدولة الطرف المعنية :	فرنسا
تاريخ الرسالتين :	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨
تاريخ القرارين المتعلقين بالمقبولية :	٢٥ تموز/يوليه و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقمي ١٩٨٧/٢٢١ و ١٩٨٨/٣٢٣ ، المقدمتين الى اللجنة من ايف كادوريه وهيرفيه لو بيهان بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحبا الرسالتين والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدما الرسالتين (اللتين قُدمتا لأول مرة بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، على التوالي) هما ايف كادوريه وهيرفيه لو بيهان ، مواطنان فرنسيان مستخدمان كمدرس وكمستشار تعليمي ، على التوالي ، ويقطنان في بريتاني ويزعمان أنهما ضحيتان لانتهاك من فرنسا للمواد ١٤ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسبما عرضها كاتبا الرسالتين

٢-١ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، مثل كاتبا الرسالتين أمام محكمة رينز للجنح بتهمة إتلاف لافتات للطرق قرب رينز في حزيران/يونيه ١٩٨٤ . ويقولان إنه رغم كون البريتونية لغتهما الاصلية ، فلم يسمح لهما بالتعبير عن نفسيهما بهذه اللغة أمام المحكمة ، وأن الشهود الثلاثة الذين استدعوهما لم يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم باللغة البريتونية . ولا توجد معلومات عن الاحكام الفعلية ضد صاحبي الرسالتين ، ولكنهما يقولان إنهما استأنفا قرار محكمة الجنح . وزُعم أن محكمة رينز للاستئناف في جلستها المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، حرمتهما أيضا من إمكانية مخاطبة المحكمة باللغة البريتونية .

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية ، يدعي صاحبا الرسالتين أنه لا توجد سبل انتصاف متاحة ، لأن النظام القضائي الفرنسي لا يعترف باستخدام اللغة البريتونية .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا الرسالتين أنهما قد حُرما من المحاكمة العادلة ، مما ينتهك الفقرات ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ لأنهما حُرما من حق التعبير عن نفسيهما باللغة البريتونية أمام المحاكم الفرنسية ومن ثم فإنهما لم يدليا بشهادتيهما . ويدعيان ، بصفة خاصة ، أن المحاكم ترفض بإطراد تقديم خدمات المترجمين الشفويين للمتهمين الذين تكون اللغة البريتونية لغتهم الاصلية على أساس أنهم يعتبرون متقنين للفرنسية . وفي هذا الصدد ، فهم يرون أن محكمة الجنح لم تتيقن مما إذا كانا متمكنين من اللغة الفرنسية . وينكر السيد كادوريه أيضا أنه قد تم استجوابه باللغة الفرنسية أمام محكمة الاستئناف . وفي هذا السياق ، يقول إنه لم يدع قط عدم إتقانه

للفرنسية ولكنه أصر فحسب على أن تجري محاكمته باللغة البريتونية . وينطبق هذا أيضا على استجوابه أمام محكمة الاستئناف ، حيث لم يتكلم سوى جملة واحدة ، أعرب بمقتضاها عن رغبته في أن يعبر عن نفسه باللغة البريتونية .

٣-٢ ويدفع السيد كادوريه بأنه لا يوجد حكم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يلزم المتهم أو أحد الأطراف في أي قضية بأن يعبر عن نفسه أو بأن تعبر عن نفسها باللغة الفرنسية أمام المحاكم الجنائية . وهو يشير ، على وجه أكثر تحديدا ، الى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ويرى أن هذا الحكم لا يفرض استخدام اللغة الفرنسية . ويقال إن هذا قد أكدته رسالة من وزير العدل ، مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تشير الى أن المادة ٤٠٧ يبدو فقط أنها تفرض استخدام اللغة الفرنسية "(semble imposer l'usage de la seule langue française)" ، وأن استخدام لغات أخرى غير الفرنسية في المحكمة متروك لتقدير السلطات القضائية وتقييمها لكل حالة على حدة . وبناء على قول السيد كادوريه فإن هذه "الحالة غير اليقينية" تفسر السبب الذي تسمح من أجله بعض المحاكم للأفراد المتهمين بتهم جنائية وكذلك لشهودهم بأن يعبروا عن أنفسهم باللغة البريتونية ، كما فعلت ذلك على سبيل المثال ، محكمة لوريان (في بريتاني) في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ في حالة شبيهة بحالته . ويزعم السيد كادوريه أيضا أنه لا يمكن القول بأن أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم لغة المحاكم موضوعة لضمان المساواة في المعاملة بين المواطنين . ومن ثم فقد حرم أحد شهود صاحب الرسالة ، وهو استاذ في جامعة رينز ، من فرصة تقديم شهادته باللغة البريتونية لصالح كاتبي الرسالتين ، في حين أنه قد سمح له بأن يفعل ذلك في قضية أخرى .

٣-٣ ويدعي صاحبا الرسالتين أن رفض المحاكم السماح لهما بتقديم دفاعهما باللغة البريتونية قيد واضح وخطير على حريتهما في التعبير ، وأن ذلك ينطوي على معنى أن المواطنين الفرنسيين الذين يجيدون كلا من الفرنسية والبريتونية لا يمكنهما إعلان أفكارهما وآرائهما إلا باللغة الفرنسية . وذكرا أن هذا يتناقض مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد .

٣-٤ ويدفع السيد كادوريه بأن رفض استخدام اللغة البريتونية أمام المحاكم يمثل تمييزا على أساس اللغة . ويضيف أنه حتى وإن كان يتكلم لغتين ، فإن ذلك لا يثبت على أي نحو أنه لم يكن ضحية لتمييز . ويكرر أن المحاكم الفرنسية لا تطبق قانون الإجراءات الجنائية بهدف ضمان المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين

الفرنسيين . وفي هذا السياق ، يشير مرة أخرى الى الاختلافات في تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من جانب المحاكم الفرنسية لاسيما محاكم بريتاني ، حيث يقال إن بعض المحاكم تحجم عن السماح للافراد المتهمين بالتعبير عن انفسهم باللغة البريتونية حتى وإن واجهوا صعوبات جمة في التعبير باللغة الفرنسية في حين تقبل محاكم أخرى الآن استخدام اللغة البريتونية في المحكمة . وعلى هذا النحو ، كما يدعي ، يتعرض المواطنون الفرنسيون الذين يتكلمون البريتونية لتمييز أمام المحاكم .

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، يقول كاتبا الرسالتين بأن إحجام الدولة الطرف عن الاعتراف بوجود أقليات فوق أراضيها لا يعني عدم وجود هذه الاقليات . ورغم أن لفرنسا لغة رسمية واحدة ، فإن وجود أقليات في بريتاني أو كورسيكا أو الالزاس تتكلم لغات غير الفرنسية أمر ذائع وموثق . ويقال إن عدة مئات من الالات من الفرنسيين يتكلمون اللغة البريتونية .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تقدم الدولة الطرف في مذكراتها سردا مفصلا لوقائع القضايا وتتمسك بأن صاحبي الرسالتين لم يستنفدا سبل التظلم المحلية المتوافرة وهكذا ، فقد استأنف صاحبا الرسالتين من حكم محكمة الجنح ، ولكنهما لم يستأنفا من قرار قاضي الدرجة الاولى المتعلق بعدم توفير مترجم شفوي لهما ولشهودهما . ونتيجة لذلك ، تزعم الدولة الطرف أنه ليس لصاحبي الرسالتين التقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أساس أنهما قد حرما من الحق في التعبير عن نفسيهما باللغة البريتونية أمام المحاكم لانهما لم يفيدا ، في هذا الصدد ، من سبل الانتصاف المتوافرة .

٤-٢ وترفض الدولة الطرف الادعاءات القائلة إن صاحبي الرسالتين قد حرما من محاكمة منصفة ، وبأنه لم تتح لهما ولشهودهما إمكانية الشهادة ومن ثم فقد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ من العهد . وتقول بأن ادعاءات صاحبي الرسالتين المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ لا يمكن تحديدها بصفة مجردة وإنما لابد من دراستها في ضوء الظروف الخاصة للقضية . وتذكر أن صاحبي الرسالتين قد أثبتا بوضوح ، في عديد من المناسبات أثناء الإجراءات القضائية ، أنهما قادران تماما على التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية .

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أيضا أن الدعاوى الجنائية ليست هي الموضع الملائم للتعبير عن المطالب المرتبطة بتعزيز استخدام اللغات الاقليمية . إذ أن الغرض

الوحيد للدعاوى الجنائية هو إثبات إدانة المتهم أو براءته . وفي هذا الصدد ، فمن المهم تيسير الحوار المباشر بين المتهم والقاضي . وبما أن تدخل مترجم شفوي دائما ماينطوي على خطر عدم نقل أقوال المتهم بدقة فيجب أن يقتصر اللجوء الى المترجم الشفوي على الحالات الضرورية تماما ، أي عندما لا يكون بوسع المتهم أن يتكلم لغة المحكمة أو أن يفهمها بما فيه الكفاية .

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه أن رئيس محكمة ريبنز كان محقا في عدم تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، كما طلب السيد كادوريه . وينص هذا الحكم على أنه في حالة عدم اتقان المتهم أو أحد الشهود للغة الفرنسية بما فيه الكفاية ، يجب على رئيس المحكمة ، أن يطلب ، من تلقاء نفسه ، خدمات مترجم شفوي . ولرئيس المحكمة هامش كبير من حرية التقدير في تطبيق المادة ٤٠٧ ، استنادا الى تحليل مفصل للقضية في ذاتها ولجميع الوثائق ذات الصلة . وقد أيدت ذلك الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في عدة مناسبات(أ) . ثم تضيف أن المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي تنص على أن الفرنسية هي اللغة المستخدمة في الدعاوى الجنائية ، لا تتمشى فقط مع الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد ، بل تقطع شوطا أبعد في حماية حقوق المتهم ، حيث أنها تطالب القاضي بتوفير مساعدة مترجم شفوي في حالة عدم اتقان المتهم أو الشاهد للغة الفرنسية بما فيه الكفاية .

٤-٥ وتشير الدولة الطرف الى أن صاحبي الرسالتين وجميع الشهود الذين تم استدعاؤهم لصالحهم من المتكلمين بالفرنسية . وتلاحظ بصفة خاصة ، أن السيد لو بيهان لم يطلب بصفة محددة خدمات مترجم شفوي . وتسلم الدولة الطرف بعد ذلك بأن محكمتين فرنسيتين - هما محكمة غوينغامب ولوريان في بريتاني - قد سمحتا في آذار/مارس ١٩٨٤ و شباط/فبراير ١٩٨٥ على التوالي ، لمواطنين فرنسيين من أصل بريتاني باللجوء الى مترجمين شفويين : ولكنها تحتج بأن هذه القرارات كانت استثناءات للقاعدة وأن محكمة رينز للاستئناف والمحاكم العليا في غوينغامب ولوريان عادة ما ترفض تطبيق هذه القرارات بالنسبة للافراد المتهمين أو الشهود الذين يجيدون الفرنسية . وبناء عليه ، كما تورد المذكرة ، فإن الشك في انتهاك الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ لا يمكن أن يكون في موضعه .

٤-٦ وترفض الدولة الطرف حجة صاحبي الرسالتين القائلة إنهما لم يفيدا من محاكمة منصفة لأن المحكمة رفضت الاستماع الى الشهود المستدعين لصالحهما ، مما ينتهك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد . والاحرى ، أن السيد كادوريه قد استطاع أن يقنع المحكمة باستدعاء هؤلاء الشهود ، وأنهم لم يشهدوا بمحض ارادتهم . فقد رأى

١٩٠٨/ز(٩١)

رئيس المحكمة ، مستخدما سلطته التقديرية ، أنه لم يكن هناك ادعاء بعجز الشهود عن التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية أو إثبات لذلك وأن طلبهم لمترجم شفوي استهدف فقط أن يكون وسيلة لتعزيز قضية اللغة البريتونية . ولذلك فإن المحكمة لم تستمع الى الشهود بسبب سلوكهم هم أنفسهم . وتحتج الدولة الطرف أيضا بأن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، لا تشمل اللغة التي يستخدمها أمام القضاء الجنائي الشهود الذين يُستدعون لصالح المتهم أو ضده وأن الشهود لا يتمتعون ، على أية حال ، بموجب العهد أو بموجب المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بحقوق أوسع من الحقوق المخولة للمتهم .

٧-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٤ ، ترى الدولة الطرف أن حرية صاحبي الرسالتين في التعبير لم تُقيد على أي نحو أثناء الدعاوى ضدهما . فلم يسمح لهما بالتعبير عن نفسيهما باللغة البريتونية لأنهما يتكلمان اللغتين . وكانت الحرية متاحة لهما في كل وقت لعرض دفاعهما باللغة الفرنسية دون أي اشتراط باستخدام مصطلحات قانونية . وكانت المحكمة ستقرر من نفسها ، إذا ما نشأت الحاجة ، الاهمية القانونية للحجج المطروحة من صاحبي الرسالتين .

٨-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٢٦ ، تشير الدولة الطرف الى أن حظر التمييز منصوص عليه في المادة ٢ من الدستور الفرنسي . وتورد أيضا في مذكراتها أن حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ لا يشمل حق أي شخص متهم في أن يختار في الدعوى المقامة ضده ، أية لغة قد يريان أن من المناسب استخدامها ؛ بل هي تنطوي على قبول الطرفين في أية قضية للقيود نفسها وعلى الامتثال بها . وتتمسك الدولة الطرف بأن صاحبي الرسالتين لم يعززا على نحو كاف زعمهما بأنهما كانا ضحيتين للتمييز ، وتضيف أن حجة صاحبي الرسالتين القائلة إن قصور المعرفة بالمصطلحات القانونية الفرنسية تبرر رفضهما التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية أمام المحكمة لا مجال له لأغراض المادة ٢٦ . إذ أن صاحبي الرسالتين لم يُطلب منهما سوى التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية "الاساسية" . وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تمثل أداة للتمييز على أساس اللغة في نطاق معنى المادة ٢٦ ، بل هي تضمن على النقيض المساواة في المعاملة للمتهمين وللشهود أمام القضاء الجنائي ، لأن الجميع مطالبون بالتعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية . ويتعلق الاستثناء الوحيد في المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالاشخاص المتهمين وبالشهود الذين لا يفهمون أو لا يتكلمون لغة المحكمة بصورة موضوعية . ويستند هذا التفريق الى "معايير معقولة وموضوعية" ومن ثم فهو يتمشى مع المادة ٢٦ من العهد . وأخيرا ، تدفع الدولة الطرف بأن مبدأ مناقضة الوقائع الثابتة ينطبق على مسلك

صاحبي الرسالتين : فقد رفضا التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية أمام المحاكم بحجة عدم اتقانهما للغة بما فيه الكفاية ، في حين أن مذكراتهما الى اللجنة قد قدمت بلغة فرنسية "لا تشوبها شائبة" .

٤-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧ ، تشير الدولة الطرف ، الى أن الحكومة الفرنسية ، لدى تصديقها على العهد ، أوردت التحفظ التالي : "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق فيما يتعلق بالجمهورية" . وهكذا ، تدفع الدولة الطرف بأن "فكرة العضوية في أقلية إثنية أو دينية أو لغوية" التي يحتج بها الطالبان غير ذات موضوع في الحالة المعنية ، ولا يُحتج بها ضد الحكومة الفرنسية التي لا تعترف بوجود "أقليات" في الجمهورية ، المعرَّفة ، في المادة ٢ من الدستور ، بأنها "موحدة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية" "(indivisible, laique démocratique et Sociale)" .

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ راعت اللجنة لدى نظرها في مقبولية الرسالتين ، رأي الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالتين لأن صاحبي الرسالتين لم يستأنفا من قرار قاضي محكمة رينن بعدم اتاحة خدمات مترجم شفوي لهما ولشهودهما . ولاحظت اللجنة أن ما كان يسعى اليه صاحبا الرسالتين هو الاعتراف باللغة البريتونية كوسيلة للتعبير في المحكمة . ونبهت الى عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم تكن هناك من الناحية الموضوعية فرصة لنجاحها . وهذا هو الحال حين يكون من المحتم ، بموجب القوانين المحلية السارية ، رفض الدعوى ، أو حين تمنع المبادئ القانونية الراسخة في المحاكم العليا المحلية تحقيق أي نتيجة ايجابية . وعلى أساس من هذه الملاحظات ، ومع مراعاة التشريع الفرنسي المعني الى جانب المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، فقد خلصت اللجنة الى أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة كان بوسع صاحبي الرسالتين انتهاجها في هذا الصدد . فبموجب القانون الحالي ، لم يكن بالوسع تحقيق الهدف الذي التمسه صاحبا الرسالتين بواسطة اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية .

٥-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبي الرسالتين بأنهما قد حرما من حرية التعبير ، لاحظت اللجنة أن عدم تمكنهما من التحدث باللغة التي يختارانها أمام المحاكم الفرنسية لا يثير أية قضايا تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ . وبناء عليه رأت اللجنة أن هذا الجانب من الرسالتين لا يجوز قبوله في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أساس أنه لا يتمشى مع العهد .

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي الرسالتين بحدوث انتهاك للمادة ٢٧ من العهد ، لاحظت اللجنة "الإعلان" الفرنسي وإن لم تتصد لنطاقه ، إذ رأت أن وقائع الرسالتين لا تثير قضايا بموجب هذا الحكم(ب) .

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للمادتين ١٤ و ٢٦ ، رأت اللجنة أن صاحبي الرسالتين قد بذلا جهودا معقولة بما فيه الكفاية لإثبات ادعاءاتهما لأغراض إجازة القبول .

٥-٥ وبناء عليه أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٣٥ تموز/يوليه و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، جواز قبول الرسالتين على أساس أنهما يثيران كما يبدو قضايا في نطاق المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد . وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قررت اللجنة أيضا تناول الرسالتين معا .

٥-٦ ولاحظت اللجنة أن ادعاء صاحبي الرسالتين بأن مفهوم إجراء "محاكمة عادلة" ، في نطاق معنى المادة ١٤ من العهد ، ينطوي على السماح للمتهم ، في الدعاوى الجنائية ، بالتعبير عن نفسه باللغة التي يعبر بها عادة ، وأن حرمانه مع شهوده من وجود مترجم شفوي يمثل انتهاكا للفقرتين ٣ (هـ) (و) من المادة ١٤ . وتلاحظ اللجنة ، كما لاحظت في مناسبات سابقة(ج) ، أن المادة ١٤ معنية بالمساواة في تطبيق الاجراءات ؛ وهي تتضمن ، في جملة أمور ، مبدأ المساواة التامة في الدعاوى الجنائية . وفي رأي اللجنة أن نص الدول الأطراف على استخدام لغة تقاض رسمية واحدة لا ينتهك المادة ١٤ . كما أن مطلب إجراء محاكمة عادلة لا يلزم الدول الأطراف بأن تتيح لأي شخص تختلف لغته الأصلية عن لغة التقاضي الرسمية خدمات مترجم شفوي ، إذا كان الشخص يستطيع الفهم والتعبير عن نفسه على نحو كاف باللغة الرسمية . وليس من الملزم إتاحة خدمات مترجم شفوي إلا إذا ما واجه المتهم أو الشهود صعوبات في الفهم أو في التعبير عن أنفسهم بلغة التقاضي .

٥-٧ وعلى أساس المعلومات المتوافرة أمام اللجنة . فهي ترى أن المحاكم الفرنسية قد امتثلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ ، وكذلك بالفقرتين ٣ (هـ)(و) . ولم يثبت صاحبا الرسالتين أنهما ، أو الشهود الذين استدعوا لصالحهم ، كانوا عاجزين عن الفهم أو عن التعبير عن أنفسهم على نحو ملائم باللغة الفرنسية أمام المحاكم . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم إجراء محاكمة منصفة الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ وكذلك في الفقرة ٣ (و) لا ينطوي على أن يتاح للمتهم إمكانية التعبير عن

نفسه باللغة التي يتكلم بها عادة بأقصى طلاقة . وإذا ما تيقنت المحكمة ، كما يُستنتج من قرار محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف في رينز أن المتهم متمكن بما فيه الكفاية من لغة التقاضي ، فليس عليها أن تراعي ما إذا كان المتهمون يفضلون التعبير عن أنفسهم بلغة أخرى غير لغة المحكمة .

٨-٥ ولا يعطي القانون الفرنسي ، في ذاته ، لأي شخص حق التحدث بلغته أو بلغتها في المحكمة . ويتاح للأشخاص الذين لا يستطيعون التحدث بالفرنسية أو فهمها خدمات مترجم شفوي . وكان من الممكن إتاحة هذه الخدمة لصاحبا الرسالتين لو كانت الوقائع تبررها ؛ وبما أنها لم تكن كذلك ، فإنهما لم يتعرضا للتمييز في نطاق المادة ٢٦ على أساس لغتيهما .

٦ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تثبت ادعاء صاحبي الرسالتين بأنهما كان ضحيتين لانتهاك أي من أحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(أ) انظر على سبيل المثال أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (Motta) و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (Fayomi) .

(ب) في أعقاب القرار المتعلق بالمقبولية في هذه الحالات ، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن إعلان فرنسا بشأن المادة ٢٧ ينبغي تفسيره باعتباره تحفظا (ت. ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٠ ، الفقرتان ٥-٨ و ٦-٨ ؛ و هـ . ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، الفقرتان ٥-٧ و ٦-٧ ، وانظر أيضا الرأي المستقل لأحد أعضاء اللجنة) .

(ج) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا ، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٤) .

باء - الرسالتان رقما ١٩٨٧/٢٣٦ و ١٩٨٧/٢٥٦ ، مايكل سويرز ومايكل وديزموند مكلين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون)

مقدمتان من : مايكل سويرز
ومايكل وديزموند مكلين
(اللذين مثلهما محام)

المدعى بانهم ضحايا : أصحاب الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالتين : ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ورسالة غير مؤرخة وردت في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٦ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٦ المقدمتين من مايكل سويرز ومايكل وديزموند مكلين الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب الرسالتين والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - قدم مايكل سويرز رسالته في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ . وورد في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ رسالة مماثلة من ديزموند مكلين المدعى عليهما معه . وألحق بالرسالتين مقرر للجنة مؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وينتظر أصحاب الرسالتين وهم مواطنون من جامايكا تنفيذ حكم الإعدام فيهم في سجن منطقة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعون أنهم ضحايا انتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد مثلهم محام .

٢-١ وكان قد ألقي القبض على أصحاب الرسالتين في تموز/يوليه ١٩٨٢ واتهموا بقتل راندولف رمزي في حدود الساعة ٣/٣٠ من صباح يوم ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ في منطقة في كنغستون تعرف باسم وولتهام بارك . وكان المتوفى وقت وفاته مصحوبا بشقيقته دون رمزي ، وكارل مارتن وهما شاهدا النيابة العامة الرئيسيان .

٢-٢ وجرت محاكمة أصحاب الرسالتين في محكمة كنغستون الدائرية المحلية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وقد طعنوا في شهادة شهود النيابة العامة ، وأعلنوا أن أحدا منهم لم يكن موجودا في مكان الحادث عندما حدث القتل . وشهد الثلاثة أنهم كانوا نائمين في مساكنهم ليلة ٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وأيد شاهدان حجة مايكل سويرز ومايكل مكلين . ويدعي السيد سويرز أيضا أنه لم يُعرض على الشهود للتعرف على شخصيته عقب القبض عليه كما هو المطلوب في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام .

٢-٣ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أدين أصحاب الرسالتين بتهمة القتل ، وحكم عليهم بالإعدام . وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافهم . ومن ثم سعوا الى الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٣ - وبمقررها المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان رسالة السيد سويرز (رقم ١٩٨٧/٢٢٦) بمقتضى المادة ٩١ من نظامها الداخلي الى الدولة الطرف طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى الدولة الطرف أن توضح ، بوجه خاص ، ما إذا كانت محكمة الاستئناف أصدرت حكما كتابيا برفض استئناف صاحب الرسالة ، وإذا لم تكن فعلت ذلك بعد ، ما هو الموعد المتوقع أن يصبح الحكم الكتابي متاحا فيه ، وما إذا كانت القضية قد عرضت على اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٤ - وأوضحت الدولة الطرف في بيانها المقدم بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أن محكمة الاستئناف قدمت حكما كتابيا في القضية مؤرخا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، وزودت اللجنة بنسخة منه . وأعلنت أيضا أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة لم تستمع الى أقوال أحد في هذا الشأن .

٥ - وبمقرر آخر يتعلق بالمادة ٩١ ، مؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة الى الدولة الطرف رسالة مايكل وديزموند مكلين (رقم ١٩٨٧/٢٥٦) طالبة معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة ، بالاضافة الى معلومات تتعلق بوضع القضية أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٦ - وفي بيان آخر يتعلق بالمادة ٩١ ويخص الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٢٦ ، ومؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة نظرت في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ في الالتماس المقدم من صاحب الرسالة للحصول على إذن باستئناف نظر قضيته ، ورفضت اللجنة القضائية الالتماس . وأعادت الدولة الطرف في بيانها المتعلق بالمادة ٩١ والخاص بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٦ والمؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ تأكيد المعلومات التي وردت في بيانها المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقدمت نسخة من أمر مجلس الملكة وهو لا يتضمن أسبابا للرفض .

٧-١ وعلق السيد سويرز على بيان آخر للدولة الطرف متعلق بالمادة ٩١ ، فأعلن أن منسق مجلس حقوق الانسان في جامايكا أبلغه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أن الالتماس المقدم منه للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة قد رفض لأن محكمة الاستئناف في جامايكا لم تصدر حكما كتابيا في القضية .

٧-٢ وأعلن السيد سويرز أيضا أن مجلس حقوق الانسان في جامايكا تلقى عددا من البيانات غير الموقعة المتعلقة بقضيته قدمها أُناس من المجتمع المحلي الذي حدثت فيه عملية القتل . ويدعى أن هذه البيانات التي أرسلها ، ضمن آخرين ، والد المتوفى تثبت أنه بريء . ويدعى أن أصحاب هذه البيانات أوضحوا أنهم لم يفعلوا أي شيء لمساعدة السيد سويرز لأنهم يفضلون رؤية حكم الإعدام وقد نفذ فيه على أن يطلق سراح ثلاثتهم . وقيل إن والد المتوفى ممتنع عن الادلاء ببيانه دفاعا عن صاحب الرسالة بسبب خوفه من انتقام أسرته وزوجته .

٨ - وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، مقبولية كلتا الرسالتين بمقتضى البروتوكول الاختياري . وأشارت ، بوجه خاص ، الى أن التماسي أصحاب الرسالتين للحصول على إذن بالاستئناف قد رفضتهما أعلى محكمة استئنافية في الدولة الطرف وهي اللجنة القضائية لمجلس الملكة ، ومن ثم يتبين أنه لم تعد هناك سبل انتصاف أخرى يستطيع أصحاب الرسالتين أن يلجأوا اليها . وبالنظر الى أن الرسالتين يتناولان نفس الاحداث ، وقررت ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان أيضا ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي أن تعالجهما معا . وطلبت من الدولة الطرف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تزويدها بمعلومات محددة تتعلق بفحوى ادعاءات أصحاب الرسالتيين ، وبالظروف التي نظر ورفض فيها التماسهم المقدم للحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة ، وأعادت اللجنة تأكيد طلبها توفير حماية مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ من نظامها الداخلي .

٩-١ وقد دللت الدولة الطرف في بيانيها الأولين في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخين في ٢ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ على عدم مقبولية رسالتي أصحاب الرسالتين على أساس أنهم لم يستنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهم ، لأنهم لم يتخذوا أي إجراء بمقتضى دستور جامايكا سعيا لإنفاذ حقهم في محاكمة عادلة وفي تمثيل قانوني . وطلبت الدولة الطرف الى اللجنة أن تعيد النظر في مقرريها بشأن مقبولية الرسالتين عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة ، وأوضحت أن :

"المادة ٢٠ من دستور جامايكا تضمن [لأصحاب الرسائل] حماية القانون . وتنص في جزء منها على أنه :

"٢٠ - (١) يحق لأي شخص لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجه إليه ، وما لم تسحب هذه التهمة ، أن تكون قضيته محل نظر منصف ضمن مدة زمنية معقولة من قِبَل محكمة مستقلة ومحايدة تنشأ بحكم القانون .

"(٢) تكون أي محكمة أو أي سلطة أخرى ينص القانون على أنها مخولة حق الفصل في وجود أو في مدى الحقوق أو الالتزامات المدنية ، مستقلة ومحايدة ، وعندما يرفع أي شخص دعوى أمام هذه المحكمة أو السلطة الاخرى للفصل في هذه المسألة ، تكون القضية محل نظر منصف وضمن مدة زمنية معقولة .

...

"(٦) من حق كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية :

"(أ) أن يتم إعلامه في أسرع وقت معقول من الناحية العملية ، وبلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه ؛

"(ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه ؛

"(ج) أن يسمح له بالدفاع عن نفسه شخصيا أو من خلال محامٍ يختاره بنفسه ؛

"(د) أن يمنح التسهيلات اللازمة لأن يستجوب بنفسه أو من خلال ممثله القانوني الشهود الذين يستدعيهم الادعاء للشهادة أمام أي محكمة ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهوده ، رهنا بدفع ما يتكبدونه من نفقات معقولة ، وأن يقوم باستجواب هؤلاء الشهود ليشهدوا لصالحه أمام المحكمة بنفس الشروط التي تطبق على الشهود الذين يستدعيهم الادعاء ؛

"(هـ) أن يسمح له مجانا بالاستعانة بمترجم شفوي إذا كان لا يستطيع فهم اللغة الانكليزية" .

٣-٩ وأعلنت الدولة الطرف أيضا أن :

"المادة ٢٥ من الدستور توفر آلية إنفاذ لهذه الحقوق . وهي تنص على ما يلي :

"٢٥ - (١) إذا ادعى أي شخص أن أياً من أحكام المواد ١٤ الى ٢٤ من هذا الدستور ، خولفت أو تجري مخالفتها أو من المحتمل أن تخالف فيما يتعلق به ، فعندئذ ، وبدون مساس بأي إجراء آخر يكون متاحا قانونيا فيما يتعلق بنفس المسألة ، يجوز لهذا الشخص أن يقدم طلبا الى المحكمة العليا من أجل إنصافه .

"(٢) للمحكمة العليا ولاية قضائية أصلية للنظر والبت في أي طلب يقدمه أي شخص عملا بالفقرة الفرعية (١) من هذه المادة . ويجوز لها اصدار ما تراه مناسبا من الأوامر ، أو الأوامر القضائية أو التوجيهات لغرض إنفاذ أو ضمان إنفاذ أي من أحكام المواد المذكورة من ١٤ الى ٢٤ التي يحق للشخص المعني التمتع بحمايتها : شريطة ألا تمارس المحكمة العليا سلطاتها بموجب هذه الفقرة الفرعية إذا رأت أن وسائل انتصاف مناسبة من المخالفة المدعاة ، متاحة أو أتيحت للشخص المعني بموجب أي قانون آخر" .

٣-٩ وأوضحت الدولة الطرف أنها لم تدلل على عدم مقبولية الرسالتين على الأساس المذكور أعلاه لأن المقررات المتعلقة بالمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ركزت الاهتمام تحديدا على وضع طلبات استئناف أصحاب الرسالتين أمام مجلس الملكة . وأضافت الدولة الطرف أنها :

"لم تقرر عدم مقبولية الرسالتين على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأنها كانت ترُدّ على استفسار محدد موجه من اللجنة فيما يتعلق بوضع طلبات الاستئناف [المقدمة من أصحاب الرسالتين] أمام مجلس الملكة . ومع أن اللجنة قدمت طلبا رسميا الى الحكومة بتقديم تعليقات تتصل بمقبولية الرسالتين ، فإن تركيز اللجنة على مسألة محددة هي وضع طلبات الاستئناف التي قدمها أصحاب الرسالتين إلى مجلس الملكة قد دفع [الحكومة] الى الاعتقاد بأن اللجنة بعد ارتضائها للوضع بشأن هذه المسألة على أساس المعلومات التي وردت من مجلس الملكة ، ستقوم بإبلاغ [الحكومة] أنها ماضية في سبيل اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالتين في وقت كان يمكن [للحكومة] فيه ومنذ البداية إثارة اعتراض على هذه المقبولية" .

٤-٩ وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا قدمت رسالة الى اللجنة من جانب أحد مواطنيها أدين بجريمة جنائية ، فإن اصدار مجلس الملكة حكما قضائيا في قضيته ، فيما يتعلق بهذه الجريمة لا يعني بالضرورة أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية ، كما أنه في معظم الحالات لا يكون قد استنفدها للسبب التالي :

"لا تكون الرسالة قد عرضت على النحو السليم على اللجنة إلا عندما يدعى انتهاك الحكومة لِحق يحميه العهد ، والحقوق المحمية على هذا النحو تحدها بوجه عام نفس حدود الحقوق الواردة في الفصل الثالث من دستور جامايكا ،

والتي يمكن أن يقدم بشأنها طلب الى المحكمة (الدستورية) العليا للانتصاف من جانب أي شخص يدعي أن حقه انتهك أو ينتهك أو من المحتمل أن ينتهك . لهذا يترتب على ذلك أنه حتى بعد نظر مجلس الملكة في استئناف الجاني ، فإنه يجوز لطالب الاستئناف الذي لم يوفق في طلبه أن يمارس حقه الدستوري في إيجاد سبيل انتصاف من الانتهاك المدعى ، على سبيل المثال ، لِحقّه في محاكمة منصفة ضمن مدة زمنية معقولة . وقد عرضت ومافتئت تعرض قضايا دستورية عديدة ، على المحكمة الدستورية من جانب أشخاص مدانين لم يستجب للطلبات الاستئنافية الجنائية التي قدموها إلى مجلس الملكة" .

١٠-١ وطعن محامي أصحاب الرسالتين ، في بيانين مؤرخين في ١٠ شباط/فبراير و ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، في حجة الدولة الطرف على أساس أنه نظرا لأن أصحاب الرسالتين لم يستخدموا حقهم في الانتصاف أمام محكمة جامايكا الدستورية عملا بالمادة ٢٥ من الدستور ، فإنهم لم يستفيدوا سبل الانتصاف المحلية . وأوضح أن الغرض من الحماية التي توفرها الفقرة ١ من المادة ٢٥ ، هو منع سن قوانين غير دستورية وليس منع التعديات في تطبيق القوانين القائمة ، حسبما أكد ذلك مجلس الملكة في حكمه بقضية ريلاي ضد المدعي العام . ومن ثم يتضح أن أصحاب الرسالتين ليس لديهم سبيل انتصاف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥ .

١٠-٢ وأوضح المحامي أيضا أن طلبات الاستئناف المقدمة لمحكمة الاستئناف في جامايكا ولمجلس الملكة "هي سبل انتصاف مناسبة" ضمن المعنى الذي تقصده الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، طالما تمتثل هاتان المحكمتان لاحكام الدستور التي تضمن توفير محاكمة عادلة . فإذا لم تمتثل لهذه الاحكام يكون مسموحا للاشخاص المدانين في محكمة الدرجة الأولى أن يتخطوا محكمة الاستئناف أو مجلس الملكة ، وأن يقدموا طلبات استئنافهم إلى المحكمة العليا مباشرة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥ . ومن المؤكد أن هذا لا يمكن أن يكون قصد الذين قاموا بصياغة الدستور . فطالما تجري محكمة الاستئناف ويجري مجلس الملكة محاكمات عادلة ، فإنهما يوفران بذلك "سبل انتصاف مناسبة" ، ومن ثم لا يجوز إتاحة سبيل الانتصاف الذي تقضي به المادة ٢٥ للسجناء المدانين . وفي قضية أصحاب الرسالتين ، لا يدّعي أن نظر القضية من جانب محكمة الاستئناف ومجلس الملكة كان غير منصف . ومن ثم لئن كان سبيل الانتصاف المقرر عملا بالمادة ٢٥ من الدستور متاحا نظريا ، فإنه لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف فعّال .

١٠-٣ وبالإضافة إلى ذلك ، أوضح المحامي أنه إذا أريد أن يكون أي سبيل انتصاف ، أكثر من مجرد سبيل نظري فينبغي أن تصحبه وسائل تمكّن مقدّم طلب الانتصاف من الاستفادة منه . إلا أن الدولة الطرف لا تقدم أي معونة قانونية لمتابعة الاقتراحات الدستورية . وحيث أن أصحاب الرسالتين تعوزهم إمكانيات التمثيل القانوني لانفسهم ، فلن يستطيعوا ، في ظل أية ظروف ، أن يعرضوا قضيتهم على المحكمة الدستورية العليا .

١٠-٤ وفيما يتعلق بموضوع ادعاءات أصحاب الرسالتين ، دفع المحامي بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد لانها لم تتح لهم وقتا كافيا لإعداد دفاعهم ولم تزودهم بالتسهيلات اللازمة لإعداده . ومن ثم ، أعلن ديزموند مكلين أنه اجتمع مع محاميه بينما كان رهن حبس الشرطة ، لكن لم يتوفر له الوقت الكافي ليناقش قضيته معه مناقشة كافية . وقبل المحكمة ، لم ير محاميه ، ومن ثم لم يستطع أن يعلّق على الاتهامات الموجّهة ضده أو أن يزود المحامي بقائمة أسماء وعناوين الشهود الذين كان يمكن أن يشهدوا لصالحه . ومع أن الأوامر وجهت فيما بعد أثناء المحاكمة ، إلا أن الشهود الذين كان يمكن أن يفيدوا قضيته لم يستدعوا إلى المحكمة . وبالإضافة إلى ذلك ، وفي غيبة التعليقات على الأدلة التي قدمها الادعاء ، لم تتسن مناقشة شهود الادعاء مناقشة فعالة . وقد اجتمع مايكل سويرز مع محاميه مرتين قبل بدء المحاكمة . ولم يعلّق على بيانات الادعاء لكنه زوّد محاميه بقائمة بأسماء شهود كان يمكن أن يؤيدوا أقواله في القضية لكنهم لم يُستدعوا . وأعلن أيضا أنه لم يتم الظفر بالشواهد التي كان يمكن أن تتيح مناقشة دون رمزي مناقشة فعالة . واجتمع مايكل مكلين مع محاميه مرة واحدة قبل المحاكمة ، مثلما حدث مع زميله المدّعى عليه . إذ أن الشهود الذين يرى أنهم كان يمكن أن يساعدوا في عرض قضيته لم يجر استدعاؤهم أو مقابلتهم . ودفع المحامي بأنه نظرا لخطورة الاتهام ، فإن التحضير لمحاكمة أصحاب الرسالتين لم يكن كافيا : ومن ثم ، لم يتم إجراء استجوابات كاملة وتعليقات على بيانات الادعاء ، كما لم يبحث عن الشهود أو يستجوبوا . وادّعي أنه على الرغم من تعذّر التحديد الدقيق لمقدار المساعدة المالية الذي أتيح للقضية ، وعلى الرغم من أن أمهات أصحاب الرسالتين دفعن بعض أتعاب المحامين ، يبدو واضحا أن الأموال التي اتيحت كانت غير كافية ، فما لم تكن المساعدة القانونية كافية من ناحية أخرى لن يتسنى للممثل القانوني أن يبحث عن الشهود وأن يستجوبهم وأن يؤمن حضورهم إلى المحكمة .

١٠-٥ ويدعي المحامي أيضا أنه لم تُتَح لأصحاب الرسالتين سبل محاكمة منصفة ، وهذا يمثل انتهاكا للفقرة ١ ، من المادة ١٤ من العهد . ودفع بأنه وإن كانت هناك شكوك

معقولة وتستند إلى أساس قوي بأن ثلاثة من أعضاء هيئة المحلفين قد تشاوروا مع الشاهد الرئيسي للادعاء ، فإن القاضي لم يأمر أو لم يضطلع بتحقيق كامل وسليم في هذه المسألة . وثانيا ، من المؤكد أن القاضي امتثل خطأ لطلب قدم من هيئة المحلفين بعد إغلاق باب المرافعة في القضية ، بمثول أصحاب الرسالتين معا في قفص الاتهام ، بدون أن يتيح الفرصة للمحامي ليعلق على أي استدلالات ضارة يمكن أن تنشأ نتيجة لذلك . وثالثا ، أن القاضي أخطأ في استبعاد الدليل المصور فوتوغرافيا للمكان موضوع الدعوى ، ومن ثم حرم المحلفين من إمكانية تقييم شهادة شهود الادعاء . وأخيرا ، يجري التأكيد بأن القاضي تحيز ضد أصحاب الرسالتين وأخطأ من الناحية القانونية ومن ناحية الاستنتاجات النهائية التي توصل إليها . وفي هذا السياق ، يقال إن القاضي أساء توجيه المحلفين (أ) بشأن مسألة عبء الإثبات ، ولم يقم بتوضيح أنه كان على التاج أن يثبت بما لا يدع مجالا للشك المعقول أن المتهمين مذنبون ، (ب) وبشأن قانون القصد المشترك بإعلان أنه يكفي أن يكون مدعى عليه قريبا قرابة كافية من فاعل أصلي بحيث يقدم له مساعدة ، كي يصبح هذا المدعى عليه شريكا في القصد المشترك و (ج) بشأن أهمية وأثر عدم موثوقية بعض شهادات شهود الادعاء أو ما تضمنته شهاداتهم من تناقضات .

١١ - وقد أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مقررها التمهيدي المؤرخ في ٣٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ تأكيد طلبها إلى الدولة الطرف تقديم تفسيرات أو بيانات تتعلق بموضوع الرسالتين . وبمقرر تمهيدي آخر مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف توضيح ما إذا كان أتيح للمحكمة (الدستورية) العليا أن تبت ، عملا بالمادة ٢٥ ، الفقرة ٢ ، من دستور جامايكا ، فيما إذا كان الاستئناف أمام محكمة الاستئناف وأمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة يشكل "سبيل انتصاف مناسب" للفرد الذي يدعي أن حقه في محاكمة منصفة (المادة ٢٠ ، الفقرة ١ من الدستور) قد انتهك ، وفيما إذا كانت المحكمة (الدستورية) العليا احجمت عن ممارسة سلطاتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٥ فيما يتعلق بهذين الطلبين على أساس أن "سبيل الانتصاف المناسب" منصوص عليه فعلا في القانون . وحثت اللجنة في المقرر ذاته الدولة الطرف على تقديم تفسيراتها وملاحظاتها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

١٢ - ودفعت الدولة الطرف في بيان مؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بأن الفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، من النظام الداخلي للجنة تخول اللجنة حق النظر في الطلبات المقدمة من أجل إعادة النظر في مقرر بالمقبولية من خلال مقرر منفصل ، قبل النظر في موضوع

الرسالة المقدمة . وتمشيا مع هذا التفسير ، تنكر الدولة الطرف ضرورة تقديم تفسيرات وملاحظات بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وأوضحت في بيان مؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أن المحكمة (الدستورية) العليا لم تفصل بعد فيما إذا كانت طلبات الاستئناف أمام محكمة استئناف جامايكا واللجنة القضائية لمجلس الملكة تشكل ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، من الدستور "سبيل انتصاف مناسب" للأفراد الذين يدعون أن حقهم في محاكمة منصفة الذي يضمنه الدستور ، قد انتهك . وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد ، تضيف الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب الرسالتين فيما يتعلق بعدم كفاية الوصول إلى المحامين (الفقرة ١٠-٤) "لا توضح مسؤولية (ال) حكومة عن وجه انعدام الكفاية في إعداد الدفاع" . أما فيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ ، فتدعي الدولة الطرف أن دفع أصحاب الرسالتين بأنهم حرموا من حقهم في محاكمة منصفة بسبب عدم كفاية التوجيهات القانونية التي قدمها القاضي يثير مسائل تتعلق بالوقائع والأدلة في القضية ، وهي مسائل لا تملك اللجنة اختصاص تقييمها . وقد أشارت في هذا السياق إلى مقررين للجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤداهما أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي المنوطة بتقييم الوقائع والأدلة في قضايا معينة(أ) .

١٣-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هاتين الرسالتين على ضوء المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف فيهما على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٣-٢ وأحاطت اللجنة علما ، على النحو الواجب ، بدفع الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بما يدعى من انتهاكات للمادة ١٤ من العهد ، فإن أصحاب الرسالتين لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية ، كما أحاطت علما بطلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقرر المتعلق بالمقبولية المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة . وتغتنم اللجنة الفرصة للتوسع في تناول استنتاجاتها المتعلقة بالمقبولية .

١٣-٣ وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأنه لا يجوز قبول الرسالتين بسبب قصور أصحاب الرسالتين عن متابعة سبل الانتصاف الدستورية المتاحة لهم بموجب دستور جامايكا . وفي هذا الخصوص ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من دستور جامايكا تضمن الحق في محاكمة منصفة ، في حين أن المادة ٢٥ تنص على تنفيذ الأحكام التي تضمن حقوق الفرد . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ على أن المحكمة (الدستورية)

العليا يمكن أن "تنظر وتبت" في الطلبات المتعلقة بما يدعى من عدم مراعاة الضمانات الدستورية ، لكن هذه الفقرة تقصر الولاية القضائية للمحكمة (الدستورية) العليا على القضايا التي لم تتح فيها بالفعل لمقدمي الطلبات ، "سبل انتصاف مناسبة من المخالفات المدعاة" (المادة ٣٥ ، الفقرة ٢ ، في النهاية) . وتلاحظ اللجنة أنه طلب إلى الدولة الطرف أن توضح في عدد من المقررات التمهيدية ما إذا كان اتيح للمحكمة (الدستورية) العليا أن تفصل في المسألة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور جامايكا ، وما إذا كان الاستئناف أمام محكمة الاستئناف واللجنة القضائية لمجلس الملكة يشكل "سبيل انتصاف مناسب" بالمعنى المقصود بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور جامايكا . وردت الدولة الطرف بأن المحكمة العليا لم تتح لها حتى الآن الإمكانية المذكورة ، ومع أخذ اللجنة التوضيح المقدم من الدولة الطرف في الاعتبار ، بالإضافة إلى انعدام المساعدة القانونية من أجل تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية ، وعدم استعداد المحامي الجامايكي للعمل في هذا الصدد بدون أجر ، ترى اللجنة أن الالتجاء إلى المحكمة الدستورية بموجب المادة ٢٥ من دستور جامايكا ليس من سبل الانتصاف المتاحة لصاحب الرسالة بالمعنى المقصود بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٣-٤ وتلاحظ اللجنة أن صياغة الفقرة ٤ من المادة ٩٣ ، من نظامها الداخلي لا تؤيد دفع الدولة الطرف بوجوب معالجة إعادة النظر في مقرر بالمقبولية قبل النظر في الرسالة المتضمنة لموضوع الدعوى ، وبشكل منفصل عنه(ب) .

١٣-٥ وفيما يتعلق بموضوع الدعوى ، تتناول اللجنة أولا ادعاء أصحاب الرسالتين بأن توجيهات القاضي للمحلفين فيما يتعلق بإجراءات الدعوى لم تكن كافية على ضوء الأدلة المتناقضة التي قدمت إلى المحلفين والتي كان عليهم أن يقبلوها أو يرفضوها . وذكّرت اللجنة بحكمها القضائي الراسخ(ج) ومؤداه أنه على محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد ، بوجه عام ، أن تقيم الوقائع والأدلة في قضايا معينة . وبأنه ليس من شأن اللجنة ، من ناحية المبدأ ، أن تستعرض التوجيهات المحددة بشأن إجراءات الدعوى التي يوجهها القاضي للمحلفين في محاكمة يضطلع بها المحلفون ما لم تتحقق من أن التوجيهات المعطاة للمحلفين تتسم بتعسف واضح أو هي بمثابة نقض للعدالة ، أو من أن القاضي خالف بشكل ظاهر التزامه بعدم التحيز . وأوضحت اللجنة أنه ليس لديها أدلة على أن توجيهات قاضي المحاكمة شابتها هذه العيوب . ومن ثم ، لا ترى اللجنة أنه حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ .

١٣-٦ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب الرسالتين المتصلة بالفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن حق الشخص المتهم في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه ، إنما هو عنصر هام لضمان توافر محاكمة منصفة ، وهو مستقى من مبدأ ضرورة تكافؤ وسائل الدفاع . وتحديد ما يعتبر "وقتا كافيا" مرهون بتقييم الظروف الخاصة بكل قضية . ولئن كان مما لا مطعن فيه أن أحدا من المتهمين لم يقابل محاميه أكثر من مرتين قبل المحاكمة ، فلا تستطيع اللجنة أن تستخلص أن المحامين وُضِعوا في موقف حال دون الإعداد السليم لدفاعهم المتعلق بالقضية . وبوجه خاص ، لا تبين المواد المعروضة على اللجنة أنه طُلِب إرجاء النظر في القضية على أساس عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع ، كما لم يدلل على أن القاضي كان سيرفض هذا الإرجاء ، فيما لو طلب منه . كذلك فإن اللجنة ليست في وضع يؤهلها للتحقق مما إذا كان ما ادعى من عدم قيام الممثلين باستدعاء الشهود الذين كان يمكن أن يؤيدوا شهادات أصحاب الرسالتين مسألة أملاها حكم المهنة أم نتجت عن إهمال .

١٣-٧ وبالإضافة إلى ذلك ، تلاحظ اللجنة أن السيد سويرز والسيدين ماكلين مثلوا من قبل محام وُكِّل بشكل خاص أثناء المحاكمة ، أما عند الاستئناف فمثل السيدين ماكلين المحامي ذاته الذي وُكِّل بشكل خاص . لكن السيد سويرز مثله محام آخر انسحب قبل إتمام الاستئناف (وبدلا منه ، عُيِّن محام يوفر المساعدة القانونية ، هو من محامي الملكة) . ولذا فلا يمكن أن تنسب أية أوجه قصور فيما يتعلق بالوقت اللازم للتشاور ولإعداد الدفاع ، إلى الدولة الطرف .

١٣-٨ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب الرسالتين من أنه لم تتوفر لهم محاكمة منصفة بسبب وجود شك "معقول ويستند إلى أساس قوي" بحدوث اتصالات بين بعض المحلفين وأحد شهود الادعاء ، ترى اللجنة أن هذا الادعاء بلا أساس موضوعي .

١٣-٩ ومن ثم ترى اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

١٤ - وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع المعروضة على اللجنة لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

الحواشي

(أ) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩٠ (أ. و. ضد جامايكا) والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (ج. س. ضد جامايكا) ، وقراري اللجنة بشأن عدم المقبولية ، المؤرخين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرتان ٨-٣ و ٣-٢ ، على التوالي .

(ب) تنص الفقرة ٤ من المادة ٩٣ على ما يلي : "بناء على النظر في موضوع الدعوى ، يجوز للجنة أن تعيد النظر في مقرر بمقبولية رسالة على ضوء أية تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه القاعدة" .

(ج) انظر ، على سبيل المثال ، آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٠ (كارلتون ريد ضد جامايكا) ، التي اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الفقرتان ١٠-٣ و ١٠-٤ .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٩ ، ايرفين رينولدز ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون)

مقدمة من :	ايرفين رينولدز
المدعي بأنه ضحية :	صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية :	جامايكا
تاريخ الرسالة :	٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية :	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٩ ، المقدمة إلى اللجنة من ايرفين رينولدز بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب الرسائل والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة) هو ايرفين رينولدز ، مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا ، ويدّعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه كإنسان من جانب جامايكا دون أن يحدد ما هي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يعتبر أنها قد انتهكت . ولكن من الواضح من رسائله المقدمة أن الادعاءات تتصل أساسا بالمادة ١٤ من العهد . وهو ممثل بمستشارته .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ أُلقي القبض على صاحب الرسالة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ للاشتباه في أنه قتل ، في الصباح الباكر من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ريجينالد كامبل ، صاحب متجر يقيم في مقاطعة سانكوينيتي ، أبرشية كلارينـدون ، جامايكا . وقد حوكم صاحب الرسالة ومعه شريكه في التهمة وهو ايرول جونسون في محكمة دائرة كلارينـدون القضائية . وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ أدينا كمتهمين وحكم عليهما بالإعدام . وقد رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ الطعن الذي قدماه وأصدرت حكمها المكتوب في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ . وعقب ذلك ، قدمت مستشارة صاحب الرسالة التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي تطلب الإذن بالاستئناف ولكن حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ لم يُقدم الالتماس نظرا إلى عدم توافر وثائق المحكمة ذات الصلة .

٢-٢ وكان الدليل الذي استند إليه خلال المحاكمة دليلا غير مباشر . ففي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ حوالي الساعة ٩ صباحا ، رأت ابنة القتيل أباها ميتا فوق أرض ممر في متجره حيث اعتاد أن يمضي لياليه وكان مصابا بطعنة في عنقه وكان سبب الوفاة هو قطع الشريان السباتي الايمن والوريد الودجي الايمن . وكان أحد شهود الاثبات ، لورانس باول ، وقد شاهد صاحب البلاغ وشريكه في التهمة في وقت سابق من ذلك الصباح واقفين في الشارع في مواجهة متجر السيد كامبل والسيد باول من معارف صاحب الرسالة الذي طلب منه لفافة تبغ . واقترح السيد باول أن ينتظر صاحب الرسالة والسيد م. جونسون افتتاح متجر السيد كامبل .

٢-٣ وبعد ذلك من صباح نفس اليوم رأى شاهد آخر من شهود الاثبات ، هو إيرول كارنيجي ، المتهم يتمشى على الطريق الذاهب من اتجاه متجر المتوفي على بعد مسافة ميل واحد تقريبا من مسرح الجريمة . وكان ايرول جونسون يحمل حقيبة سفر واحدة في حين كان صاحب الرسالة يحمل اثنتين . وطلب صاحب الرسالة من السيد كارنيجي أن ينضم إليهما ويساعدهما في حمل الحقائب التي تحتوي على عدد من أصناف لم تحدد . وساروا قرابة ميلين ، ولاحظ السيد كارنيجي أن صاحب الرسالة كان بادي العصبية يعبث متباهيا بسكين ويحاول الاختباء لدى اقتراب حافلة الركاب . وقد تعرف السيد كارنيجي فيما بعد على المتهم (أ) .

٢-٤ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر فتشت الشرطة المنزل الذي يسكنه المتهم ، فعثر ضباط الشرطة في غرفة يشغلها صاحب الرسالة على حقيبة جلد بنية اللون فيها عدد من علب السجائر وكذلك على شيكات بتوقيع السيد كامبل . ووجدوا في الغرفة التي يشغلها

السيد جونسون حقيبة سفر زرقاء فيها حذاء خفيف . وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ عُرضت على ابنة المتوفي هذه الأشياء في مركز شرطة ماناديفيل . وأكدت الإبنة أن الامتعة التي ضبطت في غرفة صاحب الرسالة شبيهة بتلك التي تباع في متجر والدها ، وأن الشيكات تعود إلى والدها الذي كان قد وقعها بوصفه رئيس مجلس صناعة البن في المنطقة . وبهذه المناسبة أبدى السيد ايرول جونسون ملاحظة تفيد بوضوح تورط صاحب الرسالة في الجرم .

٢-٥ وبعد ذلك مباشرة ، أدلى السيد ايرول جونسون بأقواله للشرطة . وعلى الرغم من محاولته إبراء نفسه من التهمة فقد اعترف بأنه كان موجودا في مسرح الجريمة . وأضاف أنه صُدم لدى رؤيته صاحب الرسالة يهاجم السيد كامبل بصورة وحشية . ولكن صاحب الرسالة ، كما زعم ، لم يبال باحتجاجاته وأبدى ملاحظة تتصل بالولاء السياسي للقتيل .

٢-٦ وخلال المحاكمة ، ادعى صاحب الرسالة والسيد جونسون ، كلاهما ، أنهما كانا في مكان آخر صبيحة يوم جريمة القتل وقدما دليلا على ذلك .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن الإجراءات القضائية لم تكن عادلة في قضيته سواء فيما يتعلق بالتحقيق الاولي أو بالمحاكمة في محكمة دائرة كلاريندون القضائية . وعلى هذا ، يؤكد أنه لم يكن ممثلا في أي من طوابير العرض الخمسة التي وضع فيها بعد اعتقاله . ولم يتمكن أي كان ، كما يزعم ، من التعرف عليه في أي من هذه الطوابير .

٣-٢ ويذكر صاحب الرسالة أيضا أن محاكمته لم تكن عادلة ، إذ أن القاضي قبل كأدلة أقوالا متناقضة أدلى بها بعض شهود الاثبات . فقد شهد أحد الشهود ، فيما يبدو ، بأنه يعرف صاحب الرسالة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، في حين أن بوسع صاحب الرسالة اثبات أنه كان قيد الاحتجاز في ذلك الوقت ، وحتى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، على ذمة إدانة سابقة . كما شهد شاهد آخر أنه يعرف صاحب الرسالة منذ عام ١٩٧٨ وهو ما تبين أنه خطأ أيضا .

٣-٣ ووفقا لما قاله صاحب الرسالة فإن حقه في محاكمة عادلة قد انتُهك إذ أن أربعة من هيئة المحلفين كانوا ، كما يزعم ، على صداقة حميمة مع المتوفي ، غير أنه يظل غير واضح ما إذا كان قد نبه ممثله إلى هذا الوضع . وفيما يتعلق بالمساعدة

القانونية ، يذكر صاحب الرسالة أنه كان ممثلا أثناء المحاكمة باثنين من محامي المساعدة القانونية ؛ ويقر بأنهما ساعداه على النحو المناسب في إعداد دفاعه وانه كانت له فرصة كافية للتشاور معهما أثناء المحاكمة .

٣-٤ ووفقا لما يقوله صاحب الرسالة ، فإن بعض الشهود الذين استدعاهم كشهود نفي ، والذين حضروا إلى المحكمة لمدة يوم واحد لم يدلوا بشهادتهم لانهم ، كما يُزعم ، تعرضوا للإرهاب من جانب أحد موظفي التحقيق .

٣-٥ وفيما يتعلق بالاستئناف ، فقد ذُكر أن محامي صاحب الرسالة أعلمه ، فور إدانته ، بأن هناك ستة أسس ممكنة للاستئناف ، أهمها عدم كفاية تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين فيما يتعلق بالأدلة المتصلة بالتعرف . ووفقا لأقوال صاحب الرسالة ، فإن أحد موظفي السجن منعه من ملء استمارات الاستئناف في السجن . وشكا صاحب الرسالة من ذلك إلى أمين المظالم البرلماني الذي أجابه بأنه أصدر التعليمات اللازمة . وسعى صاحب الرسالة أيضا إلى التشاور مع محاميه ولكنه تجاهل طلباته للمساعدة . ومع ذلك فقد رفعت دعوى استئناف ورفضت . وعقب ذلك أخبر محامي صاحب الرسالة موكله بأنه قد يكون من المفيد تقديم التماس إذن خاص بالاستئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الشوري الملكي .

٣-٦ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التظلم المحلية ، ذكرت المستشارة أنه على الرغم من الجهود المنتظمة والمستديمة فلم توفر الدولة الطرف نسخا من وثائق المحكمة ذات الصلة اللازمة لتقديم التماس بصورة فعّالة إلى اللجنة القضائية . وتشير المستشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن المادة ٤ من صك النظام الاساسي للجنة القضائية التي تنظم الإجراء المتعلق بالالتماس أمام هذه الهيئة تشترط أن يقدم لسجل اللجنة القضائية الحكم ، الذي يلتمس إذن خاص للطعن فيه . وقد وجهت المستشارة إلى السلطات ، بين تموز/يوليه ١٩٨٨ وخريف عام ١٩٩٠ ، طلبات مكتوبة عديدة للحصول على نسخ من أوراق الإحالة وسجل المحاكمة وحكم محكمة الاستئناف ، ولكن لم يلق نجاحا أي من هذه الطلبات ، ولم تقدم الدولة الطرف عددا من وثائق المحكمة إلا في كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ بما في ذلك أجزاء من سجل المحاكمة ولكن لم تقدم أجزاء حاسمة الاهمية من سجل المحاكمة بما في ذلك موجز الدعوى المقدم من قاضي المحاكمة إلى هيئة المحلفين . وتذهب المستشارة إلى أن إرسال التماس إلى اللجنة القضائية ، بدون السجل الكامل للمحاكمة ، ليس سبيل انتصاف فعّال بالمعنى الوارد في البروتوكول الاختياري .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب الرسالة يحتفظ بحقه ، بموجب البند ١٠ من دستور جامايكا ، في تقديم التماس إلى اللجنة القضائية للحصول منها على إذن خاص بالاستئناف ؛ وتضيف أن المساعدة القانونية متاحة لصاحب الرسالة لهذا الغرض بموجب البند الثالث من قانون الدفاع عن فقراء المساجين .

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأن النظام الداخلي للجنة القضائية يشترط تقديم حكم مكتوب من محكمة الاستئناف في جامايكا لالتماس إذن خاص بالاستئناف . صحيح أن المادة ٤ تنص على أن أي ملتمس لإذن خاص بالطعن أن يقدم الحكم الذي يلتمس إذنا خاصا بالطعن فيه ، ولكن المادة ١ تعرّف "الحكم" بأنه "مرسوم أو أمر أو حكم أي محكمة أو قاضي أو موظف قضائي" . وعلى هذا ، تذهب الدولة الطرف في سوق الحجج على ان أي أمر أو قرار لمحكمة الاستئناف ، تمييزا له عن الحكم المسبب ، هو أساس كاف لالتماس إذن خاص بالطعن لدى اللجنة القضائية . وأشارت إلى أن مجلس الشورى الملكي قبل التماسات على أساس أمر أو قرار محكمة الاستئناف برفض الاستئناف . وتقدم الدولة الطرف نسخة من حكم محكمة الاستئناف مضيفة انه كان يمكن إتاحته ، بناء على الطلب ، لمستشارة صاحب الرسالة من يوم صدوره في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٤-٣ وأخيرا ، تؤكد الدولة الطرف أن سلطاتها القضائية ليست مسؤولة عن فترات التأخير هذه في السعي إلى سبل الانتصاف المحلية مثلما قد يكون حدث في هذه الحالة ، إلى درجة تعفي صاحب الرسالة من الانتفاع بسبل الانتصاف المحلية على أساس أن تطبيقها يستغرق أمدا كبيرا بدرجة غير معقولة .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها ، إلى أن الشروط اللازمة لإعلان مقبولية الرسالة قد استوفيت . ولاحظت أن عدم تمكن صاحب الرسالة من التقدم إلى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي ملتمسا الإذن بالطعن لا يمكن أن ينسب إليه لأن وثائق المحكمة ذات الصلة بالموضوع ، التي هي شرط مسبق لتقديم التماس للحصول على إذن خاص بالطعن أو التي يتعين أن تتلقاها اللجنة القضائية ، لم تكن متاحة لصاحب الرسالة أو لمستشارته . ولاحظت اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تمتثل لطلب الفريق العامل ، الذي قدّم في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لتزويد اللجنة بنصوص الأحكام المكتوبة في هذه الدعوى . واستخلصت أنه لما كانت

الجهود المتواصلة التي بذلها صاحب الرسالة ومستشارته لطرح الدعوى أمام اللجنة القضائية قد أُحبطت ، يُعتبر أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد امتد أمده بصورة غير معقولة .

٥-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مقبولية الرسالة .

٥-٣ ونظرت اللجنة في الرأي الذي أبدته الدولة الطرف في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بعد صدور القرار المتعلق بالمقبولية ، والذي أعادت فيه تأكيد موقفها المتمثل في عدم مقبولية الرسالة وذلك على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وهي تنتهز الفرصة للتوسع في عرض ما توصلت إليه بشأن المقبولية .

٥-٤ فتدفع الدولة الطرف بأنه يجوز للجنة القضائية التابعة لمجلس الشورى الملكي أن تنظر في التماس للإذن بالطعن حتى بدون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف . وتستند إلى تفسيرها للمادة ٤ بالاقتران مع المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس الشورى الملكي والنظام الداخلي للجنة القضائية لا يستبعد هذا التفكير الاستنتاجي ولكنه لا يأخذ في الاعتبار أن الانتصاف القضائي يجب ، لمقاصد البروتوكول الاختياري ، ألا يكون متاحا بصورة نظرية فحسب ولكن يجب أيضا أن يكون فعالا ، أي ، أن يكون له احتمال معقول للنجاح . وتُذكِّر اللجنة ، في هذا الصدد ، بأنه لا ضرورة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية إن لم يكن هناك أمامها موضوعيا فرصة للنجاح .

٥-٥ ووفقا لما تذهب إليه الدولة الطرف ، لو طلب صاحب الرسالة أو مستشارته ، نسخة من الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف ، بعد صدوره في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ لحصلا عليه . ومن جهة أخرى تكشف المواد التي عُرضت على اللجنة أن المستشارة طلبت ، دون أن يتكلل طلبها بالنجاح ، وثائق المحكمة في الدعوى في مناسبتين على الاقل وذلك في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بعد أن استحال الحصول عليها من الممثلين السابقين لموكلها . وتلاحظ اللجنة أن المستشارة لم تحصل على نسخ من بعض وثائق المحكمة ، بما في ذلك حكم محكمة الاستئناف إلا في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . ولكن لا جدال في أن سجل المحكمة غير كامل في أجزاء حاسمة الاهمية منه بما في ذلك خلاصة القاضي . ولما كان أي التماس محتمل للإذن بالاستئناف يقدم إلى اللجنة القضائية يستند أساسا إلى مسألة تقييم محكمة الدرجة الاولى لأدلة التعرف ، فلم يكن هناك أي احتمال ذي بال للنجاح في تقديم الالتماس نظرا لعدم وجود مجموعة كاملة من سجلات المحاكمة .

٦-٥ وتستخلص اللجنة ، بعد النظر في المادة التي قدمتها الاطراف ، أن فترات التأخير ، كهذه التي حصلت سعيا وراء سبل الانتصاف المحلية ، لا يمكن أن تعزى إلى صاحب الرسالة أو إلى مستشارته ، وانه كان للمستشارة الحق في افتراض أن تقديم التماس في ظل هذه الظروف للإذن بتقديم طعن إلى مجلس الشورى الملكي لم يكن متاحا ولا فعّالا في إطار المعنى الوارد في البروتوكول الاختياري . وعلى هذا ليس هناك أي أساس يدعو إلى إعادة النظر في مقرر اللجنة الذي صدر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن المقبولية .

٦-١ أما بالنسبة إلى جوهر ادعاءات صاحب الرسالة ، فتلاحظ اللجنة مع القلق انه على الرغم من طلبات الإيضاح العديدة اقتصرت الدولة الطرف على قضية المقبولية دون أن تتصدى لجوهر الموضوع المطروح للنظر . فالفقرة ٢ من المادة ٤ ، من البروتوكول الاختياري تُلزم الدولة الطرف بأن تحقق بنية سليمة في جميع ادعاءات انتهاكات العهد التي تُقدم ضدها وضد سلطاتها القضائية وأن تضع تحت تصرف اللجنة كل المعلومات المتوفرة لديها . ويجب إيلاء الاعتبار الواجب ، في هذه الاحوال ، لادعاءات صاحب الرسالة بقدر وجود أدلة كافية عليها .

٦-٢ أما عن ادعاء صاحب الرسالة بتحيز القضاء ومحاباته فإن اللجنة تؤكد من جديد أن على محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد بوجه عام أن تقيّم الحقائق والأدلة في كل دعوى بذاتها ، وليس للجنة ، من حيث المبدأ ، مراجعة تعليمات القاضي المحددة . إلى هيئة المحلفين في محاكمة تجري أمام هيئة محلفين ما لم يكن التأكد من أن هذه التعليمات واضحة التعسف أو أنها ترقى إلى درجة انكار للعدل ، أو من أن القاضي قد انتهك صراحة التزامه بعدم التحيز .

٦-٣ وتستخلص اللجنة ، بعد النظر في الأجزاء التي أتيحت لها من تعليمات القاضي ، أن هذه التعليمات الموجهة إلى هيئة المحلفين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ما كانت تعسفية ولا كانت ترقى إلى درجة إنكار العدل . وليس لدى اللجنة أي دليل ، أيضا ، على أن القاضي انتهك التزامه بعدم التحيز . عندما قبل كدليل أقوالا متناقضة ، كما يُزعم ، من شهور الإثبات . وتلاحظ اللجنة أيضا ان ادعاء صاحب الرسالة بأن هيئة المحلفين كانت متحيزة بسبب حضور أربعة أشخاص من معارف المتوفي هو زعم لم يؤيده أي دليل على ما إذا كان صاحب الرسالة أو مستشارته حاولا الطعن بهؤلاء المحلفين . ولا تجد اللجنة في هذه الظروف أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ٤ من العهد .

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة أن شهود النفي الذين كان ينبغي حضورهم للادلاء بالشهادة لم يُستدعوا ، فإن اللجنة ليست في وضع يتيح لها التأكد مما إذا كان عدم قيام الممثل باستدعاء هؤلاء الشهود أو ، عند الاقتضاء ، باستدعائهم بأمر قضائي ، هو مسألة اجتهاد مهني أو مسألة إهمال . والدليل الموجود أمام اللجنة لا يؤيد استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة انه لم يكن ممثلا في أي من طوابير العرض التي أجريت فيما يتعلق بقتل السيد كامبل وأن أحد موظفي السجن منعه من رفع دعواه بالطعن ، فإن اللجنة تلاحظ أن هذا الادعاء لم يتأيد بدليل كاف يبرر استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

٧ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ان الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحاشية

(أ) ليس من الواضح ما إذا كان التعرف على الهوية قد حدث أثناء أحد طوابير العرض أو أثناء المحاكمة .

دال - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٣ ، بول كيلي ضد جامايكا

[الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
الدورة الحادية والاربعون]

مقدمة من : بول كيلي (الممثل بمحام)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ١٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٣ التي قدمها الى اللجنة بول كيلي عملا بالبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة لها) هو بول كيلي ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر تنفيذ الاعدام بسجن

---

* يرد الرأيان الفرديان المقدمان من السيد وليد السعدي والسيد بيرتيل فينيرغرين في تذييلين على التوالي .

سانت كاترين المحلي في جامايكا . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للفقرة ٣ من المادة ٦ وللمادة ٧ وللفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ ؛ وللمادة ١٠ ؛ وللفقرات ١ و ٣ (أ) - (هـ) و (ز) من المادة ١٤ ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ممثل بمحام .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة وأودع السجن في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١ . وظل محبوسا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ دون أن توجه إليه رسميا أية تهمة . وعلى إثر بلاغ الى الشرطة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وجهت إليه تهمة قتل أوين دجيميسون عمدا في ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ . وحوكم مع متهم آخر يدعى تريفور كولينز ، بمحكمة دائرة ويستمورلاند في الفترة ما بين ٩ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ . وأدين هو والسيد كولينز بجريمة القتل العمد وحكم عليهما بالإعدام . وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ رفع صاحب الرسالة استئنافا عن الحكم الصادر بإدانته ؛ وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٦ رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه دون تقديم حكم مسبَّب . وبالنسبة للاستئناف اقتصر محامي صاحب الرسالة على القول بأنه لا يرى فائدة من المرافعة في الاستئناف . ونظرا لعدم صدور حكم مسبَّب من جانب محكمة الاستئناف امتنع صاحب الرسالة عن مواصلة الشوط بتقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص لالتماس إذن خاص بالطعن .

٢-٢ وتتمثل الأدلة التي تم الاستناد إليها أثناء المحاكمة في أن صاحب الرسالة والسيد كولينز كانا قد باعا في ١ تموز/يوليه ١٩٨١ بازيل ميلر بقرة وسلّماه إيصالا بالبيع واستلام الثمن . وحسب قول النيابة العامة فإن البقرة كانت قد سُرقت من السيد دجيميسون الذي كان قد زار مسكن السيد ميلر بعد ظهر يوم ١ تموز/يوليه وتعرف على البقرة وقرر أنها مملوكة له . ثم ادعى بعد ذلك أن المتهمين قد قتلا السيد دجيميسون ظنا منهما أنه قد حصل على الايصال من السيد ميلر ، الأمر الذي يثبت عليهما تهمة سرقة البقرة .

٢-٣ وأثناء المحاكمة قدمت النيابة العامة بعض الأدلة ضد صاحب الرسالة وزميله المتهم الثاني تتمثل فيما يلي : (أ) ملابس ملطخة بالدماء عثر عليها بمرحاض المنزل الذي كان يسكن فيه المتهم ؛ (ب) وجود باعث على الجريمة ؛ (ج) الأدلة الشفوية التي قدمتها شقيقة صاحب الرسالة وشقيق تريفور كولينز . وكانت شهادة شقيقة صاحب الرسالة هامة بصفة خاصة في العثور على الملابس التي وجدت بالمرحاض . وحسب رأي النيابة

العامة فر صاحب الرسالة والسيد كولينز من المقاطعة بعد القتل . وشهد شقيق السيد كولينز بأن المتهم كان قد اقترض منه حقيبة في الساعات المبكرة من صباح اليوم التالي للقتل .

٢-٤ ونازع صاحب الرسالة في ادعاء النيابة العامة بأن أقواله الصادرة بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ كانت صادرة عن ارادة حرة . وفي إفادة غير مشفوعة بيمين من قفص الاتهام زعم صاحب الرسالة أن الشرطة قد ضربته محاولة انتزاع اعتراف منه بارتكاب الجريمة . وأكد أن الشرطة حاولت ارغامه على توقيع اعتراف "على بياض" ، وأنه صمد أمام الضرب ورفض التوقيع على أية أوراق عرضت عليه . وأكد كذلك أنه لم يصرح أبدا بأية أقوال أمام الشرطة وأنه لا يعرف شيئا عن ظروف وفاة السيد دجيميسون .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد على أساس أن الشرطة قد هددته وضربته وحاولت ارغامه على الإدلاء باعتراف والتوقيع على ذلك الاعتراف . ولئن كانت الشرطة قد حاولت دحض روايته أثناء المحاكمة إلا أن صاحب الرسالة يتمسك بأن عدة عوامل تؤيد ادعاءاته : ذلك أنه لم يتم الحصول على "اعترافه الارادي" إلا بعد القبض عليّ بأربعة أسابيع ؛ لم يكن هناك أي شاهد مستقل حاضرا وقت اعترافه المزعوم وتوقيعه على أقواله ؛ توجد تناقضات عديدة في رواية النيابة العامة المتعلقة بطريقة الحصول على أقوال صاحب الرسالة .

٣-٢ ويشير صاحب الرسالة كذلك الى انقضاء ٣٦ يوما بين تاريخ القبض عليه (٣٠ آب/أغسطس ١٩٨١) وتوجيه التهم رسميا إليه (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) . وفي تلك الاثناء يزعم أنه لم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو استشارة محام ، على الرغم من طلباته المتكررة لمقابلة محام . وبعد أن وجهت إليه التهمة انقضى أسبوع آخر قبل أن يقدم الى قاض . وأثناء هذه الفترة كان احتجازه تحت مسؤولية الشرطة وحدها ، ولم يكن بمستطاعه الاعتراض على ذلك . ويقرر أن هذا الوضع يكشف انتهاكات للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ ، حيث أنه لم "يقدم سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية" ، كما أنه حُرم من سبل الطعن في شرعية احتجازه خلال الاسابيع الخمسة الاولى التالية للقبض عليه .

٣-٣ ويرى صاحب الرسالة أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ لانه لم يُخبر بسرعة وبتفصيل بطبيعة التهم الموجهة إليه . وعند القبض عليه احتجز

عدة أيام بالحبس المركزي المؤقت بكينفستون ، في انتظار "نقله" بواسطة شرطة وستمورلاند ، وقيل له فقط إنه مطلوب بشأن التحقيق في جريمة قتل عمد . ولم تقدم إليه أية تفصيلات أخرى حتى بعد نقله الى وستمورلاند . ولم يُبَلَّغ إلا في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ بأنه متهم بقتل أوين ديجيمسون عمدا .

٣-٤ ويدعي صاحب الرسالة أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ قد انتهكت في حالته ، نظرا لأنه حرم من الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن نفسه ، ولأنه لم تتح له أية فرصة أو لم تتح له إلا فرصة ضئيلة للاتصال بمحام يمثله في المحاكمة وفي الاستئناف ، سواء قبل المحاكمة والاستئناف أو أثناءهما ، ولأنه لم يكن بإمكانه الدفاع عن نفسه بواسطة مساعد قانوني يختاره بنفسه . وفي هذا السياق يشير الى أنه وجد صعوبة كبيرة في الحصول على محام . كما يزعم أن المحامي الذي نُدِب له أثناء المحاكمة لم يقابله إلا يوم بدء المحاكمة ، وبالاضافة الى ذلك لم تدم هذه المقابلة إلا ١٥ دقيقة ، كان من المستحيل عمليا على المحامي القيام خلالها بإعداد دفاع جدي عن صاحب الرسالة . وأثناء المحاكمة لم يكن بإمكانه استشارة المحامين مدة أكثر من سبع دقائق في مجموعها ، الأمر الذي يعني أن إعداد الدفاع قبل المحاكمة وأثناءها لم يتح له أكثر من ٢٢ دقيقة . ويشير الى أن ضيق الوقت الذي أتيح له لتحضير دفاعه في القضية قد أضر به ضررا بالغ الجسامة حيث أن محاميه لم يكن بإمكانه إعداد الدفاع المناسب نيابة عنه فيما يتصل بجواز قبول "الأقوال التي تضمنت اعترافه" ، أو أن يعد على نحو ملائم استجواب الشهود . أما فيما يتعلق بجلسة الاستئناف فإن صاحب الرسالة يدعي بأنه لم يتقابل أبدا مع محاميه ، بل وإنه لم يصدر له أية تعليمات ، وأنه لم يكن حاضرا أثناء جلسة الاستئناف .

٣-٥ ويدعي صاحب الرسالة أيضا أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ قد انتهكت . وفي هذا الصدد يلاحظ أنه لما كان فقيرا فقد كان عليه أن يعتمد على محامي المساعدة القضائية في الدفاع عنه ضد الاجراءات القضائية التي كانت تتخذ ضده . وإن كان يسلم بأن هذه الحالة لا تشكل في حد ذاتها خرقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ إلا أنه يزعم في نفس الوقت أن عدم كفاءة نظام المساعدة القضائية في جامايكا ، الذي ينتج عنه تأخير كبير في تأمين التمثيل القانوني المناسب ، يعد بمثابة انتهاك لهذا الحكم . ويلاحظ كذلك أنه إذ لم تتح له الفرصة لمناقشة قضيته مع المحامين المنتدبين للدفاع عنه في استئنافه فإنه لم يكن من الممكن له معرفة أن محاميه كان ينوي سحب الاستئناف وبالتالي لم يكن بإمكانه الاعتراض على تصرفه . ويضيف أنه لو كان على علم بالوضع لكان قد اختار محاميا آخر .

٣-٦ ويدفع صاحب الرسالة بأنه كان ضحية انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، ح
أنه لم يحاكم دون تأخير لا مبرر له . وهكذا انقضى ١٨ شهرا تقريبا بين وقت القب
عليه وبداية المحاكمة . وخلال كامل هذه الفترة كان تحت حراسة الشرطة . ونتيجة لذ
مُنع من اجراء تحرياته بنفسه ، الأمر الذي كان من شأنه أن يساعده على إعداد دفاع
عن نفسه ، نظرا لأن المحامي الذي ندبته المحكمة لم يكن موجودا فورا .

٣-٧ ويرى صاحب الرسالة أنه حُرم من حقه في أن تستمع إليه محكمة مستقل
محايدة ، مما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . وهو يعتبر
بأنه لم يكن ممثلا تمثيلا مناسبا بمحاميي المساعدة القضائية اللذين ندبا للدفاع
في المحاكمة والاستئناف . ويدعي على سبيل المثال أن ممثله لم يكن مطلقا في وض
يسمح له بعرض دفاعه على نحو بناء ؛ وكان استجوابه لشهود النيابة العامة سطحيا
ولم يستدع شهود نفي لصالح صاحب الرسالة بالرغم من أن عمته السيدة بلاك كانت على
استعداد لتأييد ادعائه بعدم وجوده في مكان الجريمة وقت ارتكابها . وعلاوة على ذل
لم يستدع المحامي للشهادة امرأة - هي مالكة المنزل الذي كان المتهم يسكن به
كانت قد أعطت الشرطة معلومات أدت الى القبض على صاحب الرسالة . وهو يدعي أن ذل
يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ . وثانيا يدعي صاحب الرسالة وجود انحي
وتحيز من جانب قاضي المحكمة . وقد قبل هذا الاخير على ما يُزعم أدلة قائمة على
مجرد السماع عن الغير قدمها بازيل ميلر وعدة شهود آخرين . وعندما بدأ محامي صاح
الرسالة مرافعته أعاد القاضي تأكيد رغبته في سرعة الفصل في القضية في حين أنه لم
يحاول مقاطعة مرافعة النيابة العامة في القضية بإبداء مثل هذه الملاحظات . ويدعي
أن القاضي قد أبدى ملاحظات استخفافية تتصل بالقضية وجهها الى الدفاع ، كاشفا بذل
عن استبعاده لافتراض البراءة . وأخيرا يُقال إن قيام القاضي بعملية التحليف فيما
يتصل بتحديد الطابع الارادي لاعتراف صاحب الرسالة قد كان "غير منصف بالمرة" .

٣-٨ وأخيرا يؤكد صاحب الرسالة أنه ضحية لانتهاك المادة ١٠ من العهد نظرا
المعاملة التي يتعرض لها في جناح المحكوم عليهم بالاعدام تتنافى مع احترام الكرا
المتأصلة في شخص الانسان . وفي هذا السياق يُرفق نسخة من تقرير حول ظروف الاحتجا
في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن سانت كاترين ، أعدته منظمة غير حكومية تابعة
للولايات المتحدة وهو يصف ظروف العيش التي يُرثى لها السائدة في جناح المحكو
عليهم بالإعدام . وبشكل أخص يدعي صاحب الرسالة أن هذه الظروف قد عرّضت صحته لخط
كبير ، مضيفا أنه لا يتلقى إلا قدرا ضئيلا من الغذاء ذي القيمة الغذائية المنخفضة
للغاية ، وأنه لا يتاح له الانتفاع بأية مرافق ترفيهية أو رياضية ، وأنه حبيس

١٩٣٥د(٩١)

زنزانته ٢٤ ساعة في اليوم . ويشير كذلك الى أن سلطات السجن لا توفر حتى المرافق الصحية الاساسية ، أو الغذاء الكافي أو الرعاية اللازمة في مجالي الطب وطب الاسنان ، أو أي نوع من أنواع الخدمات التعليمية . ويدعي أن جميع هذه الظروف معا تشكل انتهاكا للمادة ١٠ من العهد . ويحيل صاحب الرسالة بهذا الخصوص الى المبادئ المستمدة من قرارات اللجنة(أ) .

٣-٩ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل التظلم المحلية ، يدعي صاحب الرسالة أنه وإن كان لم يقدم التماسا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، إلا أنه من المفروض أن يعتبر أنه قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ويشير إلى أنه طبقا للمادة ٤ من نظام مجلس الملكة الخاص يلزم وجود حكم مكتوب ، إذا أريد أن تنظر اللجنة القضائية في الالتماس .

٣-١٠ ويشير صاحب الرسالة كذلك الى أنه لم يعلم بوجود مذكرة الحكم الشفوي إلا بعد رفض استئنافه بثلاثة أعوام تقريبا ، ويضيف المحامي أن محضر المحاكمة الذي تم الحصول عليه في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، غير كامل من حيث الجوانب المادية ، بما في ذلك تلخيص الحكم ، الامر الذي يزيد من عرقلة الجهود الرامية الى إعداد تقديم التماس الى مجلس الملكة الخاص على النحو الملائم . ويضيف الى ذلك أنه لما كانت ثمانية أعوام تقريبا قد انقضت بالفعل منذ إدانته ، فإن متابعة سبل التظلم المحلية تكون بذلك قد طالت بشكل غير معقول . وأخيرا يقول إن رفع طعن أمام المحكمة (الدستورية) العليا في جامايكا سوف يبوء بالفشل حتما في ضوء السابقة الواردة في قراري اللجنة القضائية في قضيتي د. ب. ب. ضد نصر الله(ب) ورايلي وآخرون ضد النائب العام في جامايكا(ج) ، حيث تقرر فيهما أن دستور جامايكا يرمي الى منع سن قوانين غير عادلة وليس مجرد المعاملة غير العادلة بموجب القانون .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بسبب تقصير كاتبها في استنفاد سبل التظلم المحلية ، نظرا لأن له ، بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي ، الحق في التقدم بالتماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص لطلب إذن خاص بالطعن . وفي هذا السياق تشير الدولة الطرف الى أن النظام الداخلي للجنة القضائية لا يجعل من صدور حكم مكتوب من محكمة الاستئناف شرطا أساسيا للتقدم بالتماس للإذن بالطعن . وفي حين يطلب إذنا بالطعن فيه ، تعرّف المادة ١ "الحكم" بأنه "أمر بمرسوم أو حكم أو قرار من أي محكمة أو قاض أو موظف قضائي" . وبالتالي تدعي الدولة

الطرف بأن الأمر أو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ، بغض النظر عن فكرة الحكم المسبب ، يشكل أساسا كافيا لطلب إذن خاص بالطعن أمام اللجنة القضائية . وتضيف أن مجلس الملكة الخاص قد نظر في التماسات استنادا الى أمر أو قرار صدر من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف .

٤-٢ وفيما يتعلق بجوهر ادعاءات صاحب الرسالة تؤكد الدولة الطرف أن الوقائع كما يعرضها صاحب الرسالة "ترمي الى إثارة مسائل تتعلق بوقائع وأدلة في القضية وهي مسائل لا تملك اللجنة الاختصاص بتقييمها" . وتشير الدولة الطرف الى قراري اللجنة الصادرين في الرسالتين رقمي ١٩٨٨/٣٩٠ و ١٩٨٩/٣٦٩ ، اللذين قررت فيهما أنه "في حين تضمن المادة ١٤ ... الحق في محاكمة منصفة ، تختص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد ، بتقدير الوقائع والأدلة في أية قضية معينة تعرض عليها" (د) .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ خلصت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها ، الى أن شروط اعلان مقبولية الرسالة مستوفاة ، بما في ذلك شرط استنفاد سبل التظلم المحلية . وبهذا الخصوص رأت اللجنة أن وجود حكم مكتوب من محكمة استئناف جامايكا يعد شرطا أساسيا لطلب إذن خاص بالطعن أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . ولاحظت اللجنة أنه في ظل هذه الظروف يحق لمحامي صاحب الرسالة افتراض أن أي التماس لاستصدار إذن خاص بالطعن كان مصيره الرفض حتما بسبب عدم وجود حكم مسبب من محكمة الاستئناف ؛ وأشارت اللجنة كذلك الى أنه لا حاجة الى استنفاد سبل التظلم المحلية إذا لم يكن لديها موضوعيا أي فرصة للنجاح .

٥-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مقبولية الرسالة .

٥-٣ وأحاطت اللجنة علما بالمذكرتين اللتين قدمتهما الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو و ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بعد صدور القرار المتعلق بمقبولية الرسالة ، واللتين أعادت فيهما تأكيد موقفها والخاص بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل التظلم المحلية . وتنتهز اللجنة هذه الفرصة للتوسع في عرض ما توصلت إليه بشأن المقبولية على ضوء الملاحظات الاضافية التي قدمتها الدولة الطرف . فقد قالت الدولة الطرف إن اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص يجوز لها النظر في الالتماس باستصدار إذن خاص بالطعن ، وذلك حتى في حالة عدم وجود حكم مكتوب من

محكمة الاستئناف ؛ وهي تستند في ذلك الى تفسيرها للمادة ٤ بالاقتران مع المادة ١ من النظام الداخلي لمجلس الملكة الخاص . وصحيح أن مجلس الملكة الخاص قد نظر في التماسات تتعلق بجامايكا دون وجود حكم مسبب صادر عن محكمة الاستئناف ولكن ، استنادا الى المعلومات المتاحة للجنة ، رفضت جميع هذه الالتماسات بسبب عدم وجود حكم مسبّب من محكمة الاستئناف . وبناء على ذلك ليس هناك ما يدعو الى إعادة النظر في قرار اللجنة بشأن المقبولية الصادر في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

٥-٤ أما فيما يتعلق بجوهر ادعاءات صاحب الرسالة المتعلقة بانتهاكات العهد فإن اللجنة تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف ، على الرغم من توجيه عدة طلبات اليها لتقديم توضيحات ، قد اقتصرت على القول بأن الحقائق الواردة في الرسالة ترمي الى إثارة مسائل تتعلق بوقائع وأدلة يخرج تقديرها عن اختصاص اللجنة ؛ ولم تتطرق الى الرد على ادعاءات صاحب الرسالة المحددة في إطار المواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وفي حين أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تُلزم الدولة الطرف بالتحقيق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها القضائية ، وبموافاة اللجنة بكل ما لديها من معلومات ، فإن الرفض المقتضب لادعاءات صاحب الرسالة ، بعبارات عامة ، لا يفي بمتطلبات أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ . وفي هذه الظروف لابد من إيلاء الاهتمام اللازم لادعاءات صاحب الرسالة بقدر ما تكون مدعمة بأسانيد كافية .

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المندرج في إطار المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن صيغة الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ - وهي أنه لا يجوز "إكراه أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب" - يجب فهمها بمعنى عدم وجود أي ضغط مادي أو نفساني مباشر أو غير مباشر من سلطات التحقيق على المتهم بغية انتزاع اعتراف منه بالذنب . وبالأحرى فإنه من غير المقبول معاملة المتهم بطريقة مخالفة للمادة ٧ من العهد بقصد انتزاع اعتراف منه . وفي القضية الحالية لم تُنازع الدولة الطرف في صحة ادعاء صاحب الرسالة . ومع ذلك فإنه من واجب اللجنة التأكد مما إذا كان صاحب الرسالة قد دعم ادعاءه بأسانيد كافية على الرغم من عدم تناول الدولة الطرف له . وبعد النظر بعناية في هذه المسألة ، ومع مراعاة أن ادعاءات صاحب الرسالة قد ردت عليها النيابة العامة بنجاح في المحكمة ، فإنه ليس بإمكان اللجنة استنتاج أن المحققين قد أرغموا صاحب الرسالة على الاعتراف بذنبه ، انتهاكا للمادة ٧ وللفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ .

٥-٦ وبخصوص الادعاءات المتعلقة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ ، لم تُنازع الدولة الطرف في أن صاحب الرسالة قد احتجز زهاء خمسة أسابيع قبل تقديمه الى قاض أو مسؤول قضائي مختص بالبت في مشروعية حبسه . والتأخير الذي يتجاوز شهرا ينطوي على انتهاك للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ والذي يقضي بأن كل مقبوض عليه بتهمة جزائية يقدم "سريعا" الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية . وتعتبر اللجنة ظرفا مشددا كون صاحب الرسالة قد حُرم ، طوال هذه الفترة ، من إمكانية الاتصال بممثل قانوني ومن أي اتصال بأسرته . ونتيجة لذلك فقد انتُهك أيضا حقه المقرر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ حيث لم تتح له الفرصة في الوقت المناسب لكي تفصل المحكمة ، بناء على مبادرة منه ، في مشروعية حبسه .

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة في إطار المادة ١٠ ، تعيد اللجنة تأكيد أن التزام معاملة الأفراد مع احترام الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني تشمل ، في ضمن أمور ، توفير الرعاية الطبية المناسبة أثناء الاحتجاز(أ) . كما أن توفير المرافق الصحية الأساسية للأشخاص المحتجزين يندرج أيضا في صلب المادة ١٠ . وترى اللجنة كذلك أن عدم توفير الغذاء الكافي للأفراد المحتجزين والانعدام الكامل للمرافق الترفيهية لا يفيان ، إلا في الظروف الاستثنائية ، بشروط المادة ١٠ . ففي حالة صاحب الرسالة لم تدحض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة بأنه عانى من مشاكل صحية نتيجة الافتقار الى الرعاية الطبية الأساسية وأنه لم يسمح له بالخروج من زنزانته إلا لمدة ٣٠ دقيقة في اليوم . ونتيجة لذلك فإن حقه في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهك .

٥-٨ وتقضي الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ بأن كل متهم بجريمة يجب أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة اليه . غير أن شرط الإخبار السريع لا ينطبق إلا بعد أن يكون الفرد قد وجهت اليه رسميا تهمة ارتكاب جريمة جنائية . وهذا الشرط لا ينطبق على الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة في انتظار نتيجة تحقيقات الشرطة ؛ وهذه الحالة الأخيرة تغطيها الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد . وفي الحالة الراهنة لم تُنكر الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يخبر بأي قدر من التفصيل بأسباب القبض عليه لمدة عدة أسابيع بعد إلقاء القبض عليه ، وأنه لم يُخبر بوقائع الجريمة التي احتجز بسببها أو بهوية الضحية . ومن ثم تستنتج اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩ لم يتم الوفاء بها .

٥-٩ ويشكل حق المتهم في التمتع بما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه عن نفسه عنصرا هاما لضمان محاكمة منصفة ، وجانبا هاما من جوانب مبدأ تساوي الفرص .

وفي الحالات التي قد يُحكم فيها بالإعدام يصبح من البديهي وجوب منح ما يكفي من الوقت للمتهم ولمحاميه لإعداد الدفاع في القضية . وتحديد ما هو "الوقت الكافي" يتطلب تقييما للظروف الفردية في كل قضية ويدعي صاحب الرسالة أيضا أنه لم يكن بإمكانه استدعاء شهود . غير أنه لابد من ملاحظة أن المواد المعروضة على اللجنة لا تكشف عما إذا كان المحامي أو صاحب الرسالة قد اشتكى للقاضي الذي تولى المحاكمة من أن الوقت أو التسهيلات لم تكن كافية . وبالإضافة الى ذلك لا يوجد أي دليل على أن المحامي قد قرر عدم استدعاء الشهود ممارسة منه لتقديره المهني ، أو أن قاضي المحاكمة رفض طلب استدعاء الشهود . وبناء على ذلك فإن اللجنة لا ترى أي انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (هـ) من المادة ١٤ .

٥-١٠ أما فيما يتعلق بمسألة تمثيل صاحب الرسالة ، وخاصة أمام محكمة الاستئناف ، فإن اللجنة تشير الى أنه من البديهي تقديم المساعدة القضائية للسجين المهدد بالحكم عليه بعقوبة الإعدام . وينطبق هذا على جميع مراحل الإجراءات القضائية . ففي حالة صاحب الرسالة واضح أن محاميا قانونيا قد عُين له ليعاونه في الاستئناف . أما موضع الخلاف هنا فيتمثل فيما إذا كان لمحاميه الحق في التنازل عن الاستئناف بدون سابق استشارة لصاحب الرسالة . ويشير طلب صاحب الرسالة بالإذن له برفع الاستئناف أمام محكمة الاستئناف ، المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، الى أنه لم يكن يرغب في أن يكون حاضرا أثناء جلسات الاستئناف ولكنه كان يرغب في أن يُعين له محام لهذا الغرض . وعقب ذلك ، ودون سابق استشارة لصاحب الرسالة ، ارتأى المحامي أن الاستئناف لا جدوى منه لأنه لا يقوم على أسس موضوعية سليمة ومن ثم ترك فعلا صاحب الرسالة بدون تمثيل قانوني . وترى اللجنة أنه في حين لا تمنح الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ المتهم الحق في اختيار المحامي الذي يعيّن للدفاع عنه مجانا ، إلا أنه لابد من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان قيام ذلك المحامي ، بعد تعيينه ، بتوفير التمثيل الفعال خدمة لصالح العدالة . ويشمل ذلك استشارة المتهم وإخباره إذا كان ينوي التنازل عن الاستئناف أو التقرير أمام محكمة الاستئناف بأن الطعن لا يقوم على أسس موضوعية سليمة .

٥-١١ وفيما يتصل بادعاء "التأخير الذي لا مبرر له" في الإجراءات ضد صاحب الرسالة ، تثور مسألتان . يُقرر صاحب الرسالة بأن حقه ، في إطار الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، في المحاكمة "دون تأخير لا مبرر له" قد انتهك لأن ١٨ شهرا تقريبا قد انقضت بين لحظة القبض عليه وبين بدء المحاكمة . وفي حين تعيد اللجنة ، كما فعلت في تعليقها العام على المادة ١٤ ، تأكيد أن جميع مراحل الإجراءات القضائية يجب أن تتم دون تأخير لا مبرر له ، إلا أنه لا يمكنها أن تستخلص أن مهلة عام ونصف العام بين لحظة

القبض وبدء المحاكمة تشكل "تأخيرا لا مبرر له" بما أنه ليس هناك ما يشير الى أن التحقيقات السابقة على المحاكمة كان من الممكن اتمامها في وقت أبكر أو أن صاحب الرسالة اشتكى بهذا الخصوص الى السلطات .

٥-١٢ غير أن صاحب الرسالة لم يكن بإمكانه فعلا ، بسبب عدم وجود حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، ولمدة خمسة أعوام تقريبا منذ رفض استئنافه في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، تقديم التماس الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٣ أعلاه . وهذا ينطوي في رأي اللجنة ، على انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وللفقرة ٥ من المادة ١٤ . وتعيد اللجنة تأكيد أن المتهم يحق له في جميع القضايا ، وبخاصة في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام ، أن يُحاكم وأن تتم إجراءات الاستئناف فيها دون تأخير لا مبرر له أيا كانت نتيجة هذه الإجراءات القضائية(٥) .

٥-١٣ وأخيرا ، فإنه فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة وجود تحيُّز قضائي ، تعيد اللجنة تأكيد أن تقدير الوقائع والأدلة في قضية معينة يدخل عموما في اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد . وليس من اختصاص اللجنة من حيث المبدأ استعراض التوجيهات المحددة التي يوجهها القاضي الى هيئة المحلفين في المحاكمة التي تتم أمام هيئة محلفين ما لم يتم التأكد من أن التوجيهات الموجهة الى هيئة المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو بمثابة إنكار للعدالة ، أو أن القاضي قد انتهك بشكل واضح واجب النزاهة . ولا تملك اللجنة أدلة كافية على أن محاكمة صاحب الرسالة قد شابتها عيوب من هذا النوع .

٥-١٤ وترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام عند اختتام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام العهد يشكل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم يُتح أي سبيل آخر للطعن في الحكم . وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦) ، فإن النص على أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها إلا وفقا للقانون ولا يجوز أن تكون مخالفة لأحكام العهد ، يعني ضمنيا أن "الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون لابد من احترامها ، بما في ذلك حق الفرد في محاكمة منصفة من قِبل محكمة مستقلة ، وافتراض البراءة ، وتوفير حد أدنى من الضمانات للدفاع ، وحق المتهم في اللجوء الى محكمة أعلى كيما تُعيد النظر في قضيته" . ولئن كان تقديم التماس الى اللجنة القضائية مازال ممكنا من الناحية النظرية في القضية الحالية ، إلا أن ذلك لا يشكل طريق تظلم متاح بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٥-٣ أعلاه . وبناء على ذلك يمكن استخلاص أن حكم الإعدام النهائي قد صدر دون الوفاء بشروط المادة ١٤ ، وأن الحق الذي تحميه المادة ٦ من العهد قد انتهك نتيجة لذلك .

٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمادة ٦ وللفقرات من ٣ الى ٤ من المادة ٩ وللمادة ١٠ وللفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ وللمادة ٥ من العهد .

٧ - كما ترى اللجنة أن الدول الأطراف يقع على عاتقها واجب حتمي ، في القضايا التي تستتبع توقيع عقوبة الإعدام ، بالالتزام الدقيق بجميع ضمانات المحاكمة المنصفة المبينة في المادة ١٤ من العهد . كما ترى اللجنة أن السيد بول كيلي ، الذي هو ضحية انتهاك للفقرتين الفرعيتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ وللمادة ٥ من العهد ، له الحق في إنصاف يقتضي إطلاق سراحه .

٨ - وتود اللجنة أن تحصل على معلومات عن أية تدابير ذات صلة بالموضوع اتخذتها الدولة الطرف بخصوص آراء اللجنة .

[حُرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

الحواشي

(أ) انظر الآراء النهائية في الفقرة ١٢-٧ من الرسالة ١٩٨٧/٣٣٣ (دانيال بنتو ضد ترينيداد وتوباغو) ، المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(ب) 2 All ER, at 161 (1967) .

(ج) 3 All ER, at 469 (1982) .

(د) المقرران المعتمدان في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الرسالتين ١٩٨٨/٢٩٠ (أ. و. ضد جامايكا) ، الفقرة ٨-٣ ؛ و ١٩٨٩/٣٦٩ (ج. س. ضد جامايكا) ، الفقرة ٣-٣ .

(هـ) انظر على سبيل المثال آراء اللجنة النهائية في الرسالتين ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ، الفقرة ١٣-٥ (ايرل برات وإيفان مورغان) ، المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

التذييل الأول

رأي فردي مقدم من السيد وليد السعدي ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ ، بول كيلي ضد جامايكا

أعرض فيما يلي مع كامل احتراماتي رأيا منفصلا بشأن الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ فيما يتصل بالرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ المقدمة من بول كيلي ضد جامايكا . فقد رأت اللجنة أن الشاكي كان ضحية لانتهاك أحكام من أحكام العهد من جملتها الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، بمعنى أنه قد حُرم أساسا من التمثيل الفعال ، كما تدعو الى ذلك المادة المذكورة ، لأن المحامي الذي عينته له المحكمة لم يواصل ممارسة حق السيد كيلي في الاستئناف على النحو الملائم بقراره الخاص بعدم مواصلة السير فيه دون سابق استشارة موكله . وتتمثل المسألة الاساسية ، التي كان على اللجنة أن تبت فيها ، في تحديد ما إذا كان يجوز نسبة أي خطأ في التقدير من جانب محامي الشاكي الى الدولة الطرف وبالتالي تحميلها مسؤولية أخطاء الدفاع المدّعاة وبالتالي استخدام ذلك كأساس للأمر بإطلاق سراح الضحية من السجن وبالتالي إفلات هذا الأخير من العقوبة التي حكمت عليه بها محكمة دائرة ويستمورلاند كعقاب على جريمة القتل العمد التي ارتكبت في ٢ تموز/يوليه ١٩٨١ .

وإن كنت أشاطر اللجنة الرأي فيما ذهبت اليه من أنه في الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجسيمة ، وخاصة في القضايا التي تستتبع عقوبة الإعدام ، تقتضي المحاكمة المنصفة حتما تزويد المتهمين بمساعدة قانونية فعالة إذا كانوا عاجزين عن الاستعانة بخدمات محام خاص ، إلا أنني أرى أن مسؤولية الدولة الطرف في توفير المحامي لا يجوز أن تتجاوز مجرد مسؤولية التصرف بحسن نية فيما يتعلق بتعيين محام للأفراد المتهمين . ولا يمكن نسبة أية أخطاء في التقدير يرتكبها المحامي الذي تُعينه المحكمة الى الدولة الطرف ، تماما كما لا يجوز ذلك بالنسبة للأخطاء التي قد يرتكبها المحامي الخاص . وإنه لمن المؤسف ، في نظام الخصومة القضائية ، أن أشخاصا أبرياء يشنقون بسبب أخطاء يرتكبها محاموهم تماما كما يجوز أن يفلت مجرمون من المشنقة لمجرد أن المحامين المدافعين عنهم كانوا بارعين . وهذا الخلل عميق الجذور في نظام الخصومة القضائية الذي تطبقه أغلبية الدول الاطراف في العهد . فإذا اعتبر المحامون الذين تعينهم المحاكم مسؤولين ، بدرجة أعلى من مسؤولية نظرائهم المحامين الخصوصيين ، وبالتالي اعتبرت الدولة الطرف مسؤولة عن أية أخطاء في التقدير تصدر عنهم ، فإني أخشى أن تكون اللجنة تكيل بمكيالين .

وبناء على ذلك فإني أرجو السماح لي بالاختلاف في الرأي مع اللجنة التي ترى أنه يجب إطلاق سراح صاحب البلاغ بسبب الأخطاء المدعى ارتكابها من قِبل المحامي الذي عُين له في الاستئناف . ولقد كنت على استعداد لتقبل اقتراحات تتعلق بأوجه إنصاف أخرى تتاح للشاكي ، بما في ذلك إعلان أن المحاكمة مخالفة للقانون أو الدعوة الى إعادة النظر في القضية من قِبل محكمة الاستئناف ، للبت في مسألة الأخطاء الجسيمة التي يدعي أن محاميه قد ارتكبها .

وليد السعدي

التذييل الثاني

رأي فـــردي مقدم من السيد بيرتيل فينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المـــادة ٩٤ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٣ ، بول كيلي ضد جامايكا

إني أوافق على وجهة النظر المُعرب عنها في مقرر اللجنة ، غير أنه يجب ، فـــي رأيي ، التوسع في الحجج المقدمة في الفقرة ٥-٦ .

ذلك أن كل شخص يُحرم من حريته بالقبض أو الحبس يحق له ، وفقا للفقرة ٤ مـــن المادة ٩ من العهد ، الرجوع الى محكمة . وبالإضافة الى ذلك تكفل الفقرة ٣ من المادة ٩ تقديم كل شخص مقبوض عليه أو محبوس بتهم جزائية الى أحد القضاة أو أحد الموظفيـــن المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية . ويرد النص على حق مماثل في المادة ٥ مـــن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان السارية على "القبض أو الحبس المشروع لشخص ، يتـــم لغرض تقديمه للسلطة القانونية المختصة بناء على شبهة معقولة بارتكابه لجريمـــة أو عندما يعتبر ذلك ضروريا لأسباب معقولة لمنعه من ارتكاب جريمة أو الفرار بعد ارتكـــاب جريمة" .

ولقد قبض على صاحب الرسالة ووضع في الحجز الاحتياطي في ٣٠ آب/أغسطـــس ١٩٩١ ، ثم حبس حبسا انفراديا . وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ وجهت إليه تهمة القتل العمـــد ، وبعد ذلك بأسبوع فقط قُدم الى قاض .

وفي حين أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تشمل كافة أشكال الحرمان مـــن الحرية بالإيقاف أو الاعتقال فإن نطاق تطبيق الفقرة ٣ ينحصر في عمليات القبض والحبـــس "بتهمة جزائية" . وربما بدا أن الدولة الطرف تُفسر هذا الحكم بمعنى أن واجب قيـــام السلطات بتقديم الشخص المحتجز أمام قاض أو موظف قانوني لا ينشأ ما لم توجه إليـــه رسميا تهمة جزائية . غير أنه من الواضح إلى حد بعيد من خلال "الأعمال التحضيريـــة" أن الصيغة "بتهمة جزائية" يُقصد بها تغطية نطاق تطبيق لا يقل اتساعا عن الحكم المقابـــل لذلك في الاتفاقيـــة الأوروبيـــة . وبناء على ذلك فإن كافة أنواع القبض والحبس فـــي سياق منع الجريمـــة مشمولـــة بالحكم ، سواء أكان حبســـا احتياطيا أو حبسا فـــي انتظـــار التحقيـــق أو حبســـا في انتظـــار المحاكمة . والنص الفرنسي لهذه العبـــارة : ("détenu du chef d'une infraction pénale") أي محبوسا على ذمة جريمة جنائية يـــؤدي هذا المعنى على نحو أفضل من النص الانكليزي .

ولابد من ملاحظة أن عبارة "يقدم ... سريعا" تعكس الشكل الأصلي لقانون الإحضار أمام المحكمة للتحقق من مشروعية الحبس ("Habeas corpus NN ad sub-judiciendum") (أي أمر الاحضار مع التكليف ببيان تاريخ وأسباب الحبس) ، وتنطوي على أمر للسلطات بتقديم المحبوس الى أحد القضاة أو أحد الموظفين القضائيين في أسرع وقت ممكن ، بصرف النظر عن رغبات هذا الاخير الصريحة بهذا الخصوص . ولا تسمح لفظة "سريعا" بتأخير يزيد عن يومين أو ثلاثة أيام .

وبما أن صاحب الرسالة لم يقدم الى أحد القضاة إلا بعد انقضاء قرابة خمسة أسابيع من بدء حبسه ، فإن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يكون واضحا . وكون صاحب الرسالة قد احتُجز في حبس إنفرادي الى أن وجهت إليه التهمة رسميا قد حرمه من حقه ، المقرر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ ، في التقدم بنفسه بطلب لقيام محكمة بإعادة النظر في حبسه . ووفقا لذلك يكون هذا الحكم أيضا قد أنتُهك .

بيرتيل فينرغرين

هاء - الرسالتان رقما ١٩٨٨/٢٩٨ و ١٩٨٨/٢٩٩ ،
ج. و ل. ليندغرين و ل. هولم و أ. و ب. هيورد ،
إي. و إ. لوندكويست ، ل. رادكو و إ. ستاهل
ضد السويد

[الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
الدورة الأربعون]

مقدمتان من : ج. و ل. ليندغرين و ل. هولم
أ. و ب. هيورد ، إي. و إ لوندكويست ،
ل. رادكو و إ. ستاهل
[يمثلهم محام]

المدعي بأنهم ضحايا : أصحاب الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : السويد

تاريخ الرسالتين : ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨

تاريخ القرارين المتعلقين بالمقبولية : ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقمي ١٩٨٨/٢٩٨ و ١٩٨٨/٢٩٩ ، المقدمتين من ج و ل. ليندغرين و ل. هولم و أ. و ب. هيورد وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها أصحاب الرسالتين والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن تناول الرسالتين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،

إذ ترى أن الرسالتين رقمي ١٩٨٨/٣٩٨ و ١٩٨٨/٣٩٩ تشيران الى أحداث مرتبطة ارتباطا وثيقا وتؤثر في أصحاب الرسالتين ،

وإذ ترى كذلك أنه يمكن تناول الرسالتين معا على النحو المناسب ،

١ - تقرر تناول هاتين الرسالتين معا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٨ نظامها الداخلي ؛

٢ - تقرر كذلك إبلاغ الدولة الطرف وأصحاب الرسالتين بهذا القرار .

آراء مقدمة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - أصحاب الرسالة (الرسائل الأولية المؤرخة في ٣٥ أيار/مايو ١٩٨٨ والمراسلات التالية) ج. و ل. ليندغرين و ل. هولم (الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٨) ، أ. و ب. هيورد ، إ. و إ. لوندكويست ، ز. رادكو و إ. ستاهل (الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٩) ، هم مواطنون سويديون مقيمون في بلديتي نوكوبينغ وأوبلاندز - برو ، بالسويد . وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك الحكومة السويدية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلهم محام .

٢-١ وأصحاب الرسالتين هم آباء أطفال يدرسون في مدرسة رودولف شتاينر الخاصة في نوركوبينغ ، ومدرسة ايلين كي في ستكهولم . وتقدموا في العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ الى بلدية نوركوبينغ بطلب للحصول على إعانة مالية لشراء الكتب المدرسية لأطفالهم ، وإلى بلدية أوبلاندز - برو للحصول على إعانة مالية للوجبات المدرسية لأطفالهم ولشراء كتبهم المدرسية . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ على التوالي ، رفضت طلباتهم ولم يستأنف أصحاب الرسالتين ولذلك أصبحت القرارات نهائية .

٢-٣ ويعتبر أصحاب الرسالتين أن رفض إعطائهم إعانة مالية يشكل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد نظرا لأن نوع الإعانة المالية التي تقدموا بطلبها ، وهي ما يسمى الإعانة الاجتماعية المدرسية ، عادة ما تمنحها البلديات السويدية بغض النظر عما إذا كان الأطفال يدرسون في مدارس خاصة أو حكومية . ويُدعى أن المقصود بهذه الإعانة هي تخفيف المصروفات الإضافية التي يواجهها الآباء بسبب دراسة أطفالهم الإلزامية في المدرسة . وحيث أنه ينبغي للآباء ، عملا بالقانون المتعلق بالآباء ، إعالة أطفالهم الملزمين بالدراسة في مدارس شاملة ، فإن الهيئة التشريعية السويدية تعتبر المساعدة المالية إعانة اجتماعية ومكملة للإعانات المتعلقة بالأطفال .

٢-٣ ويجوز للأطفال أن يدرسوا إما في مدرسة حكومية وإما في مدرسة خاصة معترف بها بغية الوفاء بشرط الدراسة الإلزامية في المدرسة . ووفقا لما قاله أصحاب الرسالتين ، إن إعطاء الكتب المدرسية المجانية أو المكانة ، والوجبات المدرسية المجانية لا يستثنى من نطاق قاعدة المساواة ولا من نطاق المادة ٢٦ من العهد .

٢-٤ واعتبرت المحكمة الادارية العليا أن "الإعانة الاجتماعية المدرسية" تشكل خدمات تقدم مجانا . ويدعي أصحاب الرسالتين أن هذا غير صحيح ، حيث أنه يتم تمويلها من ضرائب الدخل التي تجبيها البلدية ، والتي يتحملها جميع المقيمين في البلدية . ويدعون كذلك أن المنح الحكومية تضمن ، بالنسبة للأسر السويدية العادية ، مستوى معيشيا أساسيا . ولذلك ، فإن "الإعانة الاجتماعية المدرسية" تشكل دخلا تكميليا معفى من الضرائب . ويُقال إن الآباء الذين يحصلون على "الإعانة الاجتماعية المدرسية" يوضعون في وضع اقتصادي أفضل بالنسبة للآباء الذين لا يحصلون على هذه الإعانة . ويعتبر أصحاب الرسالتين أن هذه الحقيقة تزيد الأثر التمييزي لرفض البلدية منحهم "الإعانة الاجتماعية المدرسية" .

٢-٥ ومنذ عام ١٩٥٨ ، قامت الحكومة المركزية بتخويل سلطات البلدية سلطة تقرير منح الإعانة المالية . وفقا لقانون الحكم المحلي ، يُحظر على سلطات البلدية معاملة المقيمين معاملة مختلفة على أي أساس آخر غير الأسس الموضوعية ، بغية ضمان المساواة في المعاملة في تطبيق القانون .

٢-٦ ويدعي أصحاب الرسالتين أن هناك تمييزا بين أطفالهم وتلاميذ المدارس الحكومية أو المدارس الخاصة التي تتلقى إعانة مالية . وهذا الاختلاف في المعاملة ممكن لأن السلطات المحلية ليست ملزمة قانونا بمنح المدارس الخاصة إعانة مالية مما يجعل النظام تعسفيا .

٢-٧ ويدعي أصحاب الرسالتين أنهم قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بأهداف الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفي ضوء قرار يمثل نقطة تحول أصدرته عام ١٩٧٠ المحكمة الادارية العليا برفض استئناف مقدم من آباء شكوا من رفض منحهم "الإعانة الاجتماعية المدرسية" ، يؤكد أصحاب الرسالتين أن الاستئناف سيكون عقيما ، وبخاصة إذا أخذ في الاعتبار أن جميع الطعون المماثلة التي قدمت في أعقاب قرار عام ١٩٧٠ قد رفضت .

٣ - وبموجب مقررات مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالتين بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي الى الدولة الطرف ، طالبا معلومات وملاحظات متعلقة بمسألة مقبولية الرسالتين . وفي هذا السياق ، طلبت اللجنة من الدولة الطرف تزويدها بالقواعد واللوائح التي تنظم منح المدارس الخاصة أو تلاميذها إعانة مالية واستخدامها فيما يتعلق بالوجبات المدرسية والوسائل التعليمية .

٤-١ وفي المذكرات التي قدمتها الدول الطرف بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، اعترضت على مقبولية الرسالتين بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، بسبب الافتقار الى الأساس الموضوعي . ومع ذلك ، اعترفت بأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، نظرا لأن الوضع القانوني في السويد هو أن أي استئناف كان سيكون عقيما .

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إن نظام المدارس السويدية ينظمه قانون المدارس لعام ١٩٨٥ (سكولاغين SKOLLAGEN 1985:1100) . وتطبق السويد نظاما مدرسيا عاما موحدا يضم المدارس الاساسية الإلزامية للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ١٦ سنة . ويقابل واجب الدراسة في المدرسة حق تلقي التعليم في إطار نظام المدارس الحكومية (الفصل ٣ ، المادة ١ من قانون ١٩٨٥) . ويؤدي واجب الدراسة في المدرسة من حيث المبدأ بالدراسة في مدرسة حكومية . والاستثناءات من هذه القاعدة هي مدارس (سامي) ، والمدارس المستقلة المعتمدة (المدارس الخاصة) ، والمدارس الداخلية الوطنية (الفصل ٣ ، المادة ٢ من قانون عام ١٩٨٥) . وينص القانون على أنه يجوز أداء واجب الدراسة في المدرسة عن طريق الدراسة في مدرسة خاصة معتمدة من مجلس المدارس المحلي لذلك الغرض . وينص القانون على منح الموافقة إذا كانت المدرسة المذكورة تقدم تعليما من نوعية مناظرة لنوعية تعليم المدارس الاساسية الإلزامية .

٤-٣ وينص قانون ١٩٨٥ على مجانية المدارس الاساسية الإلزامية للتلاميذ (الفصل ٤ ، المادة ١٥) . وبوجه خاص ، ينبغي أن تقدم الكتب والادوات الكتابية وغيرها من الوسائل الى التلاميذ مجانا . وتكون الحكومة المحلية لكل بلدية مسؤولة عن تقديم التعليم الذي يفي بالمعايير التي وضعتها الدولة ، وتمويل هذا النظام الدراسي التابع للقطاع العام (الفصل ٤ ، المادة ٦) . وفي السويد ، تتمتع البلديات بقدر كبير من الاستقلال فيما يتعلق بالجمعية البلدية المنتخبة الخاصة بها ، وتمول عملياتها الخاصة بها من خلال فرض الضرائب على المقيمين بها . وتحدد كل بلدية معدل الضريبة وتشكل الايرادات مصدر الدخل الرئيسي للبلدية . وتختلف معدلات الضريبة طبقا لاحتياجات كل بلدية وحالتها المالية . وتتلقى البلديات بعض الإسهامات من الدولة من أجل النفقات المتعلقة بالحفاظ على النظام المدرسي العام . وتخصص تلك الإسهامات بصفة رئيسية لرواتب الموظفين . ولا تعطى منحة خاصة لتغطية مصروفات شراء الكتب الدراسية أو لتقديم الوجبات المدرسية . ونتيجة لذلك ، تتحمل البلديات هذه المصروفات .

٤-٤ وينظم المرسوم ١٩٨٣: ٩٧ امكانية حصول مدرسة خاصة معتمدة في مستوى المدرسة الإلزامية على منح من الدولة . ووفقا لهذا المرسوم ، يجوز للدولة ، بناء على طلب مقدم من المدرسة ، أن تمنح مثل هذه الإعانة ، عمليا عندما تكون المدرسة قد استمرت في عملها لفترة ثلاث سنوات تقريبا . وتعطى المنحة في صورة مبلغ محدد لكل تلميذ وتختلف تبعا للمستوى التعليمي الذي وصل إليه التلميذ . ويمكن أن تخضع المنحة لشروط معينة . ومن حيث المبدأ ، ينبغي للمدرسة أن تكون مفتوحة للجميع وأن تكون رسومها معقولة وخطتها التعليمية معتمدة من المجلس الوطني للتعليم .

٤-٥ والمرسوم ١٩٦٧: ٢٧٠ بشأن المدارس الخاصة ، والمرسوم ١٩٨٨: ٦٨١ بشأن المنح التي تمنحها الدولة للمدارس الداخلية الوطنية ومدارس خاصة معينة ، فينطبقان على المدارس الخاصة الكبيرة التي تقدم التعليم على المستويين الاساسي والعالي على السواء . ويتم احتساب المنح بطريقة دقيقة ، تماثل الطريقة المستخدمة للمنح المقدمة لمدارس القطاع العام في البلدية . وينطبق مرسوم ١٩٦٧ على مدرسة إيلين كي في ستكهولم ومدرسة رودولف شتاينر في نوركوبينغ .

٤-٦ وليست هناك قواعد معينة تتعلق بالمنح المقدمة من البلديات الى المدارس الخاصة أو تلاميذها . وينبغي للبلدية أن تتخذ قرارا بشأن تلك الامور على أساس قواعد الاختصاص العامة . ويخضع القرار للاستئناف طبقا لإجراء خاص .

٤-٧ وتضيف الدولة أنه يُقدم في السويد ما يسمى منحة الطفل العامة (barnbidrag) للأطفال دون سن ١٦ سنة . وتدفع هذه المنحة لولي أمر الطفل وهي تبلغ حاليا ٤٥٠ كرونا سويديا في الشهر . وبالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٦ سنة والذين يدرسون في المدرسة أو في المدارس ذات المستوى الأعلى ، تمنح إعانة الدراسة حتى سن ٢٠ سنة . وتعين الدولة المنشآت التي يحق فيها للتلاميذ تسلم إعانة الدراسة (الفصل ٣ ، المادة ١ ، قانون ١٩٧٣) .

٤-٨ وطبقا لقول الدولة الطرف ، لا يجوز أن يترتب على نحو معقول على المادة ٢٦ من العهد أن تغطي الدولة أو بلدية من البلديات المصروفات الناجمة عن الدراسة في مدرسة خاصة اختارها التلميذ بإرادته بدلا من المدرسة الحكومية المناظرة . ولا يجوز أن يشكل عدم منح الإعانة فعلا تمييزيا في إطار معنى المادة ٢٦ . فالمدارس الخاصة متاحة ، وأي فرق في الوضع القانوني و/أو المالي لتلك المدارس وتلاميذها مبين على نحو يتفق مع المادة ٢٦ .

٤-٩ وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الأمور المتصلة بالبلديات ، تقول الدولة الطرف إن هذا المبدأ لا يمكن أن يفير كون أنه لا يوجد إلزام قانوني للبلديات بمنح المدارس الخاصة أو تلاميذها إعانة مالية . وبناء على ذلك ، لا يجوز وصف قرار بعدم تقديم منح بأنه تمييزي .

٤-١٠ وفيما يتعلق بإدعاء التمييز مقارنة بتلاميذ مدارس خاصة أخرى ، تقول الدولة الطرف إن القرارات ذات الصلة تقع في دائرة اختصاص البلديات التي تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال . ويقوم التشريع على أساس المفهوم القائل إن السلطات المحلية هي في أفضل وضع لاتخاذ قرارات تتعلق بالشؤون التعليمية في مقاطعاتها . والاختلاف في المعاملة الذي قد ينجم عن هذا الاستقلال يقوم ، وفقا لما تراه الدولة الطرف ، على أساس معايير موضوعية ومعقولة .

٥-١ وفي تعليقات أصحاب الرسالتين المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، يلاحظون أن كلمة 'آباء' لم تُذكر مطلقا في مذكرات الدولة الطرف ، على الرغم من أن الآباء هم المواطنون الذين يعاملون ماليا بطريقة مختلفة برغم واجبهم المتماثل الواقع عليهم بموجب قانون الآباء .

٥-٢ وفيما يتعلق بالكتب المدرسية ، يؤكد أصحاب الرسالتين بأن الواجب القانوني المفروض على الآباء والذي يقضي بأن يدرس أطفالهم في المدرسة ينطوي ضمنا على وجوب

مشاركة جميع الآباء في المصروفات بالتساوي بغض النظر عن نوع المدرسة المختارة . والمقصود بمجانية الكتب المدرسية هو تخفيف الالتزامات الواقعة على الآباء بموجب قانون الآباء والقضاء على نواحي التمييز غير العادلة بين الاسر . وليس الغرض من "الإعانة الاجتماعية المدرسية" أن تكون إعانة حكومية للتعليم ، وإنما لتخفيف العبء على ميزانية الأسرة عموما . ونتيجة لذلك ، حدث التمييز في هذا السياق الاجتماعي الخالص .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي إدعاءات واردة في بلاغ ، ينبغي لها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ما إذا كان يجوز أو لا يجوز قبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وتحققت اللجنة ، كما يلزم بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض مقبولية الرسالة فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ولذلك استنتجت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أنه قد تم استيفاء شروط الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بالاستنفاد السابق لسبل الانتصاف المحلية .

٦-٣ وفيما يتعلق بالرأي الذي قدمته الدولة الطرف والقائل إن "انعدام الأساس الموضوعي" في حجج أصحاب الرسالتين ينبغي أن يعتبر كافيا لإعلان عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، وذكّرت اللجنة بأن المادة ٣ تنص على وجوب إعلان عدم مقبولية الرسائل إذا كانت : (أ) غفلا من التوقيع ، أو (ب) تشكل إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل ، أو (ج) منافية لأحكام العهد . ولاحظت أن أصحاب الرسالتين قد بذلوا جهدا معقولا لإثبات ادعاءاتهم ، لأغراض جواز القبول ، وأنهم قد استشهدوا بنص محدد في العهد . وبناء على ذلك ، قررت اللجنة أنه ينبغي فحص المسائل المعروضة عليها استنادا إلى الأساس الموضوعي .

٧ - ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، جواز قبول الرسالتين .

٨-١ وفي المذكرات التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، أشارت إلى أنها

لا توافق على أن يستخدم المحامي مصطلح "الإعانة الاجتماعية المدرسية" حيث أن المصطلح قد ينقل انطباعا خاطئا بأن الإعانة المالية المشار اليها هي شكل محدد وواضح من أشكال المساعدة الاجتماعية . وتذكّر الدولة الطرف بأنه يوجد في السويد نظام مدرسي موحد تابع للقطاع العام موضوع لخدمة سكان البلد جميعا وبأن واجب الدراسة في المدرسة الذي يقضي به القانون ينبغي ، من حيث المبدأ ، أداؤه داخل إطار هذا النظام المدرسي العام . والتشريع موضع الخلاف هنا يهدف إلى تقديم تعليم للأطفال في جميع أنحاء البلد على قدم المساواة ، كما يعبر عن الرغبة السياسية في إتاحة الفرصة لجميع الأطفال للدراسة في مدارس النظام التعليمي التابع للقطاع العام . وبناء على ذلك ، فإن القيام بواجب الدراسة في المدرسة في المدارس غير تلك التي يتوخاها القطاع العام ينبغي اعتباره استثناء للقاعدة العامة . وفي هذا السياق ، تشير الدولة الطرف إلى أنه يوجد عدد قليل نسبيا من المدارس الخاصة المؤهلة لأن تكون بدائل صالحة للجزء الإلزامي من النظام المدرسي التابع للقطاع العام . كما ذُكر كذلك أن النظام المدرسي الحكومي القائم لم يغفل أنه قد تتوفر للناس في السويد قيم مختلفة فيما يتعلق بالتعليم . وفي هذا الصدد ، تقتبس الدولة الطرف من بيان صدر في سياق خطة التعليم لعام ١٩٨٠ فيما يتعلق بالمدرسة الأساسية الإلزامية "الاهداف والتوجيهات" ، حيث تم التركيز ضمن جملة أمور على أنه "... ينبغي أن تكون المدارس منفتحة لتقديم شتى القيم والآراء وأن تشدد على أهمية الاهتمام الشخصي" . وزيادة على ذلك ، تشير إلى أن قانون المدارس لعام ١٩٨٥ يرمي إلى نفس الهدف وهو ينص في المادة ٣ من الفصل ٣ على أنه يجوز للمدرسة ، بناء على طلب ولي أمر التلميذ الخاضع لواجب الدراسة في المدرسة ، أن تعفي هذا التلميذ من واجب حضور الأنشطة الإلزامية الاخرى في البرنامج التعليمي لتلك المدرسة . وليس هناك سوى عدد قليل من الأمثلة التي توضح أن النظام المدرسي التابع للقطاع العام في السويد معد ومخصص لأن يفي باحتياجات سكان السويد جميعا وأنه ليس من الضروري ، بناء عليه ، إنشاء نظام مدرسي موازٍ .

٨-٣ وتقول الدولة الطرف كذلك بأن الجزء الإلزامي للنظام المدرسي التابع للقطاع العام يبقى دائما متاحا لجميع الأطفال الخاضعين لواجب الدراسة في المدرسة ، وأن الآباء الذين اختاروا أن يؤدي أطفالهم هذا الواجب في مدارس بديلة يحتفظون بالحق في أن يطلبوا أن يندمج أطفالهم في النظام المدرسي التابع للقطاع العام . وينشأ ذلك من هدف المشرّع الذي يقول إنه ينبغي من حيث المبدأ أن يتم أداء واجب الدراسة في المدرسة داخل إطار النظام المدرسي التابع للقطاع العام . وبناء على ذلك ، يؤكد أنه لا يجوز أن يتوقع على نحو معقول أن تقوم البلدية بإنشاء النظام المدرسي التابع للقطاع العام ، المتاح لجميع الأطفال ، وفي نفس الوقت أن تسهم في تغطية تكاليف

المدارس التي ينشأنها القطاع الخاص . وتعترف الدولة الطرف بأن بلديات معينة ربما وافقت على الاسهام في أنشطة مدارس خاصة معينة . وتمنح هذه الإسهامات لأغراض تغطية تكاليف الكتب المدرسية ، والوجبات المدرسية ، والرعاية الطبية في المدرسة ، وتعطى إما في شكل منحة نقدية أو عن طريق إعطاء التلاميذ في المدرسة الخاصة إمكانية الحصول على وجبات أو التردد على مرافق الرعاية الصحية . ومع ذلك ، يختلف الدعم المقدم من البلديات إلى المدارس الخاصة من بلدية لأخرى ، أو قد تختلف كذلك من مدرسة لأخرى في نفس البلدية . وهذا يتوقف على الأهمية التي تمثلها المدرسة في نظر المجلس البلدي ولكنه ، على نحو أهم ، يتوقف على الحرية الكبيرة التي تتمتع بها البلدية عندما تقرر ما اذا كانت تنوي أو لا تنوي تقديم الدعم إلى مدرسة خاصة ، وإلى أي مدى . وفي هذا السياق ، تضيف الدولة الطرف أنه ، طبقا لعدد من القرارات التي اتخذتها المحكمة الإدارية العليا في السويد ، لا يدخل من حيث المبدأ في اختصاص البلدية أن تقدم اسهامات في أمور ليس لها أهمية عامة معينة بالنسبة لسكان البلدية . ولذلك تعيد الدولة الطرف تأكيدها أنه لم يحدث انتهاك للعهد في أي من النواحي التي يدعيها أصحاب الرسالتين .

٩-١ وفي تعليقات أصحاب الرسالتين ، المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، يلاحظون أن المذكرات المقدمة من الدولة الطرف تركز على "التعليم" و "النظام المدرسي الحكومي" بغية تحويل الانتباه من حجة أصحاب الرسالتين التي تقول إن المساعدة التي يدور حولها الخلاف لا تتعلق بالتعليم ، وإنما المقصود بها تخفيف الالتزامات الواقعة على الآباء بموجب قانون الآباء في إطار اجتماعي محض . ويكررون قولهم إن جوهر المسألة الجاري بحثها لا يزال التفريق بين الآباء فيما يتعلق بالإعانات الاجتماعية المقدمة كتخفيف شخصي للالتزامات الواقعة على الآباء بموجب قانون الآباء ، ويشيرون إلى أن الدولة الطرف ، باشارتها إلى اسهامات البلديات المقدمة إلى المدارس الخاصة لأغراض تغطية تكاليفها أو دعم أنشطتها ، تُظهر بوضوح عدم ميلها إلى الاعتراف بأن هذه الإعانات الاجتماعية - الوجبات والكتب المدرسية المجانية - تمنح للأفراد .

٩-٢ وفيما يتعلق بشكل المساعدة الجاري بحثها ، يقول أصحاب الرسالتين إن من السهل تحديده ، على عكس ما تؤكده الدولة الطرف ؛ وهم يشيرون إلى المراسيم السنوية الصادرة عن الحكومة بشأن التعويض المشترك بين البلديات الذي يحدد المبلغ المتعلق بالوجبات والكتب المدرسية المجانية للفرد الواحد والذي ينطبق على التلاميذ الذين يدرسون في مدارس القطاع العام في السويد . والمراسيم المتعلقة بالعامين الدراسيين ١٩٨٨/١٩٨٧ و ١٩٨٩/١٩٨٨ تقوم على أساس أرقام احصائية تتصل بتكاليف الوجبات والكتب

المدرسية وغيرها من البنود التي جمعتها الرابطة السويدية للسلطات المحلية . وفيما يتصل بقيمة هذه المساعدة ، يرى أن الإعانة المالية المتصلة بالتلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخاصة ، بصرف النظر عن شتى أشكالها ، من اليسير تحويلها إلى مبالغ نقدية ثابتة . وفي واقع الأمر أن أغلب البلديات السويدية (وليس بلديات "معينة" كما تؤكد الدولة الطرف) ، تقم منذ عام ١٩٤٦ ، هذا النوع من المساعدة الاجتماعية إلى الآباء على أساس من المساواة .

٩-٣ وعند تناول حجة الدولة الطرف القائلة إنه "طبقا لعدد من قرارات المحكمة الادارية العليا ، لا يدخل ، من حيث المبدأ ، في اختصاص البلدية أن تقدم اسهامات من أجل أمور ليست لها أهمية عامة معينة إلى سكان البلدية" ، يشير أصحاب الرسالتين إلى أن الدولة الطرف لم توضح الأمور المشار اليها . وفي هذا الصدد ، يضيفون أنه من بداية هذا القرن يعتبر أن مما له أهمية عامة أن تقدم البلديات السويدية إلى جميع الأطفال داخل حدودها الوجبات والكتب المدرسية الاساسية .

٩-٤ وفيما يتعلق بالتكاليف العامة للوجبات والكتب المدرسية ، يعترض أصحاب الرسالتين على بيان الدولة الطرف الذي جاء فيه أنه لا يمكن أن يُتوقع بشكل معقول أن تنشئ البلدية النظام المدرسي التابع للقطاع العام ، وفي نفس الوقت ، أن تقدم اسهامات من أجل تغطية تكاليف المدارس الخاصة . ويرى أن هذا البيان يتعارض بوضوح مع الإعلان الذي أصدرته وزارة التعليم السويدية نيابة عن الحكومة في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ :

> "أرى أن من المعقول أن تدفع الحكومة المحلية اسهامات إلى المدارس الخاصة للتلاميذ المسجلين كمقيمين في البلدية ، وهي اسهامات سوف تصل من حيث المبدأ إلى ما يساوي الوفورات المحققة عندما لا تدفع البلدية ، مثلا ، الوجبات والكتب المدرسية" . (الاقتراح ١٩٨٧/١٩٨٨ : ١٠٠) .

٩-٥ وأخيرا ، يؤكد أصحاب الرسالتين أن المقصود من وصف القطاع المدرسي الحكومي الوارد في مذكرة الدولة الطرف هو توصيل الانطباع بأن وجود نظام للمدارس الخاصة غير ضروري في السويد . ولذلك يعترضون على ما أكدته الدولة الطرف من أن "... المقصود بنظام القطاع المدرسي التابع للقطاع العام هو الوفاء باحتياجات جميع السكان ولا يجعل من الضروري إنشاء أنظمة مدرسية موازية ..." ، ويرون أن هذا يناقضه بدرجة كبيرة أن آباء ما يزيد على ٥٠٠٠ تلميذ وجدوا رغم ذلك في عام ١٩٨٩ أن من الضروري

اختيار المدارس الخاصة . وفي هذا السياق ، أضافوا أن هناك آباء آخرين كثيرين على استعداد لإرسال أطفالهم إلى هذه المدارس إذا كان باستطاعتهم تحمّل ذلك وإذا لم تحبس عنهم السلطات المساعدة المشار اليها .

١٠-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأساس الموضوعي للرسالتين في ضوء جميع المعلومات التي توفرت لها من الأطراف ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠-٢ والمسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان أصحاب الرسالتين ضحايا انتهاك للمادة ٢٦ من العهد لأنهم ، كآباء أطفال يدرسون في مدرسة خاصة ، رفضت لهم إعانات من بلدية نوركوبينغ للكتب المدرسية لأطفالهم الذين يدرسون في مدرسة رودولف شتاينر في نوركوبينغ ، ومن بلدية أوبلاندز - برو للكتب والوجبات المدرسية لأطفالهم الذين يدرسون في مدرسة ايلين كي في ستكهولم ، بينما آباء الأطفال الذين يدرسون في مدارس عامة وآباء الأطفال الذين يدرسون في مدارس خاصة في بلديات أخرى يتمتعون بالفعل بمساعدة مالية لكتب أطفالهم المدرسية ووجباتهم . وعند تقرير ما إذا كانت الدولة الطرف انتهكت أو لم تنتهك المادة ٢٦ بعدم اعطائها أصحاب الرسالتين هذه الإعانات ، تبني اللجنة النتائج التي توصلت اليها على أساس الملاحظات الآتية .

١٠-٣ ينص النظام التعليمي للدولة الطرف على وجود قطاع تعليمي عام شامل ويسمح بالتعليم الخاص كبديل للتعليم الحكومي . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وبلدياتها توفر تعليما مدرسيا تابعا للقطاع العام وأنواعا مختلفة من الإعانات لجميع الأطفال الخاضعين للتعليم المدرسي الإلزامي ، مثل النقل المجاني بالحافلات ، والكتب والوجبات المدرسية المجانية . وليس من الممكن اعتبار أن الدولة الطرف ملزمة بتقديم نفس الإعانات إلى المدارس الخاصة ؛ وفي واقع الأمر ، إن المعاملة التفضيلية الممنوحة للتعليم المدرسي التابع للقطاع العام معقولة وتقوم على أساس معايير موضوعية . ولآباء الأطفال السويديين حرية الانتفاع بالتعليم التابع للقطاع العام أو اختيار التعليم المدرسي الخاص لأطفالهم . وأما قرار أصحاب هاتين الرسالتين اختيار التعليم الخاص ، فلم تفرضه عليهم الدولة الطرف ولا البلديات المعنية ، لكنه يبين اختيارا حرا تعترف به وتحترمه الدولة الطرف والبلديات . ومع ذلك ، يستتبع هذا القرار الحر نتائج معينة ، ولاسيما دفع نفقات التعليم ، والنقل ، والكتب ، والوجبات المدرسية . وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن اعتبار أن دولة طرفا تمارس تمييزا ضد الآباء الذين يختارون بحرية عدم استفادتهم من الإعانات المتاحة للجميع

بصورة عامة . وإن الدولة الطرف لم تنتهك المادة ٢٦ بعدم تقديمها نفس الإعانات إلى آباء الأطفال الذين يدرسون في مدارس خاصة كما تقدمه لآباء الأطفال الدارسين في المدارس العامة .

١٠-٤ كما يدعي أصحاب الرسالتين بوجود تمييز من جانب الدولة الطرف لأن عدة مدارس خاصة تحصل على عدة إعانات من البلديات . وتلاحظ اللجنة أن أصحاب الرسالتين يشكون من قرارات لا تتخذها سلطات حكومة السويد ، وإنما بالاحرى تتخذها السلطات المحلية . وقد أشارت الدولة الطرف إلى نظام اللامركزية القائم في السويد ، والذي بموجبه تتخذ القرارات من هذا النوع على المستوى المحلي . وفي هذا الصدد ، تذكّر اللجنة بمجموعة قراراتها السابقة التي جاء فيها أن قرارات بلديات الدولة الطرف تستتبع مسؤولية هذه الدولة ، وأنه لا تُعفى أية دولة طرف من التزاماتها الواقعة عليها بموجب العهد عن طريق اسناد بعض مهامها الى هيئات مستقلة أو بلديات(أ) . وقد أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأن البلديات المختلفة تبت في ملاءمة وجود مدارس خاصة في نظامها التعليمي الخاص بها . وهذا يحدد ما إذا كانت ستقدم إعانة . وهذه هي كيفية تصور نظام المدارس السويدية وفقا لقانون المدارس لعام ١٩٨٥ . وعندما تتخذ البلدية مثل هذا القرار ، ينبغي أن يقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية وأن يتخذ لهدف مشروع بموجب العهد . وفي الحالات موضع النظر ، لا يمكن للجنة أن تستنتج ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن رفض منح إعانة للكتب والوجبات المدرسية لتلاميذ يدرسون في مدرسة ايلين كي في ستكهولم ومدرسة رودولف شتاينر في نوركوبينغ لا يتفق مع المادة ٢٦ من العهد .

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لاي حكم من أحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي]

الحاشية

(أ) الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا) تم إعلان عدم مقبوليتها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦ - ٥ .

واو - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٧ ، هيرفي بارزيغ ضد فرنسا

[الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
الدورة الحادية والاربعون]

مقدمة من : هيرفي بارزيغ
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فرنسا
تاريخ الرسالة : ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية : ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٢٧ المقدمة إلى اللجنة من هيرفي بارزيغ بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب الرسالة والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الأولية المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والرسائل اللاحقة) هو هيرفي بارزيغ ، وهو مواطن فرنسي ولد عام ١٩٦١ ومحل اقامته في رين بمقاطعة بريتاني ، في فرنسا . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك فرنسا للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، مثُل صاحب الرسالة أمام محكمة الجنح في رين بتهم طمس معالم ٢١ علامة من علامات الطريق يوم ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وطلب الإذن من المحكمة في أن يقوم بالتعبير عن نفسه باللغة البريتونية ، والتي يذكر أنها هي اللغة الاصلية بالنسبة له ، وطلب حضور مترجم . ورفضت المحكمة هذا الطلب وأجّلت نظر الموضوع إلى تاريخ لاحق .

٢-٢ وطعن صاحب الرسالة في القرار الذي يقضي برفض اتاحة مترجم له . وبموجب الحكم الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قام رئيس دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة جنح رين برفض استئنافه . وفي ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ نُظر موضوع الدعوى ؛ وتم سماع صاحب الرسالة وهو يتحدث باللغة الفرنسية . وحكم عليه بالحبس أربعة أشهر مع ايقاف التنفيذ وغرامة مقدارها ٠٠٠ ٥ فرنك فرنسي . واستأنفت النيابة العامة هذا الحكم .

٢-٣ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أيدت محكمة الاستئناف في رين حكم محكمة أول درجة . وفي الاستئناف ، تم سماع صاحب الرسالة باللغة الفرنسية .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أن رفض الدولة الطرف احترام حقوق البريتونيين في التعبير عن أفكارهم بلغتهم الاصلية يشكّل انتهاكا للمادة ٣ من العهد ، فضلا عن التمييز القائم على أساس اللغة في إطار المعنى المقصود في المادة ٢٦ ، لأن المواطنين الذين يتحدثون الفرنسية باعتبارها لغتهم الاصلية يتمتعون بالحق في التعبير عن أفكارهم بلغتهم ، بينما يُنكر هذا الحق على البريتونيين لمجرد أنهم يعتبرون بارعين في اللغة الفرنسية . ويرى صاحب الرسالة أن هذا يعكس سياسة قديمة العهد من جانب الدولة الطرف ترمي إلى كبت اللغات الاقليمية المستعملة في فرنسا أو القضاء عليها .

٣-٢ وبالاشارة إلى الاعلان الفرنسي الوارد فيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، يرى صاحب الرسالة أن رفض الدولة الطرف الاعتراف بالهوية اللغوية للاقلية البريتانية ورفض تطبيق المادة ٢٧ من العهد يُعد انتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، يستشهد بقرار اعتمده البرلمان الاوروبي بتاريخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، يتناول الحاجة إلى حماية اللغات الاقليمية الاوروبية ولغات الاقليات الاوروبية وثقافاتها .

٣-٣ وعلى الرغم من أن صاحب الرسالة لا يستشهد بصورة محددة بالمادة ١٤ من العهد ، فمن الواضح من أقواله أنه يعتبر أن رفض تقديم خدمات المترجم يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد . ويؤكد ، من حيث المبدأ ، أن المحاكم الفرنسية ترفض تقديم خدمات المترجمين للمتهمين الذين يتحدثون اللغة البريتونية كلغة أصلية على أساس أنهم يعتبرون ماهرين في اللغة الفرنسية .

٣-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ، يؤكد صاحب الرسالة عدم وجود سبل انتصاف فعالة متاحة بعد حكم محكمة الاستئناف في رين الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إذ أن نظام القضاء الفرنسي يرفض الاعتراف باستعمال اللغة البريتونية .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ فيما يتعلق بالمقبولية ، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ، حيث أن صاحب الرسالة لم يرفع استئنافا إلى محكمة استئناف رين عن حكم رئيس دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة الجنح المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بعدم السماح له بالتعبير عن أفكاره باللغة البريتونية .

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بخصوص المادة ١٤ ، تقرر الدولة الطرف بأن مفهوم "المحاكمة العادلة" الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ لا يمكن أن يتقرر بصورة تجريدية ، وإنما ينبغي أن يفحص في ضوء الظروف المتعلقة بكل حالة . وفيما يتعلق بإجراءات الدعوى القضائية في حالة السيد بارزيغ ، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الرسالة والشهود الذين استدعاهم من طرفه كانوا قادرين تماما على التعبير عن أنفسهم بالفرنسية .

٤-٣ وتقول الدولة الطرف إن اجراءات الدعوى الجنائية ليست هي المجال المناسب للإعراب عن طلبات تتصل بتشجيع استعمال اللغات الاقليمية . والغرض الوحيد لاجراءات الدعوى الجنائية هو اثبات إدانة أو براءة المتهم . وفي هذا الصدد ، من المهم تسهيل الحوار المباشر بين القاضي والمتهم . وحيث أن تدخل المترجم ينطوي على خطر نقل أقوال المتهم بطريقة غير دقيقة ، فإن اللجوء إلى استخدام مترجم ينبغي أن يقتصر على حالات الضرورة دون غيرها ، كما في حالة ما إذا كان المتهم لا يفهم أو يتحدث بصورة كافية اللغة المستخدمة في المحكمة .

٤-٤ وفي ضوء هذه الاعتبارات ، فقد كان رئيس دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة الجنح في ريين محقا في رفض تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، كما طلب صاحب الرسالة . وطبقا لهذا الحكم ، يجوز لرئيس المحكمة ، أن يأمر ، من تلقاء نفسه ، بالاستعانة بخدمات مترجم . وفي تطبيق المادة ٤٠٧ ، يمارس القاضي قدرا كبيرا من السلطة التقديرية على أساس التحليل التفصيلي لكل دعوى على حدة ولجميع الوثائق ذات الصلة . وهذا ما أكدته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في عدة مناسبات(أ) .

٥-٤ وقصارى القول عند الدولة الطرف أن صاحب الرسالة والشهود الذين تم استدعاؤهم من جانبه كانوا يتحدثون الفرنسية ، وهي حقيقة أكدها صاحب الرسالة نفسه في رسالته إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان المؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وبناء على ذلك ، تؤكد الدولة الطرف عدم امكان وجود مسألة تتعلق بانتهاك الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ .

٦-٤ وترى الدولة الطرف أن صاحب الرسالة يفسر مفهوم "حرية التعبير" الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ بطريقة مفرطة في الاتساع والتعسف ؛ وتضيف أن حرية التعبير المتعلقة بالسيد بارزيغ لم تكن بأية حال مقيّدة أثناء اجراءات الدعوى القضائية ضده ، وأنه كان باستطاعته دائما أن يقدّم دفاعه باللغة الفرنسية .

٧-٤ وفيما يتعلق بإدعاءات انتهاك المادة ٢٦ ، تذكر الدولة الطرف أن منع التمييز منصوص عليه في المادة ٣ من الدستور الفرنسي . وبصورة أخص ، فإن المادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، أبعد ما تكون عن ايجاد تمييز على أساس اللغة بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ ، حيث تكفل المساواة في المعاملة بالنسبة للمتهمين وللشهود أمام السلطات القضائية الجنائية ، نظرا لأن المطلوب من الجميع هو أن يعبروا عن أنفسهم بالفرنسية . وبالاضافة إلى ذلك ، تقرر الدولة الطرف أن مبدأ : "الأفعال ذاتها تثبت التناقض" ينطبق على سلوك صاحب الرسالة : فهو لم يرغب في التعبير عن نفسه باللغة الفرنسية أمام المحاكم بدعوى أنه لا يجيد هذه اللغة بصورة كافية ، بينما رسائله إلى اللجنة كتبت بفرنسية "لا عيب فيها" .

٨-٤ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادة ٢٧ من العهد ، تُذكّر الدولة الطرف بأنه فور الانضمام إلى العهد ، أبدت الحكومة الفرنسية التحفظ التالي : "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق فيما يتعلق بالجمهورية" . وترى الدولة الطرف أن فكرة الاقلية العرقية أو الدينية أو اللغوية التي يستشهد بها صاحب الرسالة لا صلة لها بحالته . ولا يجوز

الاحتجاج بها على الحكومة ، التي لا تعترف بوجود "أقليات" في الجمهورية التي يرد تعريفها في المادة ٢ من الدستور على أنها "غير قابلة للتجزئة ، وعلمانية ، وديمقراطية ، واجتماعية ..." .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ أحاطت اللجنة بدفع الدولة الطرف الخاص بعدم مقبولية الرسالة لعدم قيام كاتبها باستئناف حكم قاضي محكمة الجنح في رين الذي قضى بعدم السماح له بالتعبير عن نفسه باللغة البريتونية . ولاحظت أن صاحب الرسالة قد سعى ، في الواقع ، إلى الحصول على الاعتراف باللغة البريتونية كأداة للتعبير في المحكمة ، وذكّرت بعدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية إن لم تكن لها فرصة نجاح ترتكز على أسس موضوعية : وهذه هي الحالة الراهنة حيث أنه بموجب القانون الداخلي المطبّق كان من المحتم رفض هذا الطلب ، نظرا لوجود قضاء مستقر من أعلى المحاكم الوطنية يحول دون تحقيق نتيجة ايجابية في هذا الصدد . ومع مراعاة التشريع الفرنسي ذي الصلة ، فضلا عن المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، استنتجت اللجنة عدم وجود سبل فعالة للانتصاف كان يمكن أن يتبعها صاحب الرسالة . ففي ظل القانون الحالي ، لم يكن من الممكن الوصول إلى الهدف الذي يسعى اليه بلجوئه إلى سبل الانتصاف الداخلية .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة حصول انتهاك للمادة ٢٧ من العهد ، أحاطت اللجنة "بالاعلان الفرنسي" (الخاص بالتحفظ) ولكن لم تتطرق إلى مجال تطبيقه ، حيث أنها وجدت أن وقائع الرسالة لا تثير مسائل تتعلق بهذا النص(ب) . كما لم تعتبر اللجنة أن الرسالة أثارت مسائل تندرج في إطار المادة ١٩ من العهد .

٥-٣ ولذلك ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ مقبولية الرسالة نظرا لما ظهر من أنها تثير مسائل تندرج في إطار المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد .

٥-٤ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسالة في ضوء جميع المواد التي طرحها عليها الطرفان المعنيان . وهي تبني آراءها على الاعتبارات الآتية .

٥-٥ أحاطت اللجنة علما بادعاء صاحب الرسالة أن رفض إحضار مترجم له ولأحد الشهود كان على استعداد للشهادة لصالحه يشكّل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد . وتلاحظ اللجنة ، كما فعلت في مناسبات سابقة(ج) ، أن المادة ١٤ تتعلق بالمساواة الاجرائية ؛ وهي تنص ، ضمن أشياء أخرى على مبدأ المساواة أمام القضاء في الاجراءات

لجنائية . والنص على قيام الدول الأطراف في العهد باستعمال لغة رسمية واحدة في المحاكم لا ينطوي على انتهاك للمادة ١٤ من العهد ، ولا يُلزم شرطُ المحاكمة العادلة ، الدول الأطراف أن تتيح خدمات مترجم في المحكمة لشخص تختلف لغته الأصلية عن اللغة الرسمية ، إذا كان هذا الشخص قادرا على فهم اللغة الرسمية والتعبير عن نفسه أو نفسها بصورة كافية بهذه اللغة . ولا يصبح توفير خدمات المترجم اجباريا إلا إذا وُجدت لدى المتهم أو الشهود صعوبات في فهم لغة المحكمة ، أو التعبير عن أنفسهم بها .

٦- وترى اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن المحاكم الفرنسية متثلت لالتزاماتها بموجب المادة ١٤ . وقد فشل صاحب الرسالة في إظهار عدم قدرته ، وعدم قدرة الشاهد الذي استدعاه ، على الفهم والتعبير عن النفس بصورة كافية باللغة الفرنسية أمام المحكمة . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة في الفقرة ١ ، والفقرة ٣ (و) ، من المادة ١٤ لا يتضمن اتاحة الفرصة للمتهم للتعبير عن نفسه ، باللغة التي يتحدث بها عادة أو التي يتحدث بها بأقصى قدر من الراحة . إذا كانت المحكمة قد تأكدت ، كما يظهر من حكم محكمة الجنح في رين ، أن المتهم يجيد لغة المحكمة اجادة كافية فلا حاجة بها بعد ذلك إلى مراعاة ما إذا كان من الأفضل للمتهم أن يُعبِّر عن نفسه بلغة أخرى خلاف لغة المحكمة .

٧- والقانون الفرنسي ، في حد ذاته ، لا يمنح كل فرد الحق في التحدث باللغة الخاصة به ، في المحكمة . ويتم توفير خدمات المترجم لغير القادرين على الفهم أو التحدث بالفرنسية ، عملا بالمادة ٤٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية . وكان من الممكن توفير هذه الخدمة لصاحب الرسالة إذا كانت وقائع الدعوى تستدعي ذلك ؛ وحيث أن وقائع الدعوى لا تستدعي ذلك ، فمن هذا يثبت أنه لم يكن ضحية لأي تمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ بسبب لغته .

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن وقائع الرسالة حسبما عرضت عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأي حكم من أحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر على سبيل المثال حكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ في دعوى فيومي Fayomi .

(ب) في أعقاب القرار المتعلق بالمقبولية في تلك الحالة ، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن اعلان فرنسا المتعلق بالمادة ٢٧ ينبغي تفسيره على أنه تحفظ (ت. ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٠ ، الفقرتان ٨-٥ و ٨-٦ ؛ هـ . ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦ ؛ انظر أيضا الرأي المستقل لأحد أعضاء اللجنة) .

(ج) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا) قرار عدم المقبولية المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٤ .

المرفق الثاني عشر*

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بإعلان عدم مقبولية رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٤ ، د. س. ضد جامايكا

[قرار مؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الحادية والاربعين]

مقدمة من : د. س. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٣ أيار/مايو ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الأولية المؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة) هو د. س. ، مواطن من جامايكا ينتظر في الوقت الحالي تنفيذ الإعدام في سجن منطقة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعي أنه ضحية لانتهاك حكومة جامايكا لحقوقه الانسانية . ورغم أنه لا يحتج بصفة محددة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فالواضح من سياق مذكراته أن دعاواه تتعلق بالفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

---

* أعلن بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ووجهت اليه تهمة ارتكاب قتل ل. أ. عن عمد ، في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، في منطقة بيل بلين ، في كلاريندون . وحوكم أمام محكمة دائرة كلاريندون ، ووجد مذنبا بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالإعدام في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ . ويشير صاحب الرسالة الى أنه كان يعتزم تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، ولكنه لا يستطيع أن يوكل ممثلا عنه بصفة شخصية .

٢-٢ وكان الدليل الذي استند اليه الإدعاء أثناء المحاكمة هو أنه في مساء ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، ذهبت مجموعة من الشبان ، من بينهم صاحب الرسالة و ل. أ. ، الى "احتفال للمانجو" (وهو ما تم وصفه بأنه قذف أشجار المانجو بالأحجار بغية جمع الثمار الناضجة التي تسقط من الأشجار) . وفي حوالي الساعة ٢٠/٠٠ ، تفرقت المجموعة ، وتوجه ثلاثة من الرجال الى متجر قريب لشراء التبغ ؛ وواصل د. س. السير في أحد الطرق بمفرده ، يتبعه ، على مسافة قصيرة ، الرجال الآخرون . واقترب ل. أ. من صاحب الرسالة ، الذي بدأ في اهانته ثم قذفه فجأة بحجر قاتل . وبيّن الدليل الطبي أن ل. أ. قد عانى من كسر غائر في الجمجمة ، أسفر عن بروز نسيج المخ من الجرح . وبناء على ما ذكره شاهدان للإدعاء ، فقد عقب د. س. قائلا "ها أنا أفعلها" ، معرفا ضحيته بأنه شخص سبق أن طعنه في جبهته قبل ثلاثة أسابيع . وشهد هذان الشاهدان ، الى جانب شاهد ثالث ، بأن صاحب الرسالة قد هدد بقتلهم أيضا إذا ما أبلغوا عن الحادث الى الشرطة .

٢-٣ وكانت رواية صاحب الرسالة عن الحادث هي أنه ، في المساء المشار اليه ، كان يسير هو وعدد من الأشخاص في الطريق بعد "احتفال للمانجو" . وعندما وصلوا الى مجموعة أخرى من أشجار المانجو ، بدأوا جميعا في إلقاء الأحجار على الأشجار ، في محاولة لإسقاط الثمار . وعندما ذهب لجمع المانجو ، سمع أنات وشاهد جسدا مسجي تحت أحد الأشجار . وذكر صاحب الرسالة أنه لم يعرف أي حجر أصاب د. أ. ، مؤكدا أن الاصابة كانت عرضية .

٢-٤ وقال صاحب الرسالة فيما يتعلق بصلاته السابقة بالمتوفي ، أن ل. أ. قد طعنه في جبهته قبل ذلك بثلاثة أسابيع ، معتقدا على سبيل الخطأ أن صاحب الرسالة قد ناداه بلقب التهكم "Duppy Batty" (أيها المغفل المعتوه) وأنه كان على علاقة بزوجته . وبعد أن أدرك ل. أ. خطأه ، زار صاحب الرسالة لكي يعتذر له عن الهجوم ، معطيا إياه بعض النقود لتغطية النفقات الطبية وواعدا بدفع المزيد فيما بعد .

٢-٥ ويسلم صاحب الرسالة فيما يتعلق بظروف المحاكمة والاستئناف ، أنه كان ممثلا بواسطة محام للمساعدة القانونية طوال المحاكمة . وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، تم إبلاغه بأنه قد جرى الاستماع الى استئنافه ورفضه . وكان أهم أساس للاستئناف هو أن حكم المحلفين كان "غير سليم و/أو غير معقول إذا ما روعيت الظروف" ، وأن الحكم السليم كان ينبغي أن ينص على أنه "مذنب بتهمة القتل الخطأ" . على أن ممثله في الاستئناف قد أبلغه بأنه لم يكن ممكنا الاحتجاج على هذا الاساس لان قاضي المحاكمة قد طرح مسالة القتل بوضوح على هيئة المحلفين ، التي ردت بحكم ينص على أنه "مذنب بالقتل العمد" . وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ قدم المحامي نفسه التماسا بالرافة الى مكتب الحاكم العام ؛ ولم تتم متابعته .

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب الرسالة بأن سير محاكمته قد اكتنفته عدة مخالفات . وهكذا ، يقال إن شهود الإدعاء قد ارتكبوا شهادة الزور ، حين اتهموه كذبا بأنه ألقى الحجر القاتل عامدا . ويؤكد كذلك أنه رغم تمثيله بواسطة محام للمساعدة القانونية ، فإن مساعدة محاميه قد أغفلت كثيرا من الامور المطلوبة . ولكن ليس هناك تحديد للجانب الذي كانت فيه المساعدة غير كافية ؛ ويسلم صاحب الرسالة بأن جميع شهود الإدعاء قد تورطوا في شهاداتهم . ويدعي في النهاية بأن الشاهدتين الوحيدتين اللتين استدعيتا للشهادة لصالحه كانتا شقيقته وأمه ، وكانت شهادتاهما تتعلقان بالصلات السابقة بينه وبين ل. أ. .

٣-٢ وفيما يتعلق بالمراحل التالية من الإجراءات القضائية ، يزعم صاحب الرسالة ، دون مزيد من الايضاح لزعمه ، أن المحامين الذين مثلوه عازفون عن إبلاغه بالوضع الحالي لقضيته لانهم لم يحصلوا على أتعاب . ويقول أيضا إنه لم ينجح في التماس مساعدة قانونية لاغراض تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ ترى الدولة الطرف في مذكراتها عدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل التظلم المحلية لان لصاحب الرسالة الحق ، بموجب الفرع ١١٠ من الدستور الجامايكي ، في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، ولان المساعدة القانونية ستتاح لهذا الغرض طبقا للفرع ٣ من قانون الدفاع عن المساجين الفقراء .

٤-٢ وتوضح الدولة الطرف أن المعيار الأساسي لمنح المساعدة القانونية هو عجز الفرد المدان عن توكيل محام بنفسه . وتورد الفقرة ١ من الفرع ٣ الإجراءات ، حيث تنص على ما يلي :

"عندما يتضح لسلطة تملك إصدار الإذن ، أي لقاض مقيم أو لأحد قضاة المحكمة العليا ، أن امكانيات أحد الأشخاص المتهمين أو ... المدانين بجرم جنائي لا تكفي لتمكين هذا الشخص من الحصول على مساعدة قانونية ، تمنح السلطة التي تملك إصدار الإذن إذنا بالمساعدة القانونية لذلك الشخص ، يخوّله الحصول على مساعدة قانونية مجانية في إعداد أو في إجراء دفاعه خلال المراحل المناسبة من الدعوى ... ، وتعيين مستشار قانوني أو محام لصالحه لهذا الغرض بالكيفية المنصوص عليها" .

٤-٣ وفيما يتعلق بحالة صاحب الرسالة ، تشير الدولة الطرف الى أن جميع السجلات المتاحة تبين أن د. س. تم تمثيله في محكمة الاستئناف بواسطة محاميين للمساعدة القانونية ، صدر لهما إذنان بالمساعدة القانونية . وعلاوة على ذلك ، فإن السجلات لا تبين أن د. س. قد بذل أية محاولة لطلب مساعدة قانونية لأغراض تقديم التماس للإذن بالاستئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي ، أو أنه قد تم تقديم التماس الى هذه الهيئة .

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة بالرسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بأن المحاكمة غير منصفة ، تلاحظ اللجنة أن من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد ، لا من اختصاص اللجنة ، تقييم الوقائع والأدلة المقدمة الى المحاكم المحلية ومراجعة تفسير المحاكم المحلية للقوانين الوطنية . وبالمثل ، فإن من حق محاكم الاستئناف لا من حق اللجنة مراجعة التعليمات المحددة من القاضي الى هيئة المحلفين ، ما لم يتضح من مذكرة صاحب الرسالة أن التعليمات الى هيئة المحلفين كانت متعسفة على نحو واضح أو تكاد تصل الى حد الحرمان من العدل ، أو أن القاضي قد انتهك على نحو ظاهر التزامه بالحياد . ولا تبين ادعاءات صاحب الرسالة أن مثل هذه النقائص قد شابت تعليمات القاضي أو سير المحاكمة في هذه القضية . ويتضح بصفة خاصة أن قاضي المحاكمة قد طرح بوضوح على

هيئة المحلفين مسألة القتل الخطأ أو الدفاع المشروع عن النفس أو القتل العمد . وعلى ذلك فإن ادعاءات صاحب الرسالة في هذا الصدد كما قدمها لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة ، وتقع ، بهذا المعنى ، خارج نطاق الحماية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ومن هنا ، فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله باعتباره غير متسق مع أحكام العهد ، طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل التظلم المحلية ، تحيط اللجنة علما برأي الدولة الطرف القائل بعدم مقبولية الرسالة لأن صاحب الرسالة لم يقدم التماسا الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص بالاستئناف . وقد أحاطت علما أيضا بادعاء صاحب الرسالة بأنه لم يتمكن من الحصول على مساعدة قانونية لهذا الغرض . على أنه لم ترد أية ايضاحات اضافية من صاحب الرسالة في هذا الصدد ، على الرغم من إرسال عدة إشعارات لتذكيره ، وقد أشارت الدولة الطرف الى أن سجلاتها لا تبين أنه تم ايداع أي طلب رسمي للحصول على مساعدة قانونية . وعلى أساس المعلومات التي قدمها الطرفان ، لابد للجنة أن تستنتج أن صاحب الرسالة لم يتابع سبل التظلم المتاحة له بموجب قانون جامايكا وأن الاشتراطات الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري غير متوافرة .

٦ - وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري بقدر ما يتعلق الأمر بادعاء صاحب الرسالة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ ، من العهد ، وعدم مقبوليتها بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، بقدر ما يتعلق الأمر بادعاء صاحب الرسالة بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ؛

(ب) إحالة هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي .]

باء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٥٤ ، و. و. ضد جامايكا

[قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين]

مقدمة من : و. و. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة) هو و. و. ، وهو مواطن من جامايكا ينتظر حاليا ، في سجن منطقة سانت كاترين ، بجامايكا ، تنفيذ حكم الإعدام فيه وهو يدعي بأن جامايكا انتهكت ما له من حقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من حيث أن المحاكمة والإجراءات التي سبقتها والتي أفضت الى إدانته لم تكن عادلة ولا نزيهة .

٢-١ ويقول صاحب الرسالة إن محكمة الدائرة المحلية في كينغستون وجهت اليه تهمة القتل ، وحاكمته ، وإدانته ، وقضت بإعدامه في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وإن استئنافه رفض في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ وهو يدعي أن الطابور الذي عرض فيه والذي تم فيه التعرف عليه كان يفتقر الى الإنصاف وعدم الإيحاء .

٣ - وقد أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقرار اعتمدته في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، هذه الرسالة الى الدولة الطرف وطلبت اليها ، بموجب المادة ٨٦ من

النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة أثناء قيام اللجنة بالنظر في رسالته وطلبت الى صاحب الرسالة أن يقيم الدليل على صحة ادعائه بأن طابور التعرف لم يجر وفقا للأصول ، وأن يوضح ما يراه غير عادل في سير محاكمته ، وأن يبين ما إذا كان قد طلب مساعدة قانونية بغرض تقديم التماس لكي يحصل على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي .

٤ - ويدعي صاحب الرسالة ، في رده المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أن القاضي تدخل في ادلائه بالشهادة بأن نبهه مرارا الى توخي الايجاز . وهو يدعي أيضا أن قاضي الموضوع عرض حقوقه على هيئة المحلفين عرضا غير كاف ، ويدعي كذلك أنه لم يتح له الوقت الكافي للتشاور مع محاميه قبل المحاكمة وقبل الاستئناف . ويدعي أنه لم يحط علما باسم ممثله في الاستئناف المعين من قبل المحكمة إلا قبل يومين فقط من جلسة نظر الاستئناف . وهو يذكر أخيرا أنه يسير حاليا في إجراءات طلب المساعدة القانونية بغرض تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي لكي يحصل على إذن خاص بالاستئناف أمامها . وعلى ضوء تلك الملابسات ، يدعي انتهاك ما له من حقوق بموجب الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

٥ - وفي قرار اتخذه الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق الرسالة الى الدولة الطرف ، وطلب اليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم معلومات وملاحظات تتصل بمسألة المقبولية . وطلب أيضا الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ عقوبة الإعدام في صاحب الرسالة أثناء النظر في رسالته .

٦ - وتدفع الدولة الطرف في التقرير الذي قدمته ، بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بعدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، نظرا لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، إذ أن صاحب الرسالة لم يقدم التماسا للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي . ودفعت الدولة الطرف أيضا ، بأن المساعدة القانونية ستتوافر لـ و.و. عملا بالفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

٧ - وذكر صاحب الرسالة في تعليقاته المؤرخة ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أنه لم يكن لديه وقت أن بعث برسالته الاولية أي علم بتوافر المساعدة القانونية لأغراض تقديم التماس أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص

بالاستئناف ، وأنه طلب الى اللجنة أن ترجئ النظر في رسالته رهنا بنتيجة الالتماس . وقد حصل صاحب الرسالة بعد ذلك على تمثيل لمصلحته من مكتب قانوني في لندن لغرض تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي . وذكر ممثلوه أنهم يسيرون في إجراءات تقديم الالتماس ، وأنه من المتوقع أن تعقد الجلسة الخاصة بذلك قبل نهاية عام ١٩٩٠ . وبمقتضى مذكرة مؤرخة ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قدم المحامي صورة من فتوى قانونية ، أبداها في القضية أحد كبار المستشارين ؛ وتفيد تلك الفتوى بتوافر شروط القبول في الالتماس بالحصول على إذن خاص بالاستئناف .

٨-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ وقد تثبتت اللجنة ، حسبما تقتضي منها الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة لم تطرح على أي هيئة أخرى للتحقيق أو التسوية الدوليين .

٨-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لأن صاحبها لم يقدم التماسا أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص للاستئناف . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة قد حصل تمثيل قانوني لمصلحته من مكتب قانوني في لندن لهذا الغرض ، بعد أن عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن ممثليه يسعون الى تقديم التماس الى مجلس الشورى الملكي للحصول على إذن خاص بالاستئناف نيابة عنه . ولئن كانت اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ما يبدو حتى الآن من عدم توافر مستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية ، فهي لا ترى أن التماسا للحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي سيكون عديم الاثر افتراضا ، ومن ثم فهو بصفته هذه وسيلة انتصاف محلية لا يلزم أن يستنفدها أصحاب الرسائل قبل توجيه رسالة الى اللجنة . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة : أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٨-٤ وفيما يتعلق بالتنفيذ العملي لنظام المساعدة القانونية في جامايكا ، تشدد اللجنة على أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل مساعدة قانونية ملائمة للأشخاص المتهمين بجرائم في جميع مراحل المحاكمة والاستئناف ، بما في ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي . ومن الضروري ،

على ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ من العهد ، أن تكون المساعدة القانونية كافية ، في أي وقت تقدم فيه ، لضمان إمكان إجراء المحاكمة على نحو عادل .

٩ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يُطلب الى الدولة الطرف توفير جميع مستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية لصاحب الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير للتمكين من تقديم طعن فعال أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ؛

(ج) أنه نظرا لأنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي لدى استلام طلب كتابي مقدم من صاحب الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، يتعين أن يطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من نظام اللجنة الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة قبل أن يكون قد توافر له وقت معقول ، بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب الى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٢ ، أ. هـ . ضد ترينيداد وتوباغو

(قرار مؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ. هـ . (الاسم محذوف)
المدعي أنه الضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة : ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ؛

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والرسائل اللاحقة) هو أ. هـ . ، أحد مواطني غيانا ، وينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن الحكومة في بورت أوف اسبين ، بترينيداد . ويدعي أنه ضحية انتهاك حكومة ترينيداد وتوباغو لما له من حقوق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهو ممثل بمحام .

٢-١ ويقول صاحب الرسالة إنه أُدين وحكم عليه بالإعدام في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ بتهمة قتل بحار انكليزي . وزعم أن المدعي العام لم يقدم ، عند الطلب أثناء المحاكمة ، وثيقة أعدت أثناء التحقيق المبدئي تصف الاشخاص الذين اشتركوا في عملية العرض التي جرى خلالها التعرف على صاحب الرسالة . وذكر المدعي العام أن الوثيقة ، التي تحمل الرمز "I.M.2" فُقدت . ويدعي صاحب الرسالة أن هذا أمر مخالف للمبادئ

---

* يرد في تذييل لهذه الوثيقة رأي فردي لعضو اللجنة السيد برتيل فينرغرين .

التوجيهية القاضية بأن تحتفظ الشرطة بسجلات عمليات تعرف الشهود على المشتبه فيهم ، بما في ذلك أقوال الشهود التي يصفون فيها ما رأونه . ويدعي أيضا صاحب الرسالة أنهفي حالة عدم إبراز المستند ، يجب على المحكمة أن تزود الدفاع بأسماء جميع الشهود وعناوينهم . ويدعي صاحب الرسالة أن تلك السجلات أزيلت عمدا ، من قسم محفوظات المحكمة العليا بغية الحصول على إدانة .

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن محكمة الاستئناف أقرت بوقوع "مخالفات غير محددة" أثناء المحاكمة ولكنها رفضت طلبه الذي يرجو فيه المساعدة . وفي ١٩ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، رُد التماس صاحب الرسالة المقدم الى اللجنة القضائية لمجلس الدولة .

٢-٣ وبعد رد التماسه المتعلق بالحصول على إذن خاص بالاستئناف ، تقدم صاحب الرسالة بطلب الى لجنة العفو لتخفيف عقوبته . وسعى أيضا الى رفع عريضة دستورية يشكو فيها من أن التماسه الأول المقدم الى مجلس المعونة القانونية لمنحه المساعدة القانونية لهذا الغرض كان موضع تجاهل أو رفض . بيد أنه ، حصل في تاريخ لاحق لم يحدد ، على المساعدة القانونية من منظمة إنسانية محلية . ويذكر صاحب الرسالة أن الجلسة التي كان من المقرر عقدها في شباط/فبراير ١٩٨٩ لسماع عريضته الدستورية ، أرجئت مرات عديدة . الأمر الذي يعزى في جانب منه ، على ما يبدو ، الى قرار ممثله بعدم السعي الى تحديد موعد جديد لجلسة الاستماع إلا بعد إصدار لجنة التحقيق في استخدام عقوبة الإعدام ، لتقريرها . ويُدعى أن السلطات القضائية أحاطت ممثله علما بأن العرائض الدستورية لا تلقى أي مساعدات مالية ، مما كان من نتيجته ، حسبما يدعي ، أن ممثله بات راغبا عدد الاجتهاد عن متابعة اجراءات رفع العريضة الدستورية .

٢-٤ وفيما يتعلق بظروف حبسه في زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام ، يدعي صاحب الرسالة أنه يضطر الى الانفاق على الكثير من ضرورات الحياة اليومية في السجن ، بما في ذلك ، الغذاء وأجرة البريد . ويدعي ، أيضا ، أن مسؤولي السجن يحجبون عنه سجلاته الطبية المتصلة باصابات في الرأس يُدعى أن أحد ضباط السجن ألحقها به . بيد أنه ، لم ترد معلومات محددة عن سوء المعاملة في زنزانة المحكوم عليهم بالإعدام .

٣ - واتخذ الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٨ ، قرارا أحال فيه الرسالة الى الدولة الطرف وطلب اليها أن تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية

الرسالة ، وطلب أيضا الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ ، ألا تنفذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالته .

٤ - وتدفع الدولة الطرف ، في التقرير الذي قدمته بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، والمؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، بعدم مقبولية الرسالة نظرا لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية حسبما تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتشير الدولة الطرف ، بوجه خاص ، الى عريضة دستورية قدمت باسم صاحب الرسالة ، وحُددت لها جلسة استماع في شباط/فبراير ١٩٨٩ . كما تؤكد الدولة الطرف أنه حتى بعد اتمام اجراءات المحاكمة ، لا ينفذ حكم الاعدام في أي سجين في ترينيداد وتوباغو دون أن تطرح قضيته لمزيد من البحث أمام اللجنة الاستشارية المخولة سلطة إصدار العفو ، والتي تحيل فتواها الى وزير العدل الذي يرفع رأيه الى رئيس الجمهورية .

٥ - ويشير ممثل الإدعاء في تعليقاته ، المؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، الى أن صورة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف "تبين أن المحكمة لم تعترف بوقوع مخالفات أثناء المحاكمة وأنه أُدعي بسند قوي في الاستئناف أن طابور التعرف لم يجر وفقا للاصول" . ويوضح أيضا ، أنه جرى استجواب الشهود وأن صاحب الرسالة وممثله القانوني اختارا أن يدلي المتهم ببيان غير محلف من قفص الاتهام ، على الرغم من أنه قد أتيحت لصاحب الرسالة فرصة الإدلاء بالشهادة بعد أداء اليمين ودعوة الشهود . ويضيف ممثل الإدعاء بأن صاحب الرسالة كان ممثلا أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الشورى بمحام معين من قبل المحكمة .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة في أي إدعاءات ترد في رسالة ، يجب عليها ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تفصل في مقبوليتها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد نظرت اللجنة فيما قدمه لها صاحب الرسالة من بيانات عن مخالفات الاجراءات القضائية المدعى وقوعها في قضيته والتي ذُكر أنها تشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد . ولا تتبين من الدراسة المتأنية لبيانات كاتب الرسالة كيفية تأثير اختفاء الوثيقة المشار اليها باعتبارها الوثيقة "I.M.2" على سير المحاكمة الى حد إثارة قضايا تندرج ، في المحل الاول ، تحت المادة ١٤ . وفضلا عن ذلك ، لم يدعم صاحب الرسالة بأسانيد كافية ، إدعاءه بأن الاجراءات شابتها عيوب أخرى ، ومن ثم ، فهو لم يقدم ، في هذا الصدد ، شكوى في إطار العهد وفقا لمضمون المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦-٣ وفيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن تنشأ بموجب المادة ١٠ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة لم يذكر الخطوات التي اتخذها ، إن كان قد اتخذ أي اجراءات ، لإخطار سلطات السجن المختصة بما يدعيه من تعرضه لسوء المعاملة ، ولم يوضح ما إذا كانت قد أجريت تحقيقات أم لا ، وتبعا لذلك ، ترى اللجنة ، في هذا الصدد ، أن صاحب الرسالة لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإدعاءات صاحب الرسالة بموجب المادة ١٤ من العهد ، وعدم مقبوليتها بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بإدعائه بمقتضى المادة ١٠ من العهد ؛

(ب) أنه يجوز إعادة النظر في قرار اللجنة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩٢ من نظامها الداخلي عند تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية فيما يتعلق بإدعائه بمقتضى المادة ١٠ من العهد لم تعد قائمة ؛

(ج) أنه نظرا لأنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي ، ينبغي أن يطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من نظام اللجنة الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة قبل أن تتاح له فترة معقولة من الوقت لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، وتوجيه طلب الى اللجنة لإعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برتيل فينرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة باعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٢ ، أ.هـ . ضد ترينيداد وتوباغو

في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قدم صاحب الرسالة تعليقات على تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي والمؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . وأعرب فيها عن مخاوفه ألا يمنح المساعدة القانونية لاغراض رفع عريضة دستورية وقال ما يلي : "ولا تريد سلطات السجن اعطائي نسخة من الشهادة الطبية الخاصة بحادث وقع في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، حيث شج أحد ضباط السجن ويدعى س. رأسي نحو الساعة ١٧/٣٠ من بعد ظهر ذلك اليوم وكان يوم اثنين ، وأجريت لي جراحة أربع غرز" . وقد أرسلت نسخة من تلك الرسالة إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ "للحصول على معلومات ولاستكمال ملفات الدولة الطرف" . وحيث أن ادعاءات صاحب الرسالة يمكن أن تثير قضية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، تتصل بحقه في حرية التماس المعلومات وتلقيها ، ينبغي ، في رأيي ، ان يطلب إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي أن تقدم كتابة مزيدا من المعلومات أو التعليقات المتصلة بمسألة مقبولية الادعاء الجديد لصاحب الرسالة . ويجوز ، مع ذلك ، ان تعيد اللجنة النظر في وقت لاحق ، في قرارها باعلان عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول وذلك بناء على طلب كتابي من صاحب الرسالة يتضمن معلومات تفيد بانتفاء أسباب عدم المقبولية المشار اليها في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٥ ، أي تفيد باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

برتيل فينرغرين

دال - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٣ ، إ . ب . ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ٣٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ . ب . (الاسم محذوف)
المدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والرسائل اللاحقة) هو إ. ب. ، مواطن جامايكي ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن دائرة القديسة كاترين في جامايكا . وهو يدعي البراءة من جريمة القتل التي أدين بسبب ارتكابها وصدر عليه حكم بالإعدام ، ويدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لحقوق الإنسان إزاءه .

٢-١ يقول صاحب الرسالة إنه ألقي القبض عليه عام ١٩٧٩ ووجهت إليه تهمة قتل مفتش في الشرطة . وهو يدعي أن اعتقاله تم بناء على إخبار كاذب إلى الشرطة قدمته صديقته السابقة وشقيقتها اللتان يدعي أنهما أخبرتا الشرطة بالشجار بينهما وأضافتا كذبا أن بحوزته مسدسا . كما يدعي أن الشرطة جعلت الصديقة السابقة توقع على إفادة دون أن تقرأها . وفيما بعد تراجعت الامرأتان عن افادتهما وذلك بإفادتين أدليتا بهما بعد حلف اليمين أمام مجلس حقوق الإنسان في جامايكا . وادعيتا أنهما حاولتا تصويب الحكاية للشرطة والشهادة في المحكمة ، إلا أن الشرطة قامت بالضغط عليهما وبتهديدهما بالاعتقال وتقديمهما للمحاكمة بتهمة الإدلاء بشهادة كاذبة إذا ما تراجعتا عن شهادتهما الاولية .

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن الشرطة زرعت خمس شهود "زور" في عرض التعرف حيث ادعى ثلاثة من هؤلاء بمن فيهم ضابط شرطة وأحد أفراد الحرس الوطني ، التعرف عليه . ويدعي مواطن جامايكي ، يساعد صاحب الرسالة على أساس شخصي ، بأنه تكلم مع عدة أشخاص اكدوا له ان أحدا من هؤلاء الشهود لم يكن في منطقة الجريمة يوم وقوعها . كذلك يبين صاحب الرسالة أن عرض التعرف تم في غياب محام يمثله ودون حضور أي موظف من المحكمة وهذا ، كما يدعي ، هو انتهاك للدستور الجامايكي .

٢-٣ يدعي صاحب الرسالة أن المحامي المعين له من قبل المحكمة رفض استدعاء شهود نفي رغم أنه طلب منه ذلك . ويضيف بأن المحامي لم يقم بتمثيله على الوجه السليم لانهما ، فيما يدعي ، ينتميان إلى حزبين سياسيين مختلفين .

٢-٤ كما يدعي صاحب الرسالة أن ثمة أشخاصا عديدين ، بمن فيهم صاحب دكان قريب من مكان وقوع الجريمة ، واسمه ل. ن. ، يشهدون بأن صاحب الرسالة لم يكن موجودا في مكان الجريمة . ويدعي ل. ن. بأنه رأى رجلين يتعاركان مع الضحية ، وأنه سمع الطلقات القاتلة ، وإنه استعاد السلاح الذي ارتكبت به الجريمة . وكان ل. ن. قد أدلى بأقواله للشرطة أثناء التحريات الأولية إلا أنه لم يشارك في عرض التعرف ولم يدع للشهادة في المحكمة . وأدلى ل . ن . بافادة بهذا المعنى أمام مجلس حقوق الانسان الجامايكي وذلك بعد حلف اليمين بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وقد توفي ل . ن . في وقت لاحق .

٢-٥ يقول صاحب الرسالة إنه قد حصل على مساعدة إنسانية من مكتب محاماة في لندن لاغراض تقديم التماس للترخيص بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الدولة . ويضيف أن المحاكم الجامايكية لم تقم بأكثر من تزويد وكلائه بمذكرات حول الأدلة وبنسخة من القرار الشفهي برد استئنافه . وهو يخشى ، في غياب حكم يستند إلى مسوغات من محكمة الاستئناف ، أن يرفض في نهاية الأمر طلبه الترخيص الخاص بالاستئناف . وفي ٢٩ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، أكد محامي صاحب الرسالة بأنه لم يحصل على النص المكتوب لحكم محكمة الاستئناف ولكن المحامي الرئيسي قد أعد ، مع ذلك ، فعلا مسودة التماس للحصول على ترخيص خاص بالاستئناف ، وأنه يسعى لعرض القضية أمام اللجنة القضائية .

٣ - أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بناء على مقرره المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب إليها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، تقديم المعلومات والملاحظات المتصلة بمسألة مقبولية

الرسالة وتزويد اللجنة بالنصوص المكتوبة لما صدر من أحكام في هذه القضية . كما طلب الفريق العامل من الدولة الطرف عدم تنفيذ حكم الاعدام بصاحب الرسالة ما دامت قضيته قيد النظر في اللجنة وذلك تنفيذا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي .

٤ - تقول الدولة الطرف في ردها المقدم بموجب المادة ٩١ ، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بعدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاذ طرق التظلم المحلية ، لأنه ما زال بإمكان صاحب الرسالة أن يلتمس من اللجنة القضائية الترخيص له بتقديم استئناف أمامها وذلك استنادا إلى الفرع ١١٠ من الدستور الجامايكي . ولم ترسل الدولة الطرف نسخة من الأحكام التي صدرت في هذه القضية إلى صاحب الرسالة أو للجنة .

٥-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن ثبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ فقد تأكدت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن الأمر غير معروض أمام أية جهة أخرى معنية بالتحقيق او التسوية الدوليين .

٥-٣ وفيما يخص شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بسبب عدم قيام صاحبها بالتماس الترخيص الخاص بالاستئناف من اللجنة القضائية لمجلس الدولة . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة حصل لهذه الغاية على تمثيل قانوني انساني من مكتب محاماة في لندن ، وذلك بعد عرضه لقضيته أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثليه يسعون حاليا لتقديم طلب الترخيص الخاص بالاستئناف وذلك نيابة عنه . واللجنة ، إذ تعبر عن قلقها إزاء ما يبدو من عدم توفر أي حكم يستند إلى مسوغات في القضية من محكمة الاستئناف حتى الآن ، لا تعتبر أن التماس إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الدولة أمرا غير مجد بداهة لدرجة اعتباره طريقا لا حاجة بأصحاب الرسالة إلى استنفاده قبل تقديمهم رسالتهم إلى اللجنة . لذلك فإن اللجنة ترى أنه لم تتم تلبية متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري .

٥-٤ أما فيما يخص التنفيذ العملي لنظام المساعدة القانونية في جامايكا ، فإن اللجنة تؤكد أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد تقتضي من الدول الاطراف أن تكفل تقديم المساعدة القانونية المناسبة لكافة الاشخاص المتهمين بجرائم وذلك في كافة مراحل محاكمتهم واستئنافهم ، بما في ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الدولة . كما يتحتم ، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ من العهد ، أن تكون المساعدة القانونية ، حينما تقدم ، كافية لضمان عدالة المحاكمة .

٦ - لذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب إلى الدولة الطرف توفير كافة وثائق المحكمة ذات الصلة لصاحب الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير للتمكين من تقديم طعن فعال أمام اللجنة القضائية لمجلس الشوري الملكي ؛

(ج) أنه نظرا إلى أنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة عند تلقي طلب كتابي من صاحب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات تفيد انتفاء أسباب عدم المقبولية ، يطلب إلى الدولة الطرف ، وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة قبل أن تتاح له فترة معقولة من الوقت لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة وتوجيه طلب إلى اللجنة لإعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف ، وإلى صاحب الرسالة ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية ، والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٤ ، د . س . ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)

مقدمة من : د . س . (الاسم محذوف)
المدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والرسائل اللاحقة) هو د . س . ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن منطقة سانت كاترين ، في جامايكا . ويدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا لحقوقه كإنسان .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ ألقي القبض على صاحب الرسالة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ . وفي حبس الشرطة ، أبلغه ضابط الاعتقال أنه وقرينته المعتبرة زوجته حسب القانون العام ، متهمان بقتل والده في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ . ويدعي صاحب الرسالة أنه بريء من هذه التهمة . وقد أفرج عن زوجته ، فيما بعد ، بكفالة ، بينما ظل صاحب الرسالة محبوسا حتى بدء المحاكمة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، في المحكمة المحلية الوطنية ، في كينغستون . ومثله أثناء المحاكمة محام منتدب على سبيل المساعدة القضائية للدفاع عنه . وفي ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ، ثبت أن د. س. مذنب بارتكاب الجريمة التي اتهم بها ، وحكم عليه بالاعدام ، بينما حكم على زوجته بالسجن مدى الحياة . وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المقدم من صاحب الرسالة ، وفي ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، رفض الالتماس اللاحق المقدم للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة .

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن نجله ، أندرو ، البالغ من العمر ١٨ عاما ، أجبر على الشهادة زورا ضد والديه . ويقول إن نجله لم يكن في المسكن يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وإنما كان على مسافة تبلغ نحو ثلاثة أميال ونصف الميل من المكان الذي حدثت فيه الجريمة . وعززت هذا ، على ما يبدو ، آن ماري ابنة صاحب الرسالة البالغة من العمر ١١ سنة ، التي شهدت أن شقيقها ترك المنزل في اليوم المذكور ، ويبدو أنها ذهبت إلى مسكن جدها الكائن على مدى السمع من المسكن الذي يقطنه صاحب الرسالة وزوجته . ويدعي صاحب الرسالة أنه سمعها تصرخ مشيرة إلى أن جدها ممدد على أرض المنزل(١) .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه لم يحاكم محاكمة منصفة . ويؤكد أنه اضطر في عدة مناسبات ، في الفترة ما بين ٥ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، إلى تلقي العلاج في المستشفى من اصابة غير محددة ، وأن شهادة نجله آندرو ، شاهد الاثبات الرئيسي ، قد "لفقها" ضابط الشرطة الذي حقق في الجريمة .

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة التحامل العام عليه والتحيز ضده من جانب المحكمة التي حوكم أمامها . ويدعي ، بوجه خاص ، أن القاضي ضلل المحلفين إذ لم يوضح ، ضمن جملة أمور ، ما يلي : (أ) أن الادعاء لم يثبت فصيلة دم المتوفي ؛ (ب) أنه لم يكن هناك دليل على وجود لطخات دم على ملابس صاحب الرسالة ؛ (ج) أن هناك أوجه عدم اتساق في شهادة آندرو ، لا سيما فيما يتعلق بمكان الجريمة بالضبط ، والنافذة التي يدعي أنه شهد من خلالها عملية القتل ، وسلاح الجريمة ، والملابس والعصّابة التي كان يضعها صاحب الرسالة وقتذاك . ويضيف صاحب الرسالة في هذا الإطار ، أنه لم تؤخذ بصمات أصابعه على الاطلاق لمضاهاتها بالبصمات الكائنة على سلاح الجريمة . ويدعي أيضا أن هناك أدلة على أن آندرو كان على علاقة سيئة بوالديه ، وأن قاضي الموضوع لم يبلغ هذا إلى المحلفين . وتتضمن الرسالة أنه ، في ظروف كهذه ، وبوجه خاص ، اذا أخذ سن آندرو في الاعتبار ، كان ينبغي لقاضي الموضوع أن يوجه المحلفين نحو التزام الحذر بشكل خاص تجاه شهادة آندرو ؛ ومع ذلك ، تسلم الرسالة بأن القاضي أوضح للمحلفين ضرورة التزام الحذر تجاه قبول هذه الشهادة ، ما لم تعزز بأدلة كافية .

٣-٣ ويذكر صاحب الرسالة أيضا أنه لم يتم البحث عن أي شهود يشهدون لصالحه ، وأن المحامي المنتدب للدفاع عنه لم يبذل أي جهد للاتصال بالشهود الذين يمكن أن يعززوا أقواله .

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - دفعت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ، لأن أعلى هيئة قضائية في جامايكا ، وهي اللجنة القضائية لمجلس الشورى الملكي ، لم تنظر حتى الآن في أي استئناف للقضية .

المسائل المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تفصل في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بأن المحاكمة غير منصفة ، تلاحظ اللجنة أنه يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد ، بوجه عام ، لا على عاتق اللجنة ، تقييم الوقائع والأدلة التي تطرح على المحاكم الداخلية ، وكذلك مراجعة تفسير المحاكم الوطنية للقوانين الداخلية . وبالمثل ، يقع على عاتق محاكم الاستئناف لا على عاتق اللجنة أن تراجع التوجيهات المحددة التي يقدمها القاضي للمحلفين إلا إذا كان واضحا من رسالة الشاكي أن توجيهات القاضي للمحلفين كانت متعسفة على نحو واضح أو تبلغ حد إنكار العدالة ، أو أن القاضي انتهك ، بشكل واضح ، التزامه بالحياد . ولا تبين ادعاءات صاحب الرسالة أن توجيهات القاضي أو سير المحاكمة في هذه القضية قد شابتها عيوب من هذا القبيل . ولذا لا تقع ادعاءات صاحب الرسالة في هذا الصدد ، حسبما عرضها في رسالته ، ضمن اختصاص اللجنة ، وهي ، بهذا المعنى ، تقع خارج نطاق الحماية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ومن ثم ، فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله لأنه مناف لأحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ أما فيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب الرسالة لم يتمكن من احضار شهود للإدلاء بشهادتهم لصالحه ، فتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة لم يثبت هذا الادعاء بالقدر الكافي لتحقيق أغراض المقبولية . وبوجه خاص ، لم يتضح لماذا لم يستدع محاميه أي شهود نفي . ومن ثم ، ففي هذا الخصوص ، ليس هناك وجه لاحتجاج صاحب الرسالة بالعهد في مفهوم المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وبموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري فيما يتعلق بادعائه بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة .

الحواشي

(أ) لم تقدم تفاصيل أخرى عن وقائع هذه القضية .

واو - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ ، م. ت. ضد اسبانيا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الحادية والاربعين)

مقدمة من : م. ت. (الاسم محذوف)
المدعى بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : اسبانيا
تاريخ الرسالة : ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة مواطن اسباني ، ولد عام ١٩٥٤ . وكان محتجزا في فنلندا وقت تقديم الرسالة وينتظر تسليمه إلى اسبانيا . ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك حكومة اسبانيا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في اسبانيا في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . ويمثل صاحب الرسالة أحد المحامين .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ أعلن صاحب الرسالة ، وهو مكافح سياسي سابق ، أنه عاش في فرنسا في الفترة من عام ١٩٥٧ إلى عام ١٩٧٩ . وقضى الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ حكما بالسجن لارتكابه أعمالا تخريبية ضد ممتلكات اسبانية في فرنسا . وفي عام ١٩٧٩ ، عاد إلى اسبانيا . وهو يعترف بأنه كان على علم بأن بعض أصدقائه القدامى كانوا قد شكلوا منظمة سياسية ، هي منظمة العمل المباشر ، لكنه أوضح أنه لم يلتحق على الاطلاق بهذه المنظمة .

٢-٢ وفي ١٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قبضت إدارة الخدمات الخاصة التابعة للحرس المدني الاسباني على صاحب الرسالة . واحتجز لمدة ١٠ أيام ادّعى أنه عُذب خلالها تكرارا على أيدي الحرس المدني وأُجبر على توقيع "اعتراف" يجرِّم فيه نفسه كعضو في مجموعة ارهابية . وأثناء هذه الفترة ، أدلى صاحب الرسالة أيضا ببيانات إلى قاضي الاستجواب المكلف بالقضية . وأُطلق سراحه بسبب وجود عدة تناقضات في قضيته .

٢-٣ وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، سافر إلى فنلندا وطلب حق اللجوء السياسي . بيد أن شرطة الأمن الفنلندية وضعته في الحبس في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ تطبيقا لقانون الأجانب . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، طلبت حكومة اسبانيا ، عن طريق البوليس الدولي ، تسليم صاحب الرسالة . وقررت المحكمة الإدارية العليا في فنلندا في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ أن حبس صاحب الرسالة بموجب قانون الأجانب كان قانونيا ، وفي ١٠ آذار/مارس وافق وزير العدل على تسليمه . وسُلِّم إلى اسبانيا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ (f) .

٢-٤ وفي ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أدانت المحكمة المركزية للتحقيقات الجنائية صاحب الرسالة بتهمة السطو المسلح ، وحكمت عليه بالسجن مدة سبع سنوات . وهو الآن في صدد استئناف هذا الحكم أمام المحكمة العليا في اسبانيا بعد أن أُطلق سراحه بكفالة .

الشكوى

٣ - يدعي صاحب الرسالة أن المعاملة التي تعرض لها في سجن كارابانشيل في مدريد في آذار/مارس ١٩٨٤ تمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد ، وأنه على الرغم من أن البروتوكول الاختياري لم يدخل حيز النفاذ إلا في ٣٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، فينبغي للجنة أن تعتبر أن لديها الاختصاص للنظر في دعواه ، لأن التعذيب الذي ادعى أنه عانى منه في عام ١٩٨٤ ما برحت له "آثار مباشرة" ، لأنه سُلِّم من فنلندا حسبما يدعي على أساس الاعتراف الذي أدلى به في عام ١٩٨٤ . وهو يقول أيضا أنه يخشى أن يتعرض للتعذيب مرة ثانية في اسبانيا .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تقول الدولة الطرف إنه فيما يتعلق بالادعاء بالتعذيب في عام ١٩٨٤ ، فلا يجوز قبول الرسالة بسبب تقادم الوقت . وتعارض إمكان اعتبار الانتهاك المدعى مستمرا بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في اسبانيا . وتقول أيضا إن طلب التسليم

مؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ كان يستند في المقام الاول إلى الاعترافات
تي أدلى بها صاحب الرسالة أمام قاضي الاستجواب المكلف بالقضية الاولى ، ولم يدّع
احب الرسالة على الاطلاق أن هذه البيانات قد أُدلي بها نتيجة للاكراه .

٢- وتقول الدولة الطرف أيضا إن صاحب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية .
ظرا لأن التعذيب يشكل جريمة بموجب المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المدني الاسباني ،
قد كان بإمكان صاحب الرسالة أن يرفع دعوى بشأن الاحداث المدعاة أمام المحاكم
لمدنية والجنائية المختصة . وكان بإمكانه أن يقدم هذه الشكوى إلى السلطات
لاسبانية في أي وقت بعد آذار/مارس ١٩٨٤ ، وبذا يتيح للحكومة الاسبانية إمكانية
لتحقيق في ادعاء الانتهاك . وبغية استيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لم
كن ضروريا لصاحب الرسالة أن يثبت أنه وقع ضحية للتعذيب ، لكن كان عليه على الاقل
ن يقدم شكوى ؛ وإن لم تحز العملية القضائية رضاءه ، كان لا يزال باستطاعته
لاستعانة بسبيل الانتصاف الدستوري ، عملا بالمادة ٥٣ من الدستور والمادة ٤٣ من
لقانون الاساسي للسلطة القضائية .

لمسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

١- قبل النظر في أي ادعاءات تتضمنها رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق
لإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب
لبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٣- وفيما يتعلق بتطبيق البروتوكول الاختياري باسبانيا ، تذكر اللجنة أنه دخل
حيز النفاذ في ٣٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وتلاحظ أن البروتوكول الاختياري لا يمكن أن
يطبق بأثر رجعي ، وتخلص إلى أنه يُمتنع على اللجنة بحكم تقادم الوقت النظر في
أعمال قيل إنها حدثت في آذار/مارس ١٩٨٤ ، ما لم تكن هذه الأعمال مستمرة بعد دخول
البروتوكول الاختياري حيز النفاذ ، ويدعى أنها تشكل انتهاكا مستمرا للعهد أو ترتبت
عليها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد .

٣-٥ ولاحظت اللجنة أيضا ، بحكم وظيفتها ، أن ادعاء صاحب الرسالة بأنه تم الحصول
على اعترافه في عام ١٩٨٤ نتيجة للاكراه يمكن أن يثير مسائل ضمن إطار الفقرتين ١
و ٣ (ز) من المادة ١٤ ، من العهد . إلا أن هذا الاكراه المدعى هو أيضا لم يستمر بعد
دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في اسبانيا .

٥-٤ ومن ثم ، ترى اللجنة أنه يمتنع عليها بحكم تقادم الوقت النظر في هذه الادعاءات .

٦ - لذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة عن طريق محاميه .

الحواشي

(أ) تبين للجنة لدى نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٩١ ، المؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠ أن عدم تمكّن صاحب الرسالة من الطعن في حبسه بموجب قانون الأجانب الفنلندي أثناء الأسبوع الأول من حبسه يشكل انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد .

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٣ ، د. د. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الحادية والاربعون)

مقدمة من : د. د. (الإسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : غير مؤرخة (وردت في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨)

إن لجنة حقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - إن صاحب الرسالة (الرسالة الأولية غير المؤرخة الواردة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هو "د. د." ، وهو مواطن جامايكي ينتظر حاليا الإعدام في سجن مقاطعة "سانت كاترين" في جامايكا . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك من جانب جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ يذكر صاحب الرسالة أنه قد ألقي القبض عليه في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ بالقرب من منزله في "بورت انطونيو" واتهم بالقتل بالاشتراك مع فردين آخرين ، وفي ختام المحاكمة في محكمة الدائرة القضائية المحلية في "كينغستون" تمت تبرئة أحد المدعى عليهما المتهمين معه ، وتلقى الآخر حكما أخف ، في حين وجد صاحب الرسالة مذنبا بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالاعدام . ويدعي صاحب الرسالة أنه بريء ولا علم له بوقائع جريمة القتل التي أدين بسببها . ولم تقدم معلومات عن تواريخ المحاكمة أو عن الحكم أو الظروف التي جرت في ظلها المحاكمة . ورفضت محكمة استئناف جامايكا

استئنافه في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وبعد تقديم قضيته الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان حصل مقدم الرسالة على مساعدة خيرية من مكتب محاماة في لندن لغرض تقديم التماس للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٢-٣ ويذكر مقدم الرسالة أن أحد الذين ألقوا القبض عليه من الضباط ، وكان يعرفه حين كان يعيش في كينغستون ، قد اقتاده بعد القبض عليه الى مخفر الشرطة للتحقق من هويته . وعلى الرغم من أنه قد ظل ينفي عند استجوابه من جانب الضباط الذين ألقوا القبض عليه أنه ضالع بأي حال في الجريمة ، فقد اتهم بالقتل واقتيد الى جلسة استماع أولية في محكمة غن (Gun) في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ .

٢-٣ وأثناء جلسات الاستماع الأولية ، قامت محامية بتمثيل صاحب الرسالة وعرض الادعاء شاهدي إثبات . وشهد الأول بأنه لا يعرف صاحب الرسالة ، في حين ادعى الشاني في البداية أنه كان يعرف صاحب الرسالة لمدة سنة ولكنه بعد ذلك ، حين استجوبته محامية الدفاع ، اعترف بأنه كان يعرفه لفترة أطول كثيرا . ولم يشهد الشاهد الأول في محكمة الدائرة القضائية المحلية ؛ وشهد الشاني أمامها .

٢-٤ وتؤكد محامية صاحب الرسالة ، في عريضة أرسلت بالتيافاكس في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، أنها تسعى جاهدة الى تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص لاستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وأن الأعمال التحضيرية لتقديم هذا الالتماس تمضي قدما ، وأنها حصلت على معظم مستندات المحكمة المتعلقة بالقضية .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه ضُرب مرارا أثناء استجوابه من جانب الضباط الذين ألقوا القبض عليه . وادعى أنه عُرِّض في مناسبتين لصدمات كهربائية عن طريق كابل وُصِّل بالكهرباء . وفضلا عن ذلك فإنه لم يعرض للتعرف على هويته ضمن آخرين ، وهو أمر معتاد في حالة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة عقوبتها الاعدام . ويدعي أنه على الرغم من تعيين محامية للمساعدة القانونية لتناول قضيته ، فإن مساعدة هذه المحامية كانت غير كافية تماما . وادعى وقوع مخالفات أخرى أثناء المحاكمة ، إذ أن شاهد الاثبات الرئيسي الذي أدلى بشهادته أثناء التحقيق الاولي لم يتم استجوابه من جانب الدفاع ، ولم تبذل أي محاولة لتعيين مكان أي شاهد يشهد لصالح صاحب الرسالة . وقيل إن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

٣-٣ ويدعي صاحب الرسالة ، فيما يتعلق بظروف استئنافه أنه لم يكن في وسعه استشارة محامي المساعدة القانونية الذي عين له من أجل الاستئناف . وأضاف أن طلبات عديدة للالتقاء بهذا المحامي ظلت دون رد .

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، بالنظر الى أن صاحب الرسالة قد أخفق في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف .

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بسبب إخفاق صاحبها في تقديم التماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة قد حصل على تمثيل قانوني خيري من مكتب محاماة في لندن لهذا الغرض ، بعد عرض حالته على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثليه يسعون الى تقديم التماس الى المجلس الخاص من أجل الحصول على إذن خاص لتقديم استئناف نيابة عنه . وفي حين تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما هو ظاهر حتى الآن من عدم توافر مستندات المحكمة ذات الصلة في هذه القضية والصعاب التي واجهها صاحب الرسالة في الحصول على مساعدة قانونية أمام مجلس الملكة الخاص ، فإنها لا تعتبر أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص للاستئناف لدى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لن يكون متاحا بالضرورة ، وأنه بالتالي طريق انتصاف لا يحتاج صاحب الرسالة الى استنفاده قبل توجيه رسالة الى اللجنة . ولذا تجد اللجنة أنه لم يتم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة ، في إطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، بشأن التعذيب والضرب أثناء احتجازه ، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من تعيين محام للمساعدة القانونية لصاحب الرسالة ، فإن رسائله المقدمة الى اللجنة لا تبين أنه شكى الى السلطات المختصة بخصوص هذه الاحداث ، أو أن سبل الانتصاف المحلية أمام محاكم جامايكا فيما يتعلق بهذه القضية قد استنفدت . ولذلك ، تخلص اللجنة في هذا

الصدد الى أن المتطلبات الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٦ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) يطلب الى الدولة الطرف إتاحة المجموعة الكاملة من مستندات المحكمة لصاحب الرسالة ولممثله أمام مجلس الملكة الخاص دون مزيد من التأخير ، اذا لم تكن هذه المستندات في حوزته بعد بغية السماح بتقديم طعن فعّال الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ؛

(ج) بالنظر الى أنه يجوز اعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة لدى ورود طلب خطي من صاحب الرسالة أو بالنيابة عنه يتضمن معلومات تفيد أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، فإنه يطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، ألا تنفذ حكم الاعدام على صاحب الرسالة قبل أن يتاح له وقت معقول ، بعد أن يستكمل ما يتوافر له من سبل انتصاف محلية فعالة لكي يطلب الى اللجنة اعادة النظر في هذا القرار .

(د) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .

حاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٥ ، ر. م. ضد جامايكا

(قرار مؤرخ في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : ر. م. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : جامايكا
تاريخ الرسالة : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ورسالة لاحقة) هو ر. م. وهو مواطن من جامايكا ينتظر حاليا تنفيذ الإعدام فيه في سجن سانت كاترين في جامايكا . وهو يدعي بأنه بريء من جريمة القتل التي أدين بسببها وحكم عليه بالاعدام ، وبأنه ضحية لانتهاك ما له من حقوق الانسان في جامايكا .

٢-١ ويقول صاحب الرسالة أنه رافق صديقا له في تموز/يوليه ١٩٨٤ الى ديسكافري بيي ، سانت آن ، للمساعدة في تحصيل مبلغ من النقود كان أحد الأشخاص مدينا به لصديقه ، وهو يدعي بأن مشاجرة حدثت بعد ذلك بسبب النقود وأنه هو وصديقه هوجما بالمدي والسواطير . وفر هو متجها الى الطريق الرئيسي لديسكافري بيي حيث استقل حافلة . وبعد ذلك بقليل ، أوقفت الشرطة الحافلة وألقي القبض عليه . وعثر على جثة الصديق في صباح اليوم التالي .

٢-٢ يدعي صاحب الرسالة بأن قضيته لم يحقق فيها تحقيقا شاملا وأن محكمة الدائرة المحلية أدانته وحكمت عليه على أساس الدليل الظرفي تماما الذي يتمثل في أنه رئي يجري على الطريق الرئيسي .

٢-٣ ويقول صاحب الرسالة أنه استأنف أمام محكمة الاستئناف وأن استئنافه رفض . وفي وقت تقديم الرسالة ، لم يكن قد قدم طلبا للسماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بسبب نقص الامكانيات المالية .

٣ - وفي قرار اتخذه الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ أحال الفريق الرسالة الى الدولة الطرف ورجاها أن تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب أيضا الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، بألا تنفذ حكم الاعدام في صاحب الرسالة أثناء قيام اللجنة بالنظر في رسالته . وطلب الى صاحب الرسالة أن يقدم دليلا على ادعائه بأنه احتجز لمدة ثلاثة شهور دون توجيه تهم اليه ، وأن يشرح مرة أخرى ظروف محاكمته وأن يوضح ما يراه غير عادل في سير محاكمته وأن يبين ما اذا كان قد طلب مساعدة قانونية بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء ، بغرض تقديم التماس للسماح له بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٤ - ويذكر صاحب الرسالة ، في رده المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أنه قبض عليه في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ دون توجيه تهم اليه حتى الأسبوع الأخير من آب/أغسطس ١٩٨٤ . وحكم عليه في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ ورفض الاستئناف في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وقام بالدفاع عنه محام من محامي المساعدة القانونية بموجب قانون الدفاع عن السجناء الفقراء . وهو يقول أنه كان ينوي ، أثناء المحاكمة ، أن يستشهد بشهود لصالحه لكن محاميه أبدى رأيا مخالفا لذلك لأنه رأى أن ذلك سوف يطيل القضية وأشار الى أنه لم يتلق أجرا عن خدماته . وادعى صاحب الرسالة بأن المحامي أعلمه بأنه سيطالب بأجر اذا وجب أن يستدعي شهودا لصالح صاحب الرسالة . ويدعي صاحب الرسالة أيضا أن أحد شهود الاثبات غيّر شهادته لصالح صاحب الرسالة أثناء المحاكمة ، لكن المحكمة رفضت قبول ذلك . ويكرر صاحب الرسالة شكواه الرئيسية من أن الشرطة لم تبذل جهدا للتحقيق فيما حدث فعلا لصديقه يوم ارتكاب الجريمة أو لاكتشاف دافع لارتكابها أو للاستدلال على شهود عيان . ويدعي صاحب الرسالة بأن الشرطة والمحكمة استندا الى شهود رأوهما فقط معا هو وصديقه قبل الحادث ورأوا صاحب الرسالة وهو يهرب بعد ذلك .

٥ - وتؤكد الدولة الطرف ، في التقرير الذي قدمته بموجب المادة ٩١ والمؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أنه لا يجوز قبول الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لأن صاحب الرسالة لم يقدم طلبا ، وفقا للمادة ١١٠ من دستور جامايكا ، لكي يحصل على إذن خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ولم ترد أي تعليقات من صاحب الرسالة . وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أبلغت ممثلة صاحب الرسالة في لندن اللجنة بأنها تحاول تقديم التماس للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص نيابة عن صاحب الرسالة لكنها لم تستطع بعد الحصول على عدة وثائق تعتبر ذات صلة بغرض تقديم مثل هذا الالتماس . ولكنها حصلت مع ذلك على نسخة من الحكم الكتابي الذي أصدرته محكمة الاستئناف في هذه القضية .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، ينبغي لها ، وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تحققت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة لم تعرض على هيئة أخرى للتحقيق أو التسوية الدوليين .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لأن كاتبها لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف ، وفقا للمادة ١١٠ من دستور جامايكا . وتلاحظ اللجنة أن صاحب الرسالة حصل على تمثيل قانوني لمصلحته من مكتب قانوني في لندن لهذا الغرض بعد أن عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وأن ممثلته تحاول تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف نيابة عنه . ورغم أن اللجنة تعرب عن قلقها بشأن عدم التوفر الظاهر ، حتى الآن ، لمستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية ، فإنها لا ترى أن التماسا للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص سيكون عديم الاثر افتراضا وأنه بصفته هذه وسيلة انتصاف لا يلزم أن يستنفدها أصحاب الرسالة قبل توجيه رسالة إلى اللجنة . وبناء عليه ، ترى اللجنة أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف .

٦-٤ وفيما يتعلق بالتنفيذ العملي لنظام المساعدة القانونية في جامايكا ، تشدد اللجنة على أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد تطالب الدول الأطراف بأن تكفل مساعدة قانونية ملائمة للأشخاص المتهمين بجرائم في جميع مراحل المحاكمة والاستئناف بما في ذلك الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ومن الضروري ، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٦ ، أن تكون المساعدة القانونية كافية ، في أي وقت تقدم فيه ، لضمان إمكان اجراء المحاكمة على نحو عادل .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يُطلب إلى الدولة الطرف توفير جميع مستندات المحكمة ذات الصلة بالقضية لصاحب الرسالة ومحاميه دون مزيد من التأخير للتمكين من تقديم طعن فعال أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ؛

(ج) أنه نظرا لأنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي لدى استلام طلب كتابي مقدم من صاحب الرسالة أو نيابة عنه يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة ، ينبغي أن يطلب إلى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من نظام اللجنة الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في صاحب الرسالة قبل أن يكون لديه وقت معقول ، بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له ، لكي يطلب إلى اللجنة إعادة النظر في هذا القرار ؛

(د) أن يحال هذا القرار إلى صاحب الرسالة والدولة الطرف .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٦ ، ك. إ. أ. ضد فنلندا

(قرار مؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،
اعتمد في الدورة الثانية والاربعين)

مقدمة من : ك. إ. أ. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فنلندا
تاريخ الرسالة : ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ والرسائل اللاحقة) هو ك . إ. أ. ، وهو مواطن سويدي يعمل ممثلا لشركة تسويق يوجد مقرها في غوتنبرغ بالسويد . وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك فنلندا للمادتين ٣ و ١٤ ، الفقرتين ١ و ٣ (أ) و (ب) و (هـ) و (و) ، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويذكر صاحب الرسالة أن شركة التسويق استخدمت محاميا فنلنديا ، هو ب. ك. في دعوى قضائية ضد شركة فنلندية . ويقول صاحب الرسالة إنه لم يكن راضيا عن عمل ب. ك. وأنه رفع ضده دعوى مدنية لسوء تصرفه المهني . كما قدم شكوى لدى النائب العام ضد ب. ك. زعم فيها أنه ارتكب عدة جرائم خطيرة ، بما فيها الابتزاز ، مما أدى إلى توجيه تهم ضد هذا الاخير . ورفع ب. ك. دعوى مضادة على صاحب الرسالة . وقامت محكمة مدينة هلسنغفورس (هلسنكي) بدمج هذه الدعاوى . وفي حكمها الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، فرضت المحكمة غرامة على صاحب الرسالة بسبب توجيهه لتهم جنائية لا أساس لها من الصحة ضد ب. ك. .

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أن محكمة المدينة قد تجاهلت مبدأ المساواة أمام القانون ، مما يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، وأنها قد مارست التمييز ضده بسبب جنسيته السويدية .

٢-٣ واثباتا لصحة ادعاءاته ، يذكر صاحب الرسالة أنه لم يسمح له بتقديم حججه بلغته الام رغم أن اللغة السويدية هي واحدة من اللغات الرسمية لفنلندا ورغم أنه لا يتكلم اللغة الفنلندية بطلاقة . وهو يزعم أن هذا يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب الفقرة ٣ (أ) و (و) من المادة ١٤ من العهد .

٢-٤ ويدعي صاحب الرسالة أن ب. ك. قد حصل على مذكرة الادعاء قبل بدء المحاكمة ، وبذلك فقد حرم هو من تكافؤ الفرص . وعندما اكتشف صاحب الرسالة ذلك خلال المحاكمة ، طلب تأجيل المحاكمة . وقد رفض القاضي هذا الطلب . ويدعي صاحب الرسالة أن هذا يشكل انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد التي تقتضي إتاحة وقت كاف له "من أجل إعداد دفاعه" .

٢-٥ ويدعي صاحب الرسالة أن المحكمة لم تسمح له باستدعاء شاهدين لصالحه ولم تسجل شهادة الخبرة التي قدمها أحد هذين الشاهدين كتابة . ويدعي صاحب الرسالة أن هذا يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد ، ويذكر أنه قد احتج تحديدا بأحكام العهد في استئنافه لدى محكمة الاستئناف في هذا الشأن ولكن دعوى الاستئناف رفضت في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٢-٦ ولم يطلب صاحب الرسالة إذنا بالاستئناف ضد حكم محكمة الاستئناف لدى المحكمة العليا . بل إنه اختار بدلا من ذلك اللجوء إلى سبيل انتصاف استثنائي عن طريق التقدم بطلب إلى المحكمة العليا من أجل إلغاء الأحكام الصادرة عن محكمة المدينة ومحكمة الاستئناف بدعوى اساءة تطبيق العدالة ورد القضية إلى محكمة المدينة لإعادة النظر فيها . وقد رفضت المحكمة العليا هذا الطلب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وفي عام ١٩٨٦ ، عاد صاحب الرسالة مرة أخرى إلى تقديم طلبات إلى المحكمة العليا لكي تسمح له باللجوء إلى سبيل الانتصاف الاستثنائي بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة . وفي رأيه أن المحكمة العليا كانت متهاونة في حكمها السابق برفض الطلب ، وذلك بالنظر إلى الانتهاكات الخطيرة المدعاة لمختلف أحكام المادة ١٤ من العهد ، ولا سيما الضمانات الدنيا المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ فيما يتعلق بتحديد التهم الجنائية . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، رفضت المحكمة العليا هذا الطلب مرة أخرى .

٢-٧ ويدعي صاحب الرسالة أنه ما كان ينبغي أن يسمح للسيد ب. ك. بتقديم دعوى مضادة في محكمة المدينة ضده شخصيا ، ذلك لانه كان يتصرف نيابة عن شركته . ويقول صاحب الرسالة إن هذا يشكل انتهاكا لاحكام المادة ١٥ من العهد .

٢-٨ ويدفع صاحب الرسالة كذلك بأن المحاكم الفنلندية ملزمة بتطبيق العهد بحكم وظيفتها ، ذلك لان أحكام العهد مدمجة في القانون الفنلندي بموجب القانون رقم ١٠٨ لعام ١٩٧٦ . ويدعي صاحب الرسالة أن الامتناع المستمر المزعوم للمحاكم عن القيام بذلك يشكل انتهاكا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ .

٣ - وقام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب القرار الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بإحالة الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة قبول الرسالة .

٤-١ وتدفع الدولة الطرف ، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة لان كاتبها لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولان الرسالة أيضا لا تتصل بأي حق من الحقوق المعترف بها بموجب العهد .

٤-٣ وفي معرض وصفها للنظام العام للاستئناف القضائي في فنلندا ، تلاحظ الدولة الطرف بصفة خاصة أن صاحب الرسالة لم يتقدم سوى بطلب إلى المحكمة العليا للسماح باللجوء إلى سبيل انتصاف استثنائي بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة ، ولكنه لم يتقدم بطلب للحصول على إذن بالمراجعة العادية .

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الرسالة لم يتهم "بارتكاب مخالفة جنائية" وأن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٥ التي احتج بها لا تنطبق على قضيته .

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بانتهاكات الحق في المساواة أمام المحاكم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تقول الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لصاحب الرسالة أن يقدم جميع محاضر المحكمة وأحكامها ذات الصلة ، وبما أنه لم يفعل ذلك فقد أخفق في تقديم ما يكفي من الادلة لإثبات صحة ادعاءاته وبالتالي فإنه ينبغي إعلان عدم مقبولية رسالته لهذا السبب أيضا .

٥-٤ وأخيرا تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الرسالة تتعلق في معظمها بتفسير القانون الفنلندي وتقييم الادلة من قِبل المحاكم الفنلندية . وتقول الدولة الطرف بأن أحكام العهد لا تنطبق على مثل هذه المسائل ، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا يمكن أن تعتبر "محكمة من الدرجة الرابعة" مخولة بإجراء مثل هذه المراجعة .

٥-١ ويعترف صاحب الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ أنه لم يطلب إذنا بالاستئناف لدى المحكمة العليا ولكنه يقول إنه لم يفعل ذلك لأن مثل هذا الإذن هو ، كما نصحه المحامي ، غير ضروري في حالات الاخطاء الإجرائية الجسيمة ، على ضوء سبيل الانتصاف البديل ، وهو دعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة . وعلاوة على ذلك فإن هذا البديل يتيح الإنصاف على نحو أوفى في مثل هذه الحالات .

٥-٢ ويؤكد صاحب الرسالة أيضا أن الدولة الطرف لا تعالج ادعاءاته المقدمة بموجب المادة ٣ من العهد رغم أن هذه هي الأهم . وفي رأي صاحب الرسالة أن صيغة المادة ٢ تعني ضمنا أنه ليس بحاجة إلى طلب إذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا .

٥-٣ ويقول صاحب الرسالة إن كونه قد حوكم في دعوى مدنية متنازع عليها وحُكم بتغريمه من قِبل محكمة مدينة هلسنفسفورس يعني في الواقع أنه قد اتهم بارتكاب جريمة جنائية .

٥-٤ ويذكر صاحب الرسالة أن محاضر وأحكام المحكمة في قضيته تبلغ نحو ٨٠٠ صفحة . ويقول إن ما قدمه من أحكام صادرة عن المحكمة العليا ، فيما يتعلق بادعاء إساءة تطبيق أحكام العدالة ، يبين الاجحاف الاجرائي الجسيم الذي يشوب ، كما يدعي ، النظام القضائي الفنلندي . ويدعي صاحب الرسالة أنه من الأفضل أن يكون عبء تقديم المستندات ذات الصلة على عاتق الدولة الطرف ذلك لأنها في وضع أفضل يمكّنها من حيازة هذه المستندات .

٥-٥ وأخيرا يدعي صاحب الرسالة أنه لا يسعى إلى طلب مراجعة "رابعة" للاستنتاجات القائمة على الوقائع أو لتفسير القانون المحلي . بل إن ما يدعيه هو أن المسألة تتصل بالعلاقة بين النظام القانوني الفنلندي بهذه الصفة والتزامات فنلندا بموجب العهد .

٦-٥ وفي رسائل أخرى ، قدم صاحب الرسالة إلى اللجنة بيانات كتابية تحمل توقيع بروفيسور فنلندي مختص في القانون يعرب فيها عن رأي مفاده : (أ) أن رسالة الشاكي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تكشف عن ارتكاب المحكمة الابتدائية لأخطاء إجرائية خطيرة وأنه لم تتم مراعاة حقوقه بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد ؛ (ب) أن أحكام العهد واجبة التطبيق بصورة مباشرة في المحاكم الفنلندية بالنظر إلى أنها قد أدمجت في القانون الفنلندي ؛ (ج) أن هناك ما يبرر قيام صاحب الرسالة بطلب اللجوء إلى سبيل الانتصاف بدعوى إساءة تطبيق أحكام العدالة بدلا من طلب إذن عادي بالاستئناف لدى المحكمة العليا ؛ (د) أن إمكانيات حصوله على إذن لتقديم استئناف عادي ، لو كان قد تقدم بمثل هذا الطلب ، كانت على أية حال معدومة تقريبا ، وذلك بالنظر إلى أن طلب المدعي العام لإذن بالاستئناف في القضية نفسها قد رفض ؛ و (هـ) أن صاحب الرسالة قد استنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الرسالة المتصلة بانتهاكات الفقرة ٣ من المادة ١٤ والمادة ١٥ من العهد لا يبدو أنها تستند إلى أي أساس من الحقائق . وتلاحظ كذلك أن أحكام المادة ٢ من العهد التي تحدد الالتزامات العامة المترتبة على الدول الأطراف لا يمكن أن تؤدي ، بمعزل عن غيرها ، إلى تقديم مطالبة في رسالة تقدم بموجب البروتوكول الاختياري . وعلاوة على ذلك ، فإن الادعاء بأن صاحب الرسالة قد تعرض للتمييز من جانب المحاكم الفنلندية وأنه حرم من المساواة أمام المحاكم لكونه سويديا ، هو ادعاء يتسم بطابع تعميمي ولا يستند إلى أدلة كافية لإثبات صحته . وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب الرسالة كان ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ٣ (ج) و (و) من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أنه حتى لو كانت المادة ١٤ تعتبر واجبة التطبيق في هذه الحالة ، فإن صاحب الرسالة لم يبين أن من حقه ، كمواطن سويدي ، أن يعتمد على المركز الرسمي للغة السويدية في فنلندا بحيث يطلب أن تتم اجراءات المحكمة باللغة السويدية . كما أنه لم يثبت أنه كان بحاجة إلى مترجم وأنه طلب مساعدة مترجم وفقا للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ وأنه حرم من هذه المساعدة . وتدل السوابق القضائية لدى اللجنة أنه ليس هناك حق بموجب العهد يقتضي ببساطة أن تكون اجراءات المحكمة باللغة التي يختارها الشخص المعني[(أ)] .

٦-٣ وعلى ضوء ما تقدم ، فإن اللجنة لا تعتبر أنه من الضروري معالجة مسألة ما إذا كان صاحب الرسالة قد استنفد سبل الانتصاف المحلية .

٧ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(أ) انظر آراء اللجنة في الرسائل رقم ١٩٨٧/٢٢١ و ١٩٨٨/٢٢٣ ، ايف كادوريه وهيرفي لي بيهان ضد فرنسا ، آراء اعتمدت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الفقرة ٥-٧ ؛ و ١٩٨٨/٢٢٧ ، هيرفي بارزيغ ضد فرنسا ، آراء اعتمدت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الفقرة ٥-٦ .

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤١ ، ز. ب. ضد كندا

(قرار مؤرخ في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، اعتمد
في الدورة الحادية والاربعين)

مقدمة من : ز. ب. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : كندا
تاريخ الرسالة : ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هو ز. ب. ، وهو مواطن يوغوسلافي كان سابقا يقيم ويعمل في مونتريال ، كندا ، وهو يقيم في الوقت الحاضر بيوغوسلافيا . ويدعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه الإنسانية من جانب كندا . وعلى الرغم من أنه لا يستند الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد ، فإنه يبدو من رسائله أن ادعاءاته تتعلق بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد .

الوقائع حسبما عرضها صاحب الرسالة

٢-١ عاش صاحب الرسالة ، وهو فني في الهندسة المدنية ، بكندا في الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكان موظفا بشركة هندسية بمونتريال كرسام صناعي . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ تم إبعاده الى يوغوسلافيا .

٢-٢ وكان صاحب الرسالة قد أتُهم ، في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ على التوالي باغتصاب امرأتين كنديتين هما ف. ب. و ه . ر. . وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لاغتصاب ف. ب. ، وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ حكم عليه بالسجن سبع سنوات لاغتصاب ه . ر. . وفي كلتا الحالتين ، ادعي ز. ب. أنه بريء من التهمتين .

٢-٣ وفي قضية ف. ب. وجهت شرطة القسم الحضري من مونتريال رسميا تهمة الاغتصاب الى صاحب الرسالة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ . وعين لـ "ز. ب." ممثل قانوني هو استاذ "ج. ك." ، المحامي ، وطلب محاكمته أمام هيئة محلفين . وفي ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، اختار بدلا من ذلك المحاكمة أمام قاض منفرد . وبدأت محاكمته أمام محكمة مونتريال للجنايات (محكمة جلسات الصلح) (Cour des Sessions de la Paix) في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ . وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، أُدين بالتهمة التي وجهت اليه ونُطق بالحكم في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . وفي ٨ أيار/مايو ١٩٧٩ ، طلب "ز. ب." إذن استئناف الحكم الصادر بإدانته أمام محكمة استئناف كويبك ؛ وبعد ذلك بيومين منحته محكمة الاستئناف الإذن بالاستئناف . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، أحيل النص المستنسخ للمداولات والأدلة المعروضة على محكمة الدرجة الأولى الى محكمة الاستئناف التي نظرت في الاستئناف في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ورفضته في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١ . وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٨١ ، طلب "ز. ب." الإذن باستئناف أمام المحكمة العليا لكندا ؛ ورفضت المحكمة العليا الإذن بالاستئناف في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

٢-٤ وفي قضية "ه . ر." أُلقي القبض على صاحب الرسالة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٩ ووجهت اليه تهمة الاغتصاب في اليوم التالي ، أي قبل بداية محاكمته في قضية "ف. ب." بثلاثة أيام . وكان "ز. ب." ممثلا بنفس المحامي الذي دافع عنه في قضية "ف. ب." ، وطلب من جديد أوليا محاكمته أمام هيئة محلفين . وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، غيّر رأيه واختار المحاكمة أمام قاض منفرد ؛ وصدر الأمر بالمحاكمة في غرفة المشورة بناء على طلب المدعي العام . وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، طلب محامي صاحب الرسالة ، الاستاذ "ج. ك." ، أن يعفى من القضية المتعلقة باغتصاب "ه . ر." ، وتولى عدة محامين آخرين المراحل اللاحقة للقضية .

٢-٥ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، طلب "ز. ب." الإذن بأن يتولى تمثيل نفسه ودفع بالبراءة . وعمل محام يمثل السفارة اليوغوسلافية في كندا كمحام له . ونُظر في القضية في الفترة ما بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٨٠ ؛ وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، أُدين "ز. ب." بالتهمة التي وجهت ضده ؛ وصدر الحكم في

٢٦ آذار/مارس ١٩٨٠ . وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٨٠ ، قدم صاحب الرسالة إشعارا رسميا بطلب إذن باستئناف حكم الإدانة وطلب تمديدا للأجل المحدد ومراجعة قضائية . ونُظر في قضيته في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ورُفضت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ . ثم التمس صاحب الرسالة إذنا بالاستئناف أمام المحكمة العليا ولكن التماسه رُفض في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة أنه لم يحاكم محاكمة منصفة في أي من القضيتين الجنائيتين المقامتين ضده ، ويؤكد أن من حقه أن تعاد محاكمته أمام المحاكم الكندية .

٣-٢ فبخصوص تهمة الاغتصاب الأولى ، يدعي صاحب الرسالة ما يلي :

(أ) أنه أُدين في ظل عدم وجود أدلة حاسمة ضده ؛

(ب) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل الشهادة المتعلقة بفعل مماثل ينطوي على "ه . ر." ، وهي ضحية تهمة الاغتصاب الثاني ؛

(ج) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل أقوالا متضاربة أدلت بها الضحية ؛

(د) أن قاضي الموضوع قد فسّر خطأ الكلمات التي توجه بها صاحب الرسالة الى "ف. ب." فاعتبرها تهديدات ضدها ؛

(ه) أن قضاة محكمة الاستئناف قد أخفقوا على نحو مماثل في تبين أن الكلمات التي أعتُبر أنها تهديدات موجهة ضد "ف. ب." لا يمكن استخدامها كدليل ضد صاحب الرسالة ، بما أن "ف. ب." لم تعد قادرة على إخبار المحكمة بمضمون التهديدات المزعومة ؛

(و) أن قاضي الموضوع وقضاة محكمة الاستئناف كانوا مخطئين إذ قبلوا كدليل شهادة صديقة لـ "ف. ب." لم تنقل للمحكمة سوى أنها قد أُخبرت بأن "ف. ب." قد اغتُصبت ؛

(ز) أنه كان من المفروض أن تزوده كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بمترجم شفوي ، نظرا الى عدم تمكنه على نحو كاف من اللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

(ح) أن قاضي الموضوع قد تصرف فعلا ، عند نهاية المحاكمة ، ك "محامي دفاع" لـ "ف. ب." ، مُدينا صاحب الرسالة استنادا الى مجرد "افتراضات" .

٣-٢ وبخصوص تهمة الاغتصاب الثاني ، يدعي صاحب الرسالة ما يلي :

(أ) أن الشرطة قد اختلقت هذه المسألة له ، وقد ألقت القبض عليه بعد أن غادرت "ه . ر." شقته بدقيقة واحدة . ويضيف في هذا السياق أن الشرطة كانت قد وصلت بالفعل أمام المبنى عندما غادرت "ه . ر." شقته ؛

(ب) أنه قد أُلقي القبض عليه بتهمة الاعتداء ولكنه أُتهم رسميا في وقت لاحق بجريمة مختلفة هي جريمة الاغتصاب ؛

(ج) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كأدلة عددا من الأقوال المتضاربة التي أدلت بها "ه . ر." ؛

(د) أن قاضي الموضوع قد أساء في البداية تفسير قول أدلت به "ه . ر." مفاده أن صاحب الرسالة قد استخدم حُجة لإغرائها لدخول شقته ، كما أساء في وقت لاحق استعمال هذا القول ؛

(ه) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل الأقوال المتضاربة التي أدلى بها ضابط الشرطة الذي قبض عليه والطبيب الذي فحص "ه . ر." بعد الجريمة ، وذلك عقب مقارنة أدلتهم بأدلة "ه . ر." ؛

(و) أنه كان ينبغي أن تزوده كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بمترجم شفوي ، نظرا الى عدم تمكنه على نحو كاف من معرفته اللغتين الانكليزية والفرنسية ؛

(ز) أن مكتب مونتريال للمساعدة القانونية قد رفض تزويده بمساعدة يقدمها محام أثناء المحاكمة ولأغراض إعداد الاستئناف ؛

(ح) أن قاضي الموضوع قد أخطأ إذ قبل كدليل الشهادة المتعلقة بفعل مماثل ينطوي على "ف. ب." وهي الضحية المدعاة لجريمة الاغتصاب الأولى ؛

(ط) أنه لم تكن بحوزته جميع النصوص المستنسخة لمداولات المحكمة ، التي كان ينبغي أن تُتاح له مجانا ؛

(ي) أن قاضي الموضوع رفض السماح له بأن يُحاكم في جلسة علنية أمام هيئة محلفين .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة بموجب المواد ١ و ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري . وهي تقول بأن "ز. ب." لم يدعم ادعاءاته بالوقائع بقدر كاف لإثبات انتهاكات ظاهرة للعهد وبأن ادعاءاته ، التي لا تشير إلا الى انتهاكات لـ "قانون كندا وحقوق الإنسان" ، لا تفي بمعايير المقبولية المحددة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . وتشير الدولة الطرف كذلك الى أن صاحب الرسالة يُناشد في الواقع مراجعة لعملية تقييم الوقائع والأدلة أمام المحاكم الكندية وتضيف ، بالاشارة الى فقه اللجنة ، أن اللجنة ليست مختصة بمراجعة ما تتوصل اليه المحاكم الوطنية من نتائج بشأن الوقائع . ولذلك فإن الدولة الطرف ، بهذا القدر ، تعتبر الرسالة غير مقبولة لتعارضها مع أحكام العهد .

٤-٢ وبخصوص محاكمة صاحب الرسالة في قضية "ف. ب." ، تلاحظ الدولة الطرف أن إدعاءات صاحب الرسالة جميعها تقريبا تثير مسائل وقائع وأدلة . والإدعاء الوحيد الذي ربما يثير ، بشكل ممكن تصوره ، مسائل معينة في إطار الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد هو الإدعاء بأن المحاكم لم تزوده بمترجم شفوي . غير أن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب الرسالة لم يدعم هذا الإدعاء على نحو ملائم . وهي تلاحظ أنه كان بإمكانه أن يطلب مساعدة مترجم شفوي ، أو أن محاميه كان بإمكانه التقدم بمثل هذا الطلب نيابة عنه ؛ غير أن سجلات كل من المحاكمتين تُبين أنه لم يُقدم أي طلب للحصول على خدمات مترجم شفوي . وعلاوة على ذلك ، تكشف سجلات المحكمة أن صاحب الرسالة كان قادرا تماما على متابعة المداولات وعلى التعبير عن نفسه بالانكليزية و/أو بالفرنسية .

٤-٣ وبخصوص المحاكمة في قضية "ه . ر." ، تكرر الدولة الطرف حججها المبينة في الفقرة ٤-٣ أعلاه بقدر ما يتعلق الأمر بإدعاء صاحب الرسالة المتعلق بعدم وجود مترجم شفوي . أما فيما يتصل بإدعائه المتعلق بالافتقار الى مساعدة قانونية أثناء المحاكمة الثانية ، فإن الدولة الطرف تشير الى أن صاحب الرسالة قد طلب الدفاع عن نفسه أثناء محاكمته في محكمة الدرجة الأولى ؛ وفضلا عن ذلك ، فإن السجلات تكشف أن "ز. ب." كان يتمتع باستشارة محام بموجب أمر مساعدة قانونية وأنه زُود ، وفقا لذلك ، بمساعدة قانونية وفقا لقانون المساعدة القانونية . ولذلك تخلص الدولة الطرف الى أن صاحب الرسالة لا مجال له للمَحاجة بأنه اضطر الى الدفاع عن نفسه بنفسه .

٤-٤ أما فيما يتعلق بمسألة المساعدة القانونية لأغراض الاستئناف في المحاكمة الثانية ، فإن الدولة الطرف تشرح أن طلب صاحب الرسالة الخاص بالحصول على مساعدة قانونية قد رُفض في ضوء بيانات الحالة التي عرضها على مجلس المساعدة القانونية ، والأدلة التي قدمها أثناء المحاكمة ، وحكم محكمة الدرجة الأولى ، فبالنظر الى أن صاحب الرسالة لم يعرض أية حقائق مؤداها أن له أية أساس للاستئناف قابلة للنقاش ، فإن المجلس قد خلُص الى أنه لا حق له ، بموجب قانون المساعدة القانونية ، في الحصول على مثل هذه المساعدة للغرض الذي طلبها من أجله . وتضيف الدولة الطرف أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تشترط المحاكمة في ظل الحضور المادي لمقدم الطلب من أجل تحديد ما يحق له في مجال المساعدة القانونية ؛ وفي حالة صاحب الرسالة كانت تكفي مكالمة هاتفية .

٤-٥ وبخصوص إدعاء صاحب الرسالة أنه لم يكن بإمكانه أن يُعد على نحو ملائم دفاعه عن نفسه بسبب عدم التوافر المدعي لمستندات المحكمة ذات الصلة ، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة إنما يشكو من تقصيره هو نفسه . وفي الواقع فإن "ز. ب." قد أعرب ، برسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ حُررت بلغة فرنسية وافية بالمراد ، وبعد أن استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له ، عن اهتمامه بالحصول على نسخ من النصوص المستنسخة لمداولات المحكمة ومن أشرطة تسجيل المحكمة . وتؤكد الدولة الطرف أنه إذا اعتبر صاحب الرسالة من الأساسي لدفاعه عن نفسه أن تكون بحوزته النصوص المستنسخة للمداولات ، فإنه كان من مسؤوليته هو أن يطلبها .

٤-٦ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب الرسالة أنه كان يحق له أن يحاكم محكمة علنية أمام هيئة محلفين ، تلاحظ الدولة الطرف أن "ز. ب." نفسه قد اختار ، في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، محاكمته أمام قاض منفرد . وهي تشير ، علاوة على ذلك ، الى

أن الفقرة ١ من المادة ١٤ تنص على أنه يجوز منع الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة - وهو طلب كثيرا ما يُقدم ويُوافق عليه في قضايا الاعتداء الجنسي - وتؤكد أن صاحب الرسالة لم يورد حجة واحدة تأييدا لإجراء محاكمة علنية .

٤-٧ وأخيرا ، وبخصوص الادعاء بأنه يوجد تناقض بين التهمة الموجهة ضد صاحب الرسالة وقت إلقاء القبض عليه والتهمة التي حوكم على أساسها ، تؤكد الدولة الطرف أنه تم الامتثال لكل من الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ ، بالنظر الى أن ما يهم من وجهة نظر التكييف القانوني للجريمة هو المعلومات الواردة في تقرير الشرطة المُعد بعد إلقاء القبض . وإن طلب اقامة دعوى على "ز. ب." ، المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٩ (يوم إلقاء القبض عليه) ، والمعلومات الخطية المقدمة للقاضي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٩ ، يشير كلاهما الى تهمة اغتصاب .

المسائل والاجراءات المطروحة أمام اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن الكثير من ادعاءات صاحب الرسالة ، فيما يتصل بكل من قضيتي "ف. ب." و "هـ . ر." ، يتصل بتقييم الوقائع والأدلة من جانب قاضي الموضوع . وتلاحظ اللجنة أن محاكم استئناف الدول الأطراف في العهد - وليس اللجنة - هي المخولة عموما تقييم الوقائع والأدلة المعروضة أمام المحاكم المحلية وإعادة النظر في تفسير المحاكم الوطنية للقانون المحلي . وبالمثل ، فإن محاكم الاستئناف - وليس اللجنة - هي المخولة إعادة النظر في الأخطاء التي يُدعي أن القاضي ارتكبها في سير محاكمة ما ، ما لم يكن واضحا من رسالة الشاكي أن سير المحاكمة كان تعسفيا بشكل واضح أو أنه كان بمثابة مجافاة للعدل ، أو أن القاضي قد انتهك بشكل جلي التزامه بالحيدة . وصاحب الرسالة لم يبين أن سير المحاكمتين المعنيتين قد شابته مثل هذه العيوب . ولذلك فإن ادعاءات صاحب الرسالة في هذا الخصوص بأن المحاكمتين لم تكونا منصفتين لا تندرج ضمن اختصاص اللجنة وتخرج بهذا المعنى عن نطاق الحماية التي تتيحها الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . ووفقا لذلك فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله على أساس التعارض مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن صاحب الرسالة قد حُرم من خدمات مترجم شفوي ، ترى اللجنة أن "ز. ب." قد أخفق في إقامة الدليل على ادعائه بشكل كاف لأغراض المقبولية . وتبيّن المواد المعروضة على اللجنة أن صاحب الرسالة كان قادرا على التعبير عن نفسه بالانكليزية والفرنسية على نحو يفي بالمراد ، وأنه لم يطلب تزويده بمترجم شفوي أثناء المحاكمة . وتعيد اللجنة في هذا السياق تأكيد أن شرط إجراء محاكمة منصفة لا يلزم الدول الأطراف بتوفير خدمات مترجم شفوي بصورة تلقائية أو بناء على طلب لشخص تختلف لغته الأم عن لغة المحكمة الرسمية ، إذا كان ذلك الشخص قادرا على التعبير عن نفسه باللغة الرسمية على نحو يفي بالمراد(f) .

٥-٤ وفيما يتعلق بالإدعاء بأنه قد رُفض مد صاحب الرسالة بالمساعدة القانونية من أجل استئنافه في القضية المتعلقة ب "ه . ر." ، يكشف ملف القضية أن مجلس المساعدة القانونية بمونتريال قد بحث فعلا طلب صاحب الرسالة ولكنه خلص إلى أن مصالح العدالة لا تقتضي توفير مساعدة قانونية . ووفقا لذلك ، فإن صاحب الرسالة لم يقم الدليل بشكل كاف على ادعائه ، لأغراض المقبولية ، وهذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥-٥ أما فيما يتعلق بالانتهاك المدّعى للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن المرة الأولى التي اشتكى فيها صاحب الرسالة من عدم توافر النصوص المستنسخة للمحاكمة قد جاءت بعد مرور أكثر من شهرين على رفض المحكمة العليا الإذن له بالاستئناف . وفي هذه الظروف ، فإنه لا مجال له للاستناد إلى انتهاك حدث في وقت لاحق لحقّه في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عن نفسه . وتستنتج اللجنة أن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله كإساءة استعمال لحق تقديم الرسائل ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٥-٦ وأخيرا ، وفيما يتعلق بادعاءات حدوث انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ (الحق في محاكمة علنية) والفقرة ٣ من المادة ٩ ، لم يُقم صاحب الرسالة الدليل بشكل كاف على ادعائه لأغراض المقبولية ، وبالتالي فإن هذا الجزء من الرسالة لا يجوز قبوله هو الآخر بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦- لهذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) احالة هذا القرار للدولة الطرف ولصاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي .]

الحواشي

(أ) انظر الآراء الواردة في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٩ ، الفقرة ١٠-٢ (قضية "غيسدون" ضد فرنسا) ، المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

كاف ـ الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

(قرار مؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : ل. ج. (الاسم محذوف)
المدّعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : موريشيوس
تاريخ الرسالة : ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن لجنة حقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية * **

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة) هو ل. ج. وهو مواطن من موريشيوس ومحام سابق . وهو يدّعي أنه وقع ضحية انتهاك موريشيوس للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

* وفقا للمادة ٨٥ من نظام اللجنة الداخلي ، لم يشارك السيد راجسومر لالاه في النظر في الرسالة أو في اعتماد قرار اللجنة .

** ذيلت به نصوص أربعة آراء فردية .

الوقائع حسبما عرضت

٢-١ ألقي القبض في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ على صاحب الرسالة لحيازته بعضا من حصيلة عملية سطو على كازينو ارتكبت ليلة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، ففي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، قام أحد المشاركين في السطو باعترافه بالاستعانة بخدمات صاحب الرسالة وسلّمه مبلغين من النقود ، أولا ، مبلغا قدره ٠٠٠ ٣ روبية يمثّل أجره القانوني ثم مبلغا قدره ٠٠٠ ٧ روبية للاحتفاظ به لاحتمال الاستعانة بخدمات محام كبير . وقبل اعتقال صاحب الرسالة بعدة أيام ، طلبت زوجة موكله منه إعادة مبلغ الـ ٠٠٠ ٧ روبية بدعوى أن زوجها مريض وبحاجة إلى النقود لتغطية النفقات الطبية . وكان بصحبتها شرطيان بملابس مدنية ادّعيا أنهما من أقارب الموكل . وطلب صاحب الرسالة أن يقابل موكله شخصيا ، وتم ترتيب لقاء بينهما في منزل الموكل حيث أعاد صاحب البلاغ الـ ٠٠٠ ٧ روبية إلى موكله في حضور الشرطيين السريين . وعندما خرج من المنزل ألقي القبض عليه في شارع مجاور ووجهت إليه تهمة حيازة نقود مسروقة .

٢-٢ يدّعي صاحب الرسالة أن الشرطة التي كانت وحدها مسؤولة عن التحقيق المتصل بحادثة السطو ، لفقت التهمة ضده . ويدّعي أيضا أن ثمة أدلة قوية على أن عددا من الأشخاص من أصل صيني كانوا مشتركين مباشرة في الجريمة إلا أن كافة المشاركين من أصل صيني عدا واحدا منهم سواء أنكروا مشاركتهم في عملية السطو أو لم تقم الشرطة قط باستجوابهم . ويضيف صاحب الرسالة أن الشرطة ، بدلا من انهاء تحرياتها في خلال فترة زمنية قصيرة دخلت في عقد "صفقات سرية" مع ذوي الأصل الصيني من المشاركين في عملية السطو .

٢-٣ مثل موكل صاحب الرسالة أمام المحكمة كشاهد اثبات رئيسي وشهد بأنه أعطى صاحب الرسالة مبلغ ٠٠٠ ٧ روبية ليحفظه له أمانة . وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكما بأغلبية اثنين إلى واحد بإدانة صاحب الرسالة الذي استأنف الحكم . إلا أن المحكمة العليا أيّدت حكم محكمة الدرجة الأولى في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ . وفكّر صاحب الرسالة في تقديم استئناف جديد إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص إلا أنه يدّعي أنه كان من المحتوم أن يفشل ذلك الاستئناف لأن أسسه كانت تنحصر في سجلات المحكمة وأن المسائل القانونية ليست لها أهمية أساسية . وعلاوة على ذلك ، قال إنه يرى أن مجلس الملكة الخاص نادرا ما يتدخل في المسائل المتعلقة بالوقائع . وقال إن هذه المعلومات زوّده بها أستاذ انكليزي استعان بخدماته ، وإنه اختار نتيجة لذلك أن لا يمضي في التماسه . وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رفض مجلس الملكة الخاص استئناف صاحب الرسالة من أجل "عدم محاكمته" ، أي الاستمرار في اقامة الدعوى .

٢-٤ عثر صاحب الرسالة مصادفة ، في أواخر عام ١٩٨٠ ، على أدلّة جديدة جعلته يعتقد أن تحريات الشرطة كانت "متحيزة ، وتمييزية ، وانتقائية عن قصد" . ومع ذلك ، تم استدعاؤه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ للمثول أمام المحكمة العليا بهيئتها الكاملة بموجب المادة ٣ من قانون الممارسين القانونيين (الاجراءات التأديبية) وأُعلم بشطب اسمه من قائمة المحامين الممارسين . وبناء على ذلك ، طلب صاحب الرسالة شطب اسمه من قائمة المحامين كيما يحول دون استمرار اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده . وقام في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ بتقديم التماسين بالعفو إلى اللجنة المعنية بامتياز الرأفة التي رفضت الطلبين . وقد حاول صاحب الرسالة منذ عام ١٩٨١ ، دون أن ينجح في ذلك ، الحصول على مساعدة مجلس محامي موريشيوس ضمن ما بذله من جهود من أجل إعادة قيده في قائمة المحامين الممارسين . وفي عام ١٩٨٦ ، كان في نيته تقديم اقتراح رسمي إلى المحكمة العليا لكنه نصح بالاتصال بمكتب المدعي العام بدلا من ذلك ، لأن رسالة من المدعي العام تكفي لاستئنافه ممارسة المحاماة . وقام بالكتابة إلى المدعي العام لكنه لم يتلق جوابا .

٢-٥ وفي أوائل عام ١٩٨٩ ، قام صاحب الرسالة بكتابة رسالة إلى رئيس القضاة الذي أوصى بأن يقوم صاحب الرسالة بتقديم طلب لإعادته إلى ممارسة المهنة بموجب قانون ممارسة المحاماة لعام ١٩٨٤ . وهذا ما فعله . وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، رفض رئيس القضاة اصدار أمر بإعادته إلى ممارسة المهنة بسبب إدانته السابقة .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الرسالة بأن ايقافه عن ممارسة مهنته لأجل غير محدد لا يستند إلى أي أساس . ويلاحظ أن تشريعات موريشيوس لا تنص على إعادة المحاكمة في القضايا التي توجد فيها أدلّة مادية جديدة ، وهو أمر لم يكن معروفا للمتهم قبل محاكمته . ولما كانت الشرطة هي التي تجري جميع التحقيقات الجنائية وتتحمل مسؤولية القضايا عموما ، فإنه لا يجوز للسلطات القضائية سوى طلب معلومات اضافية عن التحقيق دون أن تتحكم فيها . وحين يستكمل التحقيق يحال إلى مكتب القانون الملكي . ويؤكد صاحب الرسالة أنه توجد عند هذه المرحلة منطقة "لا سلطة لأحد فيها" لابد أن تخلق أوضاعا تفسد اقامة العدل . ويلاحظ صاحب الرسالة أن مؤسسة قاضي التحقيق غير معروفة في موريشيوس . لذلك يعتبر صاحب الرسالة أنه لم يحاكم محاكمة عادلة وأنه وقع بذلك ضحية خطأ قضائي .

٣-٢ وفيما يخص شرط استنفاد سبل التظلم المحلية ، يقول صاحب الرسالة إنه لم يواصل استئنافه أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص بسبب التكاليف الباهظة المطلوبة . ولأنها ما كانت ، في رأيه ، لتشكل وسيلة انتصاف فعالة لأن مجلس الملكة الخاص لا ينظر في استئناف قائم على وقائع . وهو يدعي بأن سبيل الانتصاف الفعال الوحيد المتاح له بعد قرار رئيس القضاة رفض طلبه اعادته إلى ممارسة مهنته هو سنّ تشريع جديد يسمح بإعادة المحاكمة في القضايا التي يستجد فيها توفر أدلّة مادية جديدة بعد انتهاء المحاكمة ، أو تشريع جديد يخول مجلس محامي موريشيوس سلطات تأديبية شبيهة بتلك المخولة لمجلس المحامين البريطاني . ويخلص صاحب الرسالة إلى أنه قد استنفد سبل التظلم القضائية المتاحة مؤكدا أن إطالة السعي إلى استخدام وسائل الانتصاف لا يمكن عزوها إليه وحده .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٢ وللفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . كما تقول إنه لا يجوز قبوله على أساس عدم استنفاد سبل التظلم المحلية لأن صاحب الرسالة ، رغم افادته من عدة سبل انتصاف غير قضائية ، لم يسلك الطريق المنصوص عليه في قانون موريشيوس : وهو أن يتقدم أولا بطلب إلى المسجل لإعادة إدراج اسمه في قائمة المحامين ؛ وفي حال اتخاذ قرار بالرفض ، أن يطلب إلى القضاء إعادة النظر في قرار المسجل . وتدعي الدولة الطرف أيضا عدم مقبولية الرسالة بسبب إخفاق صاحبها في مواصلة تقديم التماسه الإذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٤-٢ تؤكد الدولة الطرف أيضا عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري ، لأنها لا تفصح عن ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . وتلاحظ أيضا أن الرسالة لا تفصح بعبارة دقيقة عن ماهية الأدلة الجديدة فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة حدوث انتهاك للمادة ١٤ بدعوى أنه اكتشف أدلّة جديدة لم تكن متاحة له أثناء المحاكمة . وتدفع الدولة الطرف بأن كافة الأدلة المشار إليها في الرسالة كانت متاحة أثناء المحاكمة وأن ادعاء وجود "تلفيق محكم من قبل الشرطة" لا يعدو كونه استنتاجا شخصيا مستخلصا من أدلة متاحة في ذلك الوقت . وعلاوة على ذلك ، تسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن محاكم موريشيوس أحسنت التصرف باتخاذها قرارا بالاعتماد على ما قدّمه موكل صاحب الرسالة وغيره من الشهود من أدلة بعد أن قامت هذه المحاكم بتوجيههم التوجيه السليم بشأن المسائل القانونية ، وأن موضوع الرسالة سيحول اللجنة المعنية بحقوق الانسان إلى محكمة استئناف معنية بالتثبت من الوقائع .

المسائل المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تتأكد مما إذا كان يجوز أو لا يجوز قبول الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأن قانون موريشيوس لا ينص على إعادة المحاكمة في القضايا التي يستجد فيها توفر أدلة مادية جديدة بعد انتهاء المحاكمة ، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم ما يثبت وجود الأدلة المادية الجديدة هذه . لذلك فقد أخفق صاحب الرسالة في تقديم ادعاء وفقا للعهد وفي حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٥-٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأنه حرم ظلما من إعادة إدراجه على قائمة المحامين وأن لا طريقة للتظلم من ذلك ، فإن اللجنة تلاحظ أن صاحب الرسالة لم يتقدم بطلب إعادة نظر قضائية لقرار رئيس القضاة المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ . وإلى أن يفيد من إمكانية اعادة نظر قضائية ، لا تثور أية مسألة بموجب المادة ١٤ من العهد . لذلك فإن ادعاء صاحب الرسالة يتعارض وأحكام العهد في حدود معنى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦- لهذا تقرر لجنة حقوق الانسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب الرسالة .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

التذييل الأول

رأي فردي مقدم من الآنسة كريستين شانيه والسيد بيرام نديـاي ، وفقـا للفقـرة ٣ مـن المـادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي ، فيمـا يخص قـرار اللجنـة بإعـلان عـدم مقبوليـة الرّسالـة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

[الأصل : بالفرنسية]

يؤيد صاحبا الرأي الفردي هذا قرار اللجنة بشأن إعلان عدم مقبولية هـذه رسالة .

ومع ذلك ، فإنهما لا يريان أن من الممكن اختيار حكم واحد فقط من أحكـام عهد من بين تلك التي يشير اليها صاحب الرسالة . كما يرد في الفقرة ٥-٣ من نـص قرار ، لاعلان أن الرسالة تتعارض مع أحكام العهد في حدود معنى المادة ٣ مـن بروتوكول الاختياري .

ويجب على اللجنة ، عند النظر في رسالة بموجب البروتوكول الاختيـاري ، أن تأكد مما اذا كانت الرسالة تفي بالشروط المبينة على التوالي في أحكام البروتوكـول اختياري .

وفي القضية المشار اليها لا يتوفر لادعاءات الشاكي ، سواء فيما يخـص انتهاكات التي يدعي بأنه وقع ضحيتها وفيما يخص وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لـه بل تلك الادعاءات مقبولة ، إثبات كاف يسمح باستنتاج أن ل. ج. ، بتقديم الرسالـة ، استوفى الشروط المبينة في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

كريستين شانيه
بيرام نديـاي

التذييل الثاني

رأي فردي مقدم من السيدة روزالين هيغنز والسيد أموس واكو ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص قرار اللجنة بإعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

[الاصل : بالانكليزية]

تشير الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ، فيما تشير اليه ، الى طريقة التظلم اللازمة عند إبطال إدانة شخص أو عند العفو عنه بناء على وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف .

يحدث هذا الإبطال للادانة أو العفو بأشكال مختلفة في الاختصاصات القضائية المختلفة . ونحن نرغب في توضيح أنه لا ينبغي أن يفهم الاساس الذي بنت عليه اللجنة قرارها ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٢ ، على أنه نتيجة توصلت اليها اللجنة مؤداها أن الفقرة ٦ من المادة ١٤ تتطلب بالضرورة حقا في اعادة المحاكمة .

روزالين هيغنز

أموس واكو

التذييل الثالث

رأي فردي مقدم من السيد نيسوكي أندو وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٢ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص قرارها بإعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

[الأصل : بالانكليزية]

لا أعارض رأي اللجنة الذي يقول إنه لم يثبت ادعاء صاحب الرسالة بأن قانون موريشيوس لا ينص على اعادة المحاكمة في القضايا التي يستجد فيها توفر أدلة مادية جديدة بعد الانتهاء من المحاكمة (الفقرة ٥-٣) .

ومع ذلك ، لو كان الادعاء قد أثبت لكانت اللجنة قد طولبت بأن تحدد مدى التوافق بين حكم الفقرة ٦ من المادة ٤ ونظام قانوني لا يسمح باعادة المحاكمة ويجعل من العفو سبيل الانتصاف الوحيد المتاح للشخص المدان حتى حين تبين أدلة جديدة بشكل قاطع أن النطق بالادانة تم خطأ . وفي هذا الصدد ، أود إبداء الملاحظات التالية :

تنص الفقرة ٦ من المادة ١٤ على أنه :

"حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس أن واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الادانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب" .

ويمكن القول بأن هذا النص يفترض سلفا ليس فقط وجود نظام قانوني يجعل من اعادة المحاكمة مبدأ راسخا بل ووجود نظام قانوني لا يسمح باعادة المحاكمة ويكون العفو بموجبه سبيل الانتصاف الوحيد المتاح للشخص المدان ، حتى حين تبين وقائع جديدة أو حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع أن الادانة تم الوصول اليها خطأ ، على أساس صيغة الحكم : "أبطل هذا الحكم <u>أو صدر عفو خاص عنه</u>" (التشديد مضاف) .

ورغم أنني لا أنوي استبعاد هذه الامكانية ، أرى لزاما عليّ أن أعرب عن قلقي إزاء نظم قانونية لا تسمح باعادة المحاكمة ويبقى فيها العفو سبيل الانتصاف الوحيد في مثل هذه القضايا . ذلك أن اعادة المحاكمة توفر فرصة للقضاء لاعادة النظر في الادانة التي نطق بها وفي الحكم الذي أصدره في ضوء الأدلة الجديدة ولتصويب أخطائه . وفي رأيي أن ترسيخ مبدأ اعادة المحاكمة ضروري لمبدأ استقلال الهيئة القضائية لأن العفو من امتيازات السلطة التنفيذية . وعلاوة على ذلك ، تكفل اعادة المحاكمة لمن أدين خطأ فرصة لاعادة النظر في قضيته أو قضيتها في ضوء الأدلة الجديدة وفرصة لإعلان براءته . وفي حال كونه بريئا أو كونها بريئة ، سيكون من الصعب تبرير حاجته أو حاجتها الى عفو يصدر بموجب امتياز السلطة التنفيذية .

نيسوكي أندو

التذييل الرابع

رأي فردي مقدم من السيد برتيل فينرغرين وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٣ من نظام اللجنة الداخلي ، فيما يخص مقرر اللجنة بإعلان عدم مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٥٤ ، ل. ج. ضد موريشيوس

[الأصل : بالانكليزية]

أشارك السيدة روزالين هيغنز والسيد أموس واكو رأيهما الفردي المقدم ، إلا أنني أود أن استرعي الانتباه الى صيغة الفقرة ٦ من المادة ١٤ التي تشير الى الأساس الذي يبنى عليه إبطال الادانة أو العفو ، وهو أن "واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي" . وينبغي أن يبرر هذا الأساس ، في رأيي ادعاء يقدم استنادا الى الفقرة ٥ من المادة ١٤ المتعلقة بتوفر إمكانية اعادة النظر في الادانة أو الحكم من قبل محكمة أعلى وفقا للقانون . ومع ذلك ، فإن قرار اللجنة ، كما هو مبين في الفقرة ٥-٢ ، يوضح أن صاحب الرسالة لم يقدم مثل هذا الادعاء .

برتيل فينرغرين

لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ ، ر. ل. أ. و. ضد هولندا

(قرار مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : ر. ل. أ. و. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : هولندا
تاريخ الرسالة : ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة) هو ر. ل. أ. و ، المولود في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٣ في باراماريبو (سوريينام) والمقيم حاليا في أوتريخت ، بهولندا . وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك هولندا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله مستشار قانوني .

٢-١ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قضت محكمة مقاطعة أوتريخت بادانة صاحب الرسالة بتهمة الاغتصاب وحكمت عليه بالسجن لمدة ستة شهور . وأيدت محكمة استئناف أمستردام حكم الادانة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، وشددت العقوبة بالسجن الى مدة اثني عشر شهرا ، مع وقف تنفيذ ستة شهور منها لفترة عامين تحت المراقبة . وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، رفضت المحكمة العليا دعوى النقض التي رفعها صاحب الرسالة ، الذي يدعي بذلك أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية . وقد قضى بالفعل مدة السجن التي حكم بها عليه .

٢-٢ وقد استشهد مكتب المدعي العام أثناء سير الدعوى بتحقيق أجري ضد صاحب الرسالة في عام ١٩٧٤ ثم أوقف السير فيه . ويدفع صاحب الرسالة بأن هذه الحجة كان لها تأثير لا محل له في سير الدعوى ، محتجا بصفة خاصة بأنه لما كانت التهمة لم توجه اليه أصلا في المناسبة السابقة ، فإن وضعه لم يتح له مطلقا أن يثبت في محاكمة صحيحة براءته من التهم الموجهة ضده . وهو يدفع بأنه طالما أنه لم ينتهك شروط وقف الدعوى حسب المتفق عليه مع مكتب المدعي العام ، فإنه لم يكن من الجائز مواجهته ، بهذه التهم السابقة .

٢-٣ ويدفع صاحب الرسالة بأنه حرم من حقه في محاكمة عادلة ، مدعيا أن سلطات التحقيق سعت فقط الى جمع الأدلة ضده ، وأنه لم يجر التحقيق في وقائع كان من الممكن أن تثبت براءته ، على الرغم من أنه طلب التحقيق فيها مرارا . وبناء على ذلك يدعي صاحب الرسالة أنه حرم من تكافؤ الفرص أمام القضاء . ويقرر صاحب الرسالة أن السلطات الهولندية كان ينبغي أن تسعى لاثبات براءته .

٢-٤ وبصدد البراهين التي قدمها الادعاء في التحقيق الجنائي الموجه ضد صاحب الرسالة في عام ١٩٧٤ ، يدعي المستشار القانوني أنه كان بالغ التحيز . وكان يجب اعتباره غير مقبول . وخلافا لما تقرره الدولة الطرف من أن محكمة الاستئناف في أمستردام لم تتسلم من النائب العام سوى مقتطفات من دعوى سنة ١٩٧٤ ، يدعي المستشار القانوني أن الملف الكامل الخاص بالدعوى كان مرفقا .

٣ - وقد أحيلت الرسالة الى الدولة الطرف في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، حيث طلب الى الدولة الطرف أن تقدم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الرسالة قام برفع شكوى مماثلة الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . وقضت اللجنة المذكورة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن تلك الشكوى لا تستند الى أساس سليم ، وقررت أنها تفتقر الى شروط القبول .

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ، وأن إجراءات التظلم أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان كانت قد انتهت عند تقديم هذه الرسالة .

٤-٣ على أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية الرسالة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري ، مستندة الى أن مقدم الرسالة ليس له الحق في أي مطالبة لأن ادعاءاته تفتقر الى الاسانيد الكافية . وبصدد الادعاء بأن ادارة النيابة العامة قد حالت دون إمكانية إجراء محاكمة عادلة ، تذكر الحكومة أنه لم يتبين من ملف الدعوى ولا من أي مصدر آخر إن ادارة النيابة العامة قصدت أن تحمل المحكمة على وضع ملف الدعوى القديمة في الاعتبار عند تقرير العقوبة التي تفرض . ولا يوجد كذلك أي دليل يقطع بأن المحكمة قد فعلت ذلك بأي شكل كان . كما أن المستندات القديمة لم تعترض على المحكمة المحلية أو على محكمة الاستئناف . إلا أنه وفقا للعرف المتبع في الدعاوى الجنائية ، فقد أضيفت الى ملف الدعوى التي فصلت فيها المحكمة المحلية المحتويات الموجزة لمستخلص من السجل العام للتوثيق القضائي .

٤-٤ وتشير الدولة الطرف الى أن القانون الخاص بالتوثيق القضائي وشهادات حسن السير والسلوك والمرسوم الذي يكمّله يشتملان على أحكام تنظم طبيعة المعلومات التي يتعين تدوينها في السجلات العامة والجنائية للتوثيق القضائي ، كما تنظم حفظ هذه السجلات من أجل اقامة العدل حسب الاصول .

٤-٥ وفي هذا الخصوص ، يقوم جهاز التوثيق القضائي بتدوين المعلومات على صحف العقوبات في سجلات التوثيق الجنائي . ويدون الجهاز في السجلات التقارير الرسمية للشرطة فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين والقانونيين (الاعتباريين) الذين اشتبه في ارتكابهم لجناية ، يكون المدعي العام قد نظر فيها .

٤-٦ وتوضح الدولة الطرف أن من أغراض السجلات - ضمن أمور أخرى - تزويد الهيئة القضائية ، بمن فيها المدعون العامون ، بأكمل قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالسجل الجنائي للمشتبه فيه . وتتلقى الهيئة القضائية المعلومات من هذه السجلات في شكل مستخلص يضاف الى ملف الدعوى . وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة العليا لهولندا قد قامت في الماضي بنقض أحكام عندما تبينت أن محاكم الدرجات الادنى قد أخذت في اعتبارها السجلات الرسمية التي تشمل مستخلصات من سجلات التحقيقات القضائية السابقة التي لم تسفر عن أحكام بالإدانة .

٤-٧ وتشير الدولة الطرف الى أن المحكمة العليا قد رفضت طعن صاحب الرسالة للأسباب التالية : (أ) عملا بالبند الفرعي ١ من البند ١١ من قانون التوثيق القضائي ، يقدم جهاز التوثيق القضائي الى المحاكم الجنائية المعلومات التي جرى العرف على إذاعتها أثناء النظر في قضية . (ب) رأت محكمة الاستئناف أن المقصود من

المستندات التي قدمها المدعي العام هو تقديم ايضاحات يمكن أن تنتفع بها المحكمة وفقا لما تراه . (ج) ولم تعلق المحكمة أية أهمية على المستندات المقدمة ، بخلاف ما ذكر في (ب) أعلاه . وعليه فإن تقديم المستندات لا يتنافى مع الحق في محاكمة عادلة ولا يمثل أي انتهاك لمبدأ سلامة الإجراءات القانونية .

٤-٨ وبصدد الانتهاك المدعى به لمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء ، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن للمحكمة أن تقبل دليل إثبات إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه إلا إذا كان جوهر دليل الإثبات القانوني المعروض عليها أثناء فحص القضية خلال المحاكمة يدفع المحكمة الى تصديقه . وإن فهم المحكمة للوقائع الناشئ عن فحصها للقضية خلال المحاكمة ، والاقوال التي يدلي بها المتهم والشهود والخبراء ، والمستندات الكتابية التي يحددها القانون هي وحدها التي يعترف بها باعتبارها أدلة سليمة قانونا . وتبحث المحكمة مسألة ما إذا كان المتهم مذنبا على أساس عريضة الاتهام ، والفحص الذي تجريه أثناء المحاكمة ، والوقائع الثابتة الحدوث . وإذا ثبت ارتكاب جناية يعاقب عليها القانون . فإن المحكمة تنتقل عندئذ الى النظر في العقوبة .

٤-٩ وعقب القبض على صاحب الرسالة ، أُحتجز في مقر الشرطة وأودع بعدئذ في الحبس الاحتياطي بأمر من المحكمة المحلية . وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أمرت المحكمة المحلية ، بناء على طلب المدعي العام ، بإجراء فحص قضائي أولي ، قام فيه قاضي التحقيق باستجواب مختلف الشهود في حضور المستشار القانوني لصاحب الرسالة . كما أُخذت أقوال صاحب الرسالة بالتفصيل ، وتمكن صاحب الرسالة ومستشاره القانوني من تقديم جميع المعلومات التي رأياها ذات صلة . وانتهى قاضي التحقيق من فحصه في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٤ .

٤-١٠ وفي ١٩ حزيران/يونيه و ١٤ آب/أغسطس نظرت الدعوى أمام المحكمة وتم استجواب الشهود بناء على طلب صاحب الرسالة . ويتبين من التقرير الرسمي للمحاكمة أن المحكمة وضعت في اعتبارها المستخلص المأخوذ من السجل العام للتوثيق القضائي ، والمستندات المتصلة باحتجاز المتهم في مقر الشرطة وإيداعه في الحبس الاحتياطي ، وكذلك المستندات التي أعدها قاضي التحقيق أثناء الفحص القضائي الأولي ، والتقارير الرسمية التي أعدتها شرطة بلدية أوتريخت في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ . وقضت المحكمة بإدانة صاحب الرسالة بالتهمة الموجهة اليه ، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٦ شهور .

٤-١١ وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، استمعت محكمة استئناف امستردام مرة أخرى الى شهود الدفاع . وأوقف سير الدعوى بناء على طلب المستشار القانوني لصاحب الرسالة لاستجواب الضحية . واستؤنف النظر في الدعوى في ٢٣ أيار/مايو وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، عندما أدلى شهود الخبرة والضحية بشهاداتهم . واستنادا الى الفحص الذي أجري في جلسات المحاكمة والتقارير الرسمية لقاضي التحقيق ، شُدد الحكم الصادر ضد صاحب الرسالة الى السجن لمدة ١٢ شهرا ، مع وقف تنفيذ ٦ شهور منها لفترة سنتين .

٤-١٢ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، قضت المحكمة العليا بأن أي محكمة تصدر حكمها بناء على وقائع معروضة عليها يحق لها ، ضمن الحدود التي يفرضها القانون ، أن تختار من بين مجموعة الادلة المتاحة ما تراه منها مناسبا من وجهة نظر الموثوقية ، وأن تنحي جانبا ماتراه مفتقرا الى القيمة الاستدلالية . ورفضت المحكمة العليا الطعن .

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية التي نفذت ضد صاحب الرسالة لم تنتهك بأي شكل من الاشكال مبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء . فقد منحت محكمة الدرجة الاولى ومحكمة الدرجة الثانية كلا من صاحب البلاغ وإدارة الإدعاء العام فرصة تقديم جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بسير الدعوى . وانتهت كلتا المحكمتين الى حكميهما بالاستناد الى الادلة القانونية الصحيحة .

٥ - وردا على الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، يؤكد صاحب الرسالة ، أنه على الرغم من ادعاء الدولة الطرف ، فإن النائب العام قام بتقديم الملف الكامل لقضية سنة ١٩٧٤ الى محكمة الاستئناف ، وأن المستخلصات قدمت الى كل من محكمتي الدرجة الاولى والدرجة الثانية .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تفصل في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

٦-٢ وتنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة إذا كانت المسألة ذاتها محل نظر من جانب هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وقد تأكدت اللجنة من أن الدعوى ليست موضع نظر أمام أي هيئة أخرى حاليا ، علما بأن نظر اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان للمسألة ذاتها في الفترة من ١٩٨٦ الى ١٩٨٨ لا يمنع اختصاص اللجنة .

٦-٣ وبصدد الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أكدت الدولة الطرف أن كاتب الرسالة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية .

٦-٤ وقد أحاطت اللجنة علما بالرسالة التي قدمتها الدولة الطرف وبنصوص الحكمين اللذين أصدرتهما محكمة الاستئناف والمحكمة العليا . ولقد عجز صاحب الرسالة عن دحض دعوى الدولة الطرف بأن إدانته قد بنيت على أنواع مختلفة من الأدلة ، من بينها شهادة الشهود ، أو عن تقديم براهين بوقائع أخرى تثبت صحة ادعائه أن حكم الإدانة كان يعيبه استخدام أدلة غير جائزة القبول أو غير سليمة قانونا ، ومن ثم فهو حكم جائر . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة غير جائز القبول ، حيث أنه لا يشكل ادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٦-٥ أما فيما يتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص أمام القضاء ، فلا يتبين من القراءة المتفحصة للرسالة المقدمة أي دليل كاف ، لأغراض المقبولية ، يقطع بأن الدولة الطرف لم تقم بالتحقيق في أية وقائع كان من الممكن أن تثبت براءته . وعلاوة على ذلك ، يتضح من سجلات المحاكمة والاستئناف أن صاحب الرسالة كانت لديه فرصة كافية لاستدعاء الشهود واستجوابهم . والادعاء من هذه الناحية يفتقر الى الإثبات في حدود معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بتقييم المحكمة للوقائع والأدلة ، فإن العرف القانوني الثابت الذي تتبعه اللجنة هو أن هذه المسألة تعد اختصاصا مطلقا تنفرد به محاكم الاستئناف في الدول الأطراف[(أ)] . ومن حيث المبدأ ، ليس للجنة أن تعيد النظر في الوقائع والأدلة التي قامت بتقييمها المحاكم الوطنية ، إلا إذا أمكن التثبت بجلاء من وجود إنكار للعدالة .

٧ - ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة ومحاميه .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

الحواشي

(أ) للإطلاع على تطبيق هذا المبدأ ، انظر الرسالة رقم ١٩٨٥/٣٠١ (هندريكس ضد هولندا) ، آراء اعتمدت في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الفقرة ١٠-٤ ؛ والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ (غ. س. ضد جامايكا) ، التي أُعلن عدم مقبوليتها في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، الفقرة ٣-٣ .

ميم - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٩ ، أ. س. ضد هنغاريا

(قرار مؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ. س. (الاسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : مقدم الرسالة
الدولة الطرف المعنية : هنغاريا
تاريخ الرسالة : ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بمقتضي المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد الاتي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة (الرسالة الاولية المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والرسائل اللاحقة) هو أ. س. ، مواطن هنغاري ، مسجون حاليا في بودابست . يدعي أنه ضحية انتهاك حقوق الانسان التي له بواسطة دولة هنغاريا . وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لهنغاريا في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢-١ قبض على صاحب الرسالة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ واتهم بالشروع في قتل . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة بواسطة محكمة العاصمة ؛ وأيدت محكمة هنغاريا العليا الحكم في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، سعى كاتب الرسالة الى إعادة فتح ملف القضية ، لكن المحكمة الابتدائية وجدت أن الاسس التي قدمها غير كافية ورفضت طلبه .

٢-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية ، يذكر مقدم الرسالة أنه كان يتشاجر مع صديقته السابقة طوال عدة أشهر ، وأنهما قررا في ٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ أن ينفصلا . وشعر صاحب الرسالة باكتئاب بسبب الانفصال وكان يتعاطى المسكنات بوصفة طبية . وفي

محاولة للمصالحة ، قرر صاحب الرسالة وصديقته قضاء ليلة رأس السنة معا . ونظرا لأنهما لم يتوقفا عن الشجار أثناء تلك الليلة ، فقد قرر الانتحار باستخدام سكين وجدها في المطبخ . ويعترف صاحب الرسالة بأنه لم يكن متزنا في هذه المرحلة وذلك تحت تأثير المسكنات والكحول الذي تعاطاه . وترك الشقة لكنه سرعان ما قرر العودة لكي ينتحر أمام صديقته وأمام سائر الضيوف . ولما رفضت أم صديقته السماح له بالدخول ، دخل عنوة ، وعندئذ هاجمه الضيوف كما يدعي . ويدعي مقدم الرسالة أنه أثناء محاولاته مقاومة الهجوم أصاب صديقته عرضا بالسكين التي كان يمسك بها في يده طول الوقت .

٢-٤ ويدعي مقدم الرسالة أن محاكمته كانت مجحفة وغير منصفة ، ولاحظ أن أقوال الشهود ضده كانت متضاربة ؛ وبخاصة أن أم صديقته السابقة - على حد قوله - حلفت كذبا . وفضلا عن ذلك ، فهو يؤكد أنه كان ينبغي ألا تعفى صديقته من الالتزام بالإدلاء بشهادتها أثناء المحاكمة على أساس أنهما كانا يعيشان معا ، نظرا لأنهما لم يكونا يعيشان معا في الواقع وقت وقوع الجرم . ويذكر صاحب الرسالة أن شهادتها كانت ستؤيد أقواله ؛ أي أن الإصابات قد حدثت بصورة عارضة .

٣-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وقد نظرت اللجنة في البيانات التي قدمها صاحب الرسالة . وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم الرسالة تتصل بالدرجة الأولى بتقييم المحاكم الهنغارية لأقوال الشهود . وهي تؤكد من جديد أنه بينما تضمن المادة ١٤ من العهد الحق في محاكمة منصفة ، فإن تقييم الحقائق والأدلة المتوفرة في أي حالة بعينها يعود الى المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد(أ) . ولا تجد اللجنة في المعلومات التي قدمها المدعي دليلا على أن المحاكم الهنغارية أخطأت في تقييم الأدلة التي قدمت ضده أو أنها تصرفت بطريقة تبلغ حد التعسف أو إنكار العدالة ، وفي هذه الظروف ، تخلص اللجنة الى عدم مقبولية الرسالة لأنها لا تتفق مع أحكام العهد ، طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٤ - لذلك ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار الى مقدم الرسالة ، وأن يبلغ الى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(١) انظر القرار المتعلق بعدم المقبولية المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٩ - ج. س. ضد جامايكا) ، الفقرة ٣-٢ .

نون - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٠٩ ، إ. م. إ. هـ . ضد فرنسا

(قرار مؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : إ. م. إ. هـ . (الاسم محذوف)
المدعي أنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فرنسا
تاريخ الرسالة : ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب الرسالة المؤرخة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، هو إ. م. إ. هـ . ومواطن فرنسي من أصل مغربي تبلغ سنه ٧٢ عاما ، وهو يدعي بأنه ضحية لانتهاك ارتكبته فرنسا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لفرنسا في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وبالنسبة للجزائر في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢-١ عمل صاحب الرسالة ، من عام ١٩٤١ إلى عام ١٩٦٣ ، موظفا في سكك حديد المغرب . وفي عام ١٩٦٣ نقل إلى شركة السكك الحديدية الجزائرية . وعمل بصفة مدير محطة ("مدير محطة من الدرجة الأولى بالرتبة التاسعة") حتى عام ١٩٧٣ . وفي عام ١٩٧٣ تقاعد وحصل من شركة السكك الحديدية الجزائرية على المعاش التقاعدي الذي كان يستحقه وذلك حتى سنة ١٩٨٣ عندما انتقل إلى فرنسا . وفي رسالة مؤرخة في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بعث بها اليه صندوق المعاشات التقاعدية لشركة السكك الحديدية الجزائرية في الجزائر ، أبلغ بأن دفع المعاش التقاعدي إليه قد أوقف وفقا للمادة ٥٣ من القسم الخامس للقانون رقم ٨٣-١٢ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وبناء على أن المعاشات التقاعدية لا تدفع خارج الاراضي الوطنية الجزائرية .

(٣٢٠١ش(٩١))

٢-٢ ويدفع صاحب الرسالة بأن هذه الحالة مشابهة للحالة الواردة في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ (أ. غويبي و ٧٤٢ جنديا سنغاليا من الجيش الفرنسي ضد فرنسا) ، التي وجدت فيها اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في الآراء التي اعتمدتها في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، انتهاكا للمادة ٢٦ لأن الجنود السنغاليين الذين خدموا في الجيش الفرنسي قبل استقلال السنغال حصلوا على معاشات تقاعدية أقل من تلك التي حصل عليها الجنود المتقاعدون الحائزين للجنسية الفرنسية .

٢-٣ ويشير صاحب الرسالة إلى أنه عمل طوال اثنين وثلاثين عاما في بلدين ، أحدهما كان جزءا من فرنسا حتى عام ١٩٦٣ (الجزائر) وكان الآخر محمية حتى عام ١٩٥٦ .

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يقول صاحب الرسالة أنه كتب رسائل إلى جهات منها مجلس السكك الحديدية الوطنية الفرنسية ، ووزير النقل الفرنسي ، ووزير الخارجية الفرنسي ، ورئيس الوزراء ورئيس جمهورية فرنسا . ويبدو من سياق رسالته أنه لم يعرض قضيته على أي محكمة فرنسية . ولم يذكر الخطوات ، إن وجدت ، التي اتخذها أمام الهيئات الادارية أو القضائية الجزائرية .

٣-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تبت في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري ، تؤكد اللجنة من جديد أنه لا يجوز لها أن تتلقى رسائل من أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في العهد والبروتوكول الاختياري "يدعون بأنهم ضحايا انتهاك ارتكبته تلك الدولة الطرف لأي من حقوقهم المذكورة في العهد" (التشديد مضاف) وأن تنظر في هذه الرسائل . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه بالرغم من أن صاحب الرسالة قدم شكواه ضد فرنسا ، فإن مظالمه تتعلق في الواقع بالقوانين والنظم التي تنظم ممارسات التقاعد المتبعة في شركة السكك الحديدية الجزائرية . ورغم أن صاحب الرسالة أقام منذ تقاعده في فرنسا وأنه يخضع عموما للولاية القضائية الفرنسية ، فإنه لا يقع في نطاق الولاية القضائية الفرنسية فيما يتعلق بمطالباته بمزايا التقاعد من شركة السكك الحديدية الجزائرية . وعلاوة على ذلك ، ترى اللجنة أن الوقائع المذكورة في هذه الرسالة تختلف من الناحية المادية عن تلك المذكورة في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ والتي تشير إلى أن الجنود السنغاليين المتقاعدين حصلوا على مدفوعات من الدولة الفرنسية وفقا للقانون الفرنسي للمعاشات التقاعدية في حين أن في الحالة الراهنة لم يحصل إ. م. إ. هـ .

أبدا على مدفوعات من فرنسا لكن على الأصح من شركة السكك الحديدية الجزائرية التي أوقفت هذه المدفوعات أيضا . وبناء عليه ، لا تستطيع اللجنة أن تولي اعتبارا للرسالة المقدمة من إ. م. إ. هـ . ضد فرنسا بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى صاحب الرسالة ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

سين - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٣ ، أ. ب. ضد ايطاليا

(قرار مؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أ. ب. وآخرين (الاسماء محذوفة)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة وأربعة عشر آخرون
الدولة الطرف المعنية : ايطاليا
تاريخ الرسالة : ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، (تاريخ الرسالة الاولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - أصحاب الرسالة هم أ. ب. ، رئيس اتحاد التيرول الجنوبية ، وأربعة عشر آخرون من أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد . وجميعهم من المواطنين الايطاليين . وصاحب الرسالة ، بالاضافة إلى اثنين من الموقعين عليها ، هم مندوبون في المجلس الإقليمي لإقليم بوزن - التيرول الجنوبي (بولزانو ، اديجه العليا) ذي الحكم الذاتي . ويدعي أصحاب الرسالة أن ايطاليا قد انتهكت حقوق شعب أهالي التيرول الجنوبية المكفولة بموجب المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويدعي أصحاب الرسالة أن حق أهالي التيرول الجنوبية في تقرير المصير قد انتهك من خلال صكوك ومراسيم عدة صدرت عن البرلمان الايطالي مما يشكل تجاوزا على "سلطة الحكم الذاتي التشريعية والتنفيذية والإقليمية للإقليم" ، المنصوص عليها في اتفاق كاسبيري - غروبر المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ، ("اتفاقية باريس") ، والذي ترد تفاصيله الإضافية في تشريعي الحكم الذاتي لعامي ١٩٤٨ و ١٩٧٢ . ويشير أصحاب الرسالة إلى ٣٣ قرارا صادرا عن المحكمة الدستورية الايطالية منذ ١٩٨٣ ، بخصوص دعاوى رفعها مجلس التيرول الجنوبية الاقليمي تؤكد فيها المحكمة سلطات الحكومة الايطالية التوجيهية والإدارية على أمور كانت تعتبر في السابق ضمن صلاحيات

الإقليم ويشير أصحاب الرسالة إلى موضوع الشكوى الوارد في واحدة فقط من التظلمات المرفوعة ، وهي أن القانون رقم ١٨٣ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المتعلق "بالحفاظ على التربة" يتطلب أن يوافق مجلس الوزراء على المخططات المتصلة "بمنطقة استجماع الأمطار" لوادي الإتش . والذي ترد تفاصيله الإضافية في تشريعي الحكم الذاتي لعامي ١٩٤٨ و ١٩٧٢ . ويشير أصحاب الرسالة الى ٣٣ قرارا صادرا عن المحكمة الدستورية الايطالية منذ ١٩٨٣ ، بخصوص دعاوى رفعها مجلس التيرول الجنوبية الاقليمي تؤكد فيها المحكمة سلطات الحكومة الايطالية التوجيهية والإدارية على امور كانت تعتبر في السابق ضمن صلاحيات الإقليم . ويشير أصحاب الرسالة الى موضوع الشكوى الوارد في واحدة فقط من التظلمات المرفوعة ، وهي أن القانون رقم ١٨٣ الصادر في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ المتعلق "بالحفاظ على التربة" يتطلب أن يوافق مجلس الوزراء على المخططات المتصلة "بمنطقة استجماع الأمطار" لوادي الإتش .

٢-٢ ويشر رأي استشاري أصدره المعهد المختص بالجوانب الإجرائية للقانون الدولي ، مرفق بالرسالة ، الى مواضع شكوى أكثر تحديدا ، يفترض أن أصحاب الرسالة يشاركون في التظلم منها . وتشمل هذه التظلمات : القانون رقم ٢١٧ الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي يفرض سلطة الدولة على التصنيفات السياحية والفندقية ، والقانونين الصادرين عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٧ حول معونات الإسكان ، والقانون رقم ٥٢٩ الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ الذي يسمح بإبقاء امتيازات توليد الكهرباء من القدرة المائية في أيدي الأفراد بعد انقضاء مدد هذه الامتيازات ، متجاوزا بذلك السلطة الإقليمية (معظم الكهرباء تستهلك في أقاليم ايطاليا الاخرى) ، وعدم تحويل الدولة الأملاك الى الاقليم ، كما تقضي أحكام المادة ٦٨ من قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٢ ؛ ورفض محاكمة المتهمين بلغتهم الأم فحسب ؛ وغياب التوزيع النسبي للوظائف العامة على أساس الانتماء الإثني واللغوي . وقد أيدت المحكمة الدستورية كافة هذه التظلمات ، باستثناء مسألة الأملاك التي مازالت معلقة أمام محكمة النقض منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

٢-٣ ويقول أصحاب الرسالة أن الحكومة الإيطالية تقر بصحة اتفاق باريس في القانون الدولي ، ولكنها تعتبر أن قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٤٨ يفي بالالتزامات المترتبة في ذلك الاتفاق . كما تعتبر الحكومة الإيطالية قانون الحكم الذاتي لعام ١٩٧٢ مجرد صك سياسي من جانب واحد ، بينما يدعي أصحاب الرسالة أنه كان ثمرة للاتفاق "الشامل" بين النمسا وايطاليا الناشئ عن نزاعات بخصوص اتفاق باريس .

٢-٤ ولما كانت قرارات المحكمة الدستورية الايطالية غير قابلة للاستئناف ، ولما كان سكان التيرول الجنوبية ليسوا بالكثافة التي تسمح لهم بطلب تعديل دستوري ، فإن أصحاب الرسالة يدعون بأنهم قد استنفدوا كافة طرق التظلم المحلية .

٢-٥ وقد تناولت مسألة تنفيذ اتفاق باريس الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠ و ١٩٦١ (قرار الجمعية العامة ١٤٩٧ (د-١٥) وقرار الجمعية العامة ١٦٦١ (د - ١٦)) ، كما تناولتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (الرأي المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٠ ، الطلب رقم ٦٠/٧٨٨) ، وعولجت كذلك في المفاوضات التي سبق ذكرها بين النمسا وايطاليا عام ١٩٦٩ .

٣-١ وقبل النظر في أية إدعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتثبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، في مسألة مقبولية الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وفيما يخص مسألة وضع أصحاب الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري ، تشير اللجنة الى رأيها القانوني الثابت ، والذي ينص على أنها ، استنادا الى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، لا تملك أن تتلقى وأن تبحث إلا الرسائل التي تصدر عن أفراد يدعون أن حقوقهم الفردية قد انتهكت من قبل دولة طرف في البروتوكول الاختياري . ومع أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وحقها في تقرير مركزها السياسي ، وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، كما أن لها ، تحقيقا لغاياتها الخاصة ، التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، فقد سبق للجنة أن قررت عدم قبول النظر في الإدعاءات المتعلقة بتقرير المصير المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري[(أ)] . لهذا فلا يقتضي من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرير ما إذا كان السكان المنتمون الى الأصل الالماني الذين يعيشون في التيرول الجنوبية يؤلفون "شعوبا" في حدود معنى المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يحال هذا القرار الى صاحب الرسالة ، والى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

الحواشي

(أ) انظر آراء اللجنة في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٩٧ (ب. أومينايك وفرقة لوبيكون ليك ضد كندا) ، والقرار المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الفقرة ٣٢-١ ؛ والرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٨ (اي . ب. وآخرون ضد كولومبيا) ، وقرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، الفقرة ٨-٢ .

عين - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤١٩ ، أو. ج. ضد فنلندا

(قرار مؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
اعتمد في الدورة الاربعين)

مقدمة من : أو. ج. (الإسم محذوف)
المدعي بأنه ضحية : صاحبة الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فنلندا
تاريخ الرسالة : ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحبة الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ورسائل لاحقة) هي أ. ج. ، مواطنة فنلندية تقطن في توركو ، فنلندا . وهي تدعي في رسالتها الأولى أن فنلندا قد انتهكت حقوقها المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٧ ، ٩ ، ١٤ ، ١٦ ، و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي رسالتها الثانية تذكر أيضا المواد ٣ ، ٥ ، والفقرة ١ من المادة ١٤ ، والمادة ٢٦ .

٢-١ وتدعي صاحبة الرسالة أن بعض ممتلكاتها العقارية قد نزعت ملكيتها لأغراض شق طريق . وقد اتخذ قرار نزع الملكية ، حسب إدعائها ، بناء على سجلات خرائط غير دقيقة وناقصة ؛ كما تدعي أن القرار اتخذ بتأثير غير جائز من طرف ثالث غني وذي مصلحة ، لا تفصح الرسالة عن هويته . وتقول إن علامتين من علامات المساحة القانونية الاربع التي تحدد عقارها قد اختفت . ولما كانت إزالة علامات المساحة القانونية تمثل فعلا إجراميا في فنلندا ، فقد طالبت بإجراء تحقيق جنائي في الامر ، ولكنها تدعي أن السلطات لم تتخذ أي إجراء في ذلك الصدد .

٢-٢ وتدعي صاحبة الرسالة أنها بصدور مقرر المحكمة العليا (رقم م ١٩٦/٨٩) المؤرخ في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ تكون قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية . وقد رفعت بعد ذلك إلتماسا الى أمين المظالم في فنلندا مؤرخا في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، إلا أنها لم تتلق جوابا عليه .

٣-١ وقبل النظر في أية إدعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتثبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، من مقبولية تلك الرسالة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وتلاحظ اللجنة أن دعاوي صاحبة الرسالة تتصل في المقام الاول بما تدعيه من انتهاك لحقها في الملكية الذي تقرر أن دستور فنلندا يضمنه . غير أنه لما كان حق الملكية غير مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولما كان اختصاص اللجنة ينحصر في نظر الإدعاءات بانتهاك أي من الحقوق التي يحميها العهد ، فإن إدعاءات صاحبة الرسالة فيما يتعلق بنزع الملكية غير مقبولة بحكم طبيعتها ، استنادا الى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، لعدم توافقها مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بإدعاءات صاحبة الرسالة المتصلة بأحكام العهد الاخرى ، وخاصة إدعاءها بشأن المعاملة التمييزية والطابع التعسفي للقرارات الادارية والقضائية التي اتخذت ضدها ، فإن اللجنة ترى أن هذه الإدعاءات غير مدعمة بالادلة الكافية لاغراض مقبوليتها وفقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) عدم مقبولية الرسالة ؛

(ب) أن يحال هذا القرار الى صاحبة الرسالة ، والى الدولة الطرف للعلم .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الاصلي] .

المرفق الثالث عشر

قائمة وثائق اللجنة الصادرة أثناء الفترة المبلغ عنها

CCPR/C/51/Add.2	التقرير الدوري الثاني للنمسا
CCPR/C/58/Add.9	التقرير الدوري الثالث لاكوادور
CCPR/C/64/Add.1	التقرير الدوري الثالث لكندا
CCPR/C/67	جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الاربعون
CCPR/C/SR.1009-1036/Add.1	المحاضر الموجزة للدورة الاربعين والتصويب
CCPR/C/28/Add.13	التقرير الدوري الثاني لمدغشقر
CCPR/C/42/Add.11	التقرير الدوري الثاني لبنما
CCPR/C/45/Add.3	التقرير الاولي للسودان
CCPR/C/52/Add.8	التقرير الدوري الثالث لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
CCPR/C/58/Add.10	التقرير الدوري الثالث لبولندا
CCPR/C/58/Add.11 و Add.12	التقرير الدوري الثالث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (معلومات تكميلية)
CCPR/C/64/Add.2	التقرير الدوري الثالث لمنغوليا
CCPR/C/68	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الاولية للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/69	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/70	النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/71	جدول الاعمال المؤقت وشروحه - الدورة الحادية والاربعون
CCPR/C/SR.1037-1063/Add.1	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والاربعين

CCPR/C/45/Add.4	التقرير الأولي للنيجر
CCPR/C/51/Add.3	التقرير الدوري الثاني لفييتنا : مذكرة من الأمين العام
CCPR/C/57/Add.2	التقرير الدوري الثاني لغينيا
CCPR/C/62/Add.1	التقرير الأولي للجزائر
CCPR/C/64/Add.3	التقرير الدوري الثالث لكولومبيا
CCPR/C/64/Add.4	التقرير الدوري الثالث لأوروغواي
CCPR/C/64/Add.5	التقرير الدوري الثالث للسنغال
CCPR/C/64/Add.6	التقرير الدوري الثالث للعراق
CCPR/C/72	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة الثانية والأربعون
CCPR/C/SR.1064-1091	المحاضر الموجزة للدورة الثانية والأربعين والتصويب

- - - - -